مخطوطة

نهاية المرام في تيسير مطالعة الأحكام

المؤلف

أبو محمد بن خنتاش المسيلي الجزائري المالكي

سبعة
مجموع الاثنين
والثلاثين بالسبت
والاس سبعة عشر
اهـ

الحمد لله هذه الابيات تشتمل على اربعة وعشر جيبا
مثل الابجد الانكسار على صنفين حسبما في الجداول
الثلاثة اهـ

ان واقف رؤوسه السهام ... مارع لعولها انتظام
دو ودح دبي حج بني بي ... بي حج وو ولحما لها دبي
وفي السابق كذاك ما علما ... وفي اختلافهما مثله افهما
فاول حج وجج وجج طج ... وط وهيط ويج ثم هج
والثاني بدو وجج وو بيجا ... دهي يط وجو ودجا
اول كل رمز اعتوى + لاه ... وللاب بالرمز الاخر علم
وثاني رمز في الجميع ينسب ... للعول مع اوفاث يطلب
وهي ايضا في قوام السهام ... مع الرؤوس وعليك السلام

والمراد بالاخوة للاب ما يشمل الاشقاء
وبالاخوات للاب ما يشمل الشقيقات

اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اسيلة

هذه أسئلة العالم العلامة الحافظ
أبو محمد ابن خنتاش المسيلي برد الله
ضريحه جمعها من نصوص الفقهاء وكل قول
منسوب لقائله أيها الناظر تأمل هذه الدرة لأنها أحكام فائقة وكل
حكم فهو منسوب لقائله الحمد لله الملك العلام ∴ خالق الخلق باحتكام ∴
وخالق الكون نور وظلام ∴ وجعل الحق والباطل وميز كلا بحكمة الفهام ∴ جعل
أقوام خلقه يتسبب المعايش وضبطها بمسائل تعاطي الأحكام ∴ على لسان
نبيه محمد بدر التمام ∴ وحيا بواسطة الملك ونوعا بالإلهام ∴ محمد
جل وعز على قدس محمد تفضله علينا رحمة وغياثا للأنام ∴ حمدا وشكرا
لا يصير بمر الليالي والأيام ∴ ونصلي ونسلم على حبيبنا ومنقذنا من المهالك
محمد وعلى آله وأصحابه الكرام ∴ هـ وإني التصلت بأحكام شتى
في تمييز الحق من الباطل متفرقة غير مضبوطة بأبواب ولا فصول بل مختلطة بعضها
داخل بعض وقد لكموني إلى صنعة المطالعة حتى عزوا الانتفاع بها بل وتعطل
جملة فرأيت بفضل الله جميعها على سبيل انضمام كل صنف إلى صنفه وتأليف
كل نوع على نوعه على حكم ما أصله البيانيون فجعله أبوابا وفصولا مع عزو
كل حكم لصاحبه فيحصل بذلك إن شاء الله تعالى الانتفاع بها بفضله ولطفه
وإحسانه ∴ وتسميه نهاية المراد ∴ في تيسير مطالعة الأحكام ∴
والله أسأل العون والعصمة من الخطايا وأن يجعله مفتاح الخير وهذا بفضل
الله أول الشروع في [redacted] في الأيمان النذر وقد منه أفتى
بالباجي في المنتقى ولأن لا يعطي عهدة في الدين إن يحتمل أن يحتمل الدين وبالجور
فيها يختل الدين وفيها أحاديث ويطول جملتها وقد حذر الشارع صلى
الله عليه

الله عليه وسلم من الأيمان الفاجرة معضمها القموس وحقيقتها الحلف
على تعمد الكذب أو على غير يقين هـ قال الإمام التاساني من حلف ثلا
ثة أيمان بالله بحنث فيها فكفر بعتق أو طعام أو كسوة ونوى أن كل كفارة
للأيمان الثلاثة أجزأه وإلا لا يجزيه ذلك وقد يكمل العتق ويجزيه من الأطعام
ثلاثة مساكين ومن الكسوة كذلك اللخمي هذا غلط وأرى أن يحتسب
بثمانية عشر مسكينا على القول أن له في الكفارة الواحدة إجمالا بين الأطعام
والكسوة وعلى القول الآخر يحتسب بتسعة ويكمل مسكينا لأنه محل الاشتراك
وقيل الكسوة والعتق يكمل رأسا لأنه لا يتبعض وأما الأطعام فهو
محتمل أن تلك كل كفارة ثلاثة بجملة تسعة ومعنى قول ابن المواز أن الواحدة
قد قصدت كالعتق فيكمل ما يقابله جملة والصفقة إذا جمعت حلالا وحرا
إما بأكل جميعها أحد قولين وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قولا بالإجزاء في
التشريك وقال وأظنه قول مالك وعدم الإجزاء للأشهب وهو مذهب المد
ونة وهو الصحيح قلت وهذا من الأيمان مبني على أصول في المذهب يقول
فيها الكلام فيه على مذهب الحكماء لأن المتأخرين يقولون الجزء إذا زاد على كله
يكمل الجميع ولزم سلب كل جزء لجميع كله ولا مال المعاني هنا مجال وعليه
وجود المسبب مبني أنبساط ابن المواز عدم الأجزاء وأما اللخمي فتبرى
قاعدة أخرى يطلق فيها الكلام وهي وجود المسبب بالشرط سببه ولا مدخل
القلوب هنا خوف بدع يستلذ الأجسام السالمة ولا يشبه القلوب الكاسية
وليله حر البصير حيث قال قد تنكر الغير الخ وابن السبكي حيث قال ما يعرف الشوق
الأمن يكابده ولا الصبابة الأمن يعانيها وبالجملة فمن أراد أن يعرف أسباب
انقلاب القلوب فعليه بالثلاثة فنون فن البيان والمنطق والأمان بشوق الذوق
وعلى قاعدة وجود المسبب الخ فن خليل حيث قال وخصصت نية الحالف الخ
حيث قال ثم بساط يمينه ثم حر مقصده ثم مقصود الفتوى الخ ما ذكر وعلى هذا
دون ابن الحاجب وابن عرفة والنية مقصودة والبساط سببا حاصل فإذا زال
ارتفع موجبه ولذلك قال ابن القاسم في رجل وجد الزحام على الجزار وحلف لا يشتري

الليلة لحما ثم وجد جزارا خاليا من الزحام فاشترى منه لحما فقال لا يلزمه اليمين و
عن سحنون خلاف ذلك فقال للمشهود اكتبوا لي هكذا وامرأته كالوا لا يكلمه في موضع
ولا هو في بيته ثم وجده في بيته انه لا حنث عليه ابن رشد لم يحنثه سحنون بمقتضى لفظ
وحمله على البساط على المشهور من المذهب وحلفت ابنة تاشفين بصوم عام
او بغيره اذا مات زوجها الامير لا ترجع الى دار الامارة ابدا ثم تزوجها امير اخر بعد موته
ورجعت الى دار الامارة فقال ابن رشد في نوازله ترجع ولا حنث عليها لان ظاهر امرها
كرهت الرجوع على غير الحالة التي كانت عليها وهي غير متزوجة للامير لان الايمان تحمل
كلها فلت ومن حقق المعاني وجد بين النية والبساط عموم وخصوص مطلقا اذ متى
وجد البساط بالنية ملاحظة مثله على كل حال وتنعقد وقد قال ابن عباس في ايمان الفساق
واللجج لا شيء فيهما واعتبر به غير واحد وحكاه القاضي سليمان التجيبي وقال لا اقدر رجل
الناس على الفتوى بذلك وسئل عن مصدر من الايمان اللازمة والحرام على وجه اللجج
وتلفيق الندامة فيصعب عليه الامر اذا اخذ بالمشهور في مسئلة الحرام فاجاب الذي
ارجحه من اقوال العلماء ان كل ما صدر من الطلاق والصوم الحرام او مصدر الايمان لا يلزم فيه شيء
وكذلك جميع الايمان بيمين التحريم الذي صدر على جهة اليمين وقد قال ابن عباس لا
يلزم من ذلك شيء الا اني لا اقدر على الفتوى بذلك فيلزم من حلف بذلك كفارة رجعية
على وجه الاحتياط واما الطلاق الثلاث لا يلزم منه الا كلمة واحدة بعد اقوال وتفرع
الفتوى عندي وليس هو عندي بل هو مقتضى الدليل الشرعي اه ونقل عن ابن سلمون
ان الثلاث لا يلزم الا بمرة واما في كلمة واحدة فهو كلمة واحدة وهو مذهب علي
وابن عباس وجماعة من الصدر الاول واخذ به جماعة من اهل قرطبة ابن عبد السلام
وابن زنباع واصبغ وكنانة وابن مغيث ومحمد بن نصر ونقل الشيخ مساجي والمغيرة
عن مالك رواية صحيحة بلزوم كلمة واحدة الجزيلي في شرحه روى المغيرة عن
مالك لزوم طلقة خاصة التلمساني عن ابن ابي زيد كلمة قال في النوادر وبه قال
سحنون في نوازله ثم نقل عن اصبغ ان من قلد قولا من اقوال العلماء وعمل عليه لا اثم
عليه اجماعا ونقل الحطاب عن الزرو قال الذي لا يجوز به الافتاء اذا خرج عن نصوص المذهب
وقواعده واما ما وجوه له مجاري الافتاء وهو الذي قال فيه ابن العلماء حكم الحاكم يرفع

الخلاف

الخلاف واختصر هذا ان الحكم بغير المشهور جائز الاعتماد عليه لان المجتهدين فيها
ضوامن الكتاب والاحاديث المكلفة فيه بغير قال فلان عن فلان كانا مقلدين ونزلت
مسئلة في حلف لزوج العمل لا يدخل له فثبت انه دخل له فاجابوا لا حنث عليه
ذكره صاحب التلقين وعن الابهري ايمان البيعة لا يلزم فيها شيء وبه جزم فايدة
من الايمان شارح مسلم الحالف بالحرام لا يلزمه شيء وهذا منفي الفقيه في الكفر اراده فليتفكر
وقال الشيخ سليمان التجيبي ونحوه لفظ الحرام لا يلزم فيه شيء على اي وجه صدر من الحالف
ونسبه لجماعة من الصحابة بل قال بعضهم لا اجابة به او موقعة موثرية ثم قال وهذا
ليس برخصة بل هو عزيمة بمقتضى الدليل والقياس غير اني استحسن كفارة اليمين من
غير اجلب وسواء وقع التحريم بالعدد او لا ومن اسئلة البوسعيدي في رجل حلف
بالحرام ان لا يتزوج فلانة ثم اتاني مستفتيا يريد تزويجها فاجاب المشهور لزوم
الثلاث القول الثاني لمحمد ابن خويز منداد كلمة ورجعه عن ملك ويراجعها بعقد
وولي وصداق القول الثالث كلمة رجعية وقيل غير هذا نقله محمد بن سحنون و
هو صيام ثلاثة من كل شهر الى تمام السنة او كفارة يمين بالله او شهرين متتابعين
وقيل لا شيء عليه وسئل المشذالي عن رجل حلف باليمين الكبير لا يلزمه ان حنث قال
ينظر لحاله لا يليق به ويعرف من شانه انه يتورع الحرام وحمل عليه وان كان بالعكس
حمل على اليمين بالله وان جهل حاله حمل على الاغلب ان اثبت يمينه ورجع وان ابى مستفتيا
وزعم انه لا نية له امر بالاحتياط فلا تحل له الا بعد زوج والكر لا يفتى له بذلك اه وقد ورد
مذ اسئلة في الحالفين على الفرج كالاب والاخ والاخت هل يلزم الحنث او لا قال ابن
ابي زيد في نوادره لا يلزم وسئل مالك عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا او عتق او صيام او مشي
الى مكة انه لا يساكن فلانا او فلانة او لا يشاركه او لا يخالطه قال بلى وجل وقد حنث
الا ان يكون الذي حلف عليه من اقاربه مثل الابوين والاخوين وبني العم والخال وجميع
القرابة من الارث والنسب فيهم لا يحنث فيهم بشيء وقال مالك رضي الله عنه
لا يمين على فاجر رجع وقال ابن القاسم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصر الرحمة فكفر
الله رجاءه في الدنيا والاخرة وهذا نص ملك في منتخب الاحكام للثاني منه نقله
عبد العزيز التلاتي ونقل صاحب المعلم عن ملك لا يمين على الدم بطلاق او عتق او تحريم

الحلف بغير المشهور

الحلف بالحرام

قوله لفظ الحرام لا يلزم فيه شيء

اليمين الكبير

قوله الحالفين على الفرج

او لا يكلمه

ولا يمين على الدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حلف لا يشرب لبنا لا ضبة

او يمين بالله ام **وأما** في **العقباني** وفي درر المازري خلاف ذلك ونصه **وسئل** ابو الفضل
عمن احلف مسطبة حتى لم يكن له عقل اللحي تكنه **وتكلم** مع اخيه في سبب المطيشة
فغيضه **ومر** عليه لبنه فحلف بالايمان اللازمة لا يشرب له لبنا **ثم** اشتد عليه حا
له فجاء عليه اخوه البلاد وتلحقه المطرة فصار يسقيه حتى خرج الى الوسط **فهل**
يحنث ومع انه كان حكمه حكم من خرج عقله لان الجوع يذهب بالعقل **فاجاب** بانه
حانث بشربه ما حلف عليه ام **قلت** هذا حنثه مع اللحي والرحم **وسئل** بعض

قف الجوع وما قيل فيه

جميع ايمان الشرع الخ

من يتق علمه ودينه في رجل حلف بجميع ايمان الشرع الحاقلة للحلال والحرام والطلا
ق والعتق والصوم والمشي الى بيت الله الحرام حافيا عاري الراس ان خاصمته
شفيقته او وكلت عليه من يخاصمه الا يدخل لها بيتا ولا تدخل له بيتا ولا يقعد
عند راسها ولا تقعد عند راسه ولا يكلمها ولا تكلمه **ثم** انها خاصمته او وكلت
عليه من يخاصمه **وهو** حين الحلف والحنث لا زوجة له ولا امة ولا عبد ولا مال سوى
حصته في عقار جلب كل دة لم يتحصل له دخوله في يمينه ولا عادة لاهل البلا
د ان يحلف احدهم بمثل ذلك ولا عادة ايضا لاهل البلاد ولا غيرهم من اقاربهم
ان يحلفوا بالظهار بل يحلفون بصوم سنة وامتنعوا التكفير وصححوا الجواب **فاجا**
ب ان اردتم صحيح المذهب انه يلزمه ثلث الحصة التي له وكلام زوجته ان
كان له زوجة **وعتق** مملوكه ان كان له مملوك **وصوم** شهرين على الخلاف
وصوم سنة ان اعتقد الحالف بها **وكفرت** يمين **والمشي** في الحج **والمعتبر** على
ثلث المال **والعتق** ما هو موجود حين اليمين لا حين الحنث **والخلاف** في الطلاق
والظهار لزوم الثلاث **والمعتبر** فيه الحنث للمحافظة على الزوج **قال** معناه الحكاب
وفي البرزولي في رجل حلف بطلاق زوجته انه ابن فلان يعني بذلك ابا **فقال** ابن زرب
لا حنث عليه وقال القابسي هو حانث وقال سحنون **وفرق** البرزولي بانه
ان اراد النسب فهو بار **وان** اراد ما هو في نفس الامر فهو حانث **قلت** ومعنى
قول القابسي انها غموس يريد ان لو حلف بالله فهو غموس وتجب الحنث عنده

من حلف بطلاق زوجته انه ابن ابيه

من شهد عليه بثلاث بالطلاق وعلى ذلك **ومثله** ايضا من شهد عليه بثلاث وما اخر يشهد باثنين واخر
بواحدة انه يلزمه كلفتان **وسئل** رواية ابن القاسم **ومثله** من طلق زوجته

بطلقة

بطلقة لا شيء عليه **والطلاق** بالنية لقوله عنه القاضي اسماعيل **وسئل** السيو
ري في رجل قال له شريكه قد كلمت في فلان يعطيني من يخاف باسمه فانكر فحلف بطلاق **ثم**
اتى مستفتيا وقد قلت بعض لك وحلفت خوفا **فاجاب** ان كان الخوف لانك
فيه فهو اقدم للعقوبة فلا حنث عليه **وسئل** عبد ابراهيم الشقري عمن
حلف لاخته ان رجعت لزوجها لا تسكن معه ولا تدخل بيته ولا تدور به **ثم** هربت
مع المحلوف عليه وبقيت زمانا وكلفها **هل** تدخل بيته اخيها **فاجاب** ان قصد
رجعت النكاح فلا حنث عليه **وان** قصد احتماعها معه فقد حنث ومثله للعقبا
ني **وسئل** ابن عرفة عن من حلف بالعجمية **فقال** اريكم ومعناها بالبربرية
يمين سوء **هل** يلزم الثلاث او واحدة وان عدم النية **هل** يحمل على عرف ان
تحققه **وهل** لا بد من جماعة مكثرة في العرف تعلمه وتستعمله **فاجاب** الحد
له الواجب حمل لفظه على ما نواه **ومع** عدم النية فعلى العرف عند المتكلم
الحالف لا على غيره ولو كثير **فان** لم يكن عرف فعلى اقل مدة ذلك البعض فيما وضع
له في لغتهم **وسئل** العقباني عن من حلف بالايمان ان لقي فلان الا اذا لم يقطع فيه
الحديد فلقيه ولم يفعل شيئا فاتى مستفتيا **فاجاب** ان لم تكن له نية فلا شيء
عليه لانه اقتصر على القسم ولم يذكر مقسما عليه لا بعضا ولا نية **وان** كان اكثر
مقسما عليه واستثنى منه حنث واختلف في هذه اليمين هل هي واحدة او ثلا
ث **وسئل** العقباني عن من حلف بحرام زوجته لا يدخل بيت ولده ولا يكلمه
ثم اتى رجل والد عن ان المحلوف بها زوجته وهي باقية في عصمته وانبت
ذلك بموجب في وثيقة ثم قيل له هي خلية ولا مانع من هذا الزوج فكلفها
لانها ان حلفت بها مكث تعود الى اولادها فكلفها برضى وخوع واعتمدت وز
وتزوجها الحالف **فهل** يلزمه اليمين ومع ذلك انها اعتدت في بيته ومع ذلك
ان الرجل الذي استحقها كان مقيما في وكر واحد قريب نحو ستة سنين **فا**
جاب الحمد لله اليمين الواقعة قبل النكاح **الثاني** لا يلزم فيه شيء لانها حنيئذ
ليست في عصمة الحالف **وسئل** عن الايمان ابو اسحاق ابراهيم القصري عن
من تشاجر مع رجل وكلبه فحلف له بصدقة جميع ما يملك لا تركت حقي الا اخذ

من حلف بطلاق زوجته لا يدخل بيت ولده ولا يكلمه

من حلف ان لا يدخل اخته بيته ان رجعت لزوجها

من حلف بغير العربية

من حلف على قتل فلان الا ان لا يقطع فيه الحديد

من حلف بصرف ماله لا تركت حقي الا مقلوبا

قف كلاف النية

هو ما لم ينو بالطلاق

قف يمين الحالف

الألوكة
www.alukah.net

غلتفي فيه بالشرع العزيز وقال اذا لا اشارك خذ دابة هذا فيه سواء علينا فيه
او لا فهل له اذا اجاز الدابة اياما ثم ردها الى ربها لاجل الطعم مكه بالكلاء يبرا
او لا فاجاب ان كان الامر كما ذكر فلا يبرا بذلك ولا بالدابة اذا لم تفعتصا بعفه
وفي حفته بالتاخير خلاف وفي احكام ابن سهل من حلف بماله لمسجد مكيس
قال يؤمر ولا يجبر وقيل يجبر ومن مسايل الابياني الاستثناء لا يكون الا بالنطق
ويجزي تحريك الشفتين وان لم يحسن قال ابن حبيب واحسن هذا ان لم يستحلف
والا فلا بد من الجهر زاد ابن الصواز ولا بد من اتصال الاستثناء في كل الايمان ومن
مسايل ابي العباس الابياني من حلف ان لا ياكل من بيض هذه الدجاجة فباعه
واشترى به دجاجة فاكل لا يحنث فيل لا يعلمه قال لا يحنث به وسيل ايضا من
حلف لا ياكل هذه الرمانة فسقطت به رمان كثير قال ياكل منه ويبر امر بيمينه
وسيل ايضا عن رجل حلف لا ياكل فلانا فوقع في فراشه فاكل الحلوف عليه
قال اذا لم يلتفت الى مقالته فلا شيء عليه الا ان يكون استكمله فهو حانث
وسيل الامام التاذلي عن من حلف بصوم سنة ما يلزمه ان حنث قال المشهور
صوم سنة على الكمال بعضه وحكى صوم ثلاثة ايام وقال ايضا لا شيء عليه وقال
ايضا يلزمه شهران وقال ايضا عليه ستة ايام وقال ايضا يلزمه ثلاثة ايام من كل
شهر ومثل هذا الخاتمة في تبصرة اللخمي وفي نوازل ابن سحنون للشيخ
عبد العزيز التاذلي رحمه الله في الضيف يحلف لرب البيت ان لا يخرج له فيخرج له
فلا شيء عليه محمد من تقييد الشيخ ابي الحسن المغربي ومن التاذلي سيل ملك
عن الحالف باي يمين كانت ان لا يكلم ولا ولا يساكنه او لا يكلمه قال ان فعل حنث الا
ان يكون المحلوف عليه مثل الابوين والاخوان والعم والخال والخالة وجميع قرابة الارث
والنسب فهؤلاء لا حنث عنهم ثم قال ملك رحمه الله لا يمين على قاطع رحم وقال
ابن القاسم نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قطع رحمه قطع الله رجاؤه
في الدنيا والاخرة ولبعض اهل النظر من حلف بماله كله لولد من اولاده او لاجنبي
فهو مكروه وحمله بعضهم على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم اتعب ان يكون لك
مال بعد موتك ثم قال واري ان يمضي منه الثلث ان كان في يمين او نذر باب

من حلف بماله لمسجد

الاستثناء ويجزي تحريك الشفتين

لا ياكل من بيض هذه الدجاجة

لا ياكل من هذه الرمانة

الحلف وما وقع عليه

صوم السنة

الضيف لا يخرج له وشفع

لا يعامل ولدا

من حلف بماله كله

النذر

النذر والنذر التزام مكلف غير واجب ومحرم لمن قال لله علي صلاة الظهر فهو لغو و
المحرم كقاصد الزنى من نذر المعصية فلا يعصي بالجماع قال ابن ابي زيد من نذر ان يعصي
الله فلا يعصيه ولا شيء عليه الا الاستغفار وسيل القفلاني من قال لله علي يريد
فعلا او صوما ان شاء زيد قال المنصوص للشافعية عدم اللزوم ولو شاء زيد و
يستفاد من المدونة اللزوم وهو مشكل لانها صارت عبادة لاجل مخلوق ومن
شروط العبادة الاخلاص لله ثم قال يعتبر ان يكون في الحج مثلا او الصوم او الجهاد
يعلق بمشيئة الوالدين فيجوز ان شاء وان في العتق الاول من المدونة من قال لامة
انت حرة ان شئت ورضيت او هويت او اردت حتى متى يكون لها الخيار فقال لها ذلك
وان قاما من مجلسهما فمثل التمليك في الصرة ثم قال ولو قال انت حالق ان شئت او
شاء فلان لم تطلق حتى ينظر الى ما شاء فاوشاء فلان وان قال انت حالق ان شاء
الله كلفت مكانها وان قال فان الطلاق والعتق خلاف النذر فلا دليل فيل له حكم
الجميع واحد الانزي قول ابن الحاجب النذر والطلاق والعتق على صيغة فيهن تسمى
يمينا وهي في التحقيق تعليق ام ومثله لابن بشير وغيره فان قيل العبادة على
مشيئة الابوين مانعة منه لله سبحانه لا لهما قيل وكذلك على مشيئة زيد فهو
لله لا لزيد قلت قد تحقق ان غايته وكل زيد ان شاء قيل النذر من باب الايمان ولا تصح
وكالة في يمين ولا كفارة لان الوكالة نيابة فيها لا تجزي فيه المباشرة ومن نذر صلاة
ركعتين جالسا قال ابن شاس جاز له الفيا وجاز قيل لا انزي لزوم المشي في الحج وهو
مرجوح بالنسبة للركوع قيل رجحان الفيا وجمع عليه ولا تخرج عليه الخلاف في
غسل الراس بدلا من المسح لان غسله في الوضوء غير مشروع والتحصيل ان
الفيا وهو هيئة الصلاة المطلوبة فقد اتى فاذا الجلوس بالزيادة حسا ومعنا
ومنه من وجبت عليه شاة فاخرج بعيرا ومن خاف من الماء وفرضه التيمم واقتحم
فلا يخرج على هذا لانه محل نهي والخلاف ارفق هل يجزي او لا واما الفيا وهنا من غير
فيه وللتوسيع في قاعدة اهل اللسان الحكم للبدل لا للمبدل وللتعبير لا للمعبر قال
من قال لله علي ان يصوم هذا الشهر يوما فانه يجزيه هيا ويوم لانه جعله تعبيرا
او بدلا انظر رحمك الله هذا الخير العظيم في علم العربية ولذلك نزل القرآن

فيل

التعليم بأسلوبه ومن بعض كلابة زماننا ممن لا خلاق لهم أولا ذوق عندهم فهم
محرومون من لذة المعاني يلومون علم العربية ولعل ما وقع منهم ذلك إلا لعدم قدرتهم
على تحصيله لأن من جهل شيئا عاداه وقد بنى ابن الحاجب على هذه القاعدة حيث قال
أريد البعض مخصوص ومنه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا ولأهل هذا الفن ربح الاشتمال مخصوص خرابها ومنه وهبتك عبدي خدمته
قالوا لا دخول للعبد في الهبة تأمل هذا المعاني الرائقة التي تفكرها جلامذة الطلابة
قال ابن أبي زيد ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه من ذلك شيء ثم قال
إلا في أن اشترى بعد ذلك شيئا أو ورثه عتق عليه وقال مالك ومن قال إن فعلت
كذا فعلي نذر كذا لشيء يذكره من ماله أو قال يوم صدقة أو صيام أو صلاة أو مشي
إلى مكة أو حج أو عمرة فذلك يلزمه لقول الله تعالى يوفون بالنذر ولقوله تعالى و
ليوفوا نذورهم الآية إن حنث وكذلك إن قال ذلك مجردا من غير يمين ما لم يسميه
لنذره مخرجا فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية يمين أو معصية كفر كفارة يمين
ومن نذر معصية من قتل أو شرب خمر أو شبهه أو ما فيه بدعة فلا شيء عليه
وليستغفر الله ومن حلف بالله ليفعلن معصية فلا يفعل وليكفر يمينه فإن فعل
فلا كفارة عليه وعليه إثمه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمينه فحنث فعليه
كفارتان وليس على من وكد في اليمين أو كررها في شيء واحد عليه إلا كفارة واحدة
ومن قال إن شركت بالله أو كفرت أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعلت كذا فلا
يلزمه إلا الاستغفار الله والتهذيب ومن قال علي عهد الله أو ذمته أو كفالته
أو قال علي عشر كفالات أو عشر مواثيق أو عشر نذور أو أقل من ذلك أو أكثر فعليه
عدد ما ذكر كفارات وإن قال أشهد أو أحلف أو أقسم أو أعزم أو أفعل كذا إن أراد
بالله فيمين أيمان وإلا فلا شيء عليه قال وإن أعزم أو أفعل كذا أو ليس بيمين وإن
قال الرجل أعزم عليك بالله أو ما فعلت كذا فليس بيمين فهو كقوله أسألك بالله لتفعلن
فامتنع فلا شيء على واحد منهما وإن قال علي نذر أو كلام علي نذر أو حلف بنذر لك
فحنث فعليه ما في اليمين كقوله علي نذر أو عرض نبل قال الخلال علي حج أو إن فعلت
كذا فإني لا يلزمني حج أكل ولا شرب ولا مباح ولا حرام على نفسه ولا خارج

ولا عبرة

ولا عبرة بالاجتهاد امرأته فيلزمه الطلاق فإن زيد ابن سلم إذا كان عليه الصلاة والسلام في تحريم
أم ولده لأن جاريته لا يحرمها وقيل التهذيب إن قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بعد أو خرج
أو بريء من الإسلام فليستغفر الله منه فإن قال القسيس أو الراهب أو هو زان أو سارق
أو قال الصلاة والصيام والزكاة والحج أو قال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم
أو الخنزير أو يترك الصلاة أو عليه لعنة الله أو غضبه أو حرمه الله الجنة أو أدخله النار
أو كل ما دعي به على نفسه لم يكن شيء من هذا يمينا وكذلك قوله وأبيك
وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك وهذا من كلام النساء وضعفت الرجال
أو من قال لامرأته والله لا طلقك فليس بيمين ولا يعتد من وكيلها ولا يجبر على
التكفير باب النكاح استغفاره كفاه ومن تملك منكحة بفرج حرة أو
أمة بعقد متوفر الشروط والأركان فإن أمكن انتصب وحكمه التنبيه باللاحق
العائبة إلى الحث على أسباب اللذة الباقية مع كلب الولد للتحابب للحديث
المشهور مع إعفاف النفس وستر الصورة وهو باب متسع كثير تشعب
الأحكام قالوا لا يباح به باب من أبواب الفقه لأبواب الطلاق واعلم أن كل عقد
يصح تعليقه على فعل أو حصول أمر إلا النكاح قال المتأخرون في التوضيح وقال يصح
ونقله الشيخ سالم في شرحه ولا بد لعقد النكاح من أربعة أركان ويسمونها
بعضهم شروطا وذلك من إضافات وجود كل واحد دون الآخر فيصدق عليه أنه
شرط تأمل وأما باعتبار بنية العقد فهي أركان وهي محل وولي وصداق وصيغة
المحل زوجان سالمان من الخلل الصداق كعوض البيع الولي مجبور وغير مجبور
كرجل سالم من الخلل الصيغة لفظ دال على الرضى وهو على العشرة لا بلفظ هبة إلا
مع قرينة وأما صيغة العوام فيصح بها النكاح كقولهم أعطيت فلانة لفلان
مع قبوله بالعوام وقولهم الزوجة زوجتك أو امرأتك قاله القرافي في فروقه ابن عبد
السلام يجب على المعتق أن ينظر إلى عرف زمنه ويفتي بما اقتضاه العرف لأن الحكم
يتغير بتغير العرف ومثله لابن رشد وقال القرافي ولو اشترط الأب المعلم وما
هو نكاح أصلا وقال ابن الحاجب الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة كأنكحت
وزوجت وملكت أو ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح وذهب

قوله لا يجوز التعليق في النكاح

و

مع صيغة العوام في النكاح

قوله يجب على المعتق أن ينظر عرف زمنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذاهب ابن القصار وعبد الوهاب والباجي وابن العربي الى انه ينعقد بكل لفظ يقتضي التا
بيد كون التنفية واشار الباجي الى انه قول مالك واستدل جماعة لذلك بما في الصحيحين
من قوله عليه السلام ملكتها بما معك من القرآن ح قال ثم ان الولي لا يحل له ان يشا
هل في امر وليته لهم امر ونهي ولا يهمل الجماعة لا جل ذلك وقد جاء في الاخبار عن
سيد البشر لعن الله رجلا جامع بوله نقله الصباغي وجاء ايضا في رجل زوج ابنته واخذ
فيها حبا واكله واستحيت منه قال انما اكل قطعة من النار ويحشر يوم القيامة في النار
قال اجلة الفقهاء حرمة في شهادته وامانته حتى يرجع ويتوب اليها فيقوى الناصب
قال عمر ابن الخطاب وهل يكون هذا او يقع قال يكون اخر الزمان في اقوام يسمون البرابير
ويكون سنة بينهم ولا يقبلون نهي العلماء قال عمر فيما يحكى فيهم من ادركهم فا
صلى الله عليه وسلم بالسيف في هم لانهم تركوا كتاب الله وسنة رسوله ام
من كتاب الاشراف للقاضي عبد الوهاب ونقله ابن سحنون عن ابن شهاب عن ابن مسعو
د عن علي وعثمان رضي الله عنهم اجمعين وسئل ابو عبد الله عن من زوج ابنته
البالغ الرشيد من غير اذنه ولم يرض الولد قال يفسخ ويرد ولي المراة او هي ما اخذته
الاب ولمالك من زوج الابنة كبيرة قبل بلوغها ثم خالفها الاب على ابنته واراد ان يزوجه
ابنتها قال له ذلك على مذهبنا اذ لا عبرة بوكيله كمن افتض امراة باصبعه وقد
نزلت واقتنع بها العشد اليه بالجواز والكفاءة ولا يسقطها الولي وهي الدين والحال قا
ل في التوضيح الدين هو الاسلام مع السلامة من الفسق والاشتراك في المساواة لها
في اطاح الحال قال ابن رشد الصرا ان يساويها في الصحة سالما من العيوب الفا
حشة وهذا مقتضى كلام ابن شبرمة وابن شبرمة وغيرهما من اصحابنا ام من الكتاب و
نقل الجمهور عن الصرح بشيء المعتبر في الكفاءة ستة اوصاف الحرية والدين
والنسب والبسار والحرفة والخلو من العيوب الارجلة ونقل الجماعة
المشهور صحة تزويجها من فاسق بدليل قوله وللولي تركها قايدة فسق الزوج
يوجب فسخ النكاح ابن بشير والمطلوب من الزوج ان يكون كفوا في دينه وان كان
فاسقا على المذهب منصوص ان تزويج الاب من الفاسق لا يصح وكذلك غيره من الا
ولياء وان وقع وجب للزوجة او لمن قام مقامها فسخه ونقله ابن سلمون ونقل الحطاب

عن ابن رحمون

فقد حديث لعن الله رجلا جامع بوله

معنى حرمة امتناعها وهو من كتاب

الاب اذا زوج ولده البالغ صغيرا اذنه

مما زوج ابنته كبيرة ثم خالف جاز تزويج ابنته

فسق الزوج يوجب فسخ النكاح

عن ابن رحمون وفصل بيان ما يفتقر الى حكم الحاكم وما لا يفتقر اليه من الطلاق والخيار فعله
الحاكم بغير اذن المراة وان كرهت افاعانكاحها للفاسق وظاهره سواء كان فاسقا
بالجوارح او بالاعتقاد وظاهر كلامهم الفسخ قبل الدخول وبعده وظاهره انه يفسخ
بالطلاق لانه جعله من الطلاق والخيار فعله الحاكم اه ابن رحمون فان تزوجت من فاسق
فسخ بالطلاق ومثله نقله الاجهوري قال ابو الحسن الصغير ومن زوج ابنته من ما
سق لاجله من عليها رد الامام وان رضيت فله في كتاب محمد والعتبية والواضحة وفا
له ابن يونس اه قال ابن عرفة المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين وهي كونها
خولي والزوجة او الزوجة الثيب دون وليها فسخ اسقاطها ثالثها حق لله تعالى
يمنعها اسقاطها اه ونقل الشيخ سالم الحلاوي ابن بشير ثم قال بعد كلامه وظاهر هذا النقو
ل ان فيه الخوف في الجماعة من زوجة او ولي يفسخ ولو بعد الدخول خلافا لابن زرب في امراة
نكحها رجل من اهل الشر والفساد فللاولياء الفسخ ان لم يدخل وان دخل فلا شك في
عدم الفسخ فايدة في تزويج اليتيمة المهملة قال ابن رحمون من تزوجت وبد
خل بها الزوج ثم انها ادعت عدم البلوغ وان العقد وقع عليها وهي بالغة ان القول
قول الزوج حملا للعقد على الصحة اه وما ذكره البرزولي عن مجد على انه قبل البناء و
نص ما انشا البرزولي في مسائل النكاح عن فتوى ابن الحاج اذ قال في عمة الصبية
تزوجت ابنة اخيها قبل البلوغ وقال اولياء زوجتها بعد البلوغ فانه ينظر الى الصبية
اتشاكل من النساء جاز وان بها اثر البلوغ مضى نكاحها زاد غيره انها انبتت قلت
يحتمل ان يكون هذا على قول سحنون اذا اختلف في الاصابة على اصل المدونة ويحتمل
ان يكون هذا متفق عليه لانه راجع الى الصحة والفساد على القول بان نكاحها قبل البلوغ من
غير عذر يوجب الفساد وفيه ثلاث اقوال اه كلام البرزولي ونقله الحطاب فانت ترى
كيف اطلقوا الخلاف في حمل العقد على الصحة من غير التفات الى ما عدا ذلك وهو ما ذ
هب اليه ابن عرفة ولذا جعل القول قول الزوج من ان العقد وقع على الزوجة وهي بالغة
وما حكاه البرزولي من النظر الى الزوجة فان كان بها اثر البلوغ مضى النكاح فمقتضى
هذا كله ان ظاهر هذا مخالف لهذا وليس كذلك بل كلام ابن عرفة انما هو في المبني
بها وظاهر كلام البرزولي في غير المبني بها فافترقا ولا معارضة بينهما بحال بل

القول قول الزوج في نكاح اليتيمة المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحمل العقد على الصحة في المبني بها بالنقد ومن غير مراعات نكر النساء الى الزوجة
وعلى تقدير اذا سلمنا للمفاكر تسليما جدليا في عدم البلوغ وقد بعض الشروط
وهو عدم مشورة القاضي فقد صرح احلولوا والاجهوري بصحته مع ذلك قال الحلو
احلولوا وهو المشهور ويقوي ذلك ما صرح به ابن رشد في اجوبته وبيانه ونص
الاجوبة وسيل عن يتيمة بنت خمسة عشر عاما زوجها عمها او ابن عمها
وقال انه وليها ولا ولي لها غيره ووافقت امها على ذلك وذكر انها بالغة فلما
دخل بها الزوج ومكثت عنده اكثر من شهر كرهته وفرقت منه وقال العم لست
عمها وقالت الام كذلك وانما غير بالغة هل يفسخ نكاحها لذلك وعلى من تزوجها
صداقها او لا يفسخ بين لنا ذلك ان شاء الله تعالى فاجاب تصحت رحمنا الله
واياك سؤالك ووقفت عليه والواجب رد المراة الى زوجها وامضاء النكاح
لوقوعه على الصحة في ظاهره ولا سبيل الى فسخه بقول العم والام ودعواهما و
بالله التوفيق وسيل مالك عن جارية من البيان والتحصيل ما نصه في رسم البر زولي
من سماع ابن القاسم سيل مالك عن جارية بنت عشر سنين زوجها اخوها او
عمها وابن عم لها ولما طلب الزوج الدخول قال اللخ لا زوجت لك قال الزوج ولم فا
لم تكن رضيت ولا علمناها وانكرت الجارية العلم قال فان قامت بينة على رضاها جا
لنكاح صحيح والا حلفت هي واخوها وكان القول قولها ويفرق بينهما قال محمد
ابن رشد اجاز مالك في هذه المسئلة نكاح اليتيمة قبل البلوغ اذا اقر بالر
ضى وقامت بينة على رضاها وامضاه قبل البنا وصرح عز الدين ابن عبد السلام
بتزويج بنت سبع سنين وعزاه لاهل عصره وهو للجزيري وشهره الزناتي وقا
ل في الصغرونة ولا يزوج البكر اليتيمة وليها وان كانت سفيهة الا برضاها قال ابو
الحسن كناس في مخالف لما ذكره ابن الفخار ان اليتيمة يزوجها الولي اجبارا اذا راى
المصلحة لها في ذلك خلاف المشايخ في ذلك متى جيء عليها الفساد وابت من النكا
ح وان طالت ثيبا عياض وقد تقدم هذا في كلام عبد الحميد تنبيه لو لم تتو
في شروط اليتيمة وقع قبل البنا فيرجع التي في يحيى ما اعلمه ولو شاءت
الرجوع لانها تعد من الصداق كما صرح به الابي زولي عند قول المصنف وهدية

اشترطت

اشترطت الخ والقاعدة ان المفسوخة قبل البنا لا شيء فيها وفي تامل هذا
انما هو في ابتداء الحال واما بعد العقد والدخول كما تقدم من كلام ابن عرفة
وان لم الاولياء نكر النساء فايدة اذا ادعى الولي عدم الحضور فلا عبرة بدعواه
مع حصول العلم له بالعقد قال البساطي قال عبد الملك ابن حبيب واذا كان الولي
الاوجب حاضرا يعلم ان غيره عقد على وليته ولا يتكلم ولا يغير فان ذلك يحمل منه
على الرضى والتسليم ام وبه جزم ابو اسحاق ابن لب في يتيمة زوجها خالها بعلم
عمها وحضوره بالبلد ودون حضوره مجلس النكاح فلا يشترط الاحصول العلم بالعقد
فايدة في انكحة افواج جارية عادتهم تجديد العقد ليلة الزفاف وكذلك من
يعقد بدراهم او دنانير وعند الدخول يأتون بكسوة وحلي فعند اهله اذا طلق الز
وجين واحدهما قبل الدخول لا صداق فيه ولا ارث على المشهور من المذهب واما التي
تتوفى على العقد ليلة السرجين وقد صرح به مفتي بجاية سيدي سعيد بن سليمان
والهنب في النقل عنه واما الجواب انها قد صرح الامام والسيوري بفساد ذلك
ونقله البرزولي وبه اجاب الشيخ عبد العزيز بن علي بن محمد ونص السؤال سيد
نا اجوا فارس في اناس يتزوج الرجل ابنته اللتي بدنانير او دراهم ويتراضون وربما
منعوا وليمة والغالب عليهم انهم ينكرون عقد القاضي فيحلف الزوج او يموت
او تموت الزوجة وهل على الزوج صداق ام لا هل يتوارثان او لا اجوابكم شافيا توجروا
وترحموا فاجاب انكحة البوادي هذه مفسوخة كما نقله البرزولي عن السيو
ري لان العقد عندهم تسمية دراهم او دنانير في اللسان وفقط والصداق خفيفة
ما يكون عند الزفاف من حلي وكسوة ولا يفوضونه الا عند الدخول وقد علم جهل
لنا ذلك عند العقد لانه غير منضبط والعقد السابق مسند الى صداق مجهول
وما كان هذا سبيله فهو فاسد لعدم افادته ولابن رشد اذا مات الزوجين في مثل هذا
قبل الدخول فلا شيء فيه من الصداق على المشهور خلافا لاصبغ اهـ من اسولت
البجاوي وبه اجاب الاستاذ ابن السراج قال شارح تحفة ابن عاصم لم تزل
الفتاوي صادرة بتنبيه الاستاذ ابي القاسم ابن السراج بعدم التوارث مهما
مات احد الزوجين قبل البنا في الانكحة المنعقدة في الجهة الشرقية التي

على رجوع الزوجة بما اعطاه للزوجة

الولي الاقرب حاضر وعقد الابعد ولا يتكلم يحمل منه على الرضى وقد الحال يكون ولي

تزويج بنت سبع سنين

اليتيمة يزوجها الولي اجبارا لمصلحة او فساد

في انكحة البوادي للرحل اهـ وتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتأخر فيها الكتب والاشهاد للدخول ويقدمون فيه دنانير لواحد من الصداق ويسمونه
العروس وعلل ذلك بانه فاتت به الصيغة ومازال الاصحاب يراجعونه في ذلك
بالبحث وهو اول فتياه بذلك الحرام وقد صرح ابن رشد بمشهورية هذا وابن رشد
مشهود له بالحفظ والاتقان وهو مقدم على غيره نقلا وفهما قال ابن عرفة
اذ انكار خفت الاقوال في مسئلة فقول ابن رشد مقدم وينبغي للمؤمن اذا وجد
قول ابن رشد لا يحكم بغيره وهذا امر متفق عليه عند القضاة من زمان نشأته
الى يوم القيامة فايدة في رجل تزوج يتيمة بكرا بالغا ثم ادعت قبل البناء ان الزوج معن
فسقط عنه سماعا فاشيا ومن قاربه انهم ارقاء ولم تثبت حريتهم قال لا يقبل قولها
ولا سبيل الى الفسخ الا اذا اثبت بينة وثبت انهم اشتروها عليه انه ليس في سلعة
عبيد ام وقال السداني عند قول خليل كقول المدعي جلبني اليوم وقال مسئلة
من ادعى نكاح امرأة فقال لها ارثم ائتيك بالبينة الوجوه الثلاثة فقد سرحتها
او كلفتها بلا زواج فلم يأتي بها لم يلزمه شيء وبقي على دعواه وسئل الوعظ
غليسي سنة اربعين وستين وثمانمائة عمن تزوج امرأة مكرهة او غير راضية
ثم كلفها هل يلزمه طلاق ام لا فاجاب ان ثبت ذلك بالنكاح بينهما ولا يلزمه طلاقها
فيها وسئل ايضا عمن تزوج يتيمة مهملة غير بالغ ولا حاجة تدعو الى التزويج
وتزوجها بولاية العامة هل يتوارثان ان مات احدهما قبل البناء وهل يلزم الصداق
فقال يتوارثان ولا صداق لها وسئل ايضا عمن هرب بيتيمة وهي كارهة له غير راضية
به ومكث معها مدة يخلو بها من غير ان يصيبها وعقد عليها النكاح من غير
استبراء وهي لم تزل كارهة فيه ثم حنث بايمان هل يلزمه ما حنث به فقال ان كان
الامر كما ذكر فلا يلحقه طلاق وسئل عن من تزوج امرأة مهملة وهي كارهة له وجبر
ها اخوها او الخاطب او امها هل يلزمه الطلاق ام لا وهل يتوارثان ام لا فاجاب ان
كان الامر كما ذكر فلا يلزمه طلاق ولا يتوارثان فايدة الولاية مطلوبة بالكتاب والسنة
كطلب ايجاب قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقد اتفقت اهل الصناعة
ان الامر اذا ورد من الاعلى الى الادنى يقتضي الوجوب وعكسه دعاء وهم تساووا الو
جد استرشاد تامل وقد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة
المرأة ولا المرأة

نص على تقديم كلام ابن رشد على غيره

ان

من ادعى نكاح امرأة

الامر اذا كان من الاعلى الى الادنى

ولا المرأة نفسها وانما تنكح نفسها الزانية فهذا الفقه نبهي وخرجت اهل الصناعة
من مثل هذا الشكل المنطقي الوجوب قالوا في نفيه نكاح المرأة بما حبتها منهي
عنه وكل ما نهي عنه فالمبادرة الى ضده واجبة وقد رتب خليل الولاية حتى قال
فكامل معناه وهو النكاح فكامل لانه ولي ثم اكمل تفصيلها اجمله على قاعدة البيانيين
في علم التأليف وسمي صناعة محمودة عندهم فبرادر رضي الله عنه صناعة
اخرى من علم اللسان بل اشار للتفصيل بها في القاعدة لان القاعدة عندهم في التفصيل
المساوي لا بد ان تدخله الة التعديل وهو رضي الله عنه افقه وادرى بهذه الصناعة
ولذلك تعرض لهذا التأليف الغريب يرجعه لاشتات العلوم ولم يترك رضي الله عنه
حق صناعة من الصناعات ولا يكتفوس فيه عن هذا وامثاله الا اهل الذوق وقال
رضي الله عنه وهل او كفل عشرا او اربعا او ما يشفق مثله تردد ثم قال بعد التعديل
وكل من لها شرط الحضانة وهذا الجزء الاخر اعني قوله وكل من لها الخ هو وجه
القيد العاري لا يدخل كل جزء مما تقدم من اجمال وتفصيل فلسه رده ما احوجه بالعنو
رفقال الاجهوري وقوله فكامل وهو النكاح فكامل هذا نص المدونة عياض يريد
بعد بلوغها ورضاها وهو الوضيعة وذلك اذا ما تاجبوها او غاب اهلها وعلى اي
ما تعلم منه الشفقة والحضانة وحيث حضر اهلها فلا يصح نكاح الكامل اهـ وقوله
او ما يشفق ذلك حمل الشيخ المسئلة وحيث حضر اهلها فلا يصح نكاح الكامل
اهـ وقوله او ما يشفق اي ما يعلم منه الشفقة والحضانة فايدة قال المتيطي
بعد كلام طويل وقيل لمالك في المدونة ارايت المرأة لها قد تزوجت بغير ولي فهو
فتت امرها الرجل فرضي الولي بعد ذلك ايثبت هذا النكاح فرغب فيه قال ابن سقيم
وابن يحيى وغيرهما وفسخه لانه مفسوخ ومثله ذكره اللخمي في تبصرته والباجي في منتقاه
قال انما توقف في اجازته اذا اجازه الولي قاله في المدونة وقال ابن القاسم اذا اجا
زه الولي بالقرب جاز سواء دخل الزوج ام لا واذا اراد فسخه بعد ثلاث الدخول فلم ذلك
وارادت هي انه اقامتها عليه وولدت الاولاد امضيته ان كان صوابا ومثله للمدونة
على ما نقله البراذعي ونصها على ما عند البراذعي وان ثبت نكاح عقده غير يعذاد
الحال والقدر قال ابن القاسم ان اراد الولي ان يفرق بينهما فعند الامام الا ان يرضى

بعد ما نص عليه بالمبادرة الوجوب وجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعراق دونه اه **فايدة** ومما يوجب فسخ النكاح عدم الكفاءة كما مر والا لم تضهر عبا
يدة للولي لان الله تعالى لما علم نقصان عقلها فتنقص نفسها وغيرها فيلحق به
لك مضرة فجعل للرجال عليهن الولاية اه من ابن هارون **وقول خليل كشريفة** الى قوله
جاز فرجه بلا اذن والحاكم ان غاب الرد هو معنى ما مر **وعلى** فهم ابن التباني الكلام ملخصه
قال ان كان قبل البنا فللولي الاجازة والفسخ **وان** طال قبل البنا تحتم الفسخ **وبعد** البنا
بغير الولي مخير ومع البنا والطول فلا فسخ وعليه اقتصر عليه ابن يونس اه **فايدة**
الولي اذا مسه ذكر حيا او خوف وقال للخاطب انه زوجته الفلان **حكى** التوضيح في ذلك
اربعة اقوال **قال اللخمي** ان ادعى ذلك بامر متقدم او لا يدعيه الا بذلك البعض **الرابع** يلزم
في النكاح دون البيع اه **ومثله** للقلشاني على الرسالة **ابن رشد** المشهور اللزوم في النكا
ح والاربعة الاقوال انما هي في غير النكاح **قال** ابن سلمون من سئل عن شيء فقال احد
الفلان لم يلزمه شيء بهذا الاقرار بخلاف ما اذا قال هبته لفلان او وهبته لفلان جاز
ذلك لازم اه **فايدة** قال الاجهوري عند قول خليل والابن عم ونحوه تزويجها من نفسه
اي عبي **تنبيهات** الاول انه لا يشترط في رضاها ان تقول قبلت او يشترط رضاها ولو
بالسكوت كما هو كاف في كلامهم اه **ومن** ذلك على المعمول في السكوت **وقال ابن**
رشد اختلفوا في السكوت هل يعد اذنا في الشيء او اقرارا به على قولين مشهورين في
المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما وقع من كتبه اه من الحطاب **ولا**
بن رشد في البيان من ادعى عليه بشيء ولم يقر ولم ينكر بل قال اغب كلام المدعي
انا لي عليك مال او شيء سماه فلا يكون ذلك اقرارا اه **وفي المواق** اذا كانت عادة
عند قوم الرجل يزوج اخته بحضورها ولا يستاذنها حتى صارت عادة **قال** ابن وكالة
عربية يصح بها العقد كما هو في الاجهورية **ومثله** للاماوي البرزلي ونقل السيوري
عن الغرافي ان العقود تصح بجماعة المسلمين **ونصه** اذا خرج الناس لعدم القضاة او
لعدم عدولهم فجماعتهم كافية في الحكم في جميع الاشياء فيجتمع اهل والفضل فيقو
مون مقام القاضي في ضرب كذا في النكاح والطلاق وغير ذلك **وسئل** سيدي ابراه
يم ابن يوسف القصري عن رجل لعل يتامى بعضهم بالغ وقد عدت تزويج عمهم لبر
زى بالايتام فعقدها وليها لعدم الموالمة فتزوجت بغير ولي ولم يذكر الاولاد

بشيء

والولي وذا مسه ذكر الحيا
وخوف ان يجزو فقضا بطلان

اي اذا قال هو لفلان
لا يلزمه بخلاف البيع
والهبة

علامة
السكوت هل هو
اذن في الشيء او
اقرار به

وكالة عربية
مطلب

مطلب تصح
العقود بجماعة
المسلمين

الخير

الاولاد بشيء . ومكث الاولاد معه والكبار يخدمون معه ثم انكرهم وزعم انهم
انكروه واعتزل الصغار ومنع امهم من الخير لهم فقالوا بفسكالت ان لم اتزوجها
الا على الاولاد **فاجاب** اما فسخ النكاح فالاقرب فيه الجواز للطول باولاد
وسكوت الولي مع علمه **واما** سكنهم فالظاهر كما في ابن عرفة عن ابن زرب اللزوم
ونصه اجاب ابن زرب عن من تزوج امراة وله ولد صغير من غيره فاتيته **فقال**
اذا كان له قريب يحضنه اجبر على اخراجه والا اجبرت على بقائه ولو بنا بها والصبي
معه لم يكن لها اخراجه وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير فقيد ولدها بالصغير و
لهل الكبير اكثر ضررا **فالاولى** في نازلتكم الصلح ان امكن بعمال انفق الكبار والصغار عند
الام ونفقتهم على من مال الام ان كان مال او نفقة الكبار على انفسهم وان لم يكن مال وامكن
ان تكون نفقة الصغار على عصبتهم **ويخدمون** بقدر كفايتهم **وحاصله** الصلح بما امكن
والا فليحضوا على القرار وعايد السلام عليكم **وسئل** العقباني عن من تزوج عذرا فو
جدها ثيبا واخبر بعض اقاربه وسكتت حياء او لعدم معرفته ثم بعد ثمانية اشهر اراد القيام
واجاب بقاء الرجل مع ثبوت ما شرط يلزمه ولا يبقى تكلم **وسئل** ايضا عن من عقد على اخته
البكر الصغيرة لرجل وصاحت وبكت باخبرها الاخر بقدرته على الزوج فسكتت على ما هي
عليه وبنا بها مدة وخلفها ثلاثا فلما مه اناس **فقال** اشهدكم اني قبلت تجرو **وسئل**
عن من هرب بصلفة غيره ونكحها اجنبي من بني عمه وكلته بقدار كان يدخل ويخرج عليها
بعد الهروب ولم تثبت له خلوة وبنا بها نحو سبعة اشهر ثم اراد اخوها فسخ النكاح
واجاب يمضي النكاح بولاية الابعد وليس للاخر متكلم **وسئل** ايضا عن وصي على يتيمين
بالجبر لمن شاء فزوج واحدة لولده وزوج الاخرى باستمارة الرجل وما ينفق عليها ثمانية
اعوام وبنى في هذه المدة بالغ ولم يجد ما يدفعه في نفقتها ثم ان الوصي اخذ جهازا زوجها الرجل
الاخر وبنا بها الثاني ولم يصدر من الاول تسليم ولا طلاق اذ لا قدرة له على الزوج الثاني ولا على
الوصي لخوفهما ببلد الغرب فتوفي الثاني واراد الاول ان يطلبها العدم كلافه **فاجاب**
الجد لام المراة للاول لانها لم تنفصل عنه بطلاق ولا بحكم حاكم **وسئل** ايضا عن صغير زوج
له عمه بكلا سمعه قبل **فاجاب** لا يتم هذا النكاح لان الصغير لا قبول له وقبل له ابوه او و
صيه او نايب فاذن لصح النكاح **وسئل** ايضا عن من قال الرجل انا اخاف على ابنتي من الظلمة

اي امر
الصغير لا قبول له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعني كلمة العرب الا ان زوجها الله حتى يسمعها الناس ولما وقع ذلك هرب بها الزوج فبقيت معه
مدة ثم قال هي حرة او هل يلزمه وهل النكاح صحيح **فاجاب** اركان الزوج والاب فاحدين فقط
الخلاف على البنت فلا نكاح ولا تحرم وان اراد تزويجها والابنة صحيحة والحرام لازم **وسئل** ايضا
عن ثيب ما لكت امرها زوجها ابوها بغير رضاها **فاجاب** الحمد لله لا يلزمها حتى ابيها
ولي ثيب الا اذا حدر منها ما يدل على الرضى **ومن نوازل المازري** من انكح وليته الثيب
من غير توكيل لانه سمع من الشهود انها رضيت بالزوج حين خطبها ثم انها لم ترض
حين زوجها وليها هل يكفي رضاها او لا **فاجاب** الحمد لله ان رضاها حين الخطبة لا ينفع
ولا يلزمها النكاح الا اذا وكلت ورضيت بالقرب من العقد **وايضا** حكى ابن عات في شهادة
الخاطب على رضى الزوجة والولي **ونقل الحطاب** عدم الجواز ابن رشد ان اخذ الخاطب اجرة
منع والا فتجوز شهادته **ومن نوازل العقباني** عن رجل خطبت منه ابنته البكر فقال الرجل
لا ادخل منزلي بسكني الحاضرة فقد زوجتكها فقال له قد التزمت ما اشترطت من سكنى الحا
ضرة ثم ان الاب اراد ان يرجع فهل له ذلك او يلزمه النكاح **فاجاب** الحمد لله لا رجوع
للاب ولا للزوج **وسئل** الامام العقباني عن ثيب خطبت من ابيها فاعطاها من غير اذ
نها واوصى بكتم العقد لئلا يسمع مطلقها فجلى بها الزوج وحملت منه فقال الخو
ان هذا العقد غير جائز فعمل الزوج الى رجل دين وعقد له عنها مرة اخرى وهي حامل
واستمر على ذلك وهل هذا العقد الثاني وقع في العدة وهل تحرم عليه او لا **فاجاب** النكاحان
فاسدان وليس النكاح في العدة اذا لم يزل مستمرا بالنكاح الفاسد الاول الى النكاح الثاني
والواجب الان ان ينتهي عنها الان حتى يستبرا ويصير خاطبا ان شاء الله والله الموفق

مطلب المرأة اذا زوجت وغير توكيل

الخلاف

وشهادة الخاطب

ومن اسئلة المازري من قال اشهدكم علي ابن ادريس من قال من فعل كذا فابنتي
طالق مكتبة له فيفعل ذلك رجل بالحضرة فهل يلزم ذلك **فاجاب** الحمد لله ان فعل ذلك
بالحضرة لزم النكاح **ومن اسئلة** المازري من قال اشهدكم علي ان ابنتي طالق البكر اني
زوجتها من فلان وفلان هذا غائب فبلغه الخبر بعد خمسة عشر يوما ونحوها وهي
وبقي مدة وزارها فبرأ منها ثم بعد ذلك فقال ان اسلم لها ابوها حدا فسافر فبقي على حرام
فسلم له الاب **ثم** اراد مراجعتها هل له ذلك لفساد هذا النكاح على المشهور ولم يحد
حد التحريم محلا او يقال هذا النكاح مختلف فيه وهو مما يفسخ بالطلاق وما هذا حكمه

يلزم فيه

يلزم فيه الطلاق **فاجاب** الاجزاء على المشهور ان النكاح على هذا الوجه لا ينعقد
ومن اسئلة الوغليسي كفيل اراد ان يزوج مكفولته من ولده هل له ذلك **فاجاب**
اذا هلك حكم والتزويج ينكر اهل الدين جائز له **ومنه** مكفولتين كبيرتا اراد التزويج
ولسعا ولي في موضع مجهول هل يعقد الكفيل عليهما او لا **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكر
جاز للكفيل **ويجب** عليه ان يحسن النظر في مصالحهما والسداد **ومن نوازل ابن سحنون**
صغير تزوج امرأة على صداق مسمى ثم طلبته بالنفقة والصداق قال ليس عليه
نفقة ولا صداق حتى يبلغ مبلغ الوطء **ولابي الحسن** يفسخ نكاح الصغيرة بغير طلاق
لانه جمع على بنا استدامة وان دخل عوقب والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق
الولد ولا يتوارثان لفساد العقد **ومن اسئلة** ابن سحنون ايضا بكر خطبت من ابيها
فقال لم ازوجها فهل للقاضي تزويجها بغير اذن الاب وان زوجها هل يصح **فاجاب** لا
يجوز للقاضي وان فعل فيه خلاف ابن القاسم يفسخ قبل البنا وبعده ابن وهب قبل البنا
ويثبت بعده **وقال** محمد واذا افترقا يفسخ مطلقا وان ولدت الاولاد لانه غصب وقيل
له فان امتنع الاب من تزويجها فهل يزوجها القاضي بكرا كانت او ثيبا والا كيف الاعذا
ر للاب فيقال له اما ان تزوجها او تزوجها عليك قيل والثيب ان الاب يزوجها غير
القاضي مثل الاخ وابنه والعم وابنه قال مذهب ابن شهاب الجواز **وقال** ابن هرمز
لا ينعقد الا اذا حضر الاب والقاضي قيل له فان زوج الثيب اجنبي ولم يحضر حاكم ولا
قريب ولا احد من اهل العلم فقال يفسخ ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من
لا ولي له واجازه جماعة من اهل العلم وهو شاذ واجاز الاكثر ورد الحسن ابن الحسين
البصري ومحمد ابن سيرين والياس بن معاوية والمزني وثابت البناني وسالم بن يسار
وعبد الملك ابن حبيب ومحمد بن ابراهيم والموازي بن عبد الحكم **وقال** محمد وبهذا ا
خذ ولم يجز العلماء مثل هذا الا ابن الماجشون **والنتيجة** المحتاجة للنكاح تزوجها
غيره وليها اذا طال بها الزمان لم يفسخ واذا قرب يفسخ الا ان يعقد احد من
اهل العلم قرب النكاح او بعد **فصل** لصحة شهادة الاقدا اذا لم يجد
العقد الا واحد فلم ان يشهد ثلاثا او ثنا ثنا والكيف حتى يشهد **فصل**
فان جهل ودخل قبل ان يشهد الثلاث وبعد شهر من البناء قدم فكيف الامر

فصل تزويج الصغير

السلطان ولي من لا ولي له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يستبرأها بثلاث حيض ويتزوجها برضاها وولي وصداق وبينة **قيل** فإن تزوجها بالصداق الأول ولم يزد عنه شيء. قال ذلك جائز **قيل** بأن يعقل حتى ولدت الأولاد ثم ماتت الزوج الصداق شيء. من الصداق قال لا شيء. لها منه ولا ميراث لأنه مجهول غاص وليس الشاهد الواحد شيئه **قيل له** لو تزوج بثيبة محتاجة وشاهد وجهل دخل ثم استبرأها بالحيض أو بالأشهر وأراد أن يجدد نكاحها ما صنعت الهاد لك أو لا قال الهاد لك هي وذات الأب في هذا سواء. **قيل له** إن تزوج بشهادة رجل وامرأة قال لا يجوز **قال** عمر ابن الخطاب هذا نكاح السر بلا أجزه ولو وقع رجمتا فيه **قيل له** من هرب بامرأة ومكثت عنده أياما وتزوجها قبل الاستبراء قال إذا هرب بها من ملاء من الناس وعلم أنه لم يمسها ولم تقع بينهما خلوة والنكاح صحيح وعليه العقوبة للمهروب **وإن ثبت** بينهما خلوة أو شك بالاستبراء واجب فإن تزوجها قبله **فقيل** يتأبد تحريمها والصحيح أنه لا يتأبد **وأيضا** ومن الزاهي من زنى بامرأة فولدت ولا إرث وإن ولدت بنتا هل يحل له تزويجها فيه خلاف فوي بيل حي ابنا فمنهم من حرم منها وإنما قول يتحلل لأنها ليست ابنته وإنما هي بنت الشبهة لقوله تعالى وشاركهم في الأموال والأولاد. **وأيضا** من البرجيني كون بنت زوجها أبو سامس عبد فيه جاب أن لها أن تنكر على الأب **ومن كتاب** الدلائل لأبي عمران العباسي رضي الله عنه وفي الوضيحة أن الوصي دون الأخ والقرابة وهو مذهب ابن القاسم **وكذلك** الوصي المكلف الكامل النظر **وابن رشد** يتناول ما في الوضيحة على الموصي قال وصي فلان فقط ولو قال على ولدي وابنتي فلانة عدا ولايته من ولي عليه ولا يزوجها أحد من قرابة الموصي إذ لا ولاية له عليهم كان محجورا حيا أو ميتا ولو قال هو وصي على بعض بناتي فهو ولي لعقد نكاح جميعهن حتى جاز إذا الأمر أو محجورات **وإذا** أرشد الوصي محجورته فالظاهر أن ولايته لا تنقطع عنها كالأب إذا أرشد ابنته وينكح الوصي بنات محجوره قاله مالك رحمه الله يريد إذا بلغن ويستأمرهن خلافا لبعض المتأخرين لا بتقديم القاضي **ولو** لم محجوره بالتعاق **ومنه** مقدمة القاضي فو كل من يلي نكاح ابنته ولا الحلال والأولياء. إلا إذا ثبت أنه غير كفؤ **مسألة** إذا أمات المشرف على الوصي جاز للوصي العقد وليس للمشرف في العقد حق وإنما له المشورة

فإذا شاور

فوق مفرزة بامرأة فولدت منه بنتا فهل يحل له تزويجها أو لا

معنى المشرف هو الأمين

فإذا شاور انفرد الوصي بالعقد فإن لم يشاور في العقد في نفسه صحيح إلا أنه مذموم على تركه فإن أجازه جاز لما سبقه يزوجه بغير إذن وصيه فإذا زوج الوصي بعد موت المشرف نظر القاضي وليس النكاح يفسد فإن لم يجزه القاضي أو لم يرفع إليه حتى مات الزوج وورثته ووجب صداقها المسمى إذ لا نظر لها في حل العقد **وإن** تزوج المحجور من غير إذن وصيه ولم يعثر عليه حتى مات الزوج **فقد** اضطرب المذهب والذي اختاره القاضي أبو الوليد ابن رشد أن ينظر في النكاح فإن كان غبطة وسدادا كان لها الإرث وإلا فلا شيء. لها إلا أن يكون دخل بها فلها ما تستحل به **وإن** تزوج المحجور ولم يعلم وليه ولا أجاز حتى مات ولم يرد فهو بمنزلة إذا لم يعلم حتى مات إلا إذا دخل بعلمه فهو إجازة **وإن** تزوج محجور الغنيمة من وفيرة فجدا ومثلها بالنكاح جائز **تنبيه** ومن كتاب الدلائل أيضا النكاح الذي تفوت بالدخول امرأة المفقود إذا تزوجت بغير ضرب الأجل **وقيل** تفوت بالعقد **والتي** راجعها زوجها ولم تعلم بالرجعة **وزوجة** العبد تعتق في غيبته وتختار نفسها ثم يثبت أنه عتق قبلها **وزوجة** الكافر تسلم في غيبته ثم يثبت أنه أسلم قبلها وقيل هو أحق بها وإن دخلت كالمنعي لها زوجها **ومن** أسر وتنصر ولم يعلم الموعا وكرها فرق بينهما ثم ظهر أنه مكرها **ومن** أسلم عن أكثر من أربعة فاختار أربعا ثم وجد هن ريم فإنه يختار من البواقي ما لم يدخل **وقيل** هو أحق وإن دخل **والغائب** تخلو عليه زوجته ثم يأتي بحجة **تتميم** ومنه أيضا النكاح التي لا تفوت بالدخول المنعي لها زوجها خلافا للقاضي إسماعيل كالمفقود **ومن** حلفت لعسر النفقة ثم أثبت أنها أسقطتها **ومن** قال عائشة كالف وقال أردت زوجتي عائشة الغائبة فحلفت هذه ثم أثبت أمر الغائبة أم باختصار وهو حسبين **فصل** الصداق ورسمه عوض مباح في مقابلة استلاء الزوج على بضع امرأة بيعه الاستمتاع بها وهو واجب كتابا وسنة فرضه الله بقوله **وآتوا النساء** صدقاتهن نحلة ونهيك بورود الأمر من الأعلى إلى الأدنى فلا سبيل لإسقاطه إلا النشوز والاعتداء لقوله تعالى **فلا** جناح عليكم فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها أي فلا سبيل إلى إسقاطه غير ذلك لقوله تعالى **ولا تعضلوهن** لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الآية

فقد التي تفوت بالدخول

التي لا تفوت بالدخول

وحكمه به وجهه وذاته وتاجيله ونقده كايمان البيعات فلابد من تعيين وجهه وقدره و
اجله وحلوله ولابد من كاهو منتفع به والقدرة على تسليمه وبذا مما لا خلاف فيه قال
الشيخ يوسف ابن عمر ولابد من تسميته ولا يكفي الفرج اه ولا سبيل لسقوطه الا
ما تقدم او اشتهار الزوجة بالزنى فانه يسقط لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة
نقل الحطاب من مسائل الملفوظة ان المراة اذا اشتهرت بالزنى والسفاح واباحت
فرجها لغير بعلها فلا صداق لها عند الزوج وفي كتاب الدلايل مثل ذلك ونسبه لابن
القاسم في اسوليته **تنبيه** اعلم ان الصداق ينقسم الى قسمين معين كعبده والمراد
وفي الذمة من غير تعيين كعشرين نعجة او خمسين دينارا **الاول** يجب تسليمه للمراة
الحافظة الوعي اذا بلغ الزوج اه لا والا لزوجها معين يتاخر قبضه وهو حر ولها منعه تسليمه
حتى تقبض ما ليس معينا وهو مضمون في الذمة ولو كانت مغيبة باحد عيوب الاربعة
يعني حدث بعد العقد وغيبي به **واما** لو وطئها بها فليس لها منع نفسها حتى تقبض ما
بقي بل حتى تطالبه به كالمديان **ولابي الحسن** ان ذلك خاص بزمان العدل **قال** ونسأ
هذا الزمان لعدم الانصاف وللمراة ان تمنع نفسها بعد البنا حتى تقبض بقية مهرها
لعدم من يقوم لها باستخلاص حقها **ابن رشد** واما اخراج حقوقها فهي جبيعة على الامراء
وجماعة المسلمين اه **ونقل الحطاب** في باب النفقات ان جماعة المسلمين تقوم مقام
القاضي في كل ما ينوب به والكتب فيه ومثله لابن سلمون في كتابه المسمى بالعقد المنظم
الاحكام في معرفة الاحكام **قال التتائي** في كبيره اذا تجب عليها الفساد ولو جبرا
ومثله ما ذكره في بكر عظيمها ابو بدال القاضي يزوجها وان لم يكن قاضيا بجماعة المسلمين
وكذا **قال** في بتيمة مهملة لحاجة وخيف عنها ان القاضي يجبرها او جماعة المسلمين
ونقل التتائي في حقيرة مهملة احتاجت وخيف عنها بلغت عشرا اه لا شور القاضي اه لا
لفساد **يوسف الفيشي** عند قول خليل وشور القاضي وما يقوم مقامه كجماعة المسلمين
فائدة قال مالك في تمكين الزوجة قبل قبض ربع دينار لحق الله **و** ولو من المؤجل فان
وقع لم يكره له الوطي الثاني قبل قبض ربع دينار ولا لها منعه **وكره** ابن القاسم الدخول
بالهدية التي اهديها لها قال لانها البست من الصداق قال في البيان لانه لو طلقها لم يكن
له منها شيء. ولو كانت قائمة **قيل له** بان النكاح مفسوخا هل يرجع في الهدية قال

فو المشهورة بالزنى

مع جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي

لكره تمكين الزوجة قبل قبض ربع دينار شيء.

كان

اذا الدرك

وصلى الله على سيدنا

١٣

اذا الدرك منها شيئا اخذه وان فاتت لم يكن له قبلها الا قليل والكثير **قيل** ايدخل بها اذا ادعت
بالصداق وهنا قال نعم **قيل له** يجوز ان يتحمل عنه بالصداق ويبني باهله **قال** اخبرني بعض من
يوثق به ان بعض اهل العلم اجازه **واحب** الي ان يقدم لها ربع دينار اه **ولا فرق** في الوجه
بين الصحيحة والمريضة وليس للزوج امتناعه من دفعه ولو بلغت حد السياق كما في
النفقة **ويحتمل** العموم **والفرق** ان النفقة في مقابلة الاستمتاع وهو ممتنع بلغت السياق
فمتعذر **والصداق** لا يمنعه المرض اذ فصار الموت **وهو** موجب للصداق **قلت**
يمنع ارث نفقة او ربعه وظاهر بعضها التسوية **قلت** لعله يريد قول ابن القاسم
والمريضة كالصحيحة اذا لم تكن في السياق **وفيها** لابن القاسم المهر في هذا اوجب من
النفقة اه **تنبيه** قال ابن شاس قال في المدونة وللمراة منع نفسها حتى تقبض صداقها
فيها واذا مكنته من الدخول فليس لها المنع من الوطي بعده **لقول** مالك لمن سالته عن امراة
انها اذنت له بالدخول عليها والمبيت معها وان اضطجع معها في لحاف ومنعتني
نفسها حتى اعطي صداقها قال ليس ذلك اه **تذييل** قال الحطاب **وفي** اذا قال الموثق
في العقد النقد من الصداق كذا **فقال** سحنون ذلك براءة للزوج **وقال** ابن حبيب لا يبرئه
ذلك حتى يعطي للدافع **وفي الشامل** قوله نقدها او قبضها او عجل او قدم او نحوه
مقتض لقبضه وقوله النقد من الصداق كذا مقتض لبقائه فان قال النقد منها كذا فقولان
اه **تتميم** اذا اختلف الزوجان او الاولياء او الورثة في قبض الصداق قبل البنا **فالقول**
للزوجة انها لم تقبض او وليها او وارثها **وان** كان الاختلاف وقع بعد البنا فالعكس
وفيه خليل بهذا الجزء الثاني بقول القاضيين **قال** التحطاب التتائي في كبيره فلا يعمل
خلافا لمذهب المدونة وليس بوفاق حتى يصير قيدا **والقول** قوله بعد البنا هو
المذهب اه بالمعنى قال الخرشي الظاهر انهما خلاف **واعلم** ان شروط الصداق
الطهارة والانتفاع **قال** محمد ابن عبد الحكم في كتابه تزوج كافرة بخمر ثم اسلما القياس
ان لها قيمة الخمر كنكاح بثمرة لم يبد صلاحها **محمد** هذا قياس فيه نظر لانا لو
لزمناه قيمته للزم بيعه وهو لا يجوز **واما** الثمرة فايلة الى الصحة والخمر ليس كذلك
وهو منصوص في بيع الثمرة ولو تخللت الخمر لجاز قياسه **في** لو بادرت الزوجة
للبنا وعجز الزوج عن الصداق يلزم له بالاجتهاد فان لم يجده عند الاجل خلق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صرح بنقله المتيطي وابن سلمون والبوسعدي وكل واحد عقد به وثيقة ولفظ ابن
سلمون وحكم القاضي بنفذ الطلاق بعد انصرام الاجل وكذا اذا كان الاعسار بالنفقة قبل
الدخول فانها تطلق عليه بعد الاجل وتملك امر نفسها بوقوع الطلاق قبل البنا قاله
ابن فتحون اهـ ومثله للامام الحافظ الفلشاني ونصه الفرع الخامس اذا ادعى الزوج
للبنا وامتنع فهل تجب النفقة بمجرد امتناعه بعد الادعاء او بعد امر السلطان
ثالثها ان امتنع لحداد وون اشكال اهـ تفصيله ومن يتولى هذا الطلاق هل الزوجة او
الزوج بان امتنع من ايفائه فالحاكم ويكون على الزوج نصف الصداق وهذا محتمل الو
جداد واما مع الابرجال يسار اختلف المذاهب هل يتلوم له ام لا قاله ابن عرفة و
نصه فيها للمراة منع نفسها حتى تقبض صداقها فان اعصر به الزوج قبل البنا تلوم
له الامام وضرب الاجل يختلف في التلوم لعسر لا يرجى له فان لم يقدر عليه فرق بينهما
وان اجرى النفقة يريد الصداق المؤجل ولو كانت بكرا وفي الاستقلال الاب بتعجيل
البنا وقبض الصداق ووقفه على توكيلها اياه قول المتيطي عن ظاهر قولها مع نقله
عن بعض شيوخه وهو ظاهر المذاهب اهـ كيفية التاجيل والتلوم بعده قال ابن
عرفة المتيطي وابن فتحون يؤجل الى الستة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهر
ين ثم يتلوم بثلاثة اشهر يوما فان اتى بشيء والا عجزه وانما حددنا التاجيل بثلاثة
عشر شهرا استحسانا ويحضر الزوج لضرب اول اجله وفي احضاره لضرب ما
سواه دون اشهاد الحاكم بحكمه بضرب الاجل ثالثها ويشهد به لعمل
بعض القضات فاما اليسير على احضاره الا في الاجل الاول ثم قال بعد وان كان عجزه عن
الصداق والنفقة فلا يوسع له اواخر الاشهاد والسنة اكثر ثم نقل قول ابن
القاسم في المدونة لا اعرف سنة ولا استثنى من قول مالك يتلوم له مرة مرة بعد
مرة ولا فرق بينهما تنبيه في قدر الصداق اكثره لا غاية له لقوله تعالى وا
تيتم احديهن قنطارا الاية واقله ربع دينار فان نقص عن ربع دينار او ثلاثة
دراهم خالصة فان فات قبل البنا قيل يكمل ربع دينار او صرفه وقيل يرجع لصدا
ق المثل نكتة ابو الحسن الصغير من انفق على امرة يريد تزويجها ثم رجعت
عنه في مقالتها انه لا رجوع له فيما انفق تتميم الجزيري ما انفقه الزاني على

الزانية

يزوجه

على الزانية هدر كما لو اتلف ماله في البحر واما ما اعطاه للسفير الذي بينهما هل يرجع
به على السفير او لا قولان اهـ بالمعنى جايكني ما اشترطه الولي اب او غيره من
جهاز او كرا امة فهل هو للمراة ان ارادته قال مالك ما كان من شرط يفعل فيه الـ
النكاح فهو للمراة ان ارادته وان فارقها قبل البنا فلها شرط البنا الجهاز هذا نص
الموطا ثم نقل ابن زرقون الاحاديث الواردة في الجهاز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت على صداق او جهاز او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها واما بعد
عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته اهـ من مراسل
عمر ابن عبد العزيز نكتة من لم يسم الصداق وطلق قبل البنا لا شيء فيه قاله بعض
شراح الرسالة فلو سمى ما دونه او كسوة ولم يسمي جميع الصداق ثم طلق قبل
الدخول فحكم ما سمى كما لم يسم فلها عليه شيء لها علاقة ولو كانت لسم علاقة الصهر
لا يعد ونسا فلا بد من التسمية وقد الزم الخمي ان يكون بصداق المثل في هذه كما قال
في من لم يسم لها ودخل بها والزام ليس بلازم له لانه لم يقل به اهـ من الشيخ يوسف
ابن عمر ومن فتاوي المشذالي من زوج ابنته وشرط شرطا ياكله على عوايده
هل يجوز الشرط قال اذا انعقد النكاح على ذلك ولو لا شرطه ما زوجها فهو مضاف
الى الصداق فان كانت رشيدة وتركته لابيها او لوليها فهو حلال له والا فلا يحل له
ويرد ما اخذه اهـ وفي اختصار ابن هارون المتيطية من اشترط على الزوج لا يفرق
بينهما ويغرا بنتها ولو كان للولد اولياء لا دخول عليه وان كان لهم ابنة بقاء الزو
جية لزمه وان اشترط ذلك في العقد فسخ قبل البنا وبعده يثبت بالاقل من المسمى
ومن صداق المثل وبطل الشرط اذ الغالب انها حكمت من صداقها شيئا فان كان صد
اق المثل اقل من المسمى لم ينقص من المسمى شيء قال الشيخ ابو بكر ابن عبد
الرحمن في مسايله ولو كان هذا الشرط الى اجل معلوم لجاز لانتقال الامر وان مات
الولد او بقيت بقية الاجل لا مقال لانه من صداقها وانما اقتطعه على حسب ما اشتر
طت قال ابن زرب لا يجوز ولو الى اجل معلوم ويفسخ قبل البنا وبعده يثبت بصداق
المثل اهـ وفي المتيطي اذا اختلف الزوجان في عدد الصداق في موضعه واتى احد
هما بما يشبه والاخر بما لا يشبه فالملك روايتان احدهما يتحالفان ويتفاسخان

ثم من انفق على امرة يريد تزويجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الثانية القول قول من ادعى الاشبه الشيخ وهذا اصوب ومن كتاب
الدلايل وافتى ابن رشد رحمه الله ان العرف في الشروط اذا كانت ملتزمة في العقد
وكتبه في الصداق على الطوع انها تحمل على ما يسوا العرف فان سالها نقد ارضه
بموضع كذا مشاعا ثم بعد مدة باع قدرا معينا وادعى انه استحقاه بعد
النكاح وقالت هو بل من السياق والقول قولها وتحلف الا البينة له وكذا اذا
عاش لنفسه ولم يبعه وافتى القاضي ابن رشد ان العادة في السيافة ان يجهز
الاب ابنته على حسابها والعرف جار على ذلك فان امتنع الاب والزوج بالخيار
ان شاء رضي بالنكاح من غير جهاز او حله على نفسه ولا شيء عليه وان الموا اذا
ماتت وامتنع الزوج من دفع الصداق حتى يجهزها الجهاز وامتنع الاب من ايراز
لزم الزوج صداق المثل على الجهاز لها وانه ان جهزها الاب على حسب العرف
ثم فاه بعد زمان فقال انه عارية عندها فلا يقبل قوله اه وفي النوازل
الغبريني رجل تحمل بنفقة ربيبه عشرين سنة في اصل العقد ثم مات الزوج و
طلبت الزوجة بقية المدة قالوا الورثة لا شيء الخ لان النكاح فات بالدخو
ل وبطل الشرط واجاب الذي وقع في سماع ابن القاسم ان ما اسقط الشرط فان ليس
هذا من عمل الناس وقال ابن القاسم ان ما بها اسقط الشرط ولها مهر مثلها
وان لم يسم فسخ ولو كرهت شرطها اذا لعل الولد لا يعيش شهرا وقال ابن ر
شد قول ابن القاسم تفسير وقال ابن شعفا واختلاف وان ملك يكره ذلك ولو ضرب
اجلا وابن القاسم يقول لا بس به اذا ضرب له اجلا قال ابن رشد قول ابن شعفا في
بعيد وكذا ذكر ابن عرفة عن المتيطي العبسا دفع جهاز الاجل وان كان معلوما
بالمنع لا يرزق والجواز لابي بكر ابن عبد الرحمن هذا ابنينا على المنع ودخل
بالواجب صداق المثل ويرجع الورثة بالنفقة على المراة والاخر رجع ابن رشد الى
الجواز والا علم نصارى اذا مات الزوج والجاري على ما قاله فيمن خلع زوجته بنفقة
ولده منها وماتت فهي في مالها فكذا هنا فهي في مال الزوج اه وفي نوازل
العقباني رجل تحمل على ولده بنقد صداق زوجته فنقدها بعضه وبقيها الزوج
ثم مات المتحمل وقال ورثته دفع لها جميعه وقالت هي بقي

بعضه

بعضه قال ان ثبت بقاء البعض بعد الدخول والقول قولها الا اذا قامت بينة بدفع
الباقي بعد الدخول ومنه ايضا رجل تحمل لزوجة ولده بنقد صداقها في ماله وامته
ثم مات ابوه فاخذ من تركته قال يؤخذ من تركته لانه لازم وفي نوازل ابن زيد
من تزوج بمهر بعضه حاضر وبعضه مؤجل ولم يضرب له اجل ثم يموت احد
هما قبل البنا قال للزوجة لفساد الصداق ومثله في نوازل المازري وفي نوازل
المازري عكس هذا وهو تعيين اجل المؤخر والمعجل معا وانما هو للدخول ولا
يعينون للدخول زمانا واجاب اجاز مالك تاجيل الصداق بالدخول لانه
كالمعلوم وهو في معنى الحلول لان من بدا اجيل له الاخر فلا جهل فيه ومنه من
هرب بامراته في النهار واختلاف بها واد عيت انه وطيها غصبا وادعى انه برضاها
قال والقول قولها مع يمينها ويلزمه صداق المثل ومنه من زوج اخته وليست
ملجئة من عند الزوج ثم انكرت الرضى فقال لا يلزمها نكاحه بلبس الملجئة وفي
نوازل المازري من تزوج بصداق نقده للاثير ثم طلب ان يسلم له الزوجة باقل
من ذلك ونقد مثل الزوجة خمسة عشر موجلة وهي موقفة لعرفهم وقال
الزوج عسرت وقد اجله القاضي سنتين لانه مما يرجى فيه فهل حكم القاضي ما
ض او هو جور يجب نقضه قال حكم القاضي ماض وللاب ان لا يسلم ابنته حتى يقبض
الثلاثين المسماة باسم النقد على احد قولي المذهب وعلى مذهب سحنون
يجبر الزوج بالزوجة اذا نقد خمسة عشر ولسحنون يلزم ما تشبه به العرف
وفي نوازل ابن مرزوق من ازار زوجته واعطاها حاجة ثم ماتت فادعى انه ك
فعها لها عارية لتتزين بها واراد ان يعدها من صداقها قال قوله باطل
والقول قول ورثتها والعرف شاهد لهم وفي كتاب الدلايل اذا اخبر الزوج
جهاز زوجته ولم تقم بينة على تلفه من قبل سببه لزمه واذا نحلة الام ابنتها
نحلة عند عقد نكاحها وكتبت البنت ميراثها من ابيها قالت الام هو ما نحلتك به
وقالت جهلت بيان ذلك واجاب القاضي ابو الوليد ان القول قول الام وتحلف و
اذا نحل ولده عند النكاح استقلال شيء من ربعه ثم مات الناحل وقالوا الورثة
انما وهبكه مدة حياته وقال الزوج مدة حياتي وليس في عقد النحلة بيان والظاهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولى غلة ذلك ما بقيت له غلة يأخذها المنحول له او ورثته بعده قياسا على قول ابن
القاسم **فيمن** وهب لرجل خدمة عبده ولم يقل حياة العبد ولا حياته المخدوم
خدمة العبد ما بقي الآن يستدل من قرينة الحال على شيء يصار اليه **واذا** وضع
ابو البكر عن زوجها قبل البنا بعض نفقتها احسانا اليه يلزمها ذلك ولا مقال لها
واذا التزم نفقة ربيبه مدة معلومة وجعل ذلك من حقوقها وكلفها على
اسقاط ذلك ثم راجعها بالا تقوم عليه النفقة الا لشرط **وان** كاع بها
امدا الزوج لزوجته وكلفها اجابته او رجعيا وردها فان النفقة تقوم عليه ما بقي من
ذلك السلك شيء **واختلف** المتاخرون هل تلزم الكسوة بقوله التزمت
على قولين **واذا تحملت** المرأة حين نفقة ابنها مدة معلومة ثم راجعها
قبل انقضاء المدة عادت نفقة ابنه عليه فان كلفها بعد ذلك لزمه النفقة
اه منه وهو حسن **وفي نوازل** سيدي ابي عثمان رجل اعار حليا ليتزوج به
فتفقده تولي الزوجة ولبست الزوجة مدة حتى مات زوجها فطلب الحلي
فقال الولي اخذه ذلك **فاجاب** على رب الحلي البينة انه ملكه ويحلف انه
ما وهبه له ولا باعه منه ويأخذ حليه **ومن كتاب** الاستحقاق للبرجيني
الاب لا يلزمه تجهيز ابنته بشيء من ماله فان كان لها قبله حق من ارثها
من امها مثلا اجبر على ذلك ولو اتى على جميعه ويشهد وتورثه مقاسما بالا
شهاد فان لم يشهد فيه خلاف وما استهلك به جرائم الجارح بلا ذنا الاب او
للورثة اخذه فيكون من يتخاول عرضه ويجب السنن الا اذا استظهرت
ببينة او وثيقة ان الاب وهب لها ذلك او نحلها به وان ابرز الاب مع ابنته
البكر لا الثيب ثيابا وحليا زائدا على ما ابتعه في نفقتها ثم فاز عليها بالقرب
والسنة ليست بكول وسوار كان الكر بعد الحلي مطروقا لا قربت البنا او لا
بله اخذ ما وجد ليس الا ولا سبيل له على البنت اه منه **ومن نوازل** البرجيني
اذا قبضت المرأة صداقها من زوجها او ورثته فلا يفضي لهم بقبض الكل
العقد ولا بتفطيعه لان فيه لها منافع ثبوت النكاح وبه تدفع من اراد دفعها
من الورثة مما ورثته **وارى** ان يكتب بين اسطاره انتهاء القبض **وكذا**

حكم

من التزم نفقة ربيبه مدة

حكم سائر الحقوق بعد الامتناع. **فكتاب** من كتاب البرجيني مسائل ارصاد الثقل
يعتبر مهر مثلها جمالا وحسبا ومالا ولا الحق ينظر في جمالها كالنسا. **والحسب والمال**
الرجال والنسا. فيقال ما صداق مثلها جمالا وحسبا ونسبا ومالا وموضعها في الحال
ويعتبر الوسط من ذلك اما حالها ومالها وشرفها وموضعها فمشهور **واما**
جمالها يشتهر عند منزلها فان لم يجد مثلها عندكم فيقال لو كان مثلها لكم عسى
ان يزيد في مهرها ويوسع فيه الاجتهاد والامر في ذلك واسع **تنبيه** منه ايضا من
ان تدعيها قبل البنا **قال** روى ابن المجشون عن مالك ان لها نصف الصداق ورواية ابن
القصير عن ابن دينار واختاره سحنون انه لا شيء لها **والتطليق** هنا انما هو بالعنة
وهو اشبه بالرضاع وملك احد الزوجين صاحبه بخلاف الفسخ بالصداق والاتفاق
قبل البنا الاصداق لها **قال** ابن العراق جا من قبلها والله ولي التوفيق **فصل**
خيار النكاح **والتنازع والضرر** وموجب الخيار اسباب مقدمة او طارئة
فالمقدمة كالعيوب المعلومة في الزوج والزوجة **والطارئة** من الضرر والعتق و
العيوب الفادحة كالجذام **وفي نوازل** عيسى امرأة لا طاقة لزوجها على رتقها
وهي تزعم ان الزوج عنين او معترض او انه اصابها باصبعه **قال** القول قولها وتختار
ولها صداقها **قلت** له فان طلب الزوج كشف النسا. لها قال ليس له ذلك **قلت**
له فان ثبت قال يخلف الزوج ويرد الصداق **وما** الحال اهداه ابواها وليس لها الا ربع
دينار لحشفه عن بضعها وتمتعه بالنظر **قلت** له فان توافق على العلاج لرتقها
قال اجرة العلاجة من مالها **قلت** له فان ماتت من العلاج دون التداوي من الزوج
بها ليس لورثتها على الزوج شيء الا ربع دينار دون الصداق والصداق يرد الزوج
المشورة **قلت** له فما انفق الزوج في عسرها **قال** عليه نفقته وعلى الورثة نفقة
ولها في ردها وهي حية ليس عليها شيء من القرض اه من البرجيني **ومنه** امرأة
تزوجت على شرط ستنى دارها ثم ادعت ان زوجها اضر بها وضيق عنها فكيف التوصل
الى مطرية ضرره وهي تقول لا اخرج من داري التي بها اشرعي **قال** اذا طلبت ان تسكن مكانها
امثله فذلك لها فاذا اشتهدت بالضرر وجب الزجر على ثبت اضراره بالاجتهاد **واما**
اخذها بشرطها فلا الا مع الايثار وقد يستحق من تصديق المرأة اذا حلفت

الفول قولها انه اصابها باصبعه

واجرة الطبيب من مال الزوجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثيفة والقياس ان لا تاخذ بشهادتهما حتى يشهد بالضرر عدلان لا الى فتوى الاستحسان
بمسئلة مالك فيمن اعتق عبده ثم قال عليه رجل دين فنكل عن اليمين وحلف
الطالب ان تزوج امة زعم سيده انه باعها وافاق على ذلك شاهد فحلف ان الشراء يثبت
ويفسخ النكاح فهذا يدل على ان الشهادة بالاستحسان قبولها في الطلاق وفي الحدود
وان كان مثلهما في الاقتداء لا يثبت بها طلاق ولا حد وفي مسائل ابن عمر ان امراة
تدعي على زوجها انه اعترض عنها ولا يستطيع جماعها وهو يقول اقدر على جماعها
اذا شئت جامعتها فكيف يحلف اذا ادعى على انه يصابها في الفرج او يحلف انه يصابها
فيكف قال ان ادعت انه يصابها في غير الفرج وان انكرت الوطي راسا حلف انه يصابها
هاجملا وفيه ايضا رجل يعي زوجته عيب يجب الرد به وانكرت ما هو المختار
من الخلاف هل ينظر اليها النساء او لا قال مذهب سحنون ان الحاكم يحكم بنظر النساء
وخالفه ابن القاسم وقد رايت بخط الثيفة ابي محمد بن التباني ان عاليا روى
عن مالك ان النساء ينظرون اليها وفي الاجابة نظر والاخر ان ينظرن المراة على
نفسها فذلك جايز وان ادى الحاكم اجتهاده الى مذهب سحنون فليس ببعيد
بل هو حسن لان ابتهاله شرعي في غير زماننا الفصل عائشة رضي الله
عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من
المساجد فكيف في زماننا وتحصيل حكم التنازع في الزوجة قال البساطي
كي اقوى ثبوته حضرة العقد وشهادة وادنا بينة السماع البيشي
من عدول وغيرهم على الكاحها ثم قال وهذا اذا كانت المراة تحت جناب الزوج
فتحتاج الى اثبات الزوجية او يموت احدهما ويطلب الاخر موروثه فيثبت الزوجية
بالسماع الفاشي والمستفيض ولو لم تكن في عصمة احد ويدعيها احد بالسماع
لم يفد لان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة اذ قد يكون اصلها من واحد
فيشاهدها ولا يثبت بالنكاح قال البرزلي قد نزلت في رجل تزوج امراة وافاق واخر
بينة على السماع ان ابا هذا كان اعطاها لابنه بلا تنفعه لتقدم حيازته لها وقد
تكون من واحد فلا تفك من يده حايزها بذلك قال ابو الحسن اذا تنازع رجل مع
زوجته في عمل يدعيها وتعلق بالعرف الجاري بعمل النساء لا زواجهن قال الاخلاف لها

وفولهم النساء موتضكات على مروجهم في غير زماننا الخ

شهادة السماع في النكاح تنفع مع الحيازة

ثم

ثم قال وهذا مقابل لقول المعتمد وخالف الظاهر الروايات فتحتاج هذه القولة
الى تقييد بكون العرف شيئا وكون الانصاف بحيث لو قصر لا تحلل بحقوقهن
اما بامير او جماعة وحيث عدم هذا الكل ما ظنا فلا يتعين على من رفع اليه امرهن ان
ينظر بهن بالقول كما هي وضيعة العلماء ان البيان الاحكام الشرعية واجب عليهم
ويجري العفيفي الاحكام على عرف زمانه كما صرح بذلك القرافي وابن عبد السلام
اما اخراج حقوقهن فوضيفة على الامراء وجماعة المسلمين وفي كتاب
الدلايل ما تنت زوجة فطولب بعلها باحضار جهازها فقال ابو الوليد ان الزوج
لا يلزمه الا اليمين لم يوجد ابوها ولا هي بيت البنا شيئا ثم اثبت الاب ذلك
فقال الزوج بعد ذلك لا ادري اوصلته او لا فقال ابو الوليد ان الزوج لا يلزمه الا اليمين
واذا تنازع زوجها وزوجته فيما استغل من مالها وما سكنه في دارها واثبت ذلك
فلها ما استغلته من ربعها ولا شيء لها في ما سكن الا ان تكون محجورة ولها ان تطلبه
القدر الذي كانت فيه محجورة اهـ والضرر بالزوجة ممنوع بالكتاب و
السنة لقوله تعالى ولا تضاروهن الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وثبوته يوجب الخيار للزوجة في البقاء والفراق فان اختارت البقا يجب
على الحاكم زجر الزوج قال الحطاب هذا هو المشهور وثبوت الضرر ولو بامراة
واحدة يوجب الخيار لان بقاءها معه بعد ثبوت الضرر مدة زيادة لها في الضرر ونقل
عن ابن المنذر في وثايقه ان لها التطليق بثبوته اهـ ولم يشترك هو ولا غيره
ذكر الرجال والمشهور ان السماع الفاشي يكفي في ثبوت الضرر من النساء والجيران
وغيرهم عدول او غير عدول قاله ابن المنذر في وثايقه الحميري وفي مفالة ابن
مقيث وان شهد شاهد بالضرر على القطع وشهد معه بالسماع بذا ايضا او
يخرج في شهادة السماع عدلان قاله ابن القاسم وهو مشهور مذهب مالك
وقال اللخمي جاز ثبت اسلامه لها طلق عليه بلا خلع ولا يسقط عليه شيء من الصداق
اهـ وقال الشبداني عند قول خليل ولها التطليق قال سواء اضر بها في مالها او نفسها
او بدنها ومثله في البيان وقال التعالبي في جواهر الاحسان الجمهور ان ما اراده
الحكمان يفعل الجمع او بقاء قال الشيخ سالم وقطع الكلام وتحويل وجهه في الفراش

على المفتي ان يجري الاحكام على عرف زمانه

وضربها الضرب الملحوق من الضرر وتطلق به وسلم وكان يصيبها مع ذلك او لا ولا يفيد
المس انما يعتبر في الايلاء ليس لها ثم قال وان اقلع الزوج عن الضرر انما يفيده ذلك
قبل الرفع للحاكم وكذا يشترط في كتاب الموثق شهادة المشهود بالضرر يقولون
لا يعلمون اقلع عن ذلك وقال عند قول خليل ويمينها مع شاهد او امرأتان قال الخ ابي
على الفكر او على السماع او المبتدي اذا شهدا الضرر صالحات النساء والخدم التي يد
خلن البيت جاز قلت في اصل هذا ان السماع هنا في الفكر فلا يحتاج الى يمين مع شا
هد او امرأتين او يحتاج الى اليمين مع احدهما فيبقى هنا بخلاف السماع في غيرها على
ما ياتي في باب الشهادة ثم لا كرب الشامل ورد الفوض مع شاهد مباشرة او امرأتين
في الضرر ثم وروى ابن القاسم عن مالك من علم بنزع زوجته بلا يضار بها حتى تفدي منه
وقال الشيخ سالم الضرب والشتم في المرأة يكون ضررا اذا كان لغير ذنب واما مع
السبب الموجب فلا يكون ضررا والضرب الصالح اللكزة ونحوها بل ادعينا انه ضربها
تعديا وادعى الاب صدقه ان كان مما يكتفي بالادب كامره لها في الصلاة والا فلا وهذا في
الضرب الماذون فيه واما الضرب المبرح الذي يسمى من الضرر الذي يوجب تخييره فصل في الطلا
ق وهو جائز كتابا وسنة ومعنى جوازه ان فاعله لا اثم عليه اذا لم يكن خطأ بما سباب
ايقاعه وقوله صلى الله عليه وسلم ابغض المباح عند الله الطلاق ولانه ذلك لما فيه من
الفضاحة بعد البشاشة لان البشاشة ممدوحة شرعا وهي اذى صلى الله عليه وسلم
فضدها وهي الفضاحة منكر والطلاق وهو حل عقد العصمة او كلما بقول او فعل مع
عوض او بغيره وهو على قسمين اختياري او جبري فالاختياري معلوم والجبري طلاق الحاكم
لمثلة او عسر نفقة او اضرار وينقسم ايضا الى قسمين معلوم ومطلق وهما مقطعان و
ينقسم ايضا على قسمين سني وبدعي الثاني يسمى طلاق الخلع واختلف الفقهاء
فيه فمنهم من جعله بائنا وهو المذهب وقيل ليس بباين وقيل هو فسخ الشيخ يوسف ابن
عمر طلاق الخلع فيه ثلاثة طرق هل هو طلاق او هو فسخ وهو قول ابن عباس الطريقة
الثالثة ان سماه طلاقا يعد طلاقا والا فهو فسخ ثم وصرح غيره ان الطريقة الثا
لثة اذا وقعت بخلع لا تكمل العصمة بل للزوج نكاحها قبل زوج وحكى ابن عات في
الطلاق المعلق قولان هل هو رجعي او بائن وهما قولان صحيحان واما طلاق الحاكم

فهو بائن

من علم بنزع زوجته بلا يحل له مضارتها

فهو بائن الا في عسر النفقة والايلاء تنبيه اذا اختلفت الزوجة والزوج فالمدعي هو الطلاق
وقع منه مطلقا والمدعت هي التخيير فقال الحطاب عن الجلاب ان القول قول الزوج وجعلها مدعية
عيبة تحتاج الى بينة بثبوت دعواها ثم ومثله في اصل ابن عرفة وفيها مع سماع
ابن القاسم من افرق فخلع عن شيء فانكرته امرأته والبينة وقع الفراق والا شيء له وحلفت
ما خلعته بشيء وفيه لو اقر به مطلقا على الاعلى لم يلزمه الا به اصبغ وسحنون
هذا ان اتصل تعليقه باقراره والا فكالمجرد ابن رشد اتفاقا ثم ابن عرفة ومثله للمغرب
ولبعض الحلاب وان ذكر انه شرط عليها ان دفع المال فهي كالف وانكرت ذلك فلا يلزمه
طلاق ثم واما طلاق الاب فحكى فيه ابو سعيد فولين باللزوم وعدمه ونصه من جلب
فقال على يمين امرأته انه تزوجها دينا فالمشهور انه ان تزوجها امرأة تطلق عليه بيمينه
وقال ابن القاسم في كتاب الايمان لا يلزمه شيء لان مثله لم تقصد بشيء معينا وهذا وعد
والوعد هنا لا يلزم ثم والخلع هو منقول قد يقع الزوجة او غيرها للزوج تخلع استلاء
عليها به ولو وقع من الزوجة وضمنها ايصوليها او غيره فيه مع ذلك تفصيل يحتاج له
الفقيه وحكى ابن هارون في اختصار المتيطية ان من خالعته زوجته بشيء وتحمله
عليها بعض من اوليائها ثم طلبته الزوجة بذلك فان للزوج الرجوع على المتحمل فقال الحطاب
مثله عن ابن سلمون وغيره من الشيوخ وحكى ابن هارون انه مذهب المتقدمين ونقل
الحطاب ايضا ان الخلع اذا عقده قريب او اجنبي وطلبته الزوجة الزوج بالصداق فله
ان يرجع على الحميل قال وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في ادخال الستور من
المدونة ومثله في شرح ارجوزة ابن عاصم ولابن القاسم ايضا عن مالك في كتاب الصلح ان عقد
الخلع اجنبي على يتيمة او غيرها فلها الرجوع على زوجها والطلاق ما ضر ثم وانما الخلا
ف في الزوج هل له رجوع على من عقد معه الخلع او لا على ثلاثة اقوال احدها انه يرجع عليه
وان لم يضمنه لانه هو الذي ادخل عليه الطلاق ومثله لاصبغ في الواضحة والعتبية و
القول الثاني انه لا يرجع عليه الا اذا ضمنه وهو لابن القاسم وهو ما تقدم في ادخال الستور
والقول الثالث انه ان كان اجنبيا او ابنا او اخا او له قرابة للزوجة وهو ضامن والا فلا وهو لابن دينار
كله نقله الحطاب عن ابن سلمون وبائن خلع المسلمة لا يجوز الا بعد البلوغ ودخل الزوج
وشهادة العدول على اصلاح حالها هذا هو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهو

ادعى الزوج التفليد وادعت التخيير

في خلع المسلمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشهور الذي به العمل نكتة ومن ضمن وليته في مخالعتها وطلقت ثم بان الضرر اختلف
الفقهاء هل يلزمه الضمان أم لا ولا يلزمه وهو الصحيح لأنه لو فيضه الزوج لوجب رده في
تنبيه اعلم انه لا يجوز للزوج الاضرار بالزوجة حتى تخالعه وان وقع رده الا اذا بارزت بالزنا
لصاحبي لقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة قال ابن عطية هي الزنا وان زنت جلدت وبقيت
وردت لزوجها ما اخذت منه قاله ابو الحسن وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة رجل فليس
ان يضربها وينفق عليها حتى تخرج منه وقال السدي اذا فعلتم ذلك فخذوا مهرها وقال
عكا النخعي كان هذا هو الحكم ثم نسخ بالحدود قال ابن عطية وهذا قول ضعيف ابن
عباس الفاحشة هي البغض والنشوز وقاله الضحاك وقالوا اذا انشزت حل له اخذ ما
لها قال ابن عطية وهذا هو مذهب مالك الا انه لم يحفظ له نص في معنى الفاحشة
اذا بينة باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وهذا في معنى النشوز وابن العلم من
يرى لا يجوز فوق ما دفع لها وكذا لقوله تعالى لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
وقال مالك واصحابه وجماعة من اهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشزة جميع ما تملك
وقال القاضي ابو الحسن والزنى اصعب على الرجل من النشوز والاذى وكل ذلك فاحشة
تحل اخذ المال وفي ابن مسعود الا ان يأتين بفاحشة وعاشروهن وهو خلاف مصرف المصحف
الامام وهو حسين نكتة ولا تضاروهن الاية قال ابن عطية هو خطاب خاص بالا
زواج واما الولي فلا يحل له عضلها ان ثبت نظر الحاكم للمرأة وزوجها ولا يلتفت لا
يسها تنبيه اذا وقع الخلع بجواز الضرار ثم فامت الزوجة بالاستيعاء انها خلعته
اتقاء شره وضرره او تخوف منه وانما فعلت ما فعلت لتتخلص منه فليعلم الناظر في
هذا التعليل يحتجه الفقيه والاستيعاء من حيث هو بلا بد ان يتفق على العقد في الخلع
والصلح والاقالة وغير ذلك ثم في فوات العقد اما ان تكون عقود معاوضة او تبرع اما في
التبرعات فصرح ادعى انه حبس او تصدق مثلا لخوف واستيعاء فلا يسقط في حقه بيان
السبب ويكفيه تقدم الاستيعاء على العقد الذي عقده على نفسه قال معناه في درر
المازري ومثله للعقباني ونقله ابن عرفة عن المتيطية فائدة المثلة التي تخلو
بها الزوجة هي التي تضمر في العضو قاله ابن رشد كقطع العضو وحرق الوجه بالنار
وقاله ابن الحاجب في باب العتق وهو متعقب ابن فرحون في وثائقه ونصه عقود
المعاوضة

قف لا يجوز للزوج ان يضار زوجته حتى

قف المرأة اذا انشزت حل لزوجها اخذ مالها

قف لا يلتفت لابا العاضل

قف لا بد الاستيعاء ان يتفق على العقد والا فلا ينفع

قف على المثلة

المعاوضة على بيع او خلع او مبارات من الجنس وما اشبه هذه الامور فقال ان الصلح
خلاف التكوع وفداء اخذ لذلك عوضا وفي ذلك حق للمبتاع الا ان يجري في الشهود على الاخراء
على البيع او الاخابة فيجوز حينئذ الاستيعاء اذا انعقد قبل البيع ويضمن العقد مثل
فيه الشهود بالاخابة والوقوع المذكور اه وبعض غيره من المتون تفسير الاستيعاء
بتنفيذ ما جبه بشرط ثبوت الخوف وهو السبب العجلي للصلح او الاقالة او الترك او
السكوت هذا في عقد المعاوضة كالصلح على بعض الحق او الاقالة واما في التبرعات
فلا يشترط بيان السبب ولا بد ان يكون الاستيعاء قبل الصلح اه ونص بعض وثائق التيطلي
على ما عند ابن عرفة من اشهد مستيعيا انه ما تحبس ملك كذا او وجه بما يعينه
فهو غير ملتزم له وانما يعقده بتنفيذه على نفسه او عقاره ويحل عقده عند امنه
لم يلزمه ما يظهر من تحبسه اياه بعد ذلك وانفسخ بقيامه بهذا الاستيعاء ويجد
والمستيعي فيما يدعيه من التحويل ولم يجر به الشهود في الاستيعاء اه فلم
رده ما انتصبه بعض اقدم جاز خصمه الاقتداء الذي اشترطه البيانيون لاهل التشبيه
برحمة الله عليه وعلى جميع سادتنا الذين احلونا ومهدوا لنا ووضعوا عنا كلفة
ذلك بفسخ هذا اثار اقدامهم نكتة قال ابو سعيد في شرحه لفعل ابن الحاجب و
يتفق الاخراء بالتحويل الظاهر وفي بعض العبارات بالاخفاء وهو معنى التحويل ثم
قال ان ظهر لو حصل تخوف من غير تحويل ولا اخفاء الصلح انه اكراه وهو الذي ذكره ابن
عرفة في صورة الفسخ ثم قال وحصول التخوف بالتغيير وغلبة من يصير خوفا كاظهار او اما
الشك فلا اه وله ايضا الوكيل بين الزوجة والزوج حتى يحلفها ولم يكن على الطلاق وهو
كطلاق المكره لولا والظاهر انه ليس منه الا ان يكون رضا خالعه في بيع المغصوب من غا
صبه انه لا يلزمه ذلك الا بعد قبضه منه واما بيعه له وهو في يده فلا يصح ثم قال
وكثير وقوعهم هذا عند القبض بل الا انه يرضى الزوج بما يأخذه من الفداء فيجري
على رضى المكره بعد ذلك الا بشرط تمكنه منها فجنبه اذ الحلف ما يصح كلامه قال
سيدهم ابن مصباح يعني مثل الذي تهرب الى غير زوجها فيمتنع منه وهي التي يسميها
اهل المحصنة وقد سئل عنها الوزاني فاجاب انه من كلام الاكراه وقال انه لا يحل له
يفعله بعض المرابطين على الخدام بينهم ليدفع عن من هرب اليه لزوجها فهو اكراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اه تتميم والامر بها روي اختصار المتيطية الاخلاف اعلمه في دار الخلع من الزوجة اذا
استثنى منه الزوجة البينة قبل الخلع انها لم تعلم انه لتخلص من ضرره وانها غير طايعة فيه
وكذلك من لم تستثني فيه ولم تكن على العلة بالبينة التي تشهد لها بالضرر واما ان علمت
بها ولم تستثني فيه فهو محل نظر لانها شهدت على نفسها في الخلع انها طايعة مكرهة
فكانها اكذبت نفسها وقد اضطرب فيها قول ابن العطار ثم قال ابن هارون وظاهر
قول ابن عبد الرحيم في وثايقه انه لا يتبعها اثبت الضرر وحده بل حتى يقع والا يستثنيه اه
والزوج اذا خاف من الزوجة مثلة او كفعلا او حيا على عرضه فلا يلزمه الطلاق لانه
اكراه حسب ما اشار اليه ابو سعيد في اختصاره والشيخ احلولوا في اختصاره للبرزلي اه
وفي احكام ابن الرميلي اذا خالعته على شيء الجنا قبل ولم تقل له من صداقي فلا
نصف لها واما ان قالت كافني على عشرة من صداقي فلها نصف الباقي هذا كله قبل
البنا واما لو خالعته على شيء بعد البنا فان الصداق لا يسقط على الزوج ان تبرا فاولها
المطالبة في حياته وبعد وفاته وفي شرح خليل عند قوله الا في خالعتك وا
نت طالق ولم يقيد او قيد بواحد او اثنين ولم يقل ثلاثا فيلزمها بعد اليمين ما يرد
المال اه منه وفي التوضيح اذا ثبت ان المراة خبيثها رجل وزين لها حتى خلعت
زوجها والتزم لها بالخلع فان الزوج لا يلزمه هذا الطلاق وعلله لانه من ادخال الضرر
على الزوجة لكونها تسقط نفقتها وسكناها في العدة اه وقد صرح صاحب
المعمول الاول الرجل اذا خيب الزوجة على زوجها حتى كلفها زوجها انها حرام على
المخيب ابدا وان دخل بها بعد النكاح وان ولدت لانه مما يكثر الفساد ويقع عليه
وهو يهدم ركن من اركان الشريعة واذا قلنا بهذا وحكمنا به ارتعد اهل الفساد و
سكنت الحالة اه وقول خليل وكفت المعاطات الفيشي هذا بعد المحاورة والمراد
واضح ابن الحاجب الصيغة هي كالبيع فيه الايجاب والقبول قال خليل هذا اولى من الركن
الخامس وهو كالبيع في انه لا بد من الايجاب والقبول ولا يشترط فيه ان يكون بصيغة خا
صة بل تجوز فيه المعاطات قال في الادونية وان اخذ شيئا وانقلبت وقالت هذا بذلك ولم
يسمي كلاما فهو خلع اه وفي المدونة وان اخذ شيئا منها وقال لها ان كلمتني في شيء
منه عدتي زوجتي فيشرطه بالحل وان كلمته في شيء لم تعد زوجته اه من ابن عرفة

ولم ايضا

على الثلاثا اصل

اذا

ولم ايضا في من قال لها ان كلمتني طلقتك قال هو طلاق بائن ثم قال وقول ابن سعدون
اذا كلمته في شيء عادت زوجته هي فتوى خارجة عن مسايل الاصول نكتة
كثيرا ما يقع الزوجة تقول لها نسلك مصدق ويكلفها ثم اراد التمسك بالخلع
يهو مصنوع لها المذهب انه لا يلزمها كما دفع لها ويجبره الحاكم برده لها هذا
في الرشيدة والسفيهة فلا يلزمها حتى البلوغ في ذمته وفي سماع ابن القاسم
من الخلع على زيد زوجته لا يحل له مضارتها لتفتدي منه ولا يصلح له ابن رشد هذا
باتفاق ما لكوا عدابه ومن جملة الضرر التخويف بالضرب واحرى بالقتل
اه وسيل المشتالي عن من تركت حدافها فقال لها الزوج خليتك ان خليتنا
عدافك ولم تكن له نية هل هي خلعة بائنة ومعناها المفارقة او يلزمه الثلاث
فاجاب انه ان تكن له نية تحكم الى ما جرى به عرفهم وفعلهم فيعمل به وان لم تكن له
نية ولا استفرتهم عرف فنسب لابن القاسم انه محمول وقال محمد هي واحدة
حتى ينوي الكثر قال وهو الاصح ونسبه ايضا لابن القاسم والقولان متفقان في النظر
والاولى عنده انها واحدة اذ هي اكثر مفاسد هي من العقيم وقل من يفصح
الثلاث وسيل ايضا عن من قال لمن عليه الدنيا والاخرة لا عاشر فلان
ثم بحثت ولم تكن له نية فقال ولا نية عليه اه وفي ابن يونس لا يجوز خلع المريضة
واذا وقع يوقف الى الموت فان كان فذي ميراثه اخذه وان كان الثلث رد
الزايد وان كان اقل زيد اليه ما يكمل به المسمى وان صحت اخذه ثم قال والوقوف
هو ان يجعل المال في يدها وتتصرف كيف شاءت وتنفق منه وليس لها ان تتبرع وان
صحت مضى ما خلعته به وان ماتت اخذ قدر ميراثه منه وليس له ان يجمع
اميراه وسئل الشيخ يوسف الفيشي في حاشيته على المختصر ومثل
هذا خلع الحامل بعد ستة اشهر فاذا ولدت وصحت لا قيام لهما وسيل
الفقيه عن من تحدفت على زوجها بحدافها وطحنته بنفقة ولدها فقال لها زوجها
فقال لها زوجها ان خليتني خلعتك وان تركتني تركتك فخليته بالنفقة فقال
وانا الخلق وارادت ان اجعلها هل له ذلك وهل لها ذلك المسئلة
هي مسئلة ابن سعدون التي اشتهرت الزوج في الخلع انه لو لم يصح له الخلع على

الزوج اذا اشترط انه لا يكون الخلع الا بالنفقة وافقت

www.dlukah.net

الزوج اذا خاف مثلة لا يلزمه الطلاق

في المراة اذا خبيثها رجل عن زوجها

لا بد من الايجاب والقبول في الخلع

هل وقع بالعصمة بالفية ان يشركه ينبغي وذكر في المدونة اذا خالعها
واشترط انها ان طلبت شيئا عادت زوجته فيشركه بالحل وهل كلام ابن سعدون
مخالف لما في المدونة او لا فاجاب كلام ابن سعدون الظاهر انه موافق لما في المد
ونة اختلاف الصورة ويبين ذلك ابن عرفة في الحبس اذا قال حبس وليه الخيار في ايقاعه
فله تشركه وان جعل الخيار في حله بكله تشركه لانه شرط منافض لما التزمه نفسه
من عقد الحبس واستدل على ذلك بما تقف عليه ان شاء الله ومسئلة ابن سعدون
اوقعا ايقاع الطلاق على صحة الخلع ومسئلة المدونة اوقف رجعته على الطلب
والمسئلة كثيرة الوقوع حاصل الجواب فيها ما تقدم وبارد الفطع الزوج السيال على
رجعة الطلاق وحله بالطلب لم ينفعه ودليله مسئلة المدونة وارد لبعضه اوسيا
فه على وقوع الطلاق وعلى عدم الطلب هي تشركه بدليل مسئلة ابن سعدون وان انبعهم
الامر ولم يدل بعضه على احد الامرين فلن رعينا الاصل بقاء العصمة حتى يثبت رجعها
فلنا بعدم اللزوم وهمت التشركه وان رعينا الحدث على الزوج وانها لا تقرب معه
الشك ابطلنا التشركه ويترجح احد الامرين بعض قرينة من اصول او غيره ووقع في
المدونة في ارخاء الستور منها ما يدل على الزوج المذكور غير ما ذكره ابن عرفة وذلك
ان قال وان خالعها على ان تعطيه الف درهم فاصابها بعد وجاز الخلع واتبعها بالالف
الا ان يكون انما اخذها الحمل على ان تعطيه الف ثم الخلع فلا يلزمه الا بالدفع لهم وهذا والله
اعلم نحو مسئلة ابن سعدون وكون العلامة يكفي وان التشركه نافع ولو بعد تعلق
الخلع يرجح بطلان التشركه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
انتهى من اصل نوازل القبرنيين وفي نوازل ايضا رجل قال ان تصدقت على بعبدك و
هنيئني من الدنيا بالكفاف فانا طلقتك فاجابت ان لا لك وطلقها ثم طلبته بعد
ذلك فاجاب الطلاق ما هو ولا كلام للزوج والا له عليها رجعة الا برضاها ونكاح جديد
وله ايضا حامل في السابع من الاشهر خالعت بصداقها وافتدت منه به بنار ثم ماتت حين
الوضع قال لا زوج ولا يعطى له من الصداق الا قدر ميراثه من المال ولا يرثها ان كان لها فضل وفي النو
ضح الزوجة اذا تحملت بنفقة حملها او ولدها وهي فقيرة فالنفقة ترجع على الاب و
يقضى عليه بذلك سواء كان ولدا او ولدين او اكثر ونقل المشهور ايضا في كتاب الدلايل

لابي عمران

الاصل بقاء العصمة حتى يثبت رفعها

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

لابي عمران العباسي رحمه الله اذا شهدت العمرة في الخلع انها فادية على ما التزمته
من نفقة لا تدعي فيه عدما فلا تقبل بينتها بعد ذلك في العدم الا ان يشهدوا انها
كان لها مال او ذهب واذا خلعت ثم ثبت انه كان مضارا بها بسماع حلفت على
صحة ما شهد لها به وترجع بما تركت له او ما دفعت له ام وسئل الامام الفقيه
ابي عمران عن امرأة خالعت زوجها وهي بلغت ثمانية اشهر وهي رشيدة ثم قام وليها
ونزع الخلع والزوج محتجا بانها مريضة حين الخلع فلا يرد ذلك للزوج حتى يتبين حال
لها في الوضع فاجاب لا يمضي من خلعها الا قدر ميراثه منها وسئل ايضا عن من
ردت عليه زوجته صداقها في مشاورة وفقت بينهما فقال لها في جوابه انت حرام
على فهل تحرم عليه فاجاب انه يلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل من ذلك وسئل ايضا
عن من خالعته زوجته بجميع مهرها نقدا ومؤجله وهي ذات اب وقد ولدت معه خمس
بكرين بغير ما هي حامل فقام ابوها على الزوج والدعي عدم رشدها فهل يقبل قول الاب او العدة
المذكورة كافية في الرشد فاجاب ان مضى عليها بيت البنا سبع سنين لاحقة بالراشدات
ويمضي فعلها ولا كلام لها ولا لابيها واما اقل من سبع سنين كان لها او لابيها التكلم بحكم
الحجر وسئل ايضا عن خالعته زوجته بصداقها فقال انت طالق ثم قال انت حرام فهل يلزمه
التحريم فاجاب ان كان اوقع التحريم بعد فصل بعد الطلاق والتحريم لم يلزمه وان كان التحريم
تبعا وغير فصل لزم وسئل الطرزي عن رجل زوج بزوجة رجل وحارت عنده ولم يغدر جها
عليها فاخذها الامر الهارب وطلقها فاجاب انه مكره ولا يلزمه الطلاق وعن رسولة المازري
ايضا امرأة خالعت واستمرت مقال لا ينفعها استمرار الا اذا قامت بينة الضرر وسئل
المشذالي عن امرأة تركت صداقها لزوجها فقال لها خليتك ان تركت صداقك ولم تكن له
نية هل هي طلقة بائنة ومعناها المتاركة او هي بمعنى الثلاث وهل تحرم عليه الدنيا
والآخرة لا عاش ولا حي ثم يحيث ولم تكن له نية فاجاب عن الامام ان لم تكن له نية فينظر الى ما جرى
به عرف بهم وصدقهم فيعمل عليه وان لم تكن له نية ولا استمر عندهم عرف فقولان الثلاث
ونسبه لابن القاسم وقيل بمعنى يلزمه واحدة الا ان ينوي اكثر قال وهو الاصح ونسبه ايضا لابن القاسم
والفضل ومتقدر على النظر والاقرب عندي الواحدة هي اكثر مقاصدهم في هذا العقد فاجاب
عن الثانية انه ان لم تكن له نية فلا شيء عليه ام منه ومثله للمازري وسئل ابو الفضل العقباني

فيمن اخذ مالا من الطارب وطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن من قال لزوجته رد علي كل ما هو لك عندي

عن من قال لزوجته رد علي كل ما هو لك عندي وما هو بيدك من صوف وغيره فتردد فقال
ولعل بقي شيء . ومن تاجر فقالت لم يبق شيء . فقال ارثيت انه بقي شيء . فانت بافية في
العصمة فقالت لم يكن الا ما احضرته لك فقال لها انت كاذبة ثم ثبت انه بقي بعض متاعه
عند بها فهل ينفعه شرطه وهي باقية في عصمته فاجاب الطلاق لازم له وليس له الا اخذ
ما بقي عندها وسئل ابو من جاء من خلف زوجته ثم راجعها من غير ولي على ما كانت تركته
له ثم اخبر بعد البناء ان ذلك مفسوخ فاعتزلها واخذت في العدة ثم سمع عنها بعد لا
فيجدا فقال الهي حرام او هل يلزمه التحريم فاجاب لا يلزمه التحريم ان رجعت له بغير نكاح
وان كان بنكاح بغير ولي لزمه التحريم ومن قال الذي غلبني رجل خلعته زوجته وقبل
الخلع بقلبه من غير تلفظ بقبول او من غيره فهل يلزمه الخلع فاجاب ان حرك لسانه
لزمه والا فيه القبول النووي بقلبه فقال في المذهب الاظهر عدم اللزوم وهو اذا كان
الخلع في ذمته واما اذا دفعت له شيئا فاخذه بيده فالفعل كالقول وسئل ابو القاسم
المشدالي عن من هربت منه زوجته مع رجل وتعرض بها عند خوفه فلما ايس طلب الخلع
من الهارب واتفق معه على مال فيه لفهما ثم تعلق الماس بتبراه فتموت او تغتصب من الهارب
هل للهارب رجوع في تركتها او عليها ان امتنعت ام لا لان الباعث له على دفع المال
لوضعه منفعة نفسه فاجاب ما اخذه الزوج حلال والطلاق لازم ولا رجوع للهارب
لانه كالمرتشي والظالم احق بحمل عليه واذا اذنت له في الدفع فهو وكيل والمال في ضمانه
ذمتها يرجع عنها سواء تزوجها ام لا وسئل سيدي ابراهيم القفباني عن من
خلعت زوجها وبقيت معه في البيت على السكت لامر حدث من خوف او غيره وهي
تتشاور معها في امرها قبل رجعتها هل يلزمه التحريم فاجاب ايضا عن التحريم حتى بانت
بخلع لا يلزم لانها اجنبية وايضا بان التحريم لم يتصل بالطلاق ولو اتصل لحرمت وسئل
الحفيد محمد الحاج القفباني عن من غضبت لبيت ابيها المشاورة بينها وبين زوجها
فوكل عليها ان سلمت حدافها كلفها او غاب البلد فسمع بانها سلمت وكلفها
الوكيل وتزوجت وبنا بها الثاني ولم ينكر وجد عشرة اياما او اكثر فاتت كالبنت حدافها
وزعمت ان زوجها كلفها من غير تسليما وقال الزوج انها وكلت على الطلاق لا بعد التسليم
وسئل الوكيل فقال ما عقلت شيئا الحول المدة ولم يجد الزوج بينة التوكيل فهل سكتة

من قبل الخلع بقلبه

الظالم احق بحمل عليه

من حرم زوجته قبل الصداق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موافق لوقوع الطلاق ولا يقبل قوله في براءة ذمته فيعود بها وهو مصدق في التوكيل وانه ما
سكت الا لسماعه بالتسليم فاجاب ان لم تكن له بينة حلف وكل الا يشرك التسليم بلا يقبل قوله
لانه مقر بالموجب وهو التوكيل المطلق مدعي للدافع وهو التشريك وسئل سيدي ابو الفا
سم العبد وسيي عن امرأة تشتكي لصاحبه ضرر زوجته فقال له ارجع نفسك منها فقال ليس
عندي ما انفق عليها في العدة فقال له طلقها ونفقة العدة علي فطلقها على ذلك فهل هو
خلع له ان يرجع بلا تطلبه بنفقة العدة ويأخذ هو من صديقه ما التزم له به او تطالبه
بالنفقة لان هذا لا يعد عوضا فاجاب الحمد لله هذا خلع باعتبار الى جهة ولزم الطلاق
وغير خلع باعتبار سقط النفقة فتطالبه بها ويطالبها هو والله تعالى اعلم وسئل ابن
مرزوق عن متشاجر مع زوجته فقال لها اقيتني بكذا بدلا في الطلاق واتصف به فرجع فاجاب
ان فهم من قرينة التشاجر وسعي المرأة في تحصيل طلبه الالزام لزمه الطلاق وهو خلع وان
فهم الوعد او الوعد الى حرانها اخذت في تحصيل طلبه فلا ان والمعروف اللزوم على عدمه
يجاب ما اراده وسئل ابو الفضل العقباني عن رجل اتهم زوجته واستشرعي بينة انه خايف
من امر تعلقت به فهل ينفعه الاستشرعا مع كونه في محل امن ولو طلب اثبات ذلك للحجر لان
دعواه لا تقبل في الاول فهل الاستشرعا في الخلع نافع في الجملة فاجاب الاستشرعا في الخلع
ليس بنافع على الجملة ولا تقبل دعواه هذا الزوج فصل طلاق السنة وهو فك بعض
العصمة بكلفة لا يقارنها عوض ولا تغليب ولا حكم حاكم تنبيه في علم انه لم توجد
ترجمة من تراجم الاحكام الى السنة الا الطلاق وما ذلك الا لما دخل في فسيحه من تنويع الى
اذن وكونه يقع بحكم او تعليق او بغير حكم بل بعوض مفروض او هبة جل يعلوم او يجهو
ل او يذكر عوض ولا قبض بل هو تسمية فقط وبغير عوض اصلا الخ وقع مقارنا للحيض
وافراده مما لا يحصر بديوان بل بعضها من هنا وبعضها من هناك فائدة تشترك لزوم
الطلاق تفيد عصمة حقيقة او حكما واما طلاق المتسلف فقد مر الكلام عليه واختلف
فيه الفقهاء فيمن قال يقول يلزم كلفة في اول زوجة يتزوجها المتسلف ولو كثر وقد عم
ومن قال يقول بعدم اللزوم نكتة نقل ابن عرفة ان من فعل بزوجته فعلا فيه قصاص
وكان شيئا يجاب عنها منه اذا افتصر لها منه فانها تطلق عليه ولا يبطل القصاص
الا بعفوها وذكر ابو الحسن في كتاب الطلاق وقال ونزلت مسئلة وهي ان رجلا تزوج
امرأة

من مال الزوجة ان اتبع بحقها الخلع

كلفة المتسلف

من تعلق بزوجته فعلا فيه قصاص

امرأة ثم خطبها رجل اخر وعقد عليها بحضرة الاول وبعد تمام العقد قال الاول لخطيبها
فكان الجواب ان ذلك لا يعد طلاقا والزوج الاول احق بها لما في السنهوري وفي اختصار البرزلي
وسئل عن من حنث بطلاق زوجته فيقيم عليه ليعارضها وكان ذلك يسمع قبل الحنث
ساعا واشيا فهل يعمل بذلك فاجاب ان كان مستجنيا ويسمع ذلك قبل الحنث قبل قوله
والا فلا ام ومن العتبية الذي يحلف على امر جايز فلان يحنث ناجز اكما هو المتفق عليه
وعليه دلت النصوص الصحاح فمن ذلك نص المدونة على ما عند البراذعي وكل يمين بخلاف
لا يعلم صاحبها انه بار فيها او حانث فهو حانث اهـ وهو معنى ما اشار اليه ابن الحاجب
وتبعه خليل عليه ولفظ ابن الحاجب وان كان المحلوف عليه جايز مثل لو جئت امس لفعلت
حقك حنث عند ابن القاسم قال خليل في شرحه هذا بعد كلام وروى ابن القاسم انه انما
احتمال ان يقضيه وان لا يقضيه حمل الشك فتحلف عليه اذ لا يجوز الفدوم على ترجيح مشكوك
فيه مسئلة نزلت ببلد بسكرة في رجل طلق زوجته قبل البنا طلقة واحدة ثم تزوجها
رجل اخر وطلقها ثم تزوجها الاول وطلقها طلقتين ثم اراد مراجعتها اختلف الفقهاء
فمن قايل يقول بذلك لا تحل الا بعد زوج وارى ان الطلقة الاولى تضم للطلقتين الاخريين ومن
قايل يقول ليس الا طلقتين ولا تضم اذ قد حالت بينهما عصمة اخر وكنت اميل الى هذا لو
ترجح في عقلي لانه مدلول الاية بالتامل ووقع الحكم به وبقيت في اهتمامها حتى رايت شرح
الفلشاني على الرسالة عند قوله ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا بنكاح حتى تنكح
زوجا غيره قال بعد كلام وانها حالت له لانها صارت اجنبية بعد طلاق الثاني وعلته
فاذا انقضت عدتها صارت اجنبية فاذا عقد عليها مطلقها حلت وارتفعت الموانع
كلها اعني اسباب الطلاق بكونها اجنبية وكونها زوجة للغير الى اخر ما ذكره فانظره
فهي تحقيق المسئلة بفضل والحمد لله ومن الحطاب سئل الاستاذ ابو القاسم ابن السراج
عن من طلق زوجته ثلاثا ثم قال متى حلت من تزوجت بعد ذلك وبارفعها زوجها الثاني
سال له ذلك ام لا فاجاب له ان يراجعها اهـ والظاهر انه يفصل في ذلك فان اراد بقوله متى الخ
انها اذا حلت بعد زوجها غيره فيمضي حكمه عليه وان تزوجها الا يلزمها فلا يلزمه شيء كما
قاله البساطي وان اراد انها اذا حلت بعد زوج فيمضي حكمه ويلزمه التحريم فيها ويفصل
فيه بين انها وكلما ومهما ومتى ويأتي الكلام الذي فيه الخروج والمتبادر من اللفظ

كل يمين يعلم صاحبها انه بار او حانث فهو على الحنث

من طلق زوجته وتزوجها الاخر ثم تزوجها الاول وطلقها طلقتين

عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه المعنى الاول وهو ان الحالف اما حلفها ثلاثا وحرمت عليه وكانت حرمت نكاحها تزوجها
بزوجها وارادان يطلقها وانها اذا احلت زوجها له بعد زوج تصير عليه حراما كما كانت
فيهو كذلك و اذا كان كذلك فلا يلزمه شيء . لانه بمنزلة من حرم تزويج امراة على نفسه
فلا تحرم عليه و قد ذكر ابن سهل مسئلة تشبه هذه وهي اقوى من هذه قال وكتبت
اليه يحيى قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان كنت لي زوجة قبل زوج او بعد زوج جهل تحريمها
للابد و كيف ان حلفت عليه ثلاثا فتزوجها بعد زوج ان شاء الله الا ان يكون اراد بقوله
او بعد زوج ان تزوجها بعد ثلاث بان اراد هذا او عقد عليه فلا سبيل له اليها والله
اعلم في الصواب وقال ابن الفخار في من حلفت عليه بالبتة فلا تحرم عليه بعد ان تزوجها
بعد زوج وله ذلك ان شاء الله وقال ابن مالك اذا حلفت عليه الزوجة بعد زوج ثم تزوجها
فثبت له زوجة ان شاء الله اهـ وانكر جواب ابن مالك والكاتب ان فيه تقديم وتاخير و
صوابه اذا حلفت عليه ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والله اعلم و جواب ابن عات اتم من جواب
بهما ومسئلتنا فلا يلزمه الحنث فيها بعد زوج الا اذا حلف على ذلك الوجه وعقد
عليه بعينه واما ان لم تكن له نية او نوى الوجه الاول فلا يلزمه شيء والله اعلم و من ايمان
البرزلي مسائل منها هذا المعنى ونصه سئل العارف عمن حلف زوجته ثلاثا والتزم
وعدم ردها بعد زوج بلا نكاح له زوجة ما دامت الدنيا فاجاب ان قوله لا يرد بها قول
مجرد من غير تعليق لا يوجب تحريمها ولا فسخت اليمينة عليه ذلك وليس في سياق كلامه
وقرائن احواله ما يدل على ما ذكره فلا تحرم اهـ ومسائل الشيخ ابراهيم الغمري عمن حلف
طلاقا جامعا ثم وقع بينهما كلام فقال هو عليه حرام ما تدخل في داري ثم اراد ان يتزوجها فا
جاب الكلام المسائل بجمال التعليق التحريم على الدخول وقصد التحريم ثم ابتدا الكلام اخر
بقوله ما تدخل الدار الخاص من قصد الشارع بمثل هذا التعليق وقال قصد التعليق لزمه
على المشهور المذهب بلا اشكال ولا يلزمه على ما نفى مقاصد الناس بمثل هذا وان
قال اردت بقولي ما تدخلي دار ان شاء كلام وفي قبول ذلك منه نظر وسئل الامام
سعيد مرابط ابن زيان عن من زاوج زوجته على الوطء فقال الزم قاتيني الليلة فهي عليه
حرام ولم تاتيه فاجاب لا تحل له الا بعد زوج وقد نزلت بيحيى ابن وزاوي عن الزواوي وبحث
بها الاستاذ منصور بن علي بن عثمان وكتب تحت الجواب فالفتى به هو المشهور

المعمول به

المعمول به ولابن القاسم واشهب انه لا يلزمه شيء . لانه مكره وقصد تخييفه مسئلة
من طلق كلاما فارجعها واستثنى على عدد بلا رجعة ثم طلقها ثلاثا هل يلزمه الثلاث فقال
ابو محمد لا يلزمه الثلاث وقال ابو عمران هي رجعة مختلف فيها كالنكاح فتلزمه
الثلاث واليه رجع ابن القاسم مسئلة نقل الامام ابو ابراهيم الاعرج عن ابراهيم الفاسي
انه اجاب في رجل قال لزوجته انت طالق ما دام سيبويه يعرف بانه تلزمه طلقة واحدة
نقل ذلك ابو عمران عن المتقدمين وذهب سحنون وابن المواز تلزمه البتة اهـ من مسائل
الغمري ومن كتاب الدلايل لابي عمران الفاسي رحمه الله تعالى من قال لكل امراة انت زوجها
من بلد كذا طالق لزمه ذلك و من قال لكل من يشتري سفرا كذا سلعة له الشفعة فيه
فالشهادة على الخط في الطلاق لا تجوز
ولا يلزمه و ذلك ان الطلاق حق لله و الشفعة حق للادمي يعطى اسقاطه ان شاء الله ومنه
من افتى بخط بيده انه كتب لزوجته طلاق كل امراة يتزوجها عليها وانكر انه خطه فشهد
عليه انه خطه فلا تكلف عليه لان الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتق ولا احد من
الحدود نص على ذلك ابن حبيب والتوضيح ومنه من حلف بطلاق من يتزوجها من بلاد
كذا وشك هل طلاقه واحدة او اثنين ان تزوج امراة فطلقت عليه ثم راجعها فلا يجب
الا ان راجعها ما دام شاكا ولا يقضى عليه بذلك واذا طلق الرجل واحدة بعوض فقال
هي طالق ثلاثا ان اراد امر اجتهاده فان كان الطلاق الاول طلاق مبارئة ولا بينة له واتى
مستفتيا قبل المراجعة بلا رجعة كانت له بينة وصدق في ذلك وان رجع بعد الاستفتاء
وقيم عليه فاقر بالطلاق او جحد وقامت عليه بينة ولا يصدق ومنه قال افتى القاضي ابو
الوليد في رجل حلف بالايمان اللازمة كذا انه لا يلزمه طلاق قال لا شيء عليه في امراته
ما عدا ذلك مما يجب على الحانث بهذا اليمين وافتى ايضا في شريكين في زرع وزوجة احد
هما تخبز لهما اذا ارادت تلقط الزرع فمنعها الاخر فقال زوجها لا يصل له لازمة لا كل
معه في صحفة واضافهما رجل فاكلا جميعا انه لا شيء عليه لان بسلط يمينه لا يوا كله فيها
خبزته امراته وافتى ايضا ان فطم الدعلوج يرجع الامام يتعلق بالذمة اهـ منه ومنه رجل
قامت عليه زوجته شاهدا بالطلاق ونكل عن اليمين فال يحبس سنة ثم يخالع زوجته وقيل
تطلق عليه بالنكول وقيل يؤجل سنة وفي نوازل الامام البرجيني سئل عمن حلف بطلاق
زوجته وارادان يدفعها لزوجته في حولها قبله فاجاب هذا يجمع ويلزمه الطلاق وان

وهبها لها وغير عوض ولا دسها ولا شيء عليه وفي نوازل ابن سحنون في رجل حلف لزوجته
بطلاقها حتى تأكلي هذه البيضة في ضحتها وتسمها فأكلتها ولم تسمه فقالت إن بركت
وتوانيت وغفلت حنثت وإلا فلا فقيل له وكيف أنها غفلت وهي كلما لم تلتفت في تلك
الساعة إلى حجة عرضت لها في بيتها فليس معها تفريط وإن التفتت وغفلت فهي
طالق قلت ومن قال أنت طالق مائة طلقة إلا تسعة وتسعون في كلمة واحدة قال
يلزمه البتات وقال محمد وأنا أقول هي واحدة وسئل عن من قال لامرأته طالق إن قلم ظفرك
أو تبيض وجهك أو الطلاق فتوضأ وقلم ظفره أو مسح الرأس فقال يحنث
وأنا أقول لا حنث عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وقاله مالك رحمه الله وسئل عن امرأته بأمر فقيل له احلف بالطلاق
فقال الحلال علي حرام ومحا شيء زوجته فقال قال ابن القاسم لا شيء عليه وروى أصبغ أنها
البتة قال محمد وأنا أقول إنها البتة وهو الصواب إن شاء الله تعالى قلت له أيجوز لا
كل من يريد الرجعة والمكالمة معها قال لا حتى يراجعها قلت فإن كان الطلاق ثلاثا
قال هو أشد وأشر وإن كانت بأولاد معه قلت له المدعي يحلف لرب الدين ليقضينه
ويحنث ويشهد عليه رب الدين قال يجوز شهادته عليه في ذلك والدين ثبت عنده
إن كان حلفه بالله وإن تطوع باليمين جازت إذا كان معه أحد وإن لم يقتضي منه دينه
فلا تجوز شهادته عليه لأنه يتوهم أن كان له خصيما وفي نوازل الإمام الغفاري سئل
عمن طلق زوجته قبل البناء واستر سل وبنا بها وبعد الدخول يحلف بالأيمان اللازمة
وبالطلاق الثلاث ولا يأتي بالحنث ولا يطلق بل يبيعها حنث وولدت منه فندم وتاب
فهل له مراجعتها بعقد جديد بعد الاستبراء لأن ما وقع يصادف لم محلا أجاب
الحمد لله إن قامت عليه بينة بالثلاث لا تحل إلا بعد زوج وإن كان مستفتيا فيما بينه وبين
الله ولا بينة في ما وقع بعد الحنث الأول من طلاق ولا يلزمه لأنه لم يصادف محلا وسئل
عمن حلف أو نذر مزوده يجذبه ويدمه فقال لا شيء تريدين مني أنت طالق
ثلاثا فقال لا تحل إلا بعد زوج وسئل عن من طلق طلاقا رجعيا ثم مات بعد ساعة
أو أقل أو أكثر أو بعد يومين حاصله قبل تمام العدة وإن قلتم باللزوم فما يلزم في الحرام
هل يلزمه ثلاثا في المدخول بها أو ينوا في غير المدخول بها كما قال ابن القاسم أيلزمه في

الجميع

وصلى الله على سيدنا محمد

في الجميع طلقة بائنة كما قال ابن خويز منداد عن مالك أو تلزمه في المدخول بها طلقة رجعية
كما قال عبد العزيز بن أبي سلمة أو تعتبر الضرر أو تعتبر نيته وقال يلزمه التحريم بالثلاث
في الماضي وفي الزمان الحاضر وسئل عن من حنثه يمين بطلاق زوجته واستمر عليها أربع
سنين وطلقها وأراد تجديدها وبعد زمان طلقها فهل له نكاحها أم لا زوج وقال لا تحل له
إلا بعد زوج وسئل عن رجل له زوجة لم يدخل بها وحلف بالأيمان تلزمه حتى لا يبقى
في هذا الموضع ونيته الرحيل فأخذ في نقل متاع أبيه فمنعه أبوه وقال زوجتك في بيت
أبيها ولا متاع عندك تنقله فقال لا شيء عليه وإنما يخشى عليه لو كان عنده متاع وبقي
وسئل عن من تزوج بنتا واشترط عليه أبوها لا يخرجها من دشرة بني درجة أو
الفلسة الصرابكة ومهمول تحل واحد من غير أن يمنعها فيبقى عليه حرام ثم أراد تحل
بها على القرب فهل أقال أبوها أخذها بشرطها ولا تحل له إلا بعد زوج وسئل عن من
خالع زوجته بمالها في ذمتها ثم شاء رتبه فقال لها أنت حرمت علي في الدنيا والآخرة
وقال لا يلزمه التحريم بعد الخلع وسئل عن من خالع ثم راجع ثم حنث واستر سل
من غير نية رجعة فهل يحتاج إلى استبراء من الماء الفاسد ويجدد عقدا فقال إن كانت
قد خرجت من عدة الطلاق الثاني فليستمر بها وله أن يجدد عقدا برضاها ورضى وليها
وإن كانت باقية في العدة فليشهد بأنه أراد تجديدها ثم يقيم بها حتى تستبرئ من الماء الفاسد
ثم يأوي إليها وسئل عن من حنث بحرم زوجته ثم ثبت أنها في عصمة غيره والزوج
الأول بالبلد أو بالغرب وولدت مع الثاني أولادا خرج الأول رسلا وحنث عن
الثاني ثم حلفها الأول راجعها طائعا وبعد تمام العدة تزوجها الحالف بعقد
جديد فهل يلزمه اليمين الواقعة قبل نكاح الثاني لأنه لزمه أنها زوجة الغير
حينئذ وسئل عن الغائب ما يحل للرجال يجيء على ولم ينو الدخول زوجته
ولا أخرجها وقال يلزمه التحريم في زوجته ولم يلو بها الدخول لها في حكم
الفجر وسئل عن رجل قيل له تزوجت فلانة فقال تحرم علي وتسأله قومها
ما تزوجها منهم ثم تزوج فهل يصح لكونه أوقع التحريم في بساط التزويج
كمن خالع إحدى زوجتيه فقال للأخرى إنك استحق جعلتها فقال هي كالأولى
أبدا ولا يلزمه لكونه لم يعلق التحريم وإنما نوى فقال لا يلزمه في الكتاب لأنه أنشأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرام للبغض الذي ذكره لا يتزوجن منهن وان لا يتزوجن بهذا التزويج ولان التحريم في النكاح
في التزويج كالتحريم في الصداق والمشارب لا يلزم وعام اعلم في الشريعة **وسئل** عمن
خطب من رجل احدى ابنتيه فقال اعطيتك الصغيرة فقال ان تزوجتها فهي علي حرام
فقيل له افحدث التابيد او الحل فقال هذا البغض ولم اقصد حالا ولا تابيدا فقال
ان تزوجتها لزم التحريم ولا يتكرر عليه مرة اخرى واللازم له الثلاث ما لم ينو اقل
وسئل عن رجل من بصابير وكفه ادعت زوجته كلفة وانعزلت عنه وامتنعت
وبعد عام تزوجت وهو سالم لحقه الرد يدعي شيء والذي تزوجته ادعى من الاول فقال و
قال الحلق فكيف يمكنه بهذه المدة بعد الطلاق وطول المدة في هذه الاعتبرة
به وليس هذا الجميع ملك الغير بحضرته او غيبته لان البيع صحيح وهو موقوف بخلا
في العقد على الممتنعة **وسئل** عمن قيل له نشا في بيت بيعض تزويجك فقال
هي علي حرام وقع وعليه كل ما بانت بغير بينة واحدة لا تتزوج من الجميع وطارت
العوام تحلف بيمينه فهل يصح نكاح من حلف بهذا او يقرون على نكاحهم
لكونهم يحملون التعليق وليست لهم نية بل يتهم التزويج بنفسه **واجبنا**
على من حلف بالطلاق بالدين هل يلزم ام لا وهل يلزم من حلف به مرارا ثم تزوجه فيحل
بينه وبين زوجته هل له مراجعتها قبل تزوج وهل يلزمه في غيرها **فقال** اما الذي قيل له
يفضح تزويجك فقال هي حرام وهل يلزمه التحريم ان تزوج منهن واما من قال ابيعه بلا
وهو يقصد التحريم التزويج بلا شيء عليه **و** مضى اهل الغرب على عرفهم من ان القايل
يبيعه بلا ثمن بلا يلزمه شيء بل كل هذا المعنى الذي هو التحريم التزويج وهو
التظاهر عندهم **واما** الطلاق بالدين قبل الذي ابهم واخبرني من يعرف لغة
مستعملية انه طلاق متعلق على التزويج فيلزم ويتكرر اللزوم والايمان التي وقع الحنث
بها الا ان ذلك لا يتعدى تزوجها ام لا **وسئل** عمن حلف طلاقا رجعيا واستمر ولم
ينويه رجعة وطار يحلف ويحنث بالثلاث وغيره هل يلزمه وهل وكيله رجعيا او لا
فقال مذهب الليث وابن وهب ان وكيله من غير نية يعد رجعة فيا سلعلي مبتاع
الامة بالخيار اذا وكيلها لزمه البيع ولا يصدق في دعواه عدم الرضى ويدرء عنه الحد
ومشهور مذهب مالك انه لا يعد رجعة **وعليه** كل ما وقع من حنث بعد انقضاء
العدة

وحلى الله ما سيرى

العدة من يوم الطلاق لا يلزمه وبه اخذ ابن ابي زيد وجماعة خلافا لابي عمران لانه
قال هو نكاح مختلف فيه وبه اخذ الاكثرون وركبوا المشهور على الشاذ
ومن نوازل العازي رجل قيل له تزوج من بنيه فلان يعني رجلا ميتا فقال هي علي حرام
ولم يرد هل يحرم من عليه **فاجاب** من حرم على نفسه لا يتزوج من قبيلة بعينها لا يلزم
منه شيء بلا خلاف من العلماء وسواء حلف حين اليمين او لا فلا يلزمه التحريم حتى يقول
ان تزوجتهن فهن حرام **فاجاب** ان لم يكن موسرا بينة فليستبرئها ويخطبها ان شاء
الله **وسئل** عمن كان له زوجته قبل البنا واستحلا بها ثم بنا وحلف بالثلاث هل يلزمه
الثلاث الدافع وهل يحتاج الى الولي والصداق وعقد او يرد بها بعد ليس خاصة **فاجاب**
ان اسر بينة على الثلاث لم يقبل قوله انه حنث قبل البنا ولا تحل الا بعد زوج **وان** كان
مستفتيا فلا يلزمه الا كلفة واحدة قبل البنا **وسئل** عمن قال لزوجته انت علي
حرام ولم ينو الثلاث والطلاق على ما في المسئلة من الخلاف هل يقلد هو والزوجة بكلفة
واحدة قلنا ان يعقد النكاح وليس للقاضي التعرض لهما **فاجاب** كما ذكر **وسئل**
عمن اشترط على الزوج ان يأتي بالصداق للاجل كذا فجاب وانصرم الاجل وخاف الولي على
الزوجة الفساد فعقد عنها الرجل اخر بعد الاول قبل بنا. الثاني **فاجاب** ان نكاح
الثاني صحيح لا حجة للاول **وسئل** البرزولي عمن مرض بزوجة غيره وتمتع بها
وانتقل الى الاحكام وعجز زوجها واخذ مالا من الهارب وكلفها فهل هذا اكراه للعجز
اولا لاخذه المال **وبلغني** ان الامام سيد سعيد العقباني افتى بانه اكراه وان
الامام سيد عليه ابن عتاب افتى بانه ليس باكراه لانه لم يجر على ايقاع الطلاق **فاجاب**
يجري في المسئلة الخلاف الجاري في النفقة على انها زنية لا يقدر على التوصل اليها **وقد**
اشهد ان كلافه ليتخلص فان تجب النفقة وهو وبها لا ينجيه منها فيلزمه الطلاق
وعلى القول الاخر فهو مكره ولو اشهد ان كلافه ليتخلص من النفقة لكان حسنا والصواب
انه اكراه كما ذهب اليه العابسي وغيره وهو بمنزلة من اشتري مغصوبا ممن هو منه
او يشتريه اجنبي **والذي** عليه ابن رشد وغيره انه بمنزلة من اشتري ما لا قدرة له على
تخليصه وان كان ظاهر المدونة خلافه **وسئل** سيدي علي ابن عتاب عمن مرد زوجته
من الغضبة فهدر اللغيرة التي حملته وحلف بالحرام لا تدخل بيت احد فدخلت بيت رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنعها منه فهل يحنث او يعد مكرها وكيف ان كان ربا البيت هو الذي ادخلها خوفا عليها
فاجاب هو حانث ويعذر بالاكراه قال المشهور ان من حلف على فعل غيره يحنث ولا
يعذر بالاكراه قال ابن رشد ويمين دخولها او ادخال رب البيت وسئل ابو الفضل العقباني عن
من هربت زوجته مع رجل بحيث لا تناوله الاحكام وتمتع بها نحو العامين ثم بعث الى
زوجها بالفداء بل شهد عليها انه ان كلفها انما يرجع بها على الهارب الى موضع الحكم
ووكل وكيلا على ذلك فطلق الوكيل ورجع الهارب بها الى موضعها الذي هي به منه وللزالت
تحته فهل ترجع لزوجها بعد الاستبراء ويرد الفداء للهارب واذا قلتم بلزوم الطلاق فهل
تحرم على الهارب ابدا لاستنزاله عنها بعد الطلاق فاجاب للزوج اخذ زوجته ولا يلزمه
الطلاق مع الاستعجال المذكور ووضع عذره ويرد الفوض على فراعكاه وعلى
الهارب ومراعاته الضرب الوجيع والسجن الطويل وسئل سيدي سعيد العقباني
عن من اخرجته زوجته لغوا فيه فاخذ براسها يجر بها ويضربها وحلف باليمين الكبير
حتى تسرع فدامه للدار يريد ضربها بالدار قال بعض من شهد عليه قال وعلم بدينه
ثم قام العدول اليه وضربه ضربا متتابعا وخلصها منه فهل تبت لغير دار وكان
ضربها بيده بغير اختيار منه فهل تلزمه هذه اليمين او لا لتوالي الضرب
عليه حتى ابطلت فهمه فاجاب اذا نوى بيمينه تعجيل الضرب فقد حنث الان
لم يقدر على دفع ذلك الذي ان الضارب يده فلا حنث وان كان لم ينو التعجيل فله ان يضربها
بعد ذلك ضربا جائزا ويبرا وان اراد الضرب الفاحش فلا يعتق ويحبسه القاضي و
سئل ابن مرزوق عمن تشاجر مع زوجته فقال صوم عام لا اعملك امراة فاجاب يخير بين
صوم العام والا لزمه الثلاث اذ هو باية ذلك البعض والا فهو عبث لان نكاح امراة
ولا يقدر احد ان يجعلها رجلا ولا امراة اخرى وانما معناه لا اعملك زوجة وسئل
سيدي ابراهيم التنسي عمن كلفت اخته فحلف لها ان رجعت البلاد تدخل بيتي ولا
ادخل بيتك ولا تدور معي ولا تدور معك ثم هربت كاتبة مع مكلفها وبقيت ما شاء
الله من غير مراجعة وكلفها ايضا فهل ترجع لبيت اخيها ولا يلزمه فاجاب ان قصد
بيمينه مراجعة النكاح لم يلزمه شيء وسئل ابو الفضل العقباني عمن شارى
رجل غريمه وجحده بدينه فقال الحلاق علي حتى نقتلك على حقي ثم اخرله ودفع له دينه

هل يلزمه يحنث

هل يحنث ولو ادعى نية انه لم يخلصه لما في كتاب ابن حبيب او لقرينة تخلصه منه
الناس في مثل هذا فاجاب الذي لا حنث عليه لحصول القضاء وقد نبه في مثل هذا انه يحنث
على كل حال لحمله على ما لا يمكن منه شرعا وسئل ابن مرزوق عمن حلف بالطلاق ليدخلن
بلا نية له واستمر على زوجته لشهر او اكثر ثم رحل فاجاب ان لم يعبر زمان الرحيل ولا نواه
لم يحنث ببقائه شهرا ويبرا بتحوله واما من قال لا اسكنت موضع كذا ولم يبادر وبقي
العدة المذكورة حنث وسئل سيدي سعيد العقباني عمن حلف لا يكلم اخته لا
سيما اذا تزوجت امها ثم تزوجت الام وسكنت على اخته حتى بنا بها الزوج وربما اعكاها
لبنا اخرى الاخ فاجاب ان كان الحالف من اهل الحضانة حتى بنا الزوج بالام حنث ولو سلمها
اخوها لامها وسئل سيدي ابو البركات البرزلي عمن قال لزوجته بسبب فزارة
ولدها فقال انت لا حقة باصلك ان زاد ذلك مولود فاجاب لا يلزمه اليمين الا ان اراد ان
ولدت ولا تحل له الا بعد زوج وسئل ابن مرزوق عمن رجل يخطب امراة فذكر له ما يكره
فقال ازواجه النساء وكثر عليه حرام ثم اراد ذلك فاجاب كلمه بهذا عند ذكر التزويج
قرينة تترجح حمل كلامه على التعليق كما ذكر في الصدقة والنذر فالتالي اما ان تكون
تراجعه بانه تعني امراته كان قد خلعها فقال هي كالتي يحمل البعض على التعليق وان لم
ينكشف به ولا نواه وهكذا نصوص الاشياخ في مثل هذا فتنبه وهو يحمل من عليه و
سئل سيدي سعيد العقباني عمن رجل البغض بينه وبين زوجته وصارت تحلف فيه
تعلق عليه اهل الفساد مجلوا على قتله ان لم يكلفها فلما سمع خاف وخلعها فاجاب
الطلاق لازم له ولا يعذر وسئل عمن شك هل حلف بالايمان تلزمه لا يفعل كذا وفعله وهو
سالم الخاطر من الوسوسة فاجاب انه لا شيء عليه بمجرد الشك وسئل سيدي ابراهيم
العقباني عمن رجل بيده حبة فاراد صاحبه ان يخطفها في مائها وحلف له بالطلاق لا
كلفها فيادر البها المحلوف عليه فاراد الحالف منعه فقبضه اناس فاكلها المحلوف
عليه فاجاب ان كانت يمينه على من لم يقع عليه حنث بالاكراه وان كانت على حنث لم يرتفع
عليه الحنث بالاكراه وسئل سيدي ابو الفضل العقباني عمن حنث واستمر حتى جاوزت
العدة وكلفها واستمر كذلك فاجاب ان كان موسرا بينة بالثلاث فلا تحل له الا بعد
زوج وان اتى مستفتيا لدينه فلا يلزمه الا كلفه الاولى وسئل ايضا عمن حنث

عما من حلف بالطلاق ليدخلن ولا نية له

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستمر من غير رجعة وما يعلمه ويحنث ويكفر ويرد بالاولى ولا شهوة **واجاب** كل ذلك
زوله لانها الى الزوجة الصغيرة حيث لم يرتفع عنها حتى تكمل العدة لان الوكيل رجعة في
بعض اقوال العلماء والنكاح المختلف فيه يلزم كلاهما **وسيل** ايضا عن من قال انت كا
لوجه الدنيا والاخرة هل هو بمنزلة قوله انت كالف ابدا او عليه كفارة يمين فيما يقع
عليه **واجاب** ليس عنده نص في هذه وظاهر لا توقف فيها انها من كلاق ولا بد لان هذا
قصد التاكيد والتابيد **وسيل** عن من قالت لزوجها ان كان النساء يكفرن الرجال فان انا
الكافرة فقال لها انت كالف ماية كفارة ثم ادعى انه وقع بينهما فساد قبل التزويج
واستر سل عليها حتى تكحلها من غير استبراء **واجاب** لا يقبل قوله ولا تسمع بينته الا اذا
منعها من الرفع مانع ولم يتاخر الرفع بعد زوال المانع **وسيل** سيد موسى ابن الامام عن
رجل كفر زوجته بقلبه ولم يتلفظ بلسانه **واجاب** لا يلزمه شيء ترجيحا لاحد الروا
يتين وبه قال ابن عمر الحكم **وسيل** سيد بركات اليمراني عن الكلاق المعلق هل يلزم او لا
وجلب له السابل انقال العلماء **واجاب** وقفت على ما جلبت من الانقال **واعلم** ان مشهو
ر مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق وما وقع لهما من الاستثناء بعد اللزوم المشهور
عنهما يقابله اذ لا مطابقة للاذمة ومال الحازمي الى عدم اللزوم ولا كفارة قال الاميري به كراهية
مخالفة المشهور وفي قوله هذا بحث وتكفير والحديث الذي ذكرته ايها السائل
لوصح لكان الحجة البالغة ومدار المسئلة على قاعدة وهي ان وقوع المشروط هل
يقدر مع مشروطه في الزمان الواحد اشكال فوي التدافع واجزاء الشرط هاهنا
مع مشروطه اجزاء العلة مع معلولها اذ لا يشترط فيها تقدم الزماني وعلى هذا
القاعدة يتخرج لك قول القائل ان بقيت فانت حر وقال المشتري ان اشتريتك فانت حر
ثم قال للسائل ولا تطيل التفكر فيه انك تلزم وتمسك باذيال العلماء ينفتح لك الحق
والله تعالى اعلم **وسيل** في الجزيري ابن عمر من شاء زوجته فقال لا يمينها والله
ما سلفتك الا حتى اوصل تحرم عليه وهو يقول الا فحد تحريمها **واجاب** انه عبر بالسلفة
على الزوجة بالتحريم واستمر عليها ولا ينفعه مقاله **سيل** الوغليسي عن من طلق
زوجته ثلاثا ثم ذكر انه عقد عليها قبل الاستبراء من زفاف ولم يقبل قوله الحاكم واتى ببينة
منهم من يقبل وانه كان يعرف بذلك قبل العقد ولا يعلمون انه استبرأها ام لا فهل

تباح له

وصلى الله على سيدنا محمد

تباح له قبل زوجه **واجاب** ان كان عدل البينة في ترك الرجعة من البناء الى حين الفيا
بهذا عمل عليها وتباح له قبل زوجه لا لانهم مجرحون في عدم رجعتهم وشهادتهم
ساقطة **وسيل** ايضا عن من قال لزوجته ما يحل للرجال يجي علي ان دخلنا الى فلان لا
كلفتك بدخول اليه ولم يفعل وبعد ان نصحا لهما عنه خلاف والحنث فكلفتها ثم راجعها
بيسير فهل يلزمه التحريم لكلام بعضه انه بنفس الدخول يكفر او يكفيه ما وقع **واجاب**
يكفيه ما وقع وهو باطل الا اذا نوى الدور فيلزمه التحريم للتراخي **وسيل** ايضا عن من باع
زوجته بعد ان اغضبته وصار يعده في فيعم ابعالها فقال له رجل هل انت تبيعها بثمانية
خلفين فقال له اجلها بدرهم فقبل وهما فحدا الا الحرج فقيل له يلزمه الكلاق
ورفع للقاضي فبانكر وقال انما قلت على غالبة بدرهم **واجاب** لا يلزمه فيهما
كلاق ولو كان الزوج مقرا بالبيع لان البينة شهدت بالعتراف والبيع بالحرام لا يلزم
وانما اختلف العقدان في لزوم الكلاق بالبيع الجائز **وسيل** الامام المهدي وسيي
عن كثير الايمان بالكلاق الثلاث وبالحرام وبالكلاق الواحد ولا يدري ما حنث به اولا
ثم تاب واراد التخليص **واجاب** مذهب ابن القاسم يقول يلزم الثلاث في هذا ومذهب
ابن الماجشون يقول بالواحدة ويستحب التنزه **وسيل** سيد عبد الله الشريف
من قال لزوجته انت علي حرام ولم ينو به الثلاث والطلاق على ما في المسئلة من الخمسة عشر
قولا **منها** لزوم الواحدة بعد الدخول بابنة او رجعية واتبعوه الزوجة على تقليده
وعقد النكاح **واجاب** يتركان على ما فعلاه ولا يتعرض لهما القاضي **وسيل** ابو
الفضل العقباني عن من اصابه مرض شديد ولا يدري ما يصنع بجلست زوجته اليه
فقال لها انت عندي في عمر خرامي او اختي وبعد الافاقة اخبر بذلك فقال ما تكلمت
به ابدا **واجاب** احد من منه مهو لا يطبق عقله لا يلزمه شيء منه على ان هذا الا بعاض
لو صدرت منه في عقله لنوى انه اراد الملاطفة والرفق ولا يلزمه لا الكلاق ولا الظهار
واجاب فيهما سيد محمد بن ابي القاسم المشد الي اذا شهد من حضر انه في عمدة
الصرخ وهو يخلط في كلامه ويختلط يشهد حلف بالله انه لا علم له بما صدر منه
يخلي بينه وبين زوجته **وسيل** ابو الفضل العقباني عمن قال لزوجته انا كلفتك
كلاقا رجعيا فقالت لي بل بائنا فالبينة لاحدهما **واجاب** القول قول الزوج

مع الثلاث وبالواحدة وبالحرام ثم تاب

مع الحواء فيه خمسة عشر قولا

مع وقوع الشرط يقع مع مشروطه

مع القول قول الزوج في الكلاق انه رجعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل التخيير والتمليك

وسئل ابو الفضل العقباني عن من شارت زوجته فاتى وليها ووقع بينهما الخلاف كثيرا وكانت الزوجة وليها المخاصم فلما علم الزوج بذلك قال لوليها اذا خيرتكما فارقوا فاختارا الطلاق فما يكلفهما الولي عليه فقال ليس بيدي ذلك وانما اردت ان تختصما معلوتحدثا وتنتشا وان شاء ان تفترقا فعلتما فاجاب يعقل الولي هذا غير ماض وافتقاره وحده على الطلاق غير نافذ وفي كتاب الدلايل وجمع النكايت لابي عمران العابدي اذا جعل الرجل طلاق زوجته بيدها ان غاب عنها فغاب فجاءت عصمتها بعض جماعة وجيرانها فقال اذا لم يكن في البلد حاكم مضى فعليها اذا كان يعرف عدول يعرفون المغيب ومنه ايضا اذا جعل امرها بيدها اذا غاب عنها مدة فغاب تلك المدة ولم تفعل حتى قدم فليس لها ان تاخذ بشرطها بعد قدومه وتخيير الامة تعتق تحت عبد ولم تختر حتى يعتق وقد قال بعض الموثقين خلاف ذلك مما لا يلتفت اليه ومنه ايضا اذا اشترط لزوجته انه متى رجع زوجته المطلقة ولم يقل على زوجة بطلق زوجته فليس له مراجعة مطلقته هذه ولا يصدق انه نوى ما دامت الاخرى في عصمته وله نية فيما بينه وبين الله عز وجل وان لم تكن له نية لزمه الطلاق وان تزوجها ثم لا يتكرر عليه ومنه اذا تطوع لها بطلاق الداخلة عليها فتزوج فطلقت عليه فاذا راجعها طلقت عليه مرارا ولا خلاف وانما اختلف قول ابن القاسم في المراة المعينة خاصة ومنه اذا اشترط لها طلاق الداخلة عليها ثم حلف بالايمان اللازمة ليتزوج عليها فتزوج بغير امرها ودخل قبل ان تطلق عليه برئ في يمينه وان اعتزل عن يمينه قبل ان يتزوج طلقت عليه زوجته بالبتات ولو حلف بالايمان اللازمة ليتزوج عليها ثم قال لامراته انزوجها عليها كما قال لم يبر بالتزوج عليها قاله ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ومنه رجل قالت له زوجته لا احب البقاء معك على هذه الحالة فقال لها ان شئت فقال قد تركتك فان كان اراد بقوله ان شئت التمليك فلا يلزمه بقولها قد تركتك شيء وان اراد كلفت عليه بالثلاث الا ان يذكر انه ادعا البينة ويحلف ويصدق انه لم يرد التمليك ان اتى مستفتيا وان احضرته البينة فلا يصدق ام وصلى الله على سيدنا محمد وآله

مسئلة

مسئلة الرجعة

وشروطها الطلاق وشيء وثبوت البناء والصبية وبغاء جزء من العدة وصفة او فعل مع نية وهي الفعل القولي كالجماع بغير نية خلاف لشهب معتبر والصفة راجعتك وارتجعتك وعدتها الى عصمتي والفعل من غير الجماع لا بد معه من النية ولا الصريح هذا هو المذهب وفي نوازل ابن سحنون قال محمد عن سالم انه عن مطلقة وطيها مطلقها وهي مكرهة على وجه الغلبة ان يكون ذلك رجعة او لا قال اخبرني سحنون عن ابن القاسم عن مالك انه قال اذا وطيها في الفرج ونوى به الرجعة فهي رجعة صحيحة سواء كانت طايعة او مكرهة ويشهد بقرب ذلك قاله عبد الملك بن زرب سلمت واشهب خليل وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره وفي العدة فسخ وان قال وبينة بعد العدة انه اقر بالوطي في العدة فهي رجعة ان ادعى وطيه اياها اراد به الرجعة وحكم الرجعية حكم الزوجية قال في الجلاب ومن طلق امراته طلاقا رجعيا فلا يجوز له ان يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها ما دامت الاولى في عدتها وكذلك لا يجوز له ان يتزوج خامسة سواها وان طلقها طلاقا بائنا ثلاثا او طلاقا خلعا جاز له ذلك كله في عدتها لان حكمها حكم الاجنبية لا ترثه ولا يرثها تنبيه اذا راجع بالقول اخذ بظاهره لبعضه وان ادعى ان قوله مقارنا للنية يجيد وان ادعى عدم النية اخذ بما صدر منه ولا يصدق وفي دعواه عدم النية انما تعتبر فيما بينه وبين الله تعالى نقله ابن رشد في المقدمة ونقله ابن غازي تكميل وان رجع وادعت انما ارادت الدم الثالث وانقضى فالخلاف في المذهب صريح فاما ان يراد الخروج من العدة بمرور الدم الثالث ولا يشترط التمادي فلا تصح رجعته والاكثرون يشترطون اعتبار التمادي في العدة والاستبراء وان انقطع الثالث بجلسة بقالت خرجت من العدة ثم ادعت انقطاعه فهي مصدقة لانها كما ايتمنوها على وجوده كذلك ايتمنوها قاله في التوضيح تنبيه ما تقدم من الخلاف في الجبر في الوطي عن النية وان عملنا على انه ليس برجعة على مذهب ابن وهب والليث وهو الصحيح ولذلك حكم عليه خليل وعليه فهو وطي بشبهة ولا حد عليه ولا حد او ولا يلزمه الاستبراء منه وله مراجعتها ما دامت في العدة بغير وطي بل بالاشهاد ابن عرفة وعلى القول وطيه روى محمد وسمع عيسى ابن القاسم له مراجعتها فيما بقي من العدة بالقول والاشهاد ولا يكفيها الاجد الاستبراء بها من مائه العاسد بثلاث حيض السبكي انه له ان يراجعها قبل

انقضاء العدة ولا يحتسب الاستبراء وان انقضت مدة الاستبراء قبل العدة له الرجعة وبالعكس وان راجعته فذلك الاستبراء وفي بينهما وجهان لا حق عليه للاخر بخلاف ما تقدم ونقل الشيخ ان له الرجعة في زمان الاستبراء بغير الوطي وصلى الله على سيدنا محمد مسائل من الايلاء تنبيه قوله في رسمه يمين الزوج الخ انما هو تغليب اي الغالب انما يكون بيمين او هو مجرى الوعيد واما حكم الايلاء احكاما حافظ وجدنا مسائل المذهب يحكم فيها بحكم الايلاء فيوقف الزوج اربعة اشهر وتخلو عليه وذلك كمن ترك الوطي اضرارا وحلف ليدخلن الدار وان لم ادخل ولم يفعل يوقف امر الايلاء نقله ابن عبد السلام ومن قطع ذكر نفسه ر خصيا على رواية ابن شعبان ومن صرمه العباد على رواية اذا حلفته الزوجة وشرط الايلاء زوجة مسلم مكلف يمكن وطيه ابن عرفة لو حلف على نفيه اجنبية بعادت زوجته فبينها هو مولي من يوم وتزوجها ولابن حارث عن ابن خالد ليس موليا لقوله تعالى من نسائهم وعزاه غيره لروايته ولو حلف كافر ثم اسلم فبلغو على المشهور بيمينه وايلاء المجنون لغو ولو جن بعده لم يسقط اللخمي في ايلاء من لا وطي له كالعصور والعنين والمجبوب والشيخ الفاني قول ابن القاسم مع مالك وقول اصبغ المجبوب ما دون المنقطعة الزوجة بالاستمتاع بعضا جهته وما لا تشرئبه الا الشيخ الذي فقد الكمرة المتعلقة به ابن رشد قال اصبغ الايلاء على العصور ومن قطع ذكره قبل البناء او بعده وجهان قال مالك كل من تزوج امرأة فوطيها مرة ثم اصابه ما منعه من الوطي وانه لا يفرق بينهما ابدا قلت قال الشيخ الكاتب عن الوطي قال ما سمعت شيئا والايلاء عليه ومثله اللخمي ومن قطع ذكره بعد الايلاء لا وقف عليه ام من ابن عرفة تنبيه لو ترك الوطي لمصلحة الولد مثلا او مصلحة الزوجة او مصلحته فيه روايتان حكيتا في العتبية من حلف لا يكلم حتى يفطم ولده وهو مذهب الموطي ولا صبغ انه مول وحكاه اللخمي ابن عرفة لو وقفته بعام فبات الولد وبقي من العام اكثر من اربعة اشهر فيبقى كونه مول من يوم موت الولد او من يوم الحلف قال محمد مع العتبي ونقله عن بعض اصحابه ام تنبيه من ادعى انه حلف على الوطي

او ترك

وصلى الله على سيدنا محمد

او ترك له وترك له اضرر به وظاهره بينته لم يصدق وان كان ضعيف البنية فزمان ضرره به كزمان رضاع الولد وراد عليه كما راد على صوت الصبي واعلم ان الدلالة على ترك الوطي بحكم الايلاء بها كالصريح كمن حلف لا يلتقي جسده مع جسدها نكتة نقل ابن عرفة ان الصولي اذا وطي فمن بها الايلاء ونقل سيد عبد الرحمان الاجهوري في حاشيته من عفو الايلاء او الظهار على زوجة اجنبية ثم تزوجها لزمه وهو المذهب والعرف بين الايلاء والظهار ان الايلاء يلزم مطلقا وغير مطلق انه يصير انعقد عليه واما الظهار فلا يكون الا في الزوجة ام جايدة من له زوجتان حلف بطلاق كل منهما لا يطأ الاخرى بانه مولي منهما نقله ابن غازي من كلام ابن عبد البر ونصه على ما في الكافي ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى لا يطأها فهو بذلك مول منهما جاز رجعته واحدة منهما الى الحاكم ضرب له اجل الايلاء من يوم رجعته ثم وقف عند انقضاء الاجل جاز له واحدة منهما حنث في الاخرى وان لم يفيء في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا ام وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله مسائل من الظهار وهو منع الرجل وطي زوجته والتمتع بها بسبب تنزيلها منزلة محرمة كلها بكلها او بعضها ببعضها او كل بعضها وعكسه فيمتنع منها الوطء فيسمى من الاربعة حتى يكفر وجه تنزيل الزوجة منزلة الذكر خلاف فيه صرح به في المذهب وقد لوح اليه خليل ولا يصح الظهار الا في محل كالطلاق وان علقه على تقدير حصول المحل لزمه كالطلاق قال ابن عمر ابن القاسمي في كتاب التكاليف قال ابن القاسم في المدونة من قال اذا تزوجت فلانة فهي كالف وهي على كظهر امي لزمه الطلاق او الظهار ان تزوجها والذي قدم الظهار في اللفظ ابين يريد ان اللفظ يدل على ما في النفس وهو لو نوى تقدم الظهار لكان لزوم الظهار ابين ولو نوى تقدم الطلاق لم يلزمه الظهار ام تنبيه الظهار اذا قارنه ما يوهنه من غير بينة لا يلزم كمن قال لزوجته انت كامي او كاختي واراد بالقبض الرفق وقد ظهر ذلك منها قبل ذلك لم يلزمه قاله العقباني تنبيه اخر وجه الصحيح اقوال المذهب وهو المشهور ورواه ابن القاسم عن مالك ان من ظهر من زوجته وقال من نيت الطلاق انه لا يصدق ولو كان مستفتيا قال

ومن علق الايلاء او الظهار على اجنبية لزمه

ومن الظهار اذا قارنه ما يوهنه لا يلزم

ومن حلف لا يطأ حتى يفطم ولده

ومن حرم العباد مولينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في التوضيح ويلزمه الطلاق بنيته والظهار بلفظه فإن نوى ثلاثا لزمه ذلك
ثم إن أراد أن يتزوجها لا تحل له حتى يكفر وهكذا أشار إليه سحنون وروى أشهب
عن مالك أنه يكفر بظهار فقط ولا يكون طلاقا ولو نواه وتناول بعض الأشياخ
المدونة عليه وإطلاق ابن رشد تناول المدونة عليهما والتأويل الثاني لا يلزمه إلا الظهار
فائدة بهذا أصل الأصول قاعدة وهي أن الأصل زيادة الكل على البعض في
القدم وفي المعنى الحكمي وقد يزيد البعض على الكل وعليه بنيت فروع منها
إن قال أنت كظهر أبي فهو زائد في المعنى الحكمي على قوله أنت كأمي لأن الأول
صريح الظهار والثاني كناية وناهيك بحكم الصريح من الكناية ومنها المرأة
تساوي الرجل في الأحكام حتى تبلغ الثلث ثم ترجع إلى نصفه ومن جبر وجه
تتميم وسيأتي مالك عن كل كلام تكلم به الرجل ينوي به الظهار والإيلاء
والتمليك والتخيير أيكون ذلك كما نوى قال نعم إذا أراد أنك بما قلت محرمة
أو مملكة أو مخاصرة أو مطلقة قال أبو الحسن للصغير يريد وكذلك
كل كلام لا يحكم له في نفسه مثل كوني أو اشربي أم كبير بهذا أو نكتة من
علق ظهار زوجته على فعل الشيء ثم بانت منه وفعلته فلا يلزمه وإن
وطئها وفعلته لزمه الكفارة بفيء من العصمة الأولى شيء قال في المدونة وإن
قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وحلف بها واحدة أو اثنتين
فبانت ودخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه وإن تزوجها
ودخلت الدار وهي تحته حلف عليه الظهار إلا أن يكون أولا حلفها بالثلاث فإن الظهار
يسقط عنه إن تزوجها بعد زوج آخر تنبيه من علق الظهار على فعل شيء أي قال إن
فعل فأنت الخ وضرب لذلك أجلا فلا يمنع من وطئها ولا منع قاله أبو زيد فإن وطئها
أجل حينئذ ووقف لتمامه فإن فعل برا وإن قال التزم الظهار وأخذ الكفارة لزمه ولم
تحل له إلا بالإيلاء حين دعي للعيشة وصار كذي سجن ومرض فإن برئ في الكفارة
كما يقول أبي يختبر الصرة والعرتين وتحل له بعد لزومه من الإيلاء قال أحمد
وهو كظاهر مضار تحل له بعد أربعة أشهر من يوم لزمه الظهار وهو من يوم
وقف في الإيلاء ولم يقدر أن يعين فيه لأنه من يوم يمين يومئذ وجب عليه وإن كان ظاهرا

الأصل زيادة الكل على البعض

من علق ظهار زوجته على فعل شيء

الآن يسقطه

الآن يسقطه يفعل ما حلف عليه ابن عرفة وإن قال قبل البناء امرأته عليه كظهر
أمه إن بنا بها حتى يتزوج عنها فليكفر أحب إلي من أن يتزوجها إذا فعله يتزوج من
ليس مثله وله أيضا من قال أنت علي كظهر أمي اليوم فهو مظاهر كمن قال أنت
طالق اليوم فجعل الظهار كالطلاق ابن فائدة من لطائف بعضة نسوة وظهر منهن
في كلمة واحدة تجزيه كفارة واحدة قاله في المدونة وزاد في سماع عيسى إن ذلك
جهل وظن أن لا يجزيه إلا كفارات فعلم عن أحدهن أجزأه عن جميعهن ابن رشد
انظر فإن فعله ابن عرفة ومثله من علق الظهار على زواج لا يجمع نسوة ولم يبينه في المدونة
من قال أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر ابن شهاب وكذا كبعض ما حرم
الله الكتاب الصقلي بقول ربيعة قال ابن الماجشون وابن عبد السلام وأصبغ وقال ابن
نافع فهو البنات والصواب لزومها قاله ابن عرفة وقال أيضا ومن قال أنت علي كظهر
أمي أو غلامي فهي كونه كظهار أو لغو وفيهما قولا الشيخ عن أصبغ مع ابن القاسم
ابن حبيب فإيلاؤه المنكر من القول قال ولو قال كأمي وغلامي فهو تحريم الصقلي الصواب
قول ابن القاسم لأن الأب والغلام كلام لغو في تأييد التحريم وخرجها ابن رشد على قياس ابن
القاسم وابن وهب في إباحة إتيان النساء بأدبارهن وحرمته فائدة سمع عيسى
ابن القاسم إن وجوب الظهار ثلاثة على كظهر أمي دون حلف إن كلمت فلانا فإن كانت
كظهر أمي فكلمه لا يسقطها طلاق الثلاث ولو تزوجها بعد عشرين زوجا
وقيل حنثه يسقطه لأن ذلك النكاح الذي حلف عليه ذاهب ويسقط الأولين وتهما
إن لم يكن وطئها ابن رشد معنى افتراقهما بنية وفيها لا يسقط المعلق ما أخر
عن الثلاث من الطلاق والبقاء متعلق اليمين له من العصمة وثبوته معلق على تزويج
الأجنبية وأخر نكتة مجوسي أسلم عن مجوسية فظاهر منها ثم أسلمت
بالقرب هل يلزمه كظهار قال في المدونة هو فظاهر ابن رشد عن أشهب لا ظهار
عليه وفي سماع ابن القاسم من تزوج أمة فظهر منها ثم اشتراها فأعتقها
كظهاري عنها ثم تزوجها أجزأه عن ظهاره منها ابن القاسم معناه أنه اشتراها غير
حامل وإلا كانت أم ولد وقد قال مالك لا يجوز عتق أم الولد عن ظهار ابن رشد إنما يجزيه
ذلك على القول بأن العود هو العزم على الوطء ابن عرفة وسمع القرينان من حلف من ظاهر

فائدة ما قيل في من له أربعة نسوة وظهر منهن في كلمة واحدة

وجوب الظهار بثلاثة على الخ

لا يجوز عتق أم الولد عن الظهار

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها ابن رجع ثم يكون ابن رابع قول مالك وان كان قبل ارتجاعه اجزاه ان كان في العدة اما
اشهب ان بانت منه قبل تمام الكفارة سقط ما كفر به من صوم او اطعام وعليه
وعليه كفارة مبتدأة ان هو تزوجها اه صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
مسائل من اللعان اختلف فيل هو الحلف من الزوج على امرين نفي الزوج فرجه رجل
في فرج زوجته او نفي حملها السابق على زمان اللعان مع حلفها على تكذيبه
فيما يفيد تكذيبها اياه تنظر هو المعتمد وعليه عرج ابن عرفة في حد قذف
وفائدة تحريمها في الدنيا اتفاقا وقيل حتى الآخرة ونفي الحد ونفي الارث وتكليف
الزوج اسلامه وحينئذ عصمة الزوجة وان ماتت في وعم مطلقا ما سبق البرهان الاول
قال في المدونة من قال وجدت مع زوجتي رجلا في لحافها او قال تحدثت لرجل او اخطبت معه
متجردين لم اسمع فيه شيئا ولا اهل فيه وان لم يكن له بينة ادب محمد لو قال لا جنبية حد
هذا تخريج قولنا تخفيف الخ البرهان الثاني لو رماها بالزنى دون رؤية والحق لو رماها بالزنى
ولا لعان قال ابن رشد وابن عاصم ولا حد وبه قال ابن القاسم وصوب اللخمي مذهب الاكثر و
قال الباجي هو المشهور البرهان الثالث قولنا نفي حمل سابق فلو قال ان حملت فذلك
لغير فلا لعان وفي الحد اضطراب على ما في التوضيح من الخلاف البرهان الرابع يشترط
في نفي الحمل ادعاء الزنى ولم يكلها بعد ذلك فيتأكد على ذلك ويشترط ان يكون الحمل
الحيي قبله استبراء والا فلا لعان وعليه الحد على مذهب الاكثر البرهان الخامس القيد
في العبد كالحر قاله في المدونة ونقله ابن عرفة البرهان السادس لعان الميتة لازم بناء على
ان حلفها على تكذيبه شرط كمال وهو الصواب وفي سماع ابن القاسم من ولدت زوجته
في غيبته فلما قدم نفى ما ولدته لعان البرهان السابع من اسلمت تحت كافر او مسلمة
تزوجت كافرا على القول به غير زاني ورماها الكافر والاحد ان نكلت قاله اللخمي تنبيه
قولنا حلف الزوج اي سواء كان زوجها الحال او قبله بدليل لعان الزوج لزوجته الميتة
او المطلقة كلاقا بائنا وكذا من اشترى زوجته بوطيها ونفى ما وضعته لستة
اشهر من وطيه بيمين وحلفت على تكذيبه قاله ابن عرفة تكميل قولنا تخفيف الزوج
الخ وان لم ينتف لحوقه الولد وفهم بقياس في امرأة اتت بولد لخمسة اشهر وا
ربعة وعشرين يوما واختلف الفقهاء الكرب الصحيح عدم لحوقه بالثاني اذا

لا يصح قوله

وصلى الله سيدنا محمد

٣٢

وفي لا يصح قول ستة اشهر وفي خوافص امرأة تزوجت قبل حيضة

لا يصح قوله ستة اشهر فوافص والتزمه احمد ابن القاضي ومحمد ابن المجوز وعبد الوهاب ابن
العسيلي وذا الشهر ابو علي الغابسي ووفق بتونس امرأة تزوجت قبل حيضة جاءت
بولد لخمسة اشهر ثم بآخر لشهر وحدث الفتوى بان الاول للاول والثاني للثاني و
فرق بعضهم بين هذه وبين ما اشتركوا انه لا يكون ان يكمنين الا بفصل اقل من امد
الحمل بان هذه يمكن ان الزوج منعمد تنبيه اذا فصل بين الولدين بستة اشهر
فاكثر وفي لعان الزوج تفصيل فانه يصح لعانه للثاني دون الاول وان لاعنها فيهما
قال في المدونة وان وضعت الثاني لستة اشهر فاكثر فيهما بكنا وان قال لم اجامعها
بعد ما ولدت الاول وهذا الثاني ولد فانه يلزمه لان الولد للفراش وسيل النسا
وبين قلنا ان الحمل يتأخر هكذا لم يعد وكان يكون واحد وان قلنا تنبيه اذا نكل الزوج
عن اللعان ثم اراده فعلى الطريقة الصحيحة انه يقبل باتفاق ذكرها ابن شاس قال
خليل في التوضيح لانه مدعى عليهما واما المرأة اذا نكلت ثم اراد اللعان فقد
رجح ابن رشد القبول وبعضه في المقدمات والصحيح قبولها وانظر هل يدخل الغائب
في الزوج اذا نكل عن اللعان ثم اراد ان يرجع اليه فقد قيل انه يدخل في ذلك والصحيح
انه لا يدخل فيه والعرف بين المرأة والرجل في ذلك ان نكول المرأة عن اللعان كالاقرار منها
على نفسها بالزنى ولها ان ترجع على الاقرار به ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار منه
على نفسه بالقذف وليس له الرجوع على الاقرار به اه وابيض التهذيب لو نكلت
المرأة عن اللعان وقال ابو بكر ابن عبد الرحمان وابو علي ابن خلدون بقبول رجوعها اليه
صحيح بالقياس على قبول رجوعها عن اقرارها بالزنى وقال ابن الكاتب وابو عمران بعدم
قبول رجوعها صحيح بالقياس على عدم قبول رجوعه من اصله اذا اقام بينة عليه بحق
لان لعان الزوج كبينة عليها وعلى انها قذفه فيهما وبالقياس على عدم قبول رجوع من
نكل عن اليمين التي حلف بها ورد قياس ابي بكر الاول بالفرق بان الحق في الزنى لله فلذلك
واللعان فيه حق الزوج وهو بقاء عصمته ان كانت امة او تحريمه ان كانت حرة وبالاقرار في الزنى
اقرار بما لم يثبت الا به وباللعان اقرار بما ثبت بدليل عليه وهو ايمان الزوج هذا تخليصه
عند عبد الحق في تهذيبه اختصار لقول الهنابة تقييد قال الباجي قال ابو بكر قول ابن القاسم
في الموازية وسحنون في العتبية مثل قول ابن الكاتب له وجه لتعلق حق الزوج ولا كس

لعان الميتة لازم

لعله اراد بقوله لا ترجع الى اللعان بمعنى انها تبقى زوجته على الفور انما تقع الفرقة
بلعانهما معا اذ يحلف بنكولها حق الله وحق الزوج كما في بسرقة مال رجل يجب به فكله
ثم يرجع فيسقط حق الله تعالى به فكله لا حق لادمي في المال اهـ واختصرته لطول
اكتسابه وصلى الله على سيدنا محمد وآله ٭ مسائل من العدة والعدة عبارة
عن منع تزويج المرأة محدودة بالزمان فقط او بافراء في زمان غير محدود لفقد الزوج
او موته او تكليفه والاستبراء اعم في المنع خاص بانه بالحيض فقط تامل ترشد
تنبيه ليعلم الناظر ان حكم علم التاريخ في الصناعة والبيانيين اتفقوا على ان
التاريخ في تراجم الابواب من حسن صناعة التاليف ثم اختلفوا في اجوده
فمنهم من يرى ان الجدود اجود وهو الذي عند الامام ابي عرفة رضي الله عنه ومنهم
من يرى التبديل بالصراعب وان تكتب خليل رضي الله عنه هذين الاخيرين ومن اختبر كلامه
وجده ثم ان الجدود والرسوم لا يخلوان من اجمال بل ولا يصحان الا به لانهم اشترطوا
فيهما دخول الجنس والجنس لا غير الاجمال الا ان الجنس على ثلاثة افساع كما
هو مفي في فنه وقد بان لنا بفضل الله تعصيل ما هو مجمل في الحد فقلنا عن منع تزويج
المرأة جريا على الاكثر في وقوع الغالب في الحكم كما هو مقرر في علم التاليف وبه صرح
الونشريسي لانه يمنع الرجل من التزويج ويسمونه في اللغة عدة الذكر و
ذكر اذا كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا فانه يمنع حتى يسمها او
تخرج من العدة قاله ابن عرفة واصله لمالك في المدونة وكذا ان طلق زوجته طلاقا
رجعيا فلا تحل له اختها او خالتها حتى يسمها او تخرج من العدة قال معناه في التوضيح
وقولنا منع الزوجة اي التي يمكن حملها واما الصغيرة جدا لا عدة طلاق عليها
قاله في المدونة ونصها ليس على من لا يطا مثلها عدة الطلاق وفي المقدمات قال
ابن المواز والصغيرة التي ليست في سن من تحصر ويومن عليها الحمل لا عدة عليها
وهو تشديد اهـ وقولنا لفقد الزوج او موته او تكليفه اي الزوج الذي يمكن منه الحمل
ويطيق الوطي واما غيره فلا ابن عرفة والصبي لا ماء له فكعدم فلا تعتد زوجته فكعدم
واصله للصقلي قال ولو كان الوطي ولابن عرفة في زوجة مقطوع الانثيين فانهم
الذكر قولان وقولنا مدة محدودة بالزمان فقط سمي عدة الوفات في الحرة اربعة

اشهر

اشهر وعشرة ايام وفي الرق نصفها والكتابية اذا مات زوجها المسلم تعتد
ارجعة اشهر وعشرة ايام فصل من اسلمت تحت كافر ومات في عدتها الاثلاث حيض
من يوم اسلامها ولمن اسلم زوجها في العدة ثم مات انتقلت لعدة الوفات بين يوم
موته ولو اسلم دونها فعليها ما على المسلمات ان كانت كتابية والا عرض عليها
الاسلام فان ابت اجبرت على ثلاث حيض وان لم يجر عرض عليها حتى مات فقيل عليها
ارجعة اشهر وعشرا ونصفها ان كانت امة وقيل ثلاث حيض لانه كان يرى يلحق عصمتها
ام نقله ابن زيد عن اشهب وقولنا او بافراء اي في ثلاثة وهي الاطهار وتحسب الكسر
الذي كلفت فيه ولو ادرك الطلاق منه ساعة فاذا رات الدم الثالث حلت ابن عرفة و
فيها طهر الطلاق كطهر غير ولو في اخر ساعة منه وانقضاء العدة باول اخر دمها اضطراب
سحنون القرينان للمعتدة ان تتزوج اذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها والاكثر لا تستعجل
حتى تقيم اياما وتعلم انها حيضة ابن رشد قوله ولا تستعجل على الاستحباب والا تتعاضر
وقول اشهب فيها غير ان استحب الا تعجل حتى تعلم انها حيضة مستقيمة بتماديها
يلتبس على ساعة هذا وعلى ان القول الدم الحيض والاستبراء حد في كونه ثلاثة اياما او خمسة
قولان ابن سلمون وابن الحاجب شوى اهـ تنبيه العدة في كل من فيها نزاع في تكليف او فسخ
النكاح من يوم الحكم نقله الحطاب والتتائي في الكبير والشيخ سالم ولم يحك فيه خلاف
وفائدة العدة دفع اختلاط الانساب ولذا كعضوا على الزيادة مناقضة على
نسب الاحرار واما المتزوج في العدة فيفسخ نكاحه قبل البناء وبعده ايضا اتفاقا وانما
الخلاف في تاييد التحريم والمشهور التاييد وفيه خليل في التوضيح الخلاف في العالم واما
الجاهل فيما التفاق واما اذا كانت مستبراة من ماء او معتدة منه وتزوجها في
الاستبراء فانها لا تحرم عليه بل يفسخ نكاحه ويستبرئها ويتزوجها ان شاء الله و
هو الصحيح تنكيت عدة الحامل داخلة في قولنا مدة محدودة بالزمان والمراد الغالب
في الحوامل تسعة اشهر والحكم يجري على الغالب على الاقوال وبين اهل علم التاريخ
وعليه مبنى احكامهم وعدة الحامل وضع حملها اذا كان حملا صحيحا محضا او فاسدا
محضا واما ذات الزوج اذا زنت لا حقا واما حمل الزنى فلا يبرئ الرجم هذا في المتزوجة
اذا زنت او غصبت وحملت ووقعها الزوج فلا تحل بوضعه بان كلفها قبل الوضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليها قضى الاجلين لان الصغير فكما اطول لد المجبوب لا تنقضي عدة بوضعه
واما من لا زوج لها اذا حملت من زنى او غصب او سبي فلا تعلم خلافا لانها تحل بوضع الحمل
اذ لا معنى لطلب الحيض جملة ووضع الحمل نقله ابو العباس الونشريسي في كتاب الجواهر
افريقية والاندلس واهل المغرب وقال قوله تعالى واولات الاحمال الاية محمول على ما
الازواج من اول السورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والطلاق والعدة ذات الزوج
جرى الثابتة عصمته لان الاحكام تنزل على الغالب واما الرجم الفاسد فلا يبرا الا
بثلاثة اقراء والحمل الفاسد لا يبرا الا وهذا هو المنصوص عليه عند اهل المذهب
ولا يلتفت الى غيره من الاجوبة قال صاحب الجواهر واما الحمل الصغير فكما اخو
لد الزنى والذي لا يولد لمثله كالمجبوب والصغير فلا تنقضي العدة بوضعه واما
من لا زوج لها اذا حملت من زنى او غصب او سبي فيتم استبراؤها بوضع حملها
حرة كانت او امة هذا هو المعتمد عليه والله اعلم وقولنا لفقد الزوج فيه
تفصيل منهم من يحال على الموت فتعتد زوجته عدة حكم الحال مثل من فقد في قتال
المسلمين او العدو او في زمان الطاعون او في المسغبة فتعتد زوجته بعد زوال
الشدة قاله في المدونة قال الغبريني في شرح المدونة وهو المشهور
لانه قياس المفقود الى اربعة اسباب ثم قال وزاد اللخمي قسما خامسا وهو المفقود
في زمان المسغبة وزمان الطاعون ونصه ويحمل من فقد في بلاد فيه
عوف او توجه في بلاد فيه طاعون على الموت وكذلك الشان في اهل البوادي في الشدائد
يتحصن من رياح يتهم ثم يفقدون انهم محمولون على الموت فقد علم ذلك من حال
لهم اذا توجهوا للبلاد يمضون اليه تلحقهم الضعة والموت اه ومثله الشيخ
سالم عند قول خليل كالمتجه لبلاد الطاعون او في زمانه تنبيه اختلف في
الحيض المشروع هل هو كله لبراءة الرحم او الاول لبراءة الرحم والباقي احتياطا
او تعبدا او تطهير فائدة الخلاف في الكتابية واذا قلنا لبراءة الرحم يلزمها الثلا
ث وان قلنا الاول لبراءة الرحم فقط اختلف هل يلزمها الثلاث بناء على انهم
مخاطبون بفروع الشريعة وان قلنا ليسوا مخاطبون فليس عليها الا واحد
فائدة ذكر في التوضيح في باب الرجعة من وطئ رجعية ولم ينو بوطئه رجعتها

لا يجوز له

من لا زوج لها اذا حملت من زنى فعدتها وضعه

لان الاحكام تنزل على الغالب

اهل البوادي في الشدائد محمولون على الموت

لا يجوز له وطيها الا بعد الاستبراء من ذلك الوطء بثلاث حيض ونحوه لابن عرفة ثم
يطاها اه واما اذا كانت مستبراة من زنا بغيره وتزوجها ووطيها قبل تمام الا
ستبراء ففي تاييد تحريمها قولان والقول بالتاييد لمالك وبه اخذ مطرف وجزم
به في الشامل والحطاب تحصيل الحكم انها اذا كانت مستبراة من زناه فلا تحرم
عليه ويصح له نكاحها بعد الاستبراء فيما نقله ابن رشد ونقله البرزلي عنه
وعن ابن الحاجب ولم ار في ذلك خلاف ويؤيده ما شهر المصنف وما ذكره في
التوضيح فيمن وطئ مطلقة رجعية ولم ينو بوطئه الرجعة ونص ابن عرفة اذا
تحققت المراة الحمل بالنكاح وازيلت ولم يتحقق حملها تربصت اقصى امد الحمل
وهو اربع سنين استبراء خمس سنين وفي الجلاب لو تزوجها في العدة جاهلا
وتبايعا ثم علم فله ردها وهو بمنزلة العيوب الارجلة قال القرافي قال السراج
مراد قول ابن الجلاب وهو بمنزلة العيوب الارجلة يريد في كونها يرجع عنها با
لمس واستشكله شيخنا ابن علاق وان قلت الا ان يحمل قوله فله ردها اي اللام
بمعنى على اي عليه ردها الى اهلها اه وفي اسولة الغبريني ان البادية المكلفة
او المتوفى عنها زوجها تزعم يقينية انها حامل ثم تمكث امد العدة واصحابه
ثم تخطب فتلاقي فتتزوج ويبني بها الزوج فتاتي بولد لستة اشهر جاكثر فيد
عيه الزوج الاول او ورثته متمسكين بقولها اولا ويدعيه الثاني متمسكا بتمسكو
تها عند العقد وبادعائها التزويج وبامد الحمل فتارة تصدق الثاني وتقول انما
اوبني ريح وانفتح او حصلت نجاسة بقربي نحو الهروبا او الغصب وتارة الاول
او الورثة وتقول انما سكتت جهلا مني او لانهم لم يستفسروني فاجاب ان قالت
تزوجت الحمل فظهر انه ليس بحمل وانت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني لا
يعتبر قولها الاول ولا قول القوابل وان قالت ان لم ازل مستمرة بالحمل ولم تحض
الا انهم لم يستفسروني عند العقد فهو للاول وان قالت حيضا قبل البناء فهو للثا
ني اه ونقل الفلشاني في شرح الرسالة عن ابن عرفة تفصيلا انها ان استمرت على
دعواها الى حين العقد فالولد للاول مطلقا وان قالت انقطع حملي او سكتت فحينئذ
ان اتت به بعد الحيض لستة اشهر فهو للثاني وهذا التفصيل انما هو في المرتابة

لو تزوجها في العدة جاهلا

العراة اذا زعمت انها حامل ثم تمكث امد العدة واصحابه الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامة محققة الحمل وهو الاول على كل حال ولا يحل نكاحها واعلم ان الزوج لزمه
الصداق وان غرته رجع عنها به ومثل نقله الامشاطي ونقله الحطاب وجه
كتاب العدد والمكتوبة ان المراة اذا فكت جنينها بعد سبعة اشهر
من البنا وشكت انه بقي ما خرج بطنها وقالت القوابل هو جنين والد وبعد ذلك
بسبعة اشهر كلفها زوجها وانت قبل الطلاق او بعده بذلك ثم تزوجت بعد
العدة وانت بولد لتسعة اشهر بصاعد ونساء العرب يزعمون ان الرافد يبقى
ثلاثة اعوام او اكثر الى سبع سنين واجاب اجر مثلها نفي رضي الله عنه ان كانت
من ذوات الحيض وتزوجها الثاني بعد ثلاثة قروء والولد له ولا ابا النكاح فاسد
وهو للاول وعلى الثاني المهر وقال الشيخ سالم عند قول خليل وتربصت الخ
قال وتحل للازواج بعد خمس سنين ولو بقيت على زينتها اذا نكحها لحركة
حمل او ربع اهلو تحققت انقضاء حركة حمل لم تحل ابدا وعلى الزوج النفقة
للحمل ثم قال ولو مات الحمل في بطنها لم تحل ابدا وتسقط النفقة نقله الشدا
لي ونقل المصري عن ابن المواز انها اذا قالت مات الولد في بطني وهي مصدقة
وتسقط النفقة والسكنى ولا تنكح ما دام في بطنها ميتا ونقل البرزلي
عن ابن عبد الرحمان بن عيسى في مطلقة بابنا مات حملها في بطنها وافتوا
بوجوب النفقة حتى طلاق الا من على الزوج ما فتوه باسقاط النفقة لانه بعد الموت
صار حملا لا نفقة له ويجوز النكاح اي بالمعنى وعن ابن عرفة ان غرور الزوجة يو
جب رد المهر ما عدى ربع دينار لحق الله قال لان القاعدة ان الغرور اذا
تضمن عقدا فهو غرور بالاجمال يوجب الضمان وابن ابي زيد سئل ابن
القاسم عن رجل هرب بامراة على ان يتزوجها فادخلها في داره او دار احد من
اقاربه فقال لا يتزوجها حتى يستبرئها وان كانت معه رفقة وقد اكرهوه
من نسائه او غيرهن ما عدى ابيه او امه او احد من فرض ابنته وقال اشهب لا
يستبرئها ان كانت في جماعة وقاله ابن عبد الحكم وقال ابن ميسرة لا تحل له
ابدا كالنكاح في العدة وقال غيره تحل له بعد استبراء من ابي الحسن
الصغير على المدونة وفي اسولة الشيخ ابراهيم بن يوسف المصري في رجل

زني بامراة

زني بامراة وتزوجها قبل الاستبراء وكلفها ورثها وكلفها قبل تحل له قبل
زوجه واجاب ان الزاني لا يعقد والا كرسيل عن كلامه بما وقع لعمله بعلم او بعضه
واهل ردها بغير نكاح او بعقد فاسد بغير سبب الزاني لان الزاني لا يقبل
قوله فيه وان ثبت فساد النكاح الاول او الثاني فيجري على حكم الطلاق وفي النكاح
الفاسد واجاب غيره من فقهاء بجاية وان نكاحه الاول فاسد ولا يلزمه طلاق
وان استبراها بثلاث حيض حلت له وسيل ايضا عن امراة قالت تمت عدتي
وتزوجها وبنا بها الزوج وسمع منها انها حملت من الزوج الاخير ثم وقع بينهما
غيار وقالت حملي هذا من الزوج الاول واجاب ان مضى لها بين الطلاق والنكاح
ما تنقضي به العدة فلا يقبل قولها الاخر وسيل ايضا عن رجل تزوج عن
زوجة وهي ترضعه فهل تعتد باربعة اشهر وعشر او لا لم تحض ووجه مفيدا
عن خليل التعلق على ان المريضة والمرضعة تحل بلا عدة اشهر وعشر وسيل
ايضا عن امراة سيلت عن العدة فقالت انقضت عدتي وشهد عنها رجلين
بعتها الزوج الذي عقد عنها وقالت حضت ثلاثا وعقد عنها بعد مدة
قالت للزوج ما حضت الا حيضتين فقال لها غريتني بقولك للشهود فهل
يقبل قولها الا واجاب يسئل عن حالها هل علمها اخلفت في كفر وحاضت
حيضتين ودخلت في الكفر الثالث فيرفع الاشكال لانها حينئذ تمت عدتها
والا فلا تصدق في قولها الاخر الا اذا تحققوا العقد وقع وهي حامل وانما ذكروا
الخلاف اذا عقدوا عنها وهي ساكتة والله تعالى اعلم ومن كتاب الدليل
لابي عمران العابدي ان المعتدة الساكنة بدار الزوج اذا قالت بعد مضي
اربعة اشهر انها لم تنقض عدتها بالاقراء صدقت بغير يمين وان ذكرت
ذلك بعد ستة اشهر ونحوها حلفت وان ادعت ذلك بعد الحول قيل انها لا
تصدق الا ان يكون سمع ذلك قبل ذلك وقيل تصدق مع يمين وان ذكرت بعد
الحولين نظر اليها النساء ومنه ايضا قال مسئلة اذا سكن الرجل ولده او غيره
حياته او مدة معلومة بحلف الساكن زوجته قبلها السكنى ما لم ينقض الاجل
او يموت زوجها قبل ذلك او انقضى الاجل حلال لرب الدار اخراجها الا ان يرضى

ايضا
المراة اذا قالت تمت عدتي وتزوجت

حلال

غرور الزوجة يوجب رد المهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكراه للقتل فيلزمها ذلك وان كان الاسكان الى غير اجل نظر الى فدما يرى انه اسكنه
فيكون ذلك هو الاجل وسئل الامام العقباني عمن طلقت طلاقا بائنا وقال للشهود
لها انى حامل ثم تزوجت بعد ذلك من غير استبراء فهل يفسخ نكاحها
فاجاب ان كان رجعت عن قوله لها انى حامل وادعت انقضاء العدة لامد يفي
فيه العدة صدقت وثبت نكاحها وكذا لو ذكرت انها ازلقت واما ان اصرت
على مقالتها فالنكاح فاسد يجب فسخه وعن اسئلة ابن سحنون من هرب
بامراة ومكثت عنده اياما ثم تزوجها قبل الاستبراء يحل هذا النكاح او لا
قال اذا هرب بها في ملاء من الناس وعلم انه لم يمسها ولم تقع خلوة بينهما فا
لنكاح صحيح وعليه العقوبة للهروب وان ثبتت الخلوة او شك فيها فلا
استبراء واجب والنكاح قبل الاستبراء فاسد واختلف العلماء في تاييد
التحريم قال محمد ابن سالم بلغني ان ابن سحنون من تزوج امراة في عدتها فولدت
لمن ترى الولد وهل عليه حد وتحرم عليه للابد قال النكاح فاسد وتحرم عليه
ابدا سواء كان عالما او غير عالم ولا يلزمه حد
ولا عقوبة وان كان عالما اختلف فيه قيل يحد وقال مالك يعزر ولا يحد واما
الولد فان اتت به لاقل من ستة اشهر فهو لغيره ولا يلحق به وان وضعته لاكثر
من ستة اشهر فانه يلحق به ويتوارثان واختلف فيما بينه وبين الزوجة
بقبول الميراث بينهما وهو الصحيح وقيل يتوارثان لانه نكاح اختلف فيه
العلماء واما الصداق فيلزمه بالمسمى على كل حال وسئل سيد
مخلوف بن عامر برايكة هو ازوة عن رجل تزوج وهرب لمن بزوجته بعد
اربعة ايام من وفاته وبعد تسعة اشهر وتسعة ايام اتت بولد فهل يلحق بالا
ول ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فاجاب انه يلحق بالميت ويجب على
الهارب الحد ان اعترف بالولد والا فليعاقب بما يراه الامام واجاب سيد
قاسم العقباني بمثله وعن اسئلة الهازري من عقد على امراة بالغ ودخلت
زوجها بستقيم وبنا بها فبنو زعم بانها حامل ولم تحض الحيضة التي تطالب
بعلى من تحمل البينة فاجاب ان قرنت عند العقد او قبله بالفظ العدة

الولد للفراش وللعاهر الحجر

كما تفعل

كما تفعل الناس في مثلها وهو الواجب فالنكاح صحيح ولا يقبل فيه خطبة
ومنه ايضا من هرب بذات زوج وهي حامل وخلفها زوجها وبقيت عند
الهارب حتى وضعت فهل يصدق في عدم المسيس ويتزوجها بعد الوضع
وهو تاييد مستقبل فاجاب لا شيء فيما بينه وبين الله اذا تحققت
شروط النكاح فهو صحيح واما لو رفع وافاق عليه حاكم لفسخ ولم يصدقه
والله تعالى اعلم ومن فتاوى المازري ايضا فيمن زوج بامراة وتزوجها قبل الا
ستبراء وبنا بها ثم طلقها ثلاثا وكان يراجعها عقب كل طلقة قبل ان العدة ثم
رجع اليه وتاب وانا مستفتيا هل يسوغ له مراجعتها قبل زوج او لا فاجاب
ان لم يكن موسرا ببينة بعد ذلك قبل الاستبراء وفي فتوى السيد احمد ابن ادريس
من توفي وترك زوجة مع اخيه بعيبة واحد فوافقها العدة بلما كمل عدة
عدت زوجها ولدت والدين معه وكان حاضر ولم يتحرك عنه انه حنث والا تاب
فاجاب ان حنث لزمه الطلاق ولا يقبل قوله انه وطيها في العدة وان لم يحنث
فقد عليه بافرارها الاعتراف به بعد النكاح وان عقد عليها وهي حامل
من الوقوع المنكر حرمت عليه للابد على مذهب ابن القاسم ومن كان عقد
عنها غيره فبانه تزوجها ابن ضاها الا بعد الاستبراء وفي فتوى ابن غلبون من
توفي وله امراة تزوجها قبل الاستبراء ثم حنث هل يلزمه طلاق ما حنث به
فاجاب ان لم تنسر البينة ولم يظهر من حاله انه يخالف الحراجة لم يلزمه
ولا الزمه ولو لم يقصد الا ان تقوم قرينة على الفساد ومنه ايضا من زنى زانيا
على واحدة على قصده وقصدها فهل يجوز له النكاح ام لا السعاة فهل فيه صداق
ومنه ايضا الولد ليس بلا حقوق كان امره على انه يقصد في المستقبل
وعلى ان يقطع حالة الزنى لم يلزمه الصداق وان كان غير ذلك وما كتبته بعسها
ما يلزمه الصداق ولزمه وعن اسئلة ابن مرزوق من تزوج بامراة قبل الاستبراء من
سفاح ساء بعد ثم حنث ثم تاب واستبرأها وعقد عليها فهل يعد صحيح
ام لا وان بعض الفقهاء يرون ان يعطي غير الحد ثم يروج معه من حاله ويحنث
الا ان لا يستوفي الثلاث ثم يتوب ويتزوج او عقد بحال وقد اسقط الوقوع في زمان

الاستبراء من زنا هل يصدق في تحل له دون زوجه **فاجاب** حكم المسئلتين واحد
فاما من يقول بتأبيد التحريم فمن عقد على مستبرأة او معتدة من غيره فلا حاجة
الى الحكم **واما** على غيره فلا يصدق في دعواه بعد اقراره بالحدث او ثبوته
السمعة بذلك لو قوم نكاحه ظاهر وجه الصحة **وانما** ينفعه ذلك بينه وبين الله
تعالى ان امكنه تجديد نكاحها على وجه لا تعلم البينة حال تجديد النكاح على ما صدر
منه **واما** من جمع في بين الوطي بين الجنسين وغيره فلا ادري ما معناه **وجوز** لي
العفيفاني من تعدد له فيسافر مع زوجته وتزوجها قبل الاستبراء وصار يخالفها
ويردها ثلاثا هل تسمع دعواه وتقبل بينته **فاجاب** لا تسمع دعواه بعد
اقراره بالطلاق وتسمع دعواه ببينته الا العذر في ترك الرجعة فيقال حينئذ على
البينة بان علمنا بها فلينظر ان كان ارتجاعه من الطلقة الاولى والثانية قبل
كمال العدة لم يلزمه شيء من الطلقات وان رجعها بعد كمال العدة من الاولى لزمه
الثانية والثالثة وان كان قبل كمال العدة من الاولى وبعد كمال العدة من الثانية لزمته الثانية فقط
ومنها ايضا رجل تحته امرأتان تزوج واحدة بعد الاستبراء من زنا بولاية اجنبي
والاخرى تزوجها اثر زنا بها وجاء بها وكان يحلف ويحنث ولا يبالي فهذا لا الزنا
يحنث قبل ان تدخل الثانية بيدا حلف بالطلاق وحنث ولم ينويا ارتجاعها
فظاهر الشهادة اجل النكاح من اراد منهما بعد الاستبراء اولا يحل له الا بعد
زوج **فاجاب** تزوجها بعد كمال الاستبراء فان تكرر منه حتى كمل
الثلاث بلا تخلل الا بعد زوج **واما** لم يكمل الثلاث في مرة حنث فيه والاخرى نكاحها
جائز فاسد ولا يلزمه فيها طلاق لانها اجنبية **وعنه** ايضا من تزوج قبل الاستبراء
من زنا وبعد مدة طويلة طلقها طلقة خلعية ورجعها وبعد مدة
طلقها طلاقا رجعيا وراجعها وبعد زمان طلقها طلاقا خلعيا فهل له
ذلك او بعضه محلا له **فاجاب** ان امر بالثلاث وفاء منه به بينة فلا يحل له
الا بعد زوج والا بان كان مستفتيا فيما بينه وبين الله فالنكاح الاول والثاني
والطلاق الثاني جائز محلا **واما** الرجعة بعد هذا الطلاق فان كانت في العدة
فهي ايضا فاسدة والطلاق بعدها لم يجاز محلا والا فهي صحيحة والطلاق

بعدها

بعدها لازم **وسئل** سيد على الاشهب عن الحامل من الزنى هل تحل بالوضع او لا
فاجاب وقال الامام اذا حملت من زنى تحل بمجرد الوضع والا فهي لطلبها الحيض **واما**
ذات الزوج اذا زنت وهي حامل من زوجها **وقال** القاضي ابو عبد الله ابن الحاج
لا يجوز لزوجها وطيها حتى تحيض **واخبرني** من اعتمد عليه ان فيها لا يجوز الوطي
وسبب المنع مخافة ان يكون حملها غيره وليس بحمل فيجوز ان تحمل من الزنى فيكاها
والحمل الغير فيسقي زرع غيره بمائه **وقد ورد** النهي عن ذلك **واما** الاستمتاع بغير
الوطي فجائز **وسئل** الامام موسى ابن حسان عن من اغتاب وجهل لزوجته العدة
والا كيف في زمان العدة يراجعها وتراه ويدخل ويخرج وتتناول الطعام والماء **ولما** كانت
خلوة بينهما اسكنا مع رجل يزوجته واولاده **فاجاب** عدته صحيحة **وسئل**
ابو الفضل العفيفاني وهو ميت عن رجل يقرب عند الوفاة ومكثت عند الطبيب تسعة
اشهر او فوق بعضها ولدت هل يكفي ذلك الوضع عدة الوفاة والاستبراء او لا بد من عدة
الوفاة لانها لم يمر عليها زمان وهي خالية من الوطي **ولمن** يكون الولد ان زعمت
انقضاء عدتها بعد الاول وهي عند الثاني **فاجاب** الحمل لمن الولد لا حق بالفراش
ووضع الحمل كمال العدة تصادق وفاة الزوج وهو ايضا يهدم اثر الوطي الفاسد والله تعالى
اعلم **وسئل** العفيفاني عن من توفي زوجها وادعت انها حامل وبعد عشر ايام دخل
اخوه عليها للبيت **وهل** يبيت على عرف بلاد فايا دار الغريب الى بيت في بيته
بقربا موته **ويجعلون** علامة ذلك علما ان لا يخطب احد زوجته **وقد** حاضت مرارا
لا رجعة انتهى وعشرا ثم سيلت عن الحمل الذي كانت تدعيه وتصح به في كل
ساعة فقالت لم يكن بي حمل الا اربعة **وانما** حاضت اضعه اولا وقبلها عوارض النساء
وقلن ليس بها حمل الا ان الاخر الميت لا نفضاء عدة الوفاة **وللمرض** الرافع بعد مبيته
عندها وماذا يصنع **فاجاب** يجوز له ان يخطبها بعد مضي ما ذكرت **وسئل**
عن من توفي عنها وادعت الحمل ثم صارت تفر ان رفد بكي حتى فكيت فتزوجت
فقلع **الزوج** الثاني ببينة من النساء انها كانت تحيض قبل العقد فهل تذوق
افرارها على نفسها بالحمل مع العلم ان من رفد جنينها تحيض فيكون الولد للاول
او تروق ثبوت حيضها يبطل قولها بالحمل والرفد فيكون الولد للثاني ووضعها من

الولد للفراش

عن من توفي عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبر عقد الثاني الى الوضع كان لمثل ما يضع اليه النساء. فاجاب الحمد لله اذا كانت المراة
مستمرة على دعوى الحمل حتى بمجيء العقد بالنكاح الثاني ولا فراش للولد الاول
وان كانت تاخر عن العقد فقد ذهبت واذا العدة قد انقضت فنكاح الثاني صحيح
والولد له وكذا ان لم تقل ذهبت الريبة ولا اباحت نفسها للخاطب وقالت بعد
ذلك انما بحثت نفسي لذهاب الريبة وسيل سيدي عثمان مفتي بجاية عمن
تزوج جلها وادعت انها حامل وسمع منها ذلك ينهض الى ذلك تعديه
الفوايل لها وكتمت ايام عدة تمام اربعة اشهر وعشرا فصاعدا فتخطب وتزوج
بعد انها قبل ان يستبرئ عما كانت تذكرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
فيدعيه ولي الزوج الاول محتجا بقولها اولا وبشهادة القوابل وتنفي الزوج
الثاني على تمام العدة وتكونها عند العقد وعند الوضع لامد الحمل وربما
صدقت الثاني واعتذرت بانها حصنت نفسها بذلك مخافة المضروب بعد الو
تعصب ونحو ذلك وقد نسبت فسر عند العقد فتزعم انقضاء العدة وبراءة رحمها
وتعذرت كما تقدم فتتزوج و تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا فهل يطرح قولها
الاول وينسب الوطء والخطاء للقوابل فاجاب هي مصدقة في زوال الريبة وان اتت
بولد لستة اشهر فما اكثر من يوم دخولها وقد حاضت حيضة فهو للثاني وان
لم تحض واتت بولد لاقل من ذلك فهو للاول هذا نص المذهب ومقتضى قول
عدو ما رايت غير هذا وسيل فاخبر جماعة بتونس في قوم الزعيم عن من
بقيت بعد وفاة زوجها ثلاث سنين خالية من الازواج ثم حملت واتت بولد وادعت انه
من الزوج وانها حاضت قبل ذلك مرارا واكد بها اهل بعلها وقالوا الولد اجنبي وانما
قالت ذلك للعداوة ونزلت بالجزاير واجتمع مفتيها بالمحمود الولد بالنسب ولا ينتفي بنفي
اللعان واجتمع فقهاء بجاية بان الولد للزوج واشتهر الاول بظاهر المدونة وغيرها
وزعم اهل بجاية بان ما في المدونة معناه اذا الحقته الاول الزوج فيسوغ لنا وجه الصواب
فاجاب الحمد لله وحده ما افتى به مفتي الجزاير وهو الصواب والله اعلم وسيل
سيدي ابي عثمان عمن زوجته عليه استبراء زوجته فعقد نفسه عن مباشرتها بعد
الاستبراء الا انه يخاطبها مخاطبة الازواج او مخاطبة الزوج لزوجته ويامر وينهى

فهل يعقد على العتوى ويصح استبراؤه ويعقد بعد انقضائه او كان معها في المنزل
من تنتفي به الخلوة ليلا ونهارا فاجاب اذا كان معه من تنتفي به الخلوة والمضنة
حرم ذلك وان كان هو خير متحفظ على خلاصه مع الله فهو عيط بينه وبين الله للاحرج
عليه وينبغي للمفتي الا يشيع ذلك لفساد الزمان هذا ما ادركنا عليه فتوى
الشيوخ رحمهم الله وسيل العقباني عن من تزوج امراة بعد وفات بعلها وشهد
عليه بانه تزوجها في العدة وشهدت عليه بينة اخرى انه بعد العدة والحال
انه لم يبني بها فاجاب ببينة انقضاء العدة اعمل وبني مقدمة وصلى الله
سيدنا محمد وآله ٥ مسايل من الحضانة والرضاع والنفقة
الحضانة هي انضمام الولد لمن يشفق عليه ويلطف به حتى وقيل هي كيف قبل الحا
ضر وهذا انه قبله وعلى الاول ان الحاضر يستحق اجرة على ذلك وعلى الثاني فلا اجرة
له واشترط في الحاضر امور منها العقل والامانة وحرز المكان في البيت التي يحا
ف عليها ولو كان الحاضر اجنبيا او اما ويشترط في الحاضر القدرة على القيام بالحضانة
والكفاية في ذلك البلد قال ابن الحاجب ويشترط الحضانة العقل والامانة والكفاية
وحرز المكان في البيت التي يخاف عليها ولو كان اجنبيا او اما ويأخذها الاجد منه
قال المص يستحق الحضانة شروط اولها العقل فلا حضانة لمجنون ولو كان غير
مطبق ولا لمصاب كهيش ثانيها الكفاية فلا حضانة لمصاب زمانة او به مرض او
كبير الى ما لا يمكنه معه التصرف اللائق او يمكنه بمشقة اهـ ختم قال بعد كلام
واحتجوا لذلك بما جاء في حديث المستور من المدونة ان الحضانة يستحق فيها من الاولياء
من كان فيه كفاية وحرز ومحضن اهـ قال في المختصر ويشترط الحاضنة العقل والكفاية
لا كمسنة قال شراحه لان كانت الحاضنة مسنة لا تطيق التصرف او تضعفه بمشقة
فانه الحضانة لها وتنتقل عنها الى من هو اجد منها اهـ ومثله للمتيطي في العقل الذي
تكلم فيه على عدة حضانة الاطفال ونصه بعد كلام لا تسقط الحضانة مع وجود الصبي
الا في احد خمسة وجوه اما ترك الحضانة منها او تزويجها او دخول الزوج بها وانتقال ا
لولد بكفالة عن الولي ولو انتقل الاب او الاولياء مثل ذلك ولا يكون المحضون تحت
حرز من الحاضن لفساده او لقلة كفاية فاذا وجد احد هذه الوجوه تسقط الحضانة

البينة التي شهدت بانقضاء العدة مقدمة

فله

الولد لا ينتفي بنفي اللاعن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلت الى من هو اولى بها بعدها اه وقال لابن سلمون والبو سعيد وغيرهما من القو
تغيير وبه صرح ابن عرفة والبرزلي فتبصر في السعي الذي تسقط النفقة معه الحضانة
هو سعي النفلة وحده على ظاهر الدونة بريدين وبعد بعض المذهب ستة برود ويشترط
فيه حرية الولي والولد فان كان حرين او احدهما فلا عبرة بالسعي وان عجز تتميم و
يشترط سلامة الحاضن من المعديات كالجذام والبرص والجرب ولو كان قادرا على
التصرف ويشترط كالارشد واذا توفرت الشروط الوجوبية وانتفت العدمية وجبت
الحضانة للحاضن ولو كان كافرا الا كنه يضر للمسلمين تذييل قال ابو عمران العباسي
في كتاب النكاح ولذا اسلمت الحاضنة ونزع منها الولد ثم بعد حين رجعت فلها
اخذ الولد قلت ولعل هذا مبني على ان الحق للسيد وقال ايضا اذا ترك الاب ابنه عند
امه سنة بعد تزويجها فله نزعه وقال ايضا يجوز للحاضنة اسقاط الحضانة على
عوض تاخذه قلت هذا مبني على ان الحضانة كحق خلب الحاضن وهداتنه و
هي عليه حق للحاضن لا للمحضون وفي فتوى الغرب اذا تزوجت الولد وصيت
اتسقط حضانتها قال ابن سعد صفة كحيها الوصي كالاب اه مسئلة قال ابن سلمون
ان يشترط رجوع المنفق على اليتيم ان يعلم له مال غير عين ويحلف انه انفق ليرجع
ولم تكن لليتيم خدمة قال خليل في باب الاستلحاق ورجع بالنفقة ان لم تكن
له خدمة على الارجح وفي عرفة من ادعت زوجته الى البنا فانكر النكاح واثبتته قال
فارخاصها بتاويل وشبهة فلا يطالب بنفقة ايام الخصام وان كان خاصمها
بباطل واخر لها بذلك اه وفي كتاب تحصيل الصنائع من المدونة ومن انفق على من
له الرجوع على ما يشبهه على نفسه انه انفق حلة ويرجع عليه بشروط منها بقاء
المال الذي علمه المنفق اه وفيه اشترط بعضهم شروطا منها مال غير عين وبقاؤه
الى حين القيام ويحلف ما انفق الا ليرجع الخ مسئلة من زوجه رجل لمعتقه ثم
انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة الحكم انما تطلق عليه لعسر النفقة اذا ثبت
عند حاكم نكاحه وعسره وسواء حضر او غاب قال خليل وان غاب قال الحافظ
العلامة ان حكم القاضي في الكلاف بعدم النفقة كحكم الحاضر قال في التوضيح ولا بد ان
تثبت الزوجية وانه قد دخل بها او ادعى الى الدخول والكيفية بحيث لا يعلم معه

او علم

السعي الذي تسقط معه الحضانة

وقد انفق على يتيم يرجع بشروط

او علم ولم يمكن الاعذار اليه فيه واما ان علم او امكن الاعذار اليه فانه يعذر اليه ولا بد ان تشهد
له بينة وان شهدت البينة بانه لم يترك لها شيء ولا له مال يدعى فيه ثم جدد ذلك
يضرب لها القاضي اجلا على حسب ما يرى اه وقد صرح ابن عرفة بتحديد الاجل بشهر
ثم تحلف انه ما ترك شيئا ولا ارسل اليها ويكلفها القاضي او يامر سيدها فيكلفها
قلت وزاد الشرهم انها تزيد في اليمين انها ما اسقطتها عنه وفي وفقه وثا
يق المتيطي فصل ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وكان له مال حاضر فرض
القاضي لها نفقتها فيه بعد يمينها انه ما ترك لها نفقة ولا ارسل بها اليها ولا
اسقطتها عنه وتباع في ذلك عروضه او املاكه قال ابن العاجشون بعد تاجيله
في الاملاك كما لو فيم عليه بحق وان كانت له ودائع او مال في ارض او دين احد فرض
لها فيه غ وبهذا هو المشهور المعمول به في المدونة وغيرها المالك وابن القاسم
وغيرهما انه تقضى ديونه وينفق على زوجته من ودائعه ونحوه لسحنون
في اسولة ابن حبيب اه منه ضابط في النفقة ذكر ابو عمران العباسي وذكر
ان نفقة المراة على قدر الزوج وعسره من عيش البلد ولا يعتبر غيره وربما لا يكو
ن عيشهم الا الخبز الحشيشة واللبن مثل اهل العمود والبادية يعرف ذلك
للمراة وعيشهم على قدر اموالهم ومنهم من يكون عيشهم نبات الارض وعروقها
قال سحنون عن ابن القاسم لا يجوز للحاكم ان يحكم على اهل البادية الا بما هم فيه
من العيش وهو نص من كتاب العدة وسئل عن امراة فرض لها كسوة سنة
بلغت السنة ارادت كسوة اخرى فطلب الزوج ان يتبع فضل الكسوة الما
ضية فاجاب ان كان لها بال وثمن والقول قوله اه من نوازل العباسي فائدة
قال في مفيد الحكام ومن التبصيرة وعلى الابن ان ينفق على ابويه وجوبا اذا اعسرا
وان كان للولد دار او خادم لا فضل فيهما لم تسقط نفقة الابوين اه وفي نوازل
ابن الساحق المغربي مسئلة امراة تزوجت رجلا وارادت ان تنفق من مالها
على اولادها من غيره وقال وليه ان لم تنفقي عنه نزعه منك فاجاب للزوج الاخر
ان يمنعها من النفقة على ابنها من غيره ولو انفقت اقل من الثلث ولا ينظر هنا الى
الثلث ومنه ايضا ان من اشتركت في اهل العقد على زوجها نفقة ولدها من غيره

وقد انفق للزوج ان يتبع فضل الكسوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرين سنة وبعد مدة مات الزوج فطلبت هي وابنها نفقة الزوجة المشتركة
من التركة وقال الورثة نرجع بما انفقه وليس لك الا حداد امثالك لان النكاح فاسد
وفات بلا دخول فيرجع الى حداد المثل فيبين لنا الحكم في ذلك وان قلنا بالرجوع فهل من يكو
ن الرجوع على الام لانها تسببت او على الابن لصيانة شرفه **واجاب** الحمد لله **وفقه**
سماعه ابن القاسم ان ملكا قال ليس هذا من عمل الناس **وقال** ابن القاسم ان بنا
بها سقط الشرط ولها مهر مثلها وان لم يبن فسخ ولو كره حتى تشرطها اذ
لعل الصبي لا يعيش شهرا او يعيش عشر سنين **وقال** ابن رشد قول ابن القاسم
تفسير **وقال** ابن شعبان انه خلاف وان مالكا يكرهه ولو ضرب اجله **وابن القاسم**
يقول لا بأس به اذا ضرب اجلا **وقال** ابن رشد ان قول ابن شعبان بعيد ونقل ابن عرفة عن التنبيه
انه اذا كان الاجل مجهولا فهو فاسد وان كان معلوما **فقال** ابن زرب يصنع **وقال** ابو بكر ابن
عبد الرحمان يجوز **واذا** بنينا على المنع ودخل فالواجب حداد المثل ويرجع الورثة بالنفقة
على العرانة **واذا** قلنا بالجواز وهو الذي رجحه ابن رشد بلا علم نصا فيما اذا مات والجاري
على القياس فيما قاله فيمن خالعها زوجها على ان التزمت نفقة الولد وماتت ان النفقة
تلزم في مال الزوجة والله تعالى اعلم **فائدة** يرجع النظائر له عمران الجاسي ومن نظائر
الاختلاف اذا اختلف وصي اليتيم او كافله مع اهله في قدر النفقة عليه او على ماله فالوصي
مصدق **وكذا** ولي السفيه اذا اتى بما يشبه لان النفقة لا بد منها واتيان البينة على كل شيء
يشق **وقد** يتعذر ويؤدي الى خراب رهن اليتيم **ومنه** اذا اختلف الزوجان في عدد الصداق
في موضعه واتى احدهما بما يشبه والاخر بما لا يشبه فيحلفان وانتفاء عن مالك احدهما
يتحالفان ويتفاسخان **والثانية** القول قول من اشبه وبه قال الشيخ ابو الحسن وبه الصواب
ابن مرجون **واذا** اختلف الكثير والمكتري فيما وقع به الكراء بعد انقضاء المدة فالقول
قول الساكن اذا ادعى ما يشبه ويحلف **وان** لم ينقض الامد فانهما يتفاسخان **ومنه** اذا اختلف
الشفيع والمشتري فيما يشبه فغير يمين **ومنه** ولو ادعى رجل على رجل ان له عنده شيء
من سلف او من قراض او وديعة او بضاعة او رسالة او رهن او عارية او هبة او صدقة او حق
من الحقوق فجحده بانه يكون فيه اليمين **وفي كتاب الاشراف** ان نفقة الاولاد المذكورين
لم يكن لهم مال على ابيهم حتى يحتلموا ونفقة الابكار من البنات حتى تدخل لزوجها

فان كان

فان كان للاولاد والبنات مال فهل هي الا ان يتطوع الاب **وكذلك** نفقة الابوين على الاولاد
صغارا كانوا او كبارا **ولا** ينبغي للرجل ان يواجر ابنه فيما ينفق عليه ابوه على ابنه ويترك بقية
الاولاد والبنات اهـ **وفي نوازل** العقباني من انفق على ابن اخيه عاما بنية الرجوع وقد كان للو
لد مال ورثه من ابيه واتصل بيد الخال المذكور فهل يحاسب ورثة الولد **واجاب** للمنفق
الرجوع بما ليس بمسرف وعلى قدر الحال الذي كان عليه حين الانفاق اهـ **وفي نوازل** العاري
من انفق على ولدي زوجته من غيره وهما صغيران وكان ذلك على السكوت من غير التزام ثم
بعد مدة قام عليهما بما انفق **واجاب** في العدوة وغيرها من انفق على يتيم فقير لا
اب له فلا رجوع له عليه ويكون ذلك احتسابا **وان** كان له مال فان شهد بالرجوع عليه حين
الانفاق **وان** لم يشهد حلف انه انفق قاصدا الرجوع ويرجع اهـ **وسئل** الامام الحافظ ابن
مرزوق من انفق على ربيبه ثمانية اعوام الى ان توفيا ثم اراد الرجوع في تركتهما وادعت
الزوجة انه تحمل بنفقتهما ولا بينة **واجاب** ان كان لهما مال حين الانفاق فله الرجوع الا اذا اثبت
انه التزم ذلك وفي شرح الصغير المنفق على اليتيم ان كان له مال غير عين فله الرجوع بغير
يمين على المختار **وكذلك** ان كان له مال عينا وتعذر الوصول فلا رجوع الا ان يشهد فيرجع
بلا يمين بلا خلاف **وفيه** المنفق على من له مال الا القدر فله انما انفق ليرجع وفي يمينه نظر
لاتهام الكتاب بعدمه **وقد نقل ابن القاسم** في مسئلة الاب ونقل عن غيره اليمين **وابن شا**
س حيث اشكل الامر حكى اليمين على الانفاق مواساة او لا **واذا** قلنا بالرجوع على اليتيم
فبالقيمة يقدمه اهل الصغرية بحسب الطعام **والكسوة** دراهم على اختلاف الاهواء بالر
خي والشدة على اجتهادهم **ولبعض** الموثقين يحلف بعد ذلك انه ما انفق اقل من هذا
وهذا استكثار من احتياط الحكام للمال والقاضي يعين وهو حسن **وسئل** العقباني عن مرضعة
ثقة على ان على الزوج نفقة الحمل فولدت قبل ميعاد فقال الزوج لا ابرح الا الفطام والغالب
وهو واحد ولم ادخل الا عليه **واجاب** بلزوم البرح لها معه **وسئل** سيدي قاسم
العقباني عن من تزوج امرأة مات عنها زوجها فلما رآها كرهها وان اقر انها لا اسلم لك
فقال لا اتركك وعصمتي الا اذا اسقطت عني مؤنتك فاذا اسقطتها عنك فهل عليه شيء او ذنب
واجاب على الزوجة مع زوجها على ما ذكر جائز وليس على الزوج حرج **وفي التوضيح** ان نفقة
الزوجة لا تسقط بالاعتراض الا اذا اجل له سنة وصححه ابن غازي وضعف ما في التلقين

فقال

قد نفقة الزوجة في اجل المعترض لا تسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعترض على المصنف بما هو له بالتوضيح وفي كتاب ابن هارون وان شهد بالرضاع ابواه
باختلاف في ذلك فقال مالك فقال مرة لا يقبل قولهما وقال مرة يقبل تم ذكر في عن ان اقترنت
شهادتهما بانتشار ذلك في الجبران والمقارب وقبله من قول غيرهما فقول مالك في كتاب
محمد لا يقضي بشهادة الاجوبين الا ان يكون بشاهد صغيرهما عند الاهل والمقارب ونحوه
في المدونة اهـ وفي شرح ابن ناجي ان الولد اذا استغنى في الحولين امتنعت بينة الانتشار
رضاعه حرمة ونصه ولو فصل قبل الحولين فلا استغنى فيه بالطعام لم يحرم رضاعه بعد
ذلك ومثله في كتاب ابن الجلاب واصله للمدونة ونقل الحطاب في الدرر عن شيخه القباب
ان شهادة النقل لا تجوز من النساء وانما تجوز شهادة امرأتين على الرضاع مع الفشو قبل
العقد قاله ابن عرفة قال وقبلها ابن القاسم ان شهد برضاع الزوجين امهاتهما لم تقبل شهادتهما
الا ان يكون من قولهما قبل النكاح قلت فيهما كالاجنبيات في قول مالك وابن القاسم وفي رواية
الاجهوري ان شهادة الزوجين واحدة كالاب مع ابنه وفي التوضيح اذا لم يبادر
شاهد الرضاع مع علمه حتى استبيح الزوجان فعلهما بالهل ولا يعذر بجهله ومثله
لبهرام والكبير في الثلاثين مسئلة لا يعذر فيها بالسكوت مع الجهل اهـ وصلى الله
على سيدنا محمد وآله ومسائل البيع وانعقده شروع
في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كتاب وسنة وهو عمدة من الدين ولذلك
تشعبت احكامه وهو من العقود التي تلزم بالعقد وقد جمعها ابو عمران الفاسي
في كتاب النكاح فقال المسائل التي تلزم بالعقد من ذلك البيع والنكاح والاجارة والكرى
والمساقات واما التي لا تلزم بالعقد مثل الشركة والقراض والجعل والمقارضة
والوكالة وقال سحنون تلزم الشركة بالقول وقال ابن حبيب القراض يلزم بالعقد و
كذا الجعل على قوله يلزم بالعقد وكذلك من حكما وجعلا لا يلزمهما عند ابن القاسم
ما لم يشرعا فان شرعا لم يلزمهما ترك ذلك وقيل يلزمهما ما حكما به بينهما وان
لم يشرعا في الخصومة وهو عقد لازم وقيل لهما الرجوع ما لم يشرعا في الحكم وقيل لهما
الرجوع ما لم يقع الحكم اهـ وحقيقة البيع بالتقريب هو عقد معاوضة
صحيحة لازمة يفيد ملك الرقبة فيدخل فيه بيع الثمار اذا بدا صلاحها وحقيقة
الملك في قولنا يفيد ملك الرقبة الملك هو تام التصرف فاذا وقع البيع بيع الجبر

شهادة الزوجين واحدة

ثلاثين مسئلة لا يعذر فيها بالجهل

في بعض

في بعض التصرف بكل مثل ان يبيع في ساعة شركا ان لا يبيعها او لا يهبها ونحو ذلك و
اما اذا وقع التخيير معلقا على فسخ الثمن فهي تفصيل ذكره ابو عمران في كتاب الدلائل
ونصه اذا جرى البائع على المشهور من ان لا يفوت المبيع حتى يقبض الثمن او حتى يؤمن خد
منه كذا ولا يطلب للمفاسخة قبل ذلك ولم يفت المبيع اجبر البائع اما ان يسلف
شركه ويصح البيع فان ابى فسخ البيع ومن الواضح في تعليقه على المدونة ان من
باع نصف بقعة واشترك المشتري على البائع لا يفاسخه بل تدوم الاشاعة بينهما
بالبيع صحيح والشرك باطل اهـ وقولنا معاوضة صحيحة يخرج انواع الجهالة
في المبيع والمثمن والاجل ويخرج به عدم التمييز من البائع والمشتري ويخرج بيع الما
جس من الثمر والمثمن قد امل بالتحقيق وقولنا ملك الرقبة يخرج الاجارة والجعل
والاكرية لانها ملك منافع وفرع وان ادعى احد البائعين الجهل في الثمن او المثمن
ولم تكن بينة ولا وثيقة فالقول قوله مع يمينه والصحة وان كانت بينة على بعض اصلها او كا
نت وثيقة على ما وثقه الموثق لا وثائق المسلمين محمولة على الصحة ونقل
ابن هارون على الامام المفتي عن ابن رشد ونصه الغائب وان كانت غيبته قريبة فهو
محمول على عدم العلم حتى يثبت عليه العلم وقد نقل الحافظ الحطاب عن ابن رشد قال وفرع
اذا وقع في الوثيقة وعي في الثمن قال في نوازل ابن رشد وسئل عن مريض اعلما
كم في قرية وهو غائب منها ولم يعلم انه لم يدخلها فقال وانعقد عليه انه يحرم فد
ربما ولا مبالغة لها ولا يجوز لها قبل الا بتيقن عن ولا بجلده فقال اذا انعقد عليه ذلك بما يلتفت
الى دعواه ولا يكون له بذلك فيما ولا ان يدعي ان المبتاع يعلم بذلك فيجب عليه اليمين اهـ
واما القاعدة في المذهب ان القول قول مدعي الصحة دون مدعي الجهل والناس محمولو
ن على العلم حتى يثبت الجهل وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الحلال حتى يثبت الحرام
والمكاسب في اول شرع البيوعات خليل ونصه ناقلا له ابن عرفة الناس محمولون على الكرم
حتى يثبت الاكراه وعلى الحلال حتى يثبت الحرام وعلى الرشد حتى يثبت ضده وعلى الصحة
حتى يثبت الفساد الخ ثم قال والاكراه المعتبر هو الخوف منه الخوف على النفس او المال
والضرب والسجن لقولهم بخوف ما مولم من ضرب او سجن ابن سلمون وحال الدولة محمول
على الجهل حتى يثبت انهم علموا ومثله لابن فرحون محمول على التبصيرة وابن رشد فولان له

ابن هارون تعقب ابن رشد على الغائب محمول على عدم العلم حتى يثبت

الناس محمولون على الكرم حتى يثبت الاكراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقولنا معاوضة صحيحة فلو كانت السلعة حراما لا يفيد ملك المشتري لها سواء كان
عالما أو لا علم الباعة بذلك أو لا وعلى هذا العقد يترتب باب الاستحقاق وتأمل ثم إن الخلاف
بين الفقهاء في رجوع المشتري بالثمن على الباعة إن كان المشتري عالما بأنها حرام
قال ابن الحسن من اشترى حرا عالما بحرمته ثم استحق من يده فهل يرجع بالثمن
أو لا قولان المشهور منهما الرجوع الشيخ أحمد الزرقاني في باب الاستحقاق عند
قول خليل كعلمه حرية ملك بائعه قال وأما لو علم عدم ملك البائع كمن اشترى وهو
عالم بغصبه فاستحقت للمشتري أن يرجع بالثمن على الغاصب ولو كان عالما وهو
قول ابن القاسم عن مالك وشهر ثم قال ونص المشذالي في هذه المسألة فوق قال إن
المشتري إذا استحقت السلعة من يده وهو عالم بتحريمها حين الشراء وجب له
الرجوع بالثمن على البائع ولبعض المشذالي في جين سئل عنها في جوابه في المسألة
فلان صحيحان المشهور الرجوع بالثمن على البائع إلخ والقول بعدم الرجوع لابن أبي زيد
وصححه جمع من المتأخرين وعلله بأنه إن المشتري حين علم عند العقد دخل على عدم
المعاوضة وصار كمن القى ثمنه في البحر ولأن البيع لم ينعقد فصار واهبا لما فيه قلت
بل تدخل هذه السلعة في ضمان المشتري بالقبض وليست هي عليه كالبيع علمت
العلة بعدم انتقال ضمان السلعة فيها للمشتري بالقبض على ما في المذهب ومن عوارض
قولنا معاوضة صحيحة أن بيع المغصوب مردود وهو المذهب وفيه وفي عدم
الجواب ذكره السيوري رحمه الله وبالقرب بالجواز حتى قال بعضهم جائز لازم و
المشتري منه ما جوز وعلله بأنه خلصه من السجن والعذاب نقله خليل في التوضيح
بلا نكير بل بعضهم شهره عند الطلابة وإذا قلنا بعدم الجواز ففيه تفصيل لأن المغصوب
تارة يجبر على بيع السلعة وتارة يجبر على رد المال فيؤديه لذلك إلى بيع سلعته و
تارة للظالم عنده شبهة كما إذا كان عاملا من عماله وفيه أيضا تفصيل لأنه تا
رة يجانسه على ما دخله والمال بسبب الشرك يجبره حينئذ ماض والبيع لازم
كقضية عمر ابن الخطاب مع أبي هريرة كما سأله الخطاب وتارة يغصبه بغير
ذلك والظاهر أنه لا يمضي ولا يلزم وأما إن أجبر على بيع سلعة بلا خلاف أنه لا يمضي
بيعه ولا يلزمه ويرجع عليه متاعه بلا ثمن مضى وجد صحيحا لا لذلك ويرجع المشتري

بالثمن على

بالثمن على الظالم أو نائب الظالم ولا يعتد بنائب الظالم إنه مقهور وسواء دفع المشتري
الثمن للظالم أو للمظلوم ودفعه هو للظالم فلا هذا الحكم في التوضيح وأما إن كلف المغصوب
بمال أو خرج من السجن وباع سلعته بذلك قال اللخمي يبيعه ما لم لأنه مصلحة ولولا ذلك
لأبقاه في السجن أو بقاه وعذبه قلت وهذا مما ذكره لما قاله السيوري قال في التوضيح
والمذهب على خلافه تنبيه فلو باع المغصوب السلعة وقبل الثمن ولم يدر أدفعه
للظالم أو دفعه في مصالحه قال في التوضيح إن كان كلفه له وعذاه عليه وقهره و
مقدوما حتى باع متاعه ويحمل على أنه الثمن وصل للظالم حتى يتحقق أن المغصوب صرفه
في مصالحه ولا يصل إلى أخذ متاعه إلا بدفع الثمن إلخ وقد أطال في التوضيح في تحصيل
ذلك تحصيل إذا تحمل أحد على المغصوب وما صالح عليه بماله فلا يلزم المغصوب
بعد تسريحه عمر وإذا كان بغير إذنه وسئل الشيخ أبو علي ناصر الدين على
رجل خلاف ظالم وطلب منه مالا وصار يدفع له ولم أخوة قد دفعوا له شيئا من
المال للظالم وبعد زمان وقع بينهما خصام وطلبه في ذلك فقال لم أمركم بدفع ذلك
فأجاب لا يلزمه غرم ويدل على هذا مسألة المغصوب حين أعطى جعلا وغاب
ودفع الجعيل ولا غرم وعلى المغصوب الجعيل قال ابن التناني في كبيره ونقله الشيخ
عن السيوري وهو المشهور وأصل هذا كله في التوضيح ولبعضهم ولو أعطى المغصوب
جعلا فتغيب وأخذ المال من الجعيل لم يرجع عليه الجعيل بشيء ثم قال ولو أخذ ما أخفه
به من رجل سلعا فقال أصغر يرجع عليه بعلا السلعة لأن السلعة مكروهة قال بعض ابن
سلمة وعلى أصله يرجع الجعيل لأن الحالة مكروهة ولو باع ولد المغصوب كان زوجته
متاع نفسه بدرهم جدا فيه فالبيع لازم لأن بعد الإذن لم يغصبوا إلخ من التوضيح تذييل
إذا أخذ الظالم ما في ذمة المديان باسم رب الدين جاز يبرأ مما أخذ منه قاله الوانغي
في تعليقه على المدونة قال وقول ابن عرفة والصحيح عدم إبرائه خطأ إلخ وقد اقتصر
الإمام البرزلي على القول ببراءة المديان قال وبه أفتى أبو إسحاق ابن عبد النور ومن
عوارض قولنا صحيحة لازمة بيع مال الغير وهو المعبر عنه عند الفقهاء ببيع الفضولي
وهو غير لازم لكريمة تفصيل ذكره ابن رشد في البيان ولنبتدئ بذكر السلعة المبيعة فإن
كان بائعا فإن غصبها وباعها فهي موقوفة على رضى المغصوب ويشمله قول خليل

المشتري أن يرجع بالثمن على الغاصب ولو كان عالما

إن دفع مالا للظالم

المغصوب إذا أعطى جعلا وغاب ودفع الجعيل لمن غرم

المديان

بيع مال الغير غير لازم

ووقف ملك الغير على رضاه وذكره ابن عرفة وبه شرح الحطاب كلام خليل ثم قال
الحطاب النوع الثاني قال في التوضيح ومنهم من يقول يلزم هذا البيع للمشتري اذا
كان حاضرا او قريب المكان واما ان كان بعيد المكان فلا يلزم لما يلزم بسبب التأني
من الضرر اهـ ومثله في كتاب الغصب والعدوة وصرح به ابن رشد في رسم الطلاة
من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق انه لا يعلم في ذلك خلاف وقد صرح في الذخيرة
بفساد هذا البيع وقال المازري اذا علم المشتري بغصبه فسد البيع بالاتفاق
المتعاقدين على الفساد بخلاف علم احدهما وقال ابن رشد في العايق النوع السادس
من اذا علم المبتاع بالغصب والمغصوب غائب فله رد البيع بحجة انه يضمنه و
يجبر ربه عليه بالغيا والذا فقد ولا حجة للمغاصب اهـ واما اذا كان البيع ليس بغائب
بل هو بضمانه محوز فلا يخلو ان السلعة اما ان يكون حاضرا ساكتا بلا مانع فيه باعتراف
المجلس يلزمه البيع قال ابن رشد فان كان المبتاع علم به حاضر الصفقة فسكت حتى
انفض المجلس لزمه البيع وكان له الشفعة وان سكت بعد المجلس حتى انقضى العام ونحوه
استحق الشفيع الشفعة بالحيازة مع يمينه انه انفرد به بالوجه الذي يذكره من مفاسدة
او شبهة ذلك وان لا يعلم بالبيع الا بعد وقوعه حين علم اخذ حقه وان لم يعلم
الا بعد عام ونحوه لم يكن له الا الشفعة ولم يفت حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء و
استحق الحايز بما ادعاه بحيازة اياه اهـ ونقل الحطاب ان الغايب الذي ليس في البلد
ولا حكمه وحين بلغه الخبر فلم ينزع في ملكه ان كانت صارعته عند حاجة وتكرر
ذلك منه مرارا بنازعه الصرة والمرتين وسكت و مثل هذا نقله العيني اهـ من رسم
سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق من البيان اهـ منه ومثل هذا نقله
الحطاب واللقاني والخرشي والمنيكي والبرزلي وابن سلمون واحلولوا في اختصار البرزلي
وقال الحطاب الاعرق في هذا بين القرابة وغيرهم ذكره في فصل الحيازة ونصه والاخلاف ان
الحيازة تكون بين القرابة وغيرهم بالبيع والهبة والصدقة والقسم والكتابة والتدبير
والوكيل وان لم تطل المدة اتفاقا قال ولا تستحق او في الرفيق والركوب في الدابة كالسكنى قلت
وتقوية الرقبة بالبيع ونحوه كالوكيل ليس هو كتقوية المنفعة كالاستخدام تنبيه
بان قال واذعى عدم العلم وهو بالبلد او في بعد يسير جدا عوامل بالحلة لان الحاضر محمول

على العلم

على العلم وكذا من هو في حكم الحاضر كمن كان على يومين نقله ابن رشد القصير في العايق و
صرح به ابن عرفة في الحيازة وهو مذهب ابن رشد الذي يفتوا به مقدمة صرح به اللقاني عند قول خليل مبينا لما
به الفتوى ومثله نقله المغيلي في جامع الدرر المكنونات تكميل ذكر الحطاب في الحيا
زة ما نصه في التنبيه الخامس في المدونة التي يسقط بها كلب الدين قال في المسايل
العلقة كلت السكوت عن كلب الدين ثلاثين سنة لا قول له ويحلف الغريم في دفع الدين
ولا يكلف ببينة اهـ ثم اختلف المذهب في حد السكوت القطع لطلب الديون الثا
بتة في الوثايق والاحكام هل حد ذلك عشرين سنة وهو قول مطرف او ثلاثون وهو
قول مالك واتفقوا جميعا على ان ذلك حلالة قاطعة لطلب الديون اهـ ومن عوارض
قولنا صحيحة لازمة بيع الجيعان فاحش الجوع فيه خلاف ومن ذلك في نوازل ابن نصر
الداودي قال مسئلة قال مالك وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الله وابن زياد وابن الماجشون
لا يجوز بيع الجايع والاشتراء ولا هبته ولا صدقته لانه لا يملك من امره شيئا وحاله
حال من اختل عقله ولو باع قليلا او كثيرا فان البيع فاسد على كل حال وله القيام على كل حال
ولا تقطعه الحيازة ولو كان الزمان ولو مكث في يد المشتري مايه عام واكثر وانه يفسخ
ابدا اهـ وهو عجيب نكتة ومن عوارض قولنا صحيحة لازمة انه لو وقع الجهل بشخص
او بعضه او مشهود او بعضه فان كان الجهل من المتعاقدين فسد العقد ومن احدهما
ففيه خلاف نقله المازري وقال الشيخ خليل عند قول خليل وجهل شهر او مشهود
ثم ان كلام المصنف يوهم بفساد العقد بالجهل ولو من احدهما مع علم الاخر وهو خلاف
ما ذكره ابن القاسم من الفساد اذا جهلا معا او من احدهما وعلم الاخر يحتمله وان لم يعلم به
فلا فساد وانما هو بيع غش وخديعة يوجب للجاهل الخيار بين امضاء البيع او رده
ولم يذكر في ذلك خلافا و مثله لابي الحسن الاكرنفل شيخ العيني في حاشيته ان الصواب
الخلاف المصنف بالجهل وان الكريفة المجهلة خفيفة اهـ ابن رشد وان جهل احد
هما دون الاخر حمل على المشهور او هو مذهب المدونة والجاهل مخير قال الشيخ
سالم ولو من احدهما على اختيار ابي سعيد خلافا لما اختاره ابن رشد قال في كتاب
القسم من المدونة ومن باع من رجل موروثه من دار او ارض وان عرفا مبلغه جاز

اعم الشكوت عن كلب الدين ثلاثين سنة

اعم بيع الجيعان لا يجوز

ان السلعة اذا كان حاضرا ساكتا بلا مانع حتى فرق المجلس لزمه البيع

ان

المتارعة تتبع عند حاجة والتكرار

الحاضر محمول على العلم

اعم ما يشترك به الوثيقة

وان لم يسميا وان جهلها احدهما او كلاهما لم يجز او تنقيص ومن عوارض فولنا لا
بد من تعيين البايع والمشتري في الوثيقة ولا بد من شهادة عدلين وصاعد ولا بد من
تعيين المحكوم له والمحكوم عليه والمحكوم به ولا بد من تعيين الحاكم ولا بد من شهادة
عدلين وصاعدا ولا بد من التاريخ لما يترتب عليه من احكام ومثل تعارض الوثيقتين
فينظر ايهما اقدم تاريخا كما صرح به اهل تواليف الاحكام وان اقدم تاريخا مقدمة على
غيرها وكذا في تعارض البينات بان ارخت واحدة دون الاخرى فدم المورخة
على الاخرى على المشهور ومثل ثابت النكاح وثابت الطلاق فيترتب عليهم
الارث والعدة وربما يقع التنازع بين الزوجين الى غير ذلك فرحم الله الموثقين حيث قالوا
الوثيقة اذا افقدها راسها بحيث لا يعرف المحكوم له والمحكوم عليه بطلت ذكره البرزلي
وغيره فيتحصل انه لا بد من ذكر المتعاقدين باسمه وحليته وصنعته و
نسبه اذا احتيج لذلك واما اسمه واسم ابيه فلا بد من ذكر ذلك على كل حال تكميلة
بان ذكر الموثق اسم المتعاقدين محمد كقوله باع بنوا بلال مثلا او اشترى بنوا بلال
فمذهب الموثقين البطلان لذكره ابن عات ولبعضهم وان كان البايعون اثنين فصاعدا
وسيل مالك رحمه الله عن قوم باعوا رقيقا في ميراث فاراد المشتري ان
يكتب على احد البايعين دون صاحبه فابى ذلك عليه وقال انما بعناه لك جميعا فلا تكتب
الا جميعهم فقال تريد ان تكتب لي بما نصيبك من ملك فقال مالك ووجه ما كنا نعرف الا ان
يكتبوا له جميعا قال ابن رشد الذي يوجبه القياس النظر له ان يكتب بما يصيبه من
الثمن ثم وجه ما قال مالك انه قد يظهر غريم بدين له على الميت فاذا وجد الكتاب
عليه بما باع من تركة الميت كان من حقه ان ياخذ حقه منه ويقال له ارجع على من با
ع معك ولعله ينكر ذلك فاذا وجد الكتاب عليهم جميعا اخذ دينه منهم جميعا وهو
استحسان لان من حقهم ان يقول ان كنت تخاف جحد ان يمسك بالاشهاد على من باع
تركة الميت معك اهـ وقال في الوثائق المجموعة لا بد ان يذكر الموثق البايعون
كلهم بالعين والاسم والنسب ونصه وان كان البايعون جماعة ذكرتهم وقلت اشترى
بلال فلان بما لهم على الاشتراك من بلال وبلال وبلال جميعا صفقة واحدة واذا بلغت دعوى
الثمن ذكرت دعوى المتبايعين له وبالغ حتى تستوعبهم كلهم ولما كان رايت ما هو منسوب

الصورة تقدم على من لم تورخ

الوثيقة اذا افقدها راسها بطلت

الموثق لا بد من ذكر المتبايعين والاسم والنسب

لابن رشد

وصلى الله على سيدنا محمد

لابن رشد ان تفصيل اولا فلا تشرك كما ل واما حصرهم تحت ابيهم بعينهم وبعضه
وحصر المجهول في المعلوم بعينه قلت لو كان في وقتنا فغيرها بانواع العلوم لبحثنا
معه في بعض ابن رشد هذا فنقول انه صحيح يوجب مراعاته لانه بناء على قاعدة اهو
لية وما حد بيانه وفضيه منكفية والاطناب فيه طويل قال ابن ملك في علم التصريف
وحسر الفضية بسوا وسلب او تجزء بنزيل اللبس عنها واهل الاحد ايقولون
اجتماع المجهول والمعلوم واذا كان المعلوم متضمن للمجهول اخذ حكمه منه
ولا شك ان قول الموثق اولاد زيد مثلا هو من باب حصر المجهول تحت المعلوم و
تفصيله كما ل وحصر المجهول في المعلوم شبه في البيان كقول ابن رحم الله فيما
الذين فيها تعرضوا للتصحيف والتاليف الابعد وجهم لفنون العلوم ولذلك صعب فهم
كلامهم على من ليس له ذوق وانت ايها الناظر اذا تاملت مذهب ابن رشد هنا
وجدته صحيح مقبول لانه بدليل ما صرح به ابن بشير من قوله بان قال وقف على بني فلان
عمل به وهو وقف صحيح قلت والذي يوجبه السليم ان كلا في مختصره اشار الى هذا
ورجحه حيث قال في باب الزكوة وفي الحاق ولد ولد المعين الخ فان تاملت وانصفت
رايت الصواب تنبيه وان وقع اختلاف بين المتعاقدين في السلعة فان ادعى احد
هما انها رهن والاخر ادعى انها بيع فقيه اجمال نقل ابن الحسن الصغير في شرحه
على المدونة فان القول قول مدعي الرهن دون مدعي البيع ونصه وكذا لو قال اشتريته
منك وقال ربه بل رهنته فالقول قول ربه لانه ادعى الاصل وصرح الشيخ سالم في شرحه
ان القول قول مدعي البيع اجماعا قال ابن عاصم والقول قول مدعي الاصل او صحة
في كل وجل وعلل قال شارحه واذا اختلف المتعاقدان مطلقا وكذا كل متداعيين
فادعى احدهما الاصل والاخر خلافه او ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول
قول مدعي الاصل او مدعي الصحة اهـ وايضا قال الفيشي اذا اتفق الشهود على البيع
واختلفوا في قدر الثمن فالبيع صاحب ويرجع الى ثمن مثله اهـ وان وقع الاختلاف
في بعض السلعة فالحكم فيه ما نقله شراح خليل من كلام الوازية ونصها ومن باع شيا
بدامعينة من رجل وهي عشرة وقال البايع بعشة منها تسع بثمانية دنانير
وهذا العاشر بقي على ملكي وقال المشتري اشتريت العشرة بعشرة دنانير

الفول قول مدعي الرهن دون مدعي البيع

الفول قول مدعي الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بأن العاشر لم يلزم البايع بيعه وهو مصدق فيه والمشتري يدعي نقل الملك بالقول
فول صاحب الثوب اتفاقا وهذا الحكم لا يتغير في هذا الثوب العاشر لكونه مضافا الى
التسعة اثواب الاخرى واما التسعة الاثواب فان كانت قايمة بيد البايع وقبضها
المشتري يتحالفان ويتفاسخان لكونهما اختلفا في ثمنها وان قبضها المشتري ولم
يبرها حلف على رواية ابن وهب وان بان بها حلف على الرواية وفعلى كتاب
المكاتب وان رجل نحو فيها ان تغيرت في نفسها على حسب ما بينا في الرواية المتقدمة
واما الثوب العاشر فيرد الى ربه وان تغير وهذا مثال الاختلاف في المثمون وهذا
جار في المكيلات والموزونات والمعدودات اه واما بيع الحاضر مال ممضونه
وفيه تفصيل لانه اما بيع قليل او كثير والقليل يبعه ماهر ومحل اتفاق وعليه درج خليل
لا كرفل التنا. كما هي بما انه لا يجوز ابتداء واذا وقع مضى وفي العتبية جوازه ابتداء ثم
قال وعموم قوله حاضر يشمل الذكر والانثى والقريب والاجنبي وهو كذلك قاله ابن يونس
ثم ذكر الخلاف في حد اليسير وقال قال صاحب التكميل انما بالنسبة لليتيم واحد تردد
فيه المتاخرون فلابن الهندي عشرة ولابن العطار عشرون ولابن زرب ثلاثون دينار
قال ابو الحسن الصغير وعلى الثاني الاكثر واما العم والاخ فيجوز وهي بالعادة وهي
رواية ابن ابي حازم قال الشرف الدين الكفيفي وهي رواية حسنة عند اهل البوادي
الذين يهملون الامر وليس لهم حاكم يتبعهم لا بريح نسب وذكر الاتفاق واقتصر عليها ابن
هارون في اختصار المتيطية وجعلها المذهب وذكر ما ابن سلمون في وثايقه بيع
الحاضر والوصي ونص الكفيفي البادية الذين يهملون فيها الايصاء انكا الاعم الاقاربيب
يتنزل منزلة الوصي المصرح به في الوصية فيجوز له ما يجوز للوصي ونقله
البوسعيدي في وثايقه تذييل قال ابو عمران الفاسي في كتاب التطاير ما نصه مسا
يل اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته بان كانت السلعة بيد البايع والقول قوله
مع يمينه ان اشبه بلا خلاف وان لم يشبه وقيل يحلف على كل حال ولا ينظر الى قول من
اشبه منهما وقيل القول قول من اشبه وهو قول عبد الملك واما ان قبضها المبتاع ولم
تفت فقولان قول ابن القاسم يتحالفان ويتفاسخان ما دامت السلعة قايمة والقول
الاخر قول المبتاع لانها بيده وقال ابن وهب ان قبضها المبتاع فالقول قوله لحصولها

في ضمانه

اعلم والاخر وهي بالعادة

في ضمانه والاسلام البايع لها وان فاتت بيد المبتاع والقول قوله عند ابن القاسم مع يمينه
وقال اشهب يتحالفان ويتفاسخان ابدا وان فاتت فكذلك فيحتمل في فوتها كردها
بعينها ثم والاختلاف في المثمون كالاختلاف في الثمن وكذلك الاختلاف في قبض
السلعة وان تقبض والاختلاف في نوعها او نوع الثمن او قبض الثمن والاختلاف
في السلعة التي وقع فيها البيع وكذلك الاختلاف في الكلام والبيع كما قلنا تقدم ومثله
في قلة الاجل او كثرته او كونه نقدا او نسيئة واما اختلافهما في قبض الثمن فينظر الى
السلعة فان كان مما ينقد في مثله فالقول قول المبتاع واختلف ان لم تعرف فيه واما
ما لا ينقد في مثله كالدور والارضين والحيوان والعروض فقول البايع الا ما يجوز فيه البيع كالعشرين
سنة واما اختلافهما في قبض السلعة فلا يصدق انه لم يقبض السلعة وقيل على البايع
البينة بالقبض وقاله ابن عبد الحكم وابن ابي ليلى واما اختلافهما في النقد والاجل يتحالفان
ويتفاسخان مع قيام السلعة فان فاتت فالقول قول البايع هاهنا عند ابن القاسم
وقيل قول المبتاع ان ادعى اجلا قريبا لا ينكر وهو في الوكالة لا لم يذكر بما فاتت ان لا
وفي الرهن قال مالك اذا ادعى ما يستنكر وقد فاتت حلف وقال ابن القاسم لا يحلف
الثمن حال وقيل القول المبتاع اذا فاتت في بعض روايات المدونة واما اذا اختلفت
في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة فاتت او لم تفت وقيل يتحالفان ويتفاسخان
ما لم تفت وقيل ان كان اختلافهما في الصحة والفساد لا يؤول الى الاختلاف في الثمن
مثل ان يقول المشتري لم تصحبها اليه ويقول البايع قد وصفتها لك بالقول البايع في الصحة
والفساد وان لا يوجد كذلك الاختلاف في الثمن مثل ان يقول المشتري بعتها بالثمن الى موت
زيد او قدوم عمرو او بالاباق هنا يتحالفان ويتفاسخان مع قيامها واما الاختلاف
في حلول الاجل فالقول قول الذي عليه الحق ان اشبه مع يمينه واما اختلافهما في المثمون
فيتحالفان ويتفاسخان مع قيامها والقول قول المشتري في جودتها واما اختلافهما
في الخيار فالقول قول مدعي البت عند ابن القاسم خلافا لاشهب واما اختلافهما في موضع
قبض السلعة فالقول قول الذي عليه التسليم ان اشبه وان لم يشبه قول واحد منهما يتحالفان
ويتفاسخان وهذا اذا ادعى غير موضع التبايع وان ادعاه احدهما فقوله مع يمينه
واما اختلافهما في قدر التسليم وعشرته فان كان يقرب العقد تحالفا وتفاسخا وقيل

الفول قول الذي عليه الحق في حلول الاجل او عدمه

الفول قول مدعي البت

الفول قول المسلم اذا اشبه

الثمن جوت بالقول الذي عليه المسلم **وأما** مع الطول وخلو الأجل والقول الذي عليه
المسلم إن اشتبه **وإن** لم يشتبه حمل على سلم الناس **وأما** اختلافهما في السكت يتحالفان
ويتفاسخان أبدا **وأما** اختلافهما في السكت يتحالفان ويتفاسخان مع قيام السلعة
والقول للمبتاع بيمينه مع فواتها إن ادعى نقد البلد واسمه ما قال **وأما** اختلافهما في النكاح
والبيع بأن قال السيد زوجتكها وقال الآخر بل اشتريتها مني فالقول للسيد وإن قال السيد
بعتكها وقال الآخر زوجتنيها **فقال** ابن القاسم يفسخ الجزية بيده **و** قال سحنون تفوت وهو
وهو حسن **فرع** إذا اختلفا في ثمن الكتابة وقد فواتها فالمشهور عند ابن القاسم
أنه كالعروض والقول للمشتري مع يمينه **وفرع** ومن أنواع الاختلاف إذا وجد شيء بيد رجل
وهو مملوك فقال ذلك إنه ملك لرجل آخر بأدعى الذي هو بيده أن ربه وهبه له أو تصدق به عليه
وقال ربه بل هبته لك فالقول قول مدعي المعاوضة وهو المشهور من مذهب الإمام وهو
أصل في مذهب مالك وعليه تتخارج نصوص المتأخرين **وأما** الرجلان يدعي كل واحد أنه
اشتراها أي هذه السلعة ويقيم بها بينة واحد فالقول قول من أقر له الباعة نص عليه في
المدونة وتلقاه المغاربة وتميزه بالقول وكل واحد يقول هو الصحيح **قلت** وظاهر هذا
القول قول من أقر له الباعة ولو كانت السلعة قائمة بيد الآخر وهو كذلك بالبينة **فرع**
قال محمد ابن رشد في شرحه للمدونة والعتبية **وفي نوازله** في بيع الرجل سلعته من
رجلين أحدهما بعد الأجل قال لا تخلو المسألة من وجهين أحدهما أن تكون السلعة بيد
البائع ولم يدفعها لأحدهما والوجه الثاني أن يكون قد دفعها لأحدهما فقبضها منه
وصارت بيده **وفي كل** وجه خمس مسائل ذكر منها أن يقر البائع بأنه باعها من أحدهما
والثمن الذي ادعاه وينكر الثاني فيقر أنه ما بعث منه شيئا وقد دفعها لأحدهما وصارت بيده
ويدعي كل واحد أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه ولا يعلم أن صاحبها قبله ولا بينة لواحد
منهما على دعواه فالحكم في ذلك أن يقبل إقرار من أقر له أنه باعها منه كان هو الذي قبضها
أو الذي لم يقبضها ولا يحلف للآخر إلا أن يكون في قبضها أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به
فضل عن الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به فيحلف له فإن نكل عن اليمين حلف
الآخر ويغرم له ما زاد ثم ذكر **المسألة** الثانية وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه هو
الذي باعه له أو لا بالثمن الذي ادعى أنه باعها به أو لم يعلم أحد منهما أنه الأول وأنه اشتراها

قبل الآخر

قبل الآخر ولم يعلم أنه هو صاحبه اشتراها قبله ولا بينة لأحد على ما ادعاه وقد دفعها لأحد
هما فالحكم في ذلك أن ينكر فإن كان الذي دفعها إليه هو الذي أقر له أنه باعها منه أولا قبل قبله
ولم يكن للآخر عليه إلا أن يكون في قيمة السلعة فضل أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به للذي
قبضها فضل عن الثمن الذي ادعاه الآخر فيحلف له بأن نكل حلف الآخر ورجع عليه بالزائد وإن
كان الذي أقر أنه باعها منه أولا لم يدفعها له لم يصدق في ذلك وكان له الفضل دون
اليمين ونقله البرزلي عنه ولم يذكر فيه خلاف **وسئل** لو ادعى الخصمين
السلف وادعى رب المتاع أنه دفعه له عوضا عن كذا فالقول قول مدعي العوض
للقاعدة المتقدمة **ولما** نقله البرزلي عن ابن رشد **قوله** بعد ابتياع طعام إلى
أجل معلوم فلما حل الأجل طلب البائع ثمنه **فقال** له بل كان الطعام سلفا فالقول قول مدعي
العوض أي **وفي نوازل** ابن الحصري **سئل** عن سفيه من مال اقتراض إلى ما ينفق في بيع
بعض أملاكه المنفقة **فأجاب** الأصل في البيع على الصحة والسفيه إنما هو القاضي
والذي يظهر لي أن هذا السفيه إذا خيف عليه الضيعة بجماعة المسلمين اليسير
المنفقة **ومنه أيضا سئل** عن بيع الغلة بالخرص هل ظاهر المذهب عدم الجواز **كما**
قاله الباجي والجلاب والذي عليه أكثر أصحاب الشيخ أبي إسحاق أم لا **فأجاب** القاضي
أنه مجسوخ كما قاله الباجي والجلاب **وفي مسائل** البرجيني ما باعه الرجل من دور
ولده الصغير المحجور فهو بيع فاسد وفي بيع الأب خلاف فإن كان فاسدا فهو جائز فاسد وإن
قال له بأن في سنة كذا الزمان أو فصر **ص** من كتاب الاشتراء لأبي عبد الله **وفي كتاب**
الجذاذ **لعيسى** من باع سلعة وذهب ليأتي البائع ليأتي ثم باعها الرجل لآخر بأقل أو
أكثر وكان بيعه الأول من جلائه ثم باعها نقدا فإن ملك في ذلك كله يخير المبتاع الأول
بأن يأخذ الرد خير البائع على رد السلعة ويخير المبتاع على رد ثمنها فهو أشرعيا **لقوله**
صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه قيل له فإن
لم يعلم الثاني قال يخير على رد ثمنها لأن البائع باع ملك غيره **قيل** فإن ذهب البائع بالثمن
واختفى ثم علم بالبيع فأتى يطلب السلعة ويفتدي منه مصالحة **قال** ينظر إلى موضعه
وكم يكفيه من الزمان ذهابا وإيابا فإن جاوز ذلك ليس له حجة ولا يقبل عذره قيل له فإن
ندم من باع أو مبتاع **قال** لا تنفعه ندامة ويجبر البائع على دفع السلعة والمبتاع

الغول قول مدعي النكاح

اعتبر الغول قول مدعي المعاوضة

الغول قول من أقر له

ما ابتيع طعاما إلى أجل فلما حل الأجل طلب الثمن فقال الغول قول مدعي العوض

لا يجوز بيع الغلة بالخرص

اعتبر بيع الأب والأم

بثمنها

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصناع عمادهم النص فيما يأتي وادعى العلم قال ينظر اوجد له ذمة عما ابى وجه كما
تنبع السلعة وما نقص عن ذمته وان لم تكن له ذمة وكفى تبرك وترك السلعة
الى ربها اه وسئل العقباني عن قوم اخرجهم السلطان عن ارضهم نحو عشرين
سنة وصاروا يبيعون بعضا ويحدثون منها للنساء. فاجاب ان كان السلطان لم يخلع
يده عنها وانما اخرجهم عنها والذي يشتري يمكنه التوصل اليها فبيعهم جايز
لان لهم يد فيها او توجب له وفي نوازل الحازري عن من وجد سارقا يبيع سلعة
سرقها ولا يتوصل ربها اليه واشتراها بنية حفظها لربها فليس لربها اخذها
الا بدفع الثمن الذي اشتراها به وقيل له اخذها بلا ثمن والاول اكثر ومنه ايضا
العضلة والملحفة يحكمها اربابها بالحجر ويدلهما والدلس فيها خلاف هل يجوز بيعها
للبوادي او حتى يخبروا بالغش فاجاب ان ذلك غش لا يجوز بيعها للبوادي حتى يبين
له ومنه ايضا سئل ابو زيد عمن له سلعة فتخوف عليها فباعها او خاف
خصومة او حذارا من شيء. فاجاب لا يجوز بيعه ولا يلزم سواء باعها بثمن مثلها
او اقل او اكثر وفي كتاب التقسيم والتميمي للتسولي ما نصه لا يباع للسارق
واللصوص والعمار بين كل ما فيه تقوية على اذاء المسلمين مثل السلاح وحكم بيعه
الكفار لهم في الشدايد كحكم بيعه لاهل الحرب اذا رجي لتمكن منهم بسبب المنع و
اما الشعير لا يباع لهم في شدة ولا في رخاء لان اذا ابتهم على الخيل اشد من اذا ابتهم على رجليهم
وكذلك المنصاري التي تكثر في قوايم الخيل لان المعهود في اليوم لا يريدون بها الا الاذى
نقله المازري ثم قال وقال ابو الحسن اللخمي ومن الحرب لهم شيئا ولم يعلم حتى تعنت الدة
او اعلم وتاب يتصدق بالاجرة كمن راجع حانوتا لبيع الخمر واما اشتراء اموال الاعراب
فيها قولان حكى حكم المال الذي جهل مالكه من المسلمين فيجوز للفقراء وفي الاغنياء
خلاف مثل مال مستغرق الذمة فمن تشبه بمال الفيء اباحه لهم ومن تشبه بمال
الزكوة والفقراء الشافعي فمن هو انه غير غاصب جاز بيعه وشراؤه ومن ثبت غصبه
فان كان المال المغصوب فايتا بيد لم يجز قبوله ولا غيره وولد المغصوب الصالح
كامه واختلف اذا ماتت الامهات وبقي نتاجها المشهور المنع هـ من شرح التقريب
للتونسي واجاب ابن عبد السلام حين سئل اهل مدينة عن شراء اموال الاعراب

على ما اخرجه السلطان عن ارضه وصاروا يبيعون

من وجد سارقا يبيع سلعة فاشتراها

لا يجوز بيع السلاح للسارق واللصوص وعند الكفار

وسئل بياع اكلة الضعيف الصرايك والكالب وانه قد اختلف في المذهب في الغصاب
واشتالهم مع اكثرة ماله حرام ولا تغير اعيان المغصوب هل حكمهم حكم المفلس او حكم
من احاط الدين بماله ولم يفلس وهو كذلك من الفوايد عندي وهو الذي تجري عليه فتاوي اهل
افريقية في القرن الخامس فعلى الاول المنع وعلى الثاني لا يسع ما لم تعلم اذا دفع لهم
قيمة ما اخذ منهم بالحشر ولا يجوز قبول ما دفعوه وتبرعهم كمن احاط الدين بماله ولا
فرق فيما غصبوه من بعضهم بعضا او ما غصبوه من الرعية الا ان يرجى لربه معرفته
والفرق حينئذ كما مر لا يخفى عليك ويجب دفعه ما داو يرجى لربه معرفته واما الكفار الذي
نقله غصبا من مكان بعيد فاشتهر الفوايد شراؤه منهم لا من يشترك التوثق لاربابه
وهذا الشرط في زماننا متعذر لهذا ان عرف اربابه والا حكم ما تقدم وكبيع اللحم
كنقل الكفار في جواز شرايه واما النفوس التي بايديهم كسبا يرماهم الا ان استنقذ فانها
عسير ولا يسر ان تباع منهم الغروض وغيرها بتلك الدراهم على التشرك الذي ذكرناه
من اعتبار القيمة وابطال الخلاف وسئل ابن مرزوق عن نسل الموانشي المغصوبة
اذا ما تنتج امهاتها قال الاعلم خلافا انه لا يجوز شراؤها ولا استخدامها الا باذن ربها
او بعد ان يدفع الغاصب القيمة لاربابها فرع وفي اختيار ابن عبد الحكم من باع دارا وفيها
جرار الخبز او جمال صغار وكبار وابى ان يدخل الباب اخراجها بعد ثمنه او اجرة ولم يبيعها الباب
بلا يجبر رب الدار على فتح الباب ويذبح الاخر اجرته ويكسر اجرة وقد نزلت
هذه بالسبلية وكتب بها الى القروان فقال ابو عمران الاستحسان ان يهدم الباب
ويبني الباب ان لم يبق بعد البناء عيب فان بقي بعد البناء عيب بقض الدار قيل
للمبتاع ادفع قيمة الاجرة فان ابى قيل للبايع اصلح ما بنى واعطي قيمة العيب
فان ابى ترك حتى يصطلحا وقال ابو بكر بن عبد الرحمان ان علم المبتاع بها ووقع
الشراء على انها للبايع لزمه اخراجها وان لم يعلم وكان الذي يهدم لما يسير يهدم
واصلحه اه من التوضيح وفي كتاب الدلايل لابي عمران العباسي بيع اهل الكرم
للنصارى وهم يعصرونها عنبها خمرا مكروه ولا يبلغ فيه الفسخ تنبيه وفي كتاب
الدلايل لابي عمران العباسي المسايل التي يجبر فيها الشخص على بيع ماله من ذلك الماء
المساقي اذا اخاف العطش ومعهم الاثمان والا فيلا ثمن وكفاء الصنكر يخرج

نسل الموانشي المغصوبة لا يجوز شراؤه

الاستحسان ان يهدم الباب ويبني البايع

بيع اهل الكرم للنصارى لا يجوز

من المسايل التي يجبر فيها الشخص على بيع ماله

شبكة الألوكة www.alukah.net

مريد الفتى بكر وبيا عم جبيرا وما هو قرب المطر بعد اذا افسدها السيل ومثلها السفينة
اذا افسدها تجبر جاريها والمسجد اذا خاف يجبر جبيرانه الدايرين والبقوان الذي
نشا فيه يحتاجون الناس ليتحصنون فيه وعرض يكلف السلطان الناس به و
مثله الجارية اذا خاف الضرب اجبر تغليبا لاخف الضررين ومن تغليب احد الضررين
دينار يقع في جرة احد او دجاجة لفكته فيجبر صاحب القليل منهما لصاحب الضرر
الكثير وكذا السفينة يخاف عليه الغرق يجبرون على رمي مثقل من متاعهم ويقدم
اهل السفينة ما رمي على قيمة ما معهم من المتاع واختلف في القيمة وقيل قيمته
في موضع الكسر وقيل موضع فعل اليه وصلى الله على سيدنا محمد

مسايل الصرف والمبادلة والربوا

في نوازل العلاوي قال في القبسية من اكترى دابة
بنصف دينار ويدفع دينار الربوا ويأخذ منه نصف دينار قال لا بس به قال ابن رشد
لا يجوز على اصل ابن القاسم الذي قال من حل له على رجل دينار فلما يكتب به دابة ليركبها
لانه صرف متاخر واما على اصل اشهب الذي يرى قبض الاوايل كقبض الاواخر فجايز
وفي احكام ابن الفخار ويجوز ابدال الدينار بقصيرين والنصف بربعين والربع بثمنين
الجزيلي ويجوز ابدال الارباع والانصاف بالدنانير الكاملة قال ابن سحنون مالك واجازه
ابن القاسم واما الصراحلة فتجوز من غير خلاف واختلف الشيوخ في الدراهم
الصغار بالدراهم الكبار بالمنع والجواز ابو يوسف واما الطعام فتجوز مبادلة الماكول اي
المسوس والعفن بالصحيح والسالم على وجه الحروم والقليل والكثير على ما وقع في
سماع القبلة من سماع ابن القاسم اخر من الكتاب وفي عبد الحق بين العفن والمبلول من
الطعام فقال جاز العفن لانه لا ضرر فيه اذا تقاربا عفن الطعامين واما المبلول
لا يجوز بحال من فعله وايضا فانه يفسد على تركه حتى يجف والعفن لا يفسد عفنه ولو ترك
بالضرورة فيه الخشر ما يصح عفن بعض ولا يلزم مبلول بمثله اي من كتاب النكت ومن
التفسير لابي عمران من له على رجل دينار فابى يحمله عليه ثلاثا او خمسا او غير
ذلك جاز شركت صرفا الجزء امتنع وان سكت جرت المسئلة على قولين الاظهر
عدم الجواز ومنه من اشترى طعاما بجزء من دينار يدفع له دينارا على ان يرد له بقية
دراهم فتاخرت الدراهم بالبيع منفوخ ويرد القمح ويأخذ دينارا ولا يجوز ان يأخذ بقية

الدينار

الدينار طعاما ولا عرضا مسئلة اذا اختلف في الذهب من نحاس وفضة فلا تجوز مراطلتها
على الاظهر مسئلة اذا وقعت المعاملة بسكة ثم فسدت فالواجب ما كان يوم التعامل
مثل ما منه وفي المسئولة القمري عن من اخذ من اخر خمسين درهما قال يوخذ حكمها من ما وقع
في القبسية في كتاب الصرف من سماع ابن ابي زيد ونصه قال ابن القاسم كلما اما الذي في الفرا
يك التي يتعامل بها اربعة وعشرين دينارا فكرهه وقال لا اعرفه هذا ولم يرخص لنا
فيه وقال ابن القاسم لا ارى فيه باسا قال ابن رشد منعه مالك اذا كان ربا الفرايك
ترك بعض عدد فرايكه لبعض عين الدينار لان الصرف يبين عدد ان الدراهم اذا وزنوها
ثم من فتت ثم جمعت نقصت واجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف وعنه ايضا
سالت العتبي عن الرجل يكون له على رجل دراهم مرديه فكسرت عليه فدفع له حليا
ومرابحة تصريف دراهم سداسية فيأخذ انصافا او ربا عنه بالنصف في الفضة كفية
فيأخذ دراهم ميلية فاجاب اما الاولى فذكر ابن عرفة عن الحفيد ان القابسي تفقه في
ذلك وقال ابن عبد الرحمن لا يجوز الذي يكفي في القمح سواء اتفق في الجوهرية او الرداءة
وزان الفضل بالباطنة والحسكت والعمل ابن عبد الرحمن وعوهذا واما الثانية
فذكر ابن عرفة ما نصه وسمع ابو زيد ابن القاسم لا خير في اقتضاء نصفين وازنين بدينار
الا ان يكون الدينار حريا بمعاينة عنده ابن رشد معنى جريا رايه وازنا مغلوطا يجوز
عنه نصفان وازنان كله زنه وافضل لم يجز كفضل ترك الفضل بزيادة القدح ابن عرفة
ذكره الشيخ ولم يزد الا قوة والدينار مرفوض وبه كل يقتني بحفظه ولو تسلوا ويا حبة وقدرا
وكذا في الفراطيس الجديد بالدراهم الجديدة والصواب قال ابن رشد جاز لكذا يكفي
مسئلة السؤال الجواز واما الثانية بالكذا يكفي فيها مراعات ما تقدم وان استوى
الوزن والجوهرية والجريان جاز والا منع اي منه وفي نوازل اصبغ لا بس ببيع ذكر التين
الى اجل متعاطا لا غيره مثل النوى بالتمر ابن رشد هذا صحيح لان الذكر لا يوكل فحكمه حكم
العرض اذا تعاطا واما التمر بالنوى اختلف فيه قول مالك من اجل والتمر من النوى فاجازه
مرة وكرهه اخرى وفضل مرة بين النقد والاجل وشبهه اصبغ عن مذهبه اي من
الشيخ سالم وسئل ابن عرفة عن بيع الادميات من ابي حنيفة هو فاجاب بانه كلبس
الانعام يجوز التعاطي بينه وبينها اي من كبير التشاء وقول خليل وسويق وسمن

يجوز مبادلة المسوس والعفن بالسالم

يجوز بيع ذكر التين بالتين متعاطا

السويق مع السمن اذا تباعا جنسا على السويق بالسمن قالوا ويعني معه ما قاله الكتاب
وقال ايضا ويحتمل ان يريد ان السويق جنس غير القمح لانه اذا كان الفلي وحده نافلا فاجرى
الفلي والطحن واما السمن فنافل بنسبته الى اللبن الذي اخرج زبده واما بلبن فيه زبد فلا
يعد نافلا نص عليه في المدونة واما الاسوقة بالنسبة الى بعضها بعضا فجنس واحد
نقله القباب عن ابن رشد اه **فائدة** انواع البيع الفاسد قال في التوضيح **فائدة**
ثانية شرط خير وتعجيل وحط الضمان وان يدك اتحادا الجنس اشار التونسي وغيره
ونص ملك في الموازية قال انه لو اخذ عن خاص دينه قبل اجله بسنة او اقل مما له عليه
مع تخالفهما ان ذلك جائز وان كان اقل من القيمة كثيرا ولم يخالف في ذلك الا الليث
وكذلك نص ابن يونس على ان خير وتعجيل لا يدخل الا بجنس الواحد لا كنه قال واما
حط الضمان وان يدك فيدخل الجنس والجنسين فيما لا يجيب تعجيله ولهذا قال
صاحب النكت **قال** مالك في هذه المسئلة انه يدخل خير وتعجيل وقال ربيعة في التي
بعدها على ان الصراح ايضا هو خوف ان يقصد بهذا الفعل خير وتعجيل وليس ذلك
نفس خير وتعجيل فاذا تقرر هذا ظهر انه لا ينبغي ان يعلل هذه بخير وتعجيل وحط
الضمان وان يدك لاختلاف الغرضين وهما الغرض والاثواب ولهذا لم يعتمد والشيوخ
الا على المانع الاول وهو بيع وسلف ولانه عام مسواه بسوا خمسة اذا قال او اكثر اهـ
ومن شروط الاقالة في الطعام ان يقبض المقيل راس ماله بالمحضر فان تاخر ولو ساعة
فسدت الاقالة **وهو** مذهب المدونة وهو المشهور **ومذهب** ابن القاسم الذي رجع
اليه في غير المدونة ان الاقالة اذا وقعت على راس المال بعينه يوفي للمقيل بذلك ومذ
هب المدونة لا يوفي له بذلك الشرط **وبعض** العلماء يشترط ان تقع الاقالة بلفظها
خلافا لمذهب المدونة **ولابي عمران** انها تجوز بمثل راس المال مكيلا او باكثر لا تجوز
مكيلا او زائدا في النقود والعروض دون الطعام عند ابن القاسم وجوزه اشهب في الطعا
م وغيره ومنعه عبد العزيز وغيره **وفرق** ابن القاسم بان الطعام فيه علتان التفاضل
والضمان وليس في النقود الا الضمان **تكوية** قال ابن القاسم انما ينتقل ضمان البيع
الفاسد بالقبض قال في التوضيح واما الملك فلا ينتقل الا بقبض العوات **ونص**
ابن القاسم وهو المشهور ان البيع بيعا فاسدا لا ينتقل ضمانه الى المشتري الا بعد

القبض

القبض فاذا قبض المشتري السلعة كانت مما يغاب عليه او لا خلافا لسحنون انه
يضمنه المشتري ضمان الرهان او ضمان التهمة لان السلعة باقية على ملك البائع
وهو شاذ **قال** ابن الحاجب قال ابن القاسم لا ضمان في الفاسد الا بالقبض **وقال** اشهب
او بالتمكين او بعد التمر قال بشارح الموضحة وتصوير كلامه كما هو ابن القاسم كما سر وزا
د ابن القاسم سببين اخرين للضمان **وهما** تمكين المشتري للسلعة واعطاء الثمن
للبائع **قال** سحنون انما يضمن بعد القبض قال الرهان والا كثير قول ابن القاسم لان
المشتري انما يقبض لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك ولم يقبضه للانتفاع
بالثمن كالرهن والا للانتفاع بالغلة مع بقائه ولا يدخل على اجتماع رد كبيع الخيار
ثم قال ابن الحاجب وانتقل الملك فيه الا بالقبض والعوات **قال خليل** في شرحه لا بد
من قيمة العوات مع القبض فحينئذ ينتقل الضمان اهـ تحصيله بالمعنى **وفي** بعض
النسخ على المصروف اشارة الى قول سحنون ان الملك لا ينتقل الا بالقبض وجوده العوات وليس
فائدة قال ابن عبد السلام قال في كتاب البيوع الفاسدة لابن بشير زرعة فيه
استحدث كل فقير بكذا نقد الثمن ولا وان تاخر دفعه الى عشرة ايام او خمسة عشر
يوما **قال** العبدوسي قال ابن سراج هذا مستثنى من بيع المعين يتاخر قبضه اكثر من
ثلاثة ايام **ولهذا** ذكر ابن رشد هذه المسئلة قال انما فيها اتباع العلماء **تنبيه** الفساد
قد يدخل البيع من وجه فساده بالعقد وفساده بالثمن **ووجه** اخر وهو
شرط سلامة الثمن من الفساد **قال** ابو عمران من ذلك اجتماع البيع والسلف
ويبوعات الشروط فالفاسد في الثمن والعقد عند ابن القاسم سواء يرجع الى
القيمة **وقيل** الفاسد في العقد فيه الثمن المسمى كالنكاح **واما** بيوعات الشرو
ط فاذا اسقط الشرط مشتركه في البيع والا فسخ ان كان قائما فان فات مضى الشر
ط والاكثر من القيمة او الثمن **وفي** البيع والسلف ان كان السلف من المشتري فيه
والاكثر من الثمن او القيمة **قال ابن عبد** الحكم يفسخ ولو اسقط الشرط مشتر
كه وان القيمة فيه محدودة **واما** ان اسقط السلف مشتركه **فقال** ابن القاسم
يصح البيع قبض السلف او لم يقبض **وقال** سحنون ان قبض لم يصح اسقاطه والا
صح **وقال** ابن عبد الحكم لم يصح على كل حال قبض او لا **تنبيه** البيوع الفاسدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها ما يفسد ابدا كالدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين ومنها ما يفسخ قبل الفوت
ان وان لا فبقيمة القيمة وهو ما كان فاسدا في عقده او ثمنه كما مر ومنها ما يكره
ابتداء فان نزل مضى مثل من اسلم في زرع فدادين ويشترك واحد في يابسا ومثل من
باع على انه ان لم يأت بالثمن الى اجل كذا والا فلا بيع ومثل من باع سلعة واشترك لا
يقبضها المشتري الا بعد يوم او يوم على منفعة ركوب او توثق وهذه كلها تفسخ
ويبطل الشرك وكره هذا مالك في كتاب الرواحل واجازه في باب السلم واما مثل البيع
عند النداء وبيع المصحف والكافر وبيع العبد المسلم الكافر وبيع الولد ان لم يتفرق دون
امه فقال ابن القاسم يفسخ البيع وقال ابن القاسم يباع عليه نقله ابن
عمران وصلى الله على سيدنا محمد ٭ مسائل الخيار والاختيار و
الرد بالعيب ٭ فائدة الخيار في البيع توسعة من تيسير شريعة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يجز في النكاح ومن اشترى سلعة على خيار ولم
يحد للخيار اجلا قال في المدونة جاز ذلك ويمضي باجل تلك السلعة ومن المدونة
من انصرف عليه امد الخيار ولم يختر والسلعة بيده وان اردها او اراد اخذها وهي
بيد البائع فان تجدد من ايام الخيار تلزم فمن هي بيده وليس لصاحبه الرد او الاخذ
كلاهما وان قرب مثل غروب الشمس او الغد او فرط بعد ذلك تنبيه تضاربت
النصوص على ان السلعة المختبرة اذا هلكت في حال التقليب او الاختبار فضمانها
من البائع فمن ذلك ما هو في نوادر اللباس من اشترى ثوبا على انه كذا الاختبار
باختبار المشتري او من امنه هو او امنه البائع فانكسر بلا ضمان عليه وبه قال
ابن المواز فيمن دفع لؤلؤة يثقبها فانكسرت وكذلك البيطار يصرع الدابة
فتموت والسيف يكسر عند الاسقاء والمريض يسقيه الطبيب دواء او يكويه
فيموت او يقلم الحجام الشعر فيموت وكذا اختان الصبيان فيموت الصبي فلا ضمان
على واحد من هؤلاء وكذا لا يضمن اجير الخدمة ما كسره من آلة البيت و
ما تلف من لباس او متاع او حيوان يكسره او اخذ فتماه منه ومن ذلك ما هو في كتاب
النكاح من ابي عمران من اشترى بذرا لا يراد الا للزراعة فلم ينبت فان كسر رجع
عنه بالثمن والا فبقيمة العيب واما ما يراد للزراعة وغيرها كالقمح والشعير
وغيرهما

من اشترى وصلى على الاختبار فانكسرت بلا ضمان

المسائل التي لا ضمان فيها

لا ضمان على اجير الخدمة فيما كسره وما هرق

وصلى الله على سيدنا محمد

وغيرهما فان باعه بشرط الزراعة وقال لا اعلم لي من بعد والنبات بلا يبس عندي حديثة
حلف في ذلك ولزمه قيمة العيب فيقوم على انها نبتت او لا تنبت وكذا ان باعها من غير
شرط وهو يعلم انها لا تنبت فعليه قيمة العيب فقط ولبعض المغاربة في رجل
للبذر فلم تنبت فان رد لسر رجع عليه بجميع الثمن والا فبقيمتها على انها نبتت او لا تنبت
وهذا اذا كانت فيه منفعة لغير البذر والا فيستحسنها من البائع كالحنى والنيل ونحوه
هل اذا لا منفعة في هذه سوى البذر فائدة من اشترى سلعة وامتنع من دفع
ثمنها لدعواه ان بها عيب فان كان ظاهرا لا حول في الغيا وبه لم يلزمه حتى يحاكمه نقله
الفلشاني عن ابن رشد وفي السلعة المعلق بيعها على دفع ثمنها فلا بد من اهل التقويم
يقومونها باعدل قيمته تنكيت اذا اختلف الشهود في العيب فقال بعضهم قديم
وقال بعضهم ليس بعيب قال في كتاب هذا الكاذب لا يحلف به ولا ترد به السلعة اهـ
وهو اعم من هذا في كل حكم اختلف فيه بينتين تخالفت باثبات احدهما حكما والاخرى
نفته فقال ابن عمران يقضي في ذلك باعدلهما وقال ابن الفكان يقضي بالمثبتة قال
فهو معنى ما في المدونة والعتبية اهـ وفي كتاب عيوب المسائل من المدونة لابي
عمران من باع قطيعا واشترك اكثر من وخيفه فان كان في اصل العقد عيب رد البيع
لانه فاسد وان كتباه على التطوع فادعى احدهما انه شرك فالقول قوله وان اتفقا
انه كان على التطوع جاز البيع ولزم المشتري ذلك ما دام حيا وفيه من باع دارا واشترك
ان خيرها مشتركه مع البائع فاطلع المشتري على ان البائع الشريك يهوديا فليس
ذلك بعيب ولا رد وفيه من باع سلعة ثم اشتراها من مبتاعها باكثر مما باعها
به ثم اطلع فيها على عيب فان كان مدلسا فلا رجوع له بالزائد والا تراجعا فيما
بينهما ويرد بها المشتري الاول عليه ويفاصله في الثمن ومن له فضل رجع به هذا اذا
ثبت قدم العيب عند البائع الاول فان اتى حدوثه عند المشتري الاول كان للاخر
رده عليه ثم لا يحل للمشتري الاول رده ويحلف له البائع ما علمه حدث عنده ان كان
مما يخفى والا حلف على البت وان اتى حدوثه عند المشتري الثاني حلف المشتري الاول
انه ما علم انه حدث عنده ولزم الاخر وفيه من غاب ووكل على رد السلعة بالعيب وانكر
المدعى عليه انه ما باعها منه ولزمته اليمين فردها على الغائب فائدة ابن رشد انه

وصلى الله على سيدنا محمد

اذا اختلف الشهود في العيب لا يحلف ولا ترد

يعكس حيلا باليمين حتى يكتب للغابين يحلف قال وهذا بخلاف من ثبت عليه حق
بما ادعى دفعه ثم قال ومن اقيم عليه بعيب وانكر ان يكون باع تلك السلعة هل تلزمه اليمين
قبل اثبات العيب قال ابن رشد تلزمه اليمين قبل اثبات العيب حتى تنتفي عنه التهمة
والمقام عليه رد اليمين وفي فتاوى ابي الوليد ابن رشد من اشترى كعابا مغبوطا
بيض ثم ثبت ان الكعابة لم يغسل البيض عنه فنسه وهي مصلوقة بادمي الدجاجة
جاز في بان غسله حسن ولكن لا ينقض البيع لان ذلك لا يفسد الكعك وفي الجنبية
اذا ثبت قدم العيب عند البائع وامتنع من الرد وليس ثم سلطان يجبره بل المشتري يبيع السلعة
السلعة ويرجع بقيمة الثمن ان وجد نا وان كان ثم حاكم فلا بد من الرفع اليه ويسجل
لذلك وثيقة قلت وان لم يكن حاكم في البلد فلا بد من الاشهاد على مقتضى ما التوفيق
وفي نوازل التونسي من باع حيوانا وبه اثر جرح قد برئ فقال المشتري ما هذا
فقال البائع اثر جرح قد برئ وهو لا يضر ثم مكثه عند المشتري سنة ونحوها ثم ظهر
عور بالجرح فتنازعا فيه فقالت البقرة او البعير مثلا منه وهي في يد المشتري فقال
الضمان من البائع اه فايدة التنازع في العيب على ثلاثة اقسام وان شهدت
البينة بقدمه فالضمان على البائع وان شهدت بحدوثه فعلى المشتري وان لم تقطع
بقدمه ولا بحدوثه ولم يتم جرح واحد منهما فالقول للبائع والاصل في العيوب الحدوث
والاصل في العقود الصحة اه الشيخ سالم قال الشبيبي عن محمد عن عبد
الملك الحولاني فيمن باع خابية يعلم بكسرها ودلس وهو يعلم ان المشتري يجعل
فيها الزيت فلما جعل ذلك فيها اندفق الزيت قال الاضمان عليه في الزيت ولو اكرا حصا
لعمل الزيت لخص لغرور من نفسه قال والاول بمنزلة من باع عبدا او دلس فيه
بسرقته فالاضمان عليه فيما سرق من سيده قال البرزلي والثانية بمنزلة
من باع عبدا ودلس في اباقه بعلمه في الاباق اقتل بخصمه قلت وقد سبق لنا في
مدرستنا مع الاشياخ بلاد بسكرة يجب عليه الجمع وحكم فيما يلزمه بمصيبته
من نفسه والمشتري ملك المنفعة فليس عليه جمع في الدار فايدة عجيبة
الكمد والعكس على منهاج المناكفة وبين المشتري خاص للسلعة بالعقد الصحيح
ولو هلكت في الغور وفي الفاسد بالقبض وعلى هذه القاعدة بني اهل التاليف نحو صحيح

اذا ثبت قدم العيب وامتنع من الرد يبيع

اعجرح قد برئ وظهر

الاصل في العيوب الحدوث والاصل في عقود المسلمين الصحة

من باع خابية يعلم بكسرها الاضمان

والمنهم

والمنهم خصوا منها ما يحتمل مبناها وذلك ما لم يكن تدليسا ويثبت ان الهلاك
بسبب قول البائع وفي نوازل العازري من باع عبدا واخبر انه ابق مرة لمكان عيضه
ورجع بنفسه ثم ثبت انه اكرا عليه مرجه بالفهر قال المشتري مخير ثم قال من
ابتاع مرضا ولم تاخل عليها ومن الغذي كذلك فجعلها الربيا فقال له عندك وقع هذا
فتركها عنده بايعها فماتت ممن يكون ضمانها فقال البيع ماض والقول للبائع فيما
ادعاه الا ببينة بقدم العيب اه قنطرة من باع عبدا مثلا والتزم للمشتري انه ان مات
في السنة فهو كما من له بالشرك باهل قال معناه الحطاب في باب الخيار ثم قال
اللهم الا اذا قامت بينة عادلة على عيب قديم فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ المشتري ما
نقص وفرضها الحطاب في دابة تنبيه تعجيل البينة في شهادتهم على العيوب بان كانت
في حياة البهيمة فيقبل العدل وغيره للتقدم كما صرح به خليل وخصه شراحه بالحياة
واما بعد موت الحيوان فلا يقبل الا العدول تنبيه بان ظهر عيب بالسلعة في غيبة
بائعها فقد اختلف في ذلك فبعضهم من جعل الاشهاد شرطا او الرفع الى الحاكم وهو
معتمد ابن شاس وابن الحاجب واعتمده خليل حيث قال ودخلت في ضمان البائع ان رضي بالعيب
او ثبت عند حاكم وان لم يحكم قال شرحه وان لم يقبضها بائعها ولا مضى لها زمان يمكنه
القبض فيه على مشهور المذهب وكذا اذا ثبت العيب عند حاكم وان لم يحكم به فهي داخلة
في ضمان البائع واحرى اذا حكم فقال في شرح كلام ابن الحاجب وهذا ظاهر المذهب المصنف
لابن القاسم في شهادتها وهو الذي يأتي على مذهب مالك في الموطا اه ومنهم من يرى ان لا
شهادة والرفع شرط في ابقاء المشتري على حقه في الرد وقال اخرون بل هو على حقه وان لم يشهد
فله رد السلعة على بائعها مهما امكنه الرد قال ابن الحاجب واستدل على ذلك بقول اللخمي
وعلله بان الناس يستثقلون الرفع للحاكم لانه يرجع البائع بجد فيه نقله ابن عرفة عن
اللخمي عن ابن القاسم تذييل اذا حاول المشتري الرد ولم يجد له سبيلا فمنع الخوف
او بعد الغيبة وفي بهامع خوف الطريق وجب عليه اعلام القاضي بحجة فيقضي له
في بعد الغيبة وفي بهامع الخوف قال ابن رحيم فدومه لم يحكم عليه بعد ان يثبت المشتري
ان الشراء على عهدة الاسلام والى اخر الشروط ويحكم بانه احكم دخلت في ذمة البائع
وفي كتاب ابن سلمون في شرح ابن الحاجب تفصيل هذا المحل مقيد

اذا حاول المشتري الرد ولم يجد من يرد عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعلم الثمن ليس والا فهو في ضمان البايع على كل حال ولا يحتاج الى رجوع ولا الى شهادة
والا فحكم حاكم **تنكيت** قول ابن الحاجب اذا كان البايع غايبا لم يشهد شاهدين
قال ابن عرفة يقتضي انه شرك في رده او سقوط اليمين عليه ان قدم ربه
ولو لم يدع عليه ذلك ولا اعترف به لغيره وفي شاهد ولد الفساد في غيبته اهـ **قلت** لبعض اهل
عرفة يقتضي بقربه ظاهرا انه لو سكت لا يضره ولا يعد منه رضى والا لشهد عنده شرك
كما لو هو كذلك بل صرح به بعض شراح ابن الحاجب **فايدة** لو ظهر عيب بغير ما الشراء
وقال اهل النظر لا يمكن حدوثه في هذه المدة فهو من البايع وبه صرح ابو الحسن واليه لو
ح خليل بقوله **والقول للبايع في العيب** اي في تقديمه وحدوثه **ثم** قال الاشهاب عادة
المشتري **قال** وفيها المطلب ومثل شهادة العادة كما لو ظهر به العيب بغير ما الشراء
بحيث لا يمكن طريان العيب في تلك المدة **فايدة** قال ابن القاسم في المدونة ولو تبرا
البايع من كتي بالامة فوجد الكتي بالظهر او بالفخذين **فقال** المشتري كنتيه بظهرها
بلا رد له الا اذا كان متفاحشا فيرد به على ما ذكر ناه في الدبر والاباق ابن الجواز **وقال** اشهب
يفسخ البيع ما لم يفت شيء الكتي وكذلك كيه وبريه ما يجوز ان ينظر اليه من ذلك
كذلك فكوح الجسد وجراحاته **وكذلك** ذكر البراءة اذا لم يعلم له قدرها وغور الماء
والبيع مفسوخ **قال** ابن الجواز وقول ابن القاسم في ذلك احب الينا وقد ضعف اشهب
جوابه في مسئلة الاباق قال ابن ابو ابن القاسم فيمن تبرا من الاباق فوجد ابا قد كثيرا او عبدا
فله الرد **قال** بعض شيوخنا اذا اشترى عبدا فوجد به كيا خفيا فقال اهل الفلسفة انه
يكون بعلة كذا انظر وان كان من البراءة لم ينظر الى قولهم لان البراءة معلوم انهم
يكون لكل علة **وان** كان اهل الدواء فليرد به لانه لا يكون الا لعلة مخوفة **ومن المدونة**
لابن القاسم وابن الجواز واشهب وان تبرا من عيوب الفرج وان كانت عيوب الفرج مختلفة
ومنه المتفاحش لم يبرا حتى يذكر ان عيب هذا من اليسير او حدث فانه يبرا **واما**
الرتق والمتفاحش فلا يبرا فلو تبرا من الرتق فوجد بها رتقا لا يقدر على علاجه فان كان من
الرتق ما يعالج ومنه ما لا يعالج لم يبرا البايع حتى يبين **وقال** اشهب اذا كان العضو لا يقدر
على علاجه الا بخرق على الجارية فله الرد **ومن المدونة** قال اشهب قال مالك فيمن باع عبدا
او دابة او غير ذلك وكتم من بركته وذكر اسماء العيوب فلا يبرئه الا من عيب يريه اياه

ويوقفه

ويوقفه عليه والا فله الرد ان شاء **وروى** ابن وهب ان عمر بن عبد العزيز ضمن ربح كسر
في البراءة عيوب البيت في الصبي ارادة التلبيس **قال** التخفي لو قال ابيعك لحما على بكرية
لم يبرا حتى يسمي العيب قال شريح قال اشهب عن مالك لا تنفع البراءة من كل عيب علم
به ولو سماه بعينه لم يقل انه به والا فهو مردود **واذا باع** عبدا او دابة او غيرها وبه
عيب فسماه وسماه له عيوبا ليست به فان ذلك لا ينفعه حتى يوقفه عليه اي العيب
الذي هو به والا فله الرد **وقال** ابن الجواز لا ينفعه ولو ابرئه **وقال** ابن القاسم لو قال ابيعك بالبراءة من كذا
وكذا حتى يقول ان ذلك به ولا يخلطه بغير يريد ما جرى من عادة التجار يسير يذكر من
ذلك تلفيقا واكمالا على المشتري فيظهر ان ذلك ليس به **وابن** ابن ابي زيد اذا ابرئه
ولو لم يقل انه به **ومن الواضحة** واذا سماه البراءة عيوبا بعضها بالعدم وبعضها ليست
به لم يبرا مما هو به حتى يقر به اللهم الا اذا كان الصناع عالما والعيب ظاهر او يخبر به
غير البايع عند التبايع فيلزمه وقاله مالك واصحابه **قال** ابو محمد وهذا مثل ما في كتاب محمد
ابن يونس ونقل الشيخ في اول الخلابة وملخصها انه رد البقرة بعيب يذهب منفعتها وان
كان عيب جلد يسير اللبن او اخرى فان كان هو وجه الصفقة فله ردها والا فله رده والاخيار
له في البقرة **وفي مختصر ابن عبد الحكم** من وضع من ثمن الدابة على عيب بها ثم وجد عيب
اخر فله الرد ثم قال وان اشترى جبر البيع عيوبا كثيرا **وقال** الصناع رضيت بالدابة وبكل
عيب بها **وقال** مالك ذلك يلزمه كله لان كل من التزم نفسه شيئا في البيع فهو على ما التزم والا
في البيوعات الفاسدة التي يدخلها الفسخ مثل الشيء المحلل حرام او الصرف وحلال الا فهو
في الاختيار من اشترى ثوبا باخذ اثنين ليختار واحدا ويرد الاخر لربه فادعى ضياعهما كمن
واحد بالثمن المسمى والاخر هو فيه امين **تنبيه** ظاهر قولهم فادعى ضياعهما الخ **واما**
ان صدقه ربهما في الضياع او قامت بينة بلا شيء عليه ويلزم البايع ثوب ثلاثة هذا قوة ما
ضمنه بعض الفقهاء للاخر الذي يحسن هذا اذا ضاعا معا قبل الاختيار **واما** بعد الاختيار
بالمختار على القابض اتفاقا فلو هذا اذا تبرع له البايع بالدفع واما لو طلبه منه فانه يخصه
نصف واحد كذا اذا ضاع واحد واذا شاء ان **واما** قبضهما ليختارهما فحكمهما حكم السلعة
المبيعة على الخيار فاذا مضى خيار تلك السلعة وهما بيده لزمتاه **واما** لو قلت انه
ضاع واحد في هذه المسئلة فما ضاع فعليه نصفه وهو شريك في الباقي

قوله قال ابيعك لحما على بكرية يسمي حتى يسميه

وفي سماه عيب ليست به

قوله من التزم كل العيب في البيع

فصل

اذا

وكذا من له دينار في ذمة رجل ودفع له ثلاثة دنانير ليختار واحدا فادعى تلف اثنين فهو
شريك هذا بالمدونة **فصل** سئل ابو العباس احمد الابياني ان السلعة اذا تركها
الدلال بيد مريدها بعد انتهاء سومها وذهب يشاور ربها فضاعت **فاجاب** اذا
قر التاجر فتلزمه القيمة مع البينة على الضياع لانه قبض على الشراء لا على الائتمان **قلت** و
لو لم تقم بينة فكليه الثمن المسمى للعلة المتقدمة ولاتهامه على اخفائها على ربها لان
الخيار للبائع على مقتضى السؤال تامل **ومن** هذا الدلال اذا اطلع على عيب بالسلعة وكتمه
هل يرد عليه او لا **فاجاب** الابياني انه لا يرد عليه وانما عليه ما نقصه العيب **ومن** هذا
قول السمسار للتاجر ادفع لي دراهم السلعة اذهب بها الى ربها فان قبلها دفعتها
له وهاهي السلعة بيدك وتركها بيدي على هذا الوجه فضاعت الدراهم **قال** لا
يلزم يضمن الدلال ما سقط لانه لم يؤمنه **وان** تبرع التاجر بذلك فلا ضمان على السمسار
فيما سقط لانه امنه **وان** ترك السلعة بيد التاجر واخذ منه الثمن وذهب ليدفعه لرب
السلعة فضاع قال الاضمان عليه لاذن ربها له **وان** قال له ناد بالسلعة وشاورني فتركها
عند التاجر ليشاوري فانكر التاجر فيها فقال ضمانها على السمسار لعدم الاشهاد **و**
ان نسي من تركها عنده فانه يضمن اه هذا كله من اسئلة الابياني **تتميم** اذا اشتغل
المشتري السلعة ثم وجد بها عيبا وردها لان الاتفاق على انه علم انه لا يرد الغلة لان الغلة
له الى يوم الرد **وفي** البيع الفاسد الغلة للمشتري الى يوم الفسخ لان ضمان السلعة
من المشتري الى يوم الفسخ **ومن** كان عليه الضمان فالغلة له فاذا وعليه الضمان
لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **قلت** ولهذه نظائر لا ترد الغلة فيها
لا كما تفصيل نبينه ان شاء الله **مجموع** النظائر الرد بالعيب والفسخ والشفعة **و** لا
استحقاق **و** التفليس **واما** الرد بالعيب والفسخ ترد الغلة مع السلعة ما لم تزهو
فان زهت فهي للمشتري **وترد** في التفليس ان لم تجذ فان جذت فلا تنتقض **وهذا** التفصيل
كله ما لم تفارق حولها فان فارقت حولها فلا تنتقض اه من التتائي على الرسالة **تنبيه**
مشهور مذهب مالك ان الدار لا يسمى غلة فيرجع مع اهلها اذا رجعت بعيب او فسخ او
استحقاق وهذا هو المعتمد **وللسيوري** قول بانه غلة ويحكم له بحكم الغلة **ونقل الشيخ**
يوسف ابن عمر في باب الغصب انه ليس بغلة **ولبعضه** ومن غصب دابة وولدت عنده

قال ابن القاسم

الدلال اذا ذهب يشاور فضاعت عند المشتري

الدلال اذا رأى عيبا بالسلعة وكتمه

قول السمسار للتاجر ادفع لي دراهم اذهب بها الى ربها فضاعت من السمسار

قول الصسابل التي لا ترد الغلة فيها

قال ابن القاسم يرد الاصل والفرع اذا وجده وقال اشهب اذا ذهب الفرع فليس له رد الاصل
وقال ابن القاسم عليه غرم الفرع مع رده **قلت** ولعل هذا اخاص بالغصب لمحض التعدي وعدم
الشبهة واذا لم يجر فيه خلاف كما في غيره اه **مسائل من السلم** ونقل المازري
ان سكك الحرث يجوز السلم فيها على مثل سكة حاضرة من غير وزن **وعلل** ذلك بانها
تباع كذلك من غير وزن **قلت** وعلى مقتضاه ان كل ما جرى به العرف يباع من غير
وزن ولا كيل لانه يجوز السلم فيه على مثل نوعه **وفي** فتاوى العقباني من اسلم في احمال نحاس
وفخار بير زيت في مدة ثم سافر المسلم اليه وبعث وكيله لقبض النحاس فامتنع
المسلم من الدفع الى الوكيل بلغا فدوه حل الاجل **وقد** قبض الفرض فلما كلبه فيما بقي
من الفرض قال له قوتني في خرجي من النحاس وما بقي الانتفاع به وضعت وكيلي **فاجاب**
ان كان قدر وزن النحاس وكيل الزيت او وزنه ولم ينقله فالسلم صحيح **وكذا** ان كانا ملكيين
والا فهو فاسد ويفسخ **وفي** الدر ان سلم المضغوط لا يلزم اذا كان الذي اسلم له عالما
بضغطه قال وهو المشهور **وفي** اسئلة الوغليسي هل ينعقد البيع بالفلس وهي
غايبة في الذمة وفي الزرع وهو في الحصورة وهل يكفي ذكر السن او لا بد من وصف اللون
شقرا مثلا ورحوبة الصوف فقال الحل ما تختلف به الاغراض فلا بد من ذكره ويكفي ذكر خبيص
فيض الطعام ونحوه من الحيوانات **وفي** اسئلة العقباني من اخذ دراهم على الزرع ولم يؤجل
له باعا على فتح المضمور **فاجاب** ان كان فتح المضمور موكلا الى خيار صاحبها ولم يضربا
اجلا قريبا كاليومين والثلاثة الايام فالامر فاسد ويرد دراهم الناس **واما** لو ضربا اجلا
قريبا وعلم المشتري بالوصف صح ذلك **وفي** فتاوى القاضي ابن زرب في رجل اشترى طعاما
ورد ابعض الحب وساومه عليه ودفع العربون ولم يقبضه حتى غلا سعره فامتنع ربه
من الدفع قال يلزمه كل ما عقد عليه البيع قليلا او كثيرا وان استهلكه ربه فكليه الاتيان
بمثله صح **والمسئلة** من اول السلم الثاني من المدونة وفي الكتاب شارح ابن جماعة
مثل كلام ابن زرب **وفي** اسئلة الامشدالي مقت بعاية من دفع سلعة في طعام او
يعطي دراهم على قبض ذلك العدد ويتاخر القبض **فاجاب** ولم ير الطعام معينا ثم ير
تبع سعره وطلب صاحبه الفسخ لعدم القبض **فاجاب** الطعام المشتري بالسلعة
او بالدراهم يكون حالا **وان** كان مضمونا في الذمة يفسخ لانه سلم حال يجب فسخه **وان** كان

كل ما جرى به العرف يباع من غير وزن ولا كيل يجوز السلم فيه

على بيع الغائب وهي غايبة في الذمة وقال ما يختلف فيه الاغراض بقلة بلا بد من ذكره

اخذ الدراهم على الزرع

ارتفاع السعر في الطعام

حال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا من له دينار في ذمة رجل ودفع له ثلاثة دنانير ليختار واحدا فادعى تلف اثنين فهو
شريك هذا بمكم العدونة **فصل** سئل ابو العباس احمد الابياني ان السلعة اذا تركها
الدلال بيد مريدها بعد انتهاء سومها وذهب يشاور ربها فضاعت **فاجاب** اذا
قبر التاجر فتلزمه القيمة مع البينة على الضياع لانه قبض على الشراء لا على الائتمان **قلت** و
لو لم تقم بينة فعليه الثمن المسمى للعلة المتقدمة ولاتهامه على اخفائها على ربها لان
الخيار للبائع على مقتضى السؤال تامل **ومن** هذا الدلال اذا اطلع على عيب بالسلعة وكتمه
هل يرد عليه او لا **فاجاب** الابياني انه لا يرد عليه وانما عليه ما نقصه العيب **ومن** هذا
قول السمسار للتاجر ادفع لي دراهم السلعة اذهب بها الى ربها فان قبلها دفعتها
له وهاهي السلعة بيدك وتركها بيدي على هذا الوجه فضاعت الدراهم **قال** لا
يبرأ فيه يضمن الدلال ما سقط لانه لم يؤمنه **وان** تبرع التاجر بذلك فالضمان على السمسار
فيما سقط لانه امنه **وان** ترك السلعة بيد التاجر واخذ منه الثمن وذهب ليدفعه لرب
السلعة فضاع قال الاضمان عليه لاذن ربها له **وان** قال له ناد بالسلعة وشاورني فتركها
عند التاجر ليشاوري فانكر التاجر فيها فقال ضمانها على السمسار لعدم الاشهاد **و**
ان نسي من تركها عنده فانه يضمن اه هذا كله من اسولة الابياني **تتميم** اذا اشتغل
المشتري السلعة ثم وجد بها عيبا وردها الان الاتفاق على انه علم انه لا يرد الغلة لان الغلة
له الى يوم الرد **وفي** البيع الفاسد الغلة للمشتري الى يوم الفسخ لان ضمان السلعة
من المشتري الى يوم الفسخ **ومن** كان عليه الضمان فالغلة له فاذا وعليه الضمان
لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **قلت** ولهذه نظائر لا ترد الغلة فيها
لا كما تفصيل نبينه ان شاء الله **مجموع** النظائر الرد بالعيب والفسخ والشفعة ولا
استحقاق **والتفليس** اما الرد بالعيب والفسخ ترد الغلة مع السلعة ما لم تزهو
فان زهت فهي للمشتري **وترد** في التفليس ان لم تجذ فان جذت فلا تنتقض **وهذا** التفصيل
كله ما لم تتغير احوالها فان تغيرت احوالها فلا تنتقض اه من التقاييد على الرسالة **تنبيه**
مشهور مذهب مالك ان الدار لا تيسر بغلة فيرجع مع اهلها اذا رجعت بعيب او فسخ او
استحقاق وهذا هو المعتمد **وللسيوري** قول بانه غلة ويحكم له بحكم الغلة **ونقل الشيخ**
يوسف ابن عمر في باب الغصب انه ليس بغلة **ولبعضه** ومن غصب دابة وولدت عنده

قال ابن القاسم

الدلال اذا ذهب يشاور فضاعت عند المشتري

الدلال اذا رأى عيبا بالسلعة وكتمه

قول السمسار للتاجر ادفع لي دراهم اذهب بها الى ربها فضاعت من عنده

قول المسائل التي لا ترد الغلة فيها

قال ابن القاسم يرد الاصل والفرع اذا وجده وقال اشهب اذا ذهب الفرع فليس له رد الاصل
وقال ابن القاسم عليه غرم الفرع اه **قلت** ولعل هذا خاص بالغصب لمحض التعدي وعدم
الشبهة واذا لم يجر فيه خلاف كما في غيره اه **مسائل من السلم** ونقل المازري
ان سكك الحرث يجوز السلم فيها على مثل سكة حاضرة من غير وزن **وعلل** ذلك بانها
تباع كذلك من غير وزن **قلت** وعلى مقتضاه ان كل ما جرى به العرف يباع من غير
وزن ولا كيل لانه يجوز السلم فيه على مثل نوعه **وفي** فتاوى العقباني من اسلم في احمال نحاس
وفخاخير زيت في مرتين سافر المسلم اليه وبعث وكيله لقبض النحاس فامتنع
المسلم من الدفع الى الوكيل بلا فدو وحل الاجل **وقد** قبض الفرض فلما كلفه فيما بقي
من الفرض قال له قوتني في خرجي من النحاس وما بقي الا انتفاع به وصفت وكيلي **فاجاب**
ان كان قدر وزن النحاس وكيل الزيت او وزنه ولم ينقله فالسلم صحيح **وكذا** ان كان ما كيلين
والا فهو فاسد ويفسخ **وفي** الدر ان سلم المضغوط لا يلزم اذا كان الذي اسلم له عالما
بضغطه قال وهو المشهور **وفي** اسولة الوغليسي هل ينعقد البيع بالفلس وهي
غايبة في الذمة وفي الزرع وهو في المضمونة وهل يكفي ذكر السن او لا بد من وصف اللون
شقرا مثلا ورحوبة الصوف فقال الحل ما تختلف به الاغراض فلا بد من ذكره ويكفي ذكر
قبض الطعام ونحوه من الحيوانات **وفي** اسولة العقباني من اخذ دراهم على الزرع ولم يؤجل
له باعا على فتح المضمون **فاجاب** ان كان فتح المضمون موكلا الى خيار صاحبها ولم يضربا
اجلا قريبا كاليومين والثلاثة الايام فالامر فاسد ويرد دراهم الناس **واما** لو ضربا اجلا
قريبا وعلم المشتري بالوصف جاز ذلك **وفي** فتاوى القاضي ابن زرب في رجل اشترى طعاما
ورد ابعض الحب وساومه عليه ودفع العربون ولم يقبضه حتى غلا سعره فامتنع ربه
من الدفع قال يلزمه كل ما عقد عليه البيع قليلا او كثيرا وان استهلكه ربه فعليه الاتيان
بمثله **والمسئلة** من اول السلم الثاني من المدونة وفي الباب شارح ابن جماعة
مثل كلام ابن زرب **وفي** اسولة الامشدالي مفت بجاية من دفع سلعة في طعام او
يعطي دراهم على قبض ذلك العدد ويتاخر القبض **فاجاب** ولم ير الطعام معينا ثم ير
تغير سعره وطلب صاحبه الفسخ لعدم القبض **فاجاب** الطعام المشتري بالسلعة
او بالدراهم يكون مطلوبا وان كان مضمونا في الذمة يفسخ لانه سلم حال يجب فسخه **وان** كان

كل ما جرى به العرف يباع من غير وزن ولا كيل يجوز السلم فيه

على بيع الفلوس وهي غايبة في الذمة وقال ما يختلف فيه الاغراض فلا بد من ذكره

اخذ الدراهم على الزرع

ارتفاع السعر في الطعام

حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معينا مثل اردب عند كعام في بيته او مكمورة فيبيعه له او يوريه بعضه على ان يكيل
له الامداد التي تعاقد عليها فيوفي الكيل بغير شرط بالبيع صحيح ولا سبيل الى فسخه
غلا الطعام او رخص ونقل الحطاب من المسائل الملقوطة من مدونة كعام وابي زيد من
قبضه او عجز ثم جنا على الطعام قال مالك ليس له الا قيمته يوم عجز عن قبضه ولم يتقاعد
فيه وفي الكرمي شارحا لابي زيد من دفع ثمن كعام وعقل عن قبضه حتى غلا قال الشيخ
نزلت بفاس فقال اكثر فقهاء فاس البيع فاسد لانه بيع مجهول يتاخر قبضه وقال الوقيه
الومنا يصح واستقرا من المدونة لان التاخير المضر هو الشرط وهنا وقع التاخير
بغير شرط تامل وفي خواز الامام العازري انه سيان عما يضطر الناس اليه في هذا الزمان
من الضرورة تبيع المحصورات الفقير يحتاج الى الطعام بالدين وعند الاجل يقول مسا
عندي الا الطعام فيضطر ربا الدين الى اخذه منه خوفا ان يذهبه باكل او غيره لفقره و
ربما كان ربا الدين حضريا والمعسر بدويا فيتكلف الخروج اليه مع ما في ذلك من الرخصة
حيث لم يكن شرط والاعادة واباحة كثير من فقهاء الامصار لذلك وغير من بيوع الاجل
خلافا للسنة الذريعة فاجابا هو ممنوع في المذهب ولا رخصة عند اهل المذهب
والذرع قليل كاذا يتعدى وكذا الدين اذا عدم وكثرت الشبهات وكثير امريد عن العلم
يتجاسر على الفتوى فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب للتساهل خرقه وان تعسروا الموانع
واهتكوا حجاب المذاهب وهذا من الفساد الذي لا خفاء فيه نقله وكذا ابن عاصم في شرحه
لتحفة ابيه وفي البرزولي من تعاقد وجواب العازري وبعض الزيادة الذي نقلها البرزولي
من كلام العازري بعد قوله لا خفاء والا كان اذا لم يقدر على خلاص الثمن الا بالطعام فيعطاه على
وجه سابق باخذ الطعام ويوكل به وكيل يبيعه على ملك ربه وينفذه للحاضر ويقضي
ويدفع باشهاد من تحيل فلت ومثله ما يقع اليوم عندنا اذا لم يجد المسلم عند الاجل الزرع
اما الجذب او جراد فيعطيه حيوانا او يعطيه قطنية والسؤال فيه كالسؤال والجواب فيه
كالجواب وفي الفتاوى شارحا ابن جماعة لا يجوز اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام اذا كان
مدخولا عليه في العقد او مشروطا او عرفا حرمه ابن وقع ابتداء فلا بأس وفي مسا
يل البرزولي وسالت شيخنا اذا لم يجد ما يعطيه الا الشعير عن قمح وهو اقل منه فان يعطيه
الشعير عن القمح ويكون كالمكروه في اخذ بعضه ولو كان الشعير اكثر كان كالمسئلة

بلو فتح لهم باب مخالفة المذهب لتساهل خرقه

المتقدمة

المتقدمة ويبيعه ويقبض من سلعته اهـ وقال ابن هارون في اختصار المتيطية مسئلة
في السلم اقتضاء الشعير عن القمح بعد الاجل لا قبله ولا يجوز اخذ الذرة عنه لانها جنس اخر
ولا ياخذ دقيق عن قمح او شعير قبل الاجل او بعده واما بيعه به يدا بيد مثلا بمثل فا
جازه مالك وروى عنه ابن القاسم جنسه ابن حبيب لا يجوز الا في القليل من الجيد او الرديء واجازه
عبد العزيز متعاقبا خلافا اهـ وفي خواز الامام ابي القاسم الابياني وسيل عن الرجل يرى الطعام
ويرضاه ثم باعه ربه فقال عليه ان يات بمثله وليس للمشتري ان يقبله حتى يريه ذلك
قيل فان سرق الطعام او حمله السيل او احترق قال ليس على بايعه الا رد الثمن قيل ايجوز بيع
كعام السلم قبل قبضه لا لا بد من قبض عوضه قبل الحيازة والا فهو ربى قيل ايجوز بيع اللو
بيا بكعام الى اجل قال جايز لانه ادوية قيل له الرجل يخرج كعاما للبيع فيقبله رجل فيبر
خاه ولم يدفع ثمنا ولم يقبض ولم يكيله فتحول الاسعار قال هو عاذمة المشتري دفع
الثمن او الاجل في جميع ذلك اذا راى الفوت ورضيه فهو لازم له اهـ من اصله والذي لابن الحا
جب ما هو اعم في الاقتضاء المسلم فيه وبعضه اجازه بنجسه بقدر اجله بردي او بنوع
اخر يجوز مسايل من الضمان الضمان ويسمى الكفالة والحمالة والاصل في جوازه قوله
تعالى وانا به زعيم ومشهور مذهب مالك ان من تحمل على ميت ما هو في ذمته او على غا
يب فانه يلزمه ما ثبت في ذمة الميت او الغايب والا نصر جهالته للمتحمل به ولا يكثر
ته ولا قلته وانما يشترط ثبوت دين لازم او ما الى اللزوم وقد حكى ابن يونس الاتفاق
على لزوم ضمان الرجل عن شخص غايب وتبعه ابن عرفة على ذلك وحكى غيرهما الخلاف والمشهور
اللزوم ونص المختصر لا ان ادعى على غايب فيخصم ثم انكر قال بهرام في كبيره مفهومه انه
لو اقر الخصم عليه بانه يلزمه ذلك وهو كذلك وبعض ابن يونس من قال لي على فلان دراهم
فقال له رجل انا بها كابل لي جاني لم يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ذلك ببينة ثم قال بهرام
بعد كلام ابن يونس ظاهر اعتلاله في المدونة انه لو اقر لزم التحميل الغرم فلت ولو تحمل رجل
على غايب وثبت الدين ببينة قبل قدوم الغايب فان الضامن يلزمه الغرم بالاتفاق تنبيه
لو التزم رجل الضمان على غايب وهو ثبوت الحق بالاقرار او ببينة او بنكول رجع المتحمل
فان رجعه لا ينفعه ويلزمه الغرم ونقل الحطاب عن ابن يونس ناقلا عن مالك ولفظه
قال مالك فيمن قال لرجل احلف ان الذي تدعيه قبلة فلان حق وانا كفيل ثم رجع فان

مرخص على شخص غايب

لو تحمل رجل على غايب وثبت الدين ببينة لزم الغرم على الضامن

قال مرجل احلف ان الذي تدعيه حق وانا كفيل

رجوعه لا ينفعه ويلزمه ذلك لرجاء الطالب وان مات كان ذلك في ماله فان اقر المطلوب بما
بعاغر والجمال غرم وليس له ذلك وان انكره كان للجمال ان يحلفه فان نكل غرم وليس له ان يحلف الجمال
عنده وليس له ان يحلف الطالب لانه قد حلف اولا واشبهت يمينه يمين التهمة التي
بالنكول عنها يغرم ونقله الحطاب عن ابن الحسن **فتكميل** معنى قولهم يجبر الازم كذا
هي وهي الديون المترتبة في الذمم بمعاوضة الرشيد معاملة صحيحة فهذا الازم في
الحال ومعنى قولهم او الى اللزوم مثال المعاملة الفاسدة اذا فاتت السلعة ولم يتاتى
فسخ فرجع الى القيمة ففي الى اللزوم ويبيع الفضولي اذا اجاز رب السلعة ويبيع
الغاصب اذا امضاه رب السلعة بعد القدرة على التمكن من سلعته ومن ذلك الرشيد
اذا باع لسفيه باذن وليه السفيه فيما لا غنا له عنه فقد لزمه في ماله على القول الراجح
فقد الى اللزوم ولو غرمه تشخص في ذلك جبر العقد لزمه الضمان لانه الى اللزوم فيغرم
الضامن ذلك ويرجع به على السفيه لانه ضربه فيما لا بد له منه فقد جاز به ماله نقله
الحطاب من كلام ابن رشد وفي **مسئلة** في المذهب بتحصيل نقله الحطاب **ونصه** لا يخلو
الضامن لمجبور والمضمون له من ان يعلم المضمون بانه مجبور عنه او لا او يعلم الضامن
دون المضمون له او يعلم المضمون له دون الضامن **فاذا** علمه المضمون له دون الضامن
فلا شيء على الضامن اتفاقا **وعكسه** يلزمه اتفاقا وفي علمهما معا وجهلهما خلاف
فعند ابن القاسم اللزوم وعند غيره لا يلزم ثم قال هذا ما لخصه ابن رشد من نوازل اصبغ
من كتاب الحمالة ثم قال ولا شك اذا لزم الضامن غرم ما ضمن لا يلزم به على المجبور من هذا
الباب **قلت** قوله ولا شك الخ يريد والله اعلم العلم به **تنبيه** فاعد نقل في قولهم
تصح الحمالة في الدين اللازم او الايل الى اللزوم ولما امنعه النظر فيها لا يصح ورد في عاشر
ك الحكام من قول الصنهاجية وذلك اني وجدت دينا لازما لا تصح فيه وذلك في رجل باع
فعما بدراهم وضمنه رجل على ان يعطيه عند الاجل كذا وكذا من باع لعما بدراهم وضمنه
رجل على ان يعطيه حيوانا من جنس ذلك اللحم وكذا في جميع الاقتضاءات التي لا تجوز والبيع
لازم والحمالة باطلة فاذا حل الاجل يقول الضامن لا يلزمني دفع كذا في ثمن كذا باتفاق
لانه مدخول عليه ولا خلاف في منعه وانا لم اتحمل لك الا على ذلك وقد منعني منه الشرع فيبر
جبر الطالب الى غريمه فياخذ منه دراهمه ان كان حاضرا موسرا والا فعلى الضامن الاقل

من قيمة

من قيمة الطعام او الثمن لانه ورطه لتوثقه به **قلت** وهذا اذا جهل واما لو علم انه لا يجوز
اخذ طعام عن ثمن الطعام فلا شيء له اه **وضابط** الاقتضاءات الفاسدة التي لا يجوز
على ما حكى الشيخ سالم حيث قال وضابطه كل ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا فلا يجوز اقتضاؤه
عن ثمن اخر كاللحم عن ثمن الحيوان من جنسه وعكسه **وكالطعام** عن ثمن كرسف الارز **و**
كل ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر الى اجل فلا يجوز اقتضاؤه عن ثمن الاخر كاخذ الطعام عن
ثمن الطعام **واخذ** ثوبين عن ثوب او العكس **او** اخذ غزل عن ثمن كتان بعد مدة يمكن فيها
غزله **واخذ** ثيابا عن ثمن غزل بعد مدة يمكن فيها النسج **واخذ** فصيل عن ثمن شعير
بعد مدة يمكن فيها نباته اه **فتكميل** كل ما تبطل فيه الحمالة تبطل فيه الاحالة
وكل ما يصح هنا يصح هنالك وفي نوازل البرجيني قال مالك من اشترى جارية وتكفل له رجل
بكل ادرك فيها فهي كفالة لازمة **قال** هذا ان قال له ما ادرك فيها ادرك فعلي اراد
الثمن **وان** قال له ما ادرك فيها ادرك فعلي ان تخلصها بلغت ما بلغت فهي كفالة باطلة
لان هذا لا يلزم البائع فكذلك الكفالة به لا تلزم قال ابن القاسم لا يخرج الكفيل من الكفالة
لانه قد ادخل المستشتري في دفع الثمن لشفقته به وعليه الاقل من قيمة السلعة يوم
الاستحقاق او الثمن الا اذا كان البائع حاضرا موسرا فلا شيء على الضامن **وكذلك** من
استاجر رجلا واخذ منه كفيلا بالخدمة فلا اجير ولو مات الاجير لم يكن على الكفيل ان ياتي
برجل مكانه قاله مالك والله اعلم **وقال** مالك لا خير في ضمان بجعل فان وقع وكان يعلم صاحب
الحق سقط الضمان **ورد** الجعل فان لم يعلم فالحمالة لازمة ويرد الجعل **قال** ابن رشد اذا
قال رجل لرجل اشتر عبدا فلان بانه ثقة فوجده سارقا فيدخل في الغرور بالقول **وفي** الكفر
قال رجل لرجل اعطني على سلعة كذا وكذا فقال له اعطيك فقال له اخر هو ثقة ثم فلسا او غاب
او مات لم يجز ان ياخذ منه قال لا يجوز حتى يقول في ضمانه او انا ضامن **قلت** ويجري فيه قول
بالضمان كما سبق لابن رشد وقد يجري الدين للتقريب تاخير للعميل غير مسقوط
للحمالة عند ابن القاسم والايمن **وقال** ابن المواز يعلم انه لم يرد
اسقاط الضمان **وفي** غيرهما انكان موسرا او اخر تاخيرا بينا سقط
والمعسر فلا وان ابى الكفيل من التاخير للمعسر فلا كلام له وهو في الموسر
مسر بالخيار لانه يقول انا اريد حقي فان لم يقل حتى حال اجل التاخير في الكفالة

لا يجوز اقتضاء اللحم عن ثمن الحيوان

كل ما تبطل فيه الحمالة تبطل فيه الاحالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على حالها هذا كله من احوال المذاهب **قلت عيم** من جاء بمن تحمل بوجهه فجرى في جاني
كان عليها وكذا اذا اتى به وكيله وحده لم يبرأ الكفيل **وكذا** ان قلس **ولا** برئ
في الوجه لا يسقط كفالته بلفاء رب الدين للغريم مرارا وطلبه اياه في بلاد الحاكم ولا
نصاب اهم منه **وذكر** الوغليسي ان الضمان على الفقير يشترط ان يتحمل له عليه بشيء من
الزكوة او فيء او نحوه ادى **قال** هو جائز والدين في ذمة الفقير **قال** ابن القاسم واذا لم
يحكم على الحميل بالوجه حتى مات الغريم بالبلد قبل الاجل او بعده في ذلك او بعد فلا
شيء على الحميل **قال** ابن المواز وهو المعروف من قول مالك وعليه جماعة **قال** وان مات في
غيبته وهي قريبة او بعيدة لزم الحميل الغرم ولا ان تكون الحالة بوجه فيموت الغريم
قبل الاجل فلا شيء عليه قال ابن المواز **وقال** اشهب لا ابالي اذا هو مات بالحمالة تسقط
بموته في غيبته او في بلاده واختاره بعض التونسيين وهو نحو ما في المدونة **مسائل الضرر**
فصل ورفع الضرر والدعاوي والخصومات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار قال اهل العلم الحديث معناه لا يفعل ما يضر ولا يكلفه ضررا **وقال** غيره
لا ضرر على احد اي لا يلزمه الصبر عليه ولا اضرار اي لا يجوز له اضرار غيره **وقيل** هما
بمعنى واحد واراد التاكيد فلا ينبغي لمومن ان يحدث على جاره شيئا يضره به
وفي مسائل البرجيني كل ما احدثه الرجل على جاره من حمام او فرن يضر به دخانه او رحى
يضر به حوته يجد اثاره او جرين او كنيف في باب جداره يضر به او يحدث الصطبلا يمنع
بيت جاره يضر به زبل الدواب وبولها منع من ذلك كله **وقال** اشهب ان كان يجد من ذلك بدا منع
وان اضطر الى ذلك ولم يجد عليه منه وجه مثل الخنيف يجري في حقه فله ذلك وان ضر بجاره
لانه يضر به منعه كما يضر بجاره جبره فهو اولى بدفع الضرر عن نفسه بجبره في حقه
وماله وكذا قال فيه مالك **قلت** ومعناه القاعدة الاصولية العامة لاحكام المذهب ان
من اوذي له في فعل ومس بسببه ضرر الجاره فللاضطرار عليه **فرع** وكذا له منع الروائح
القبيحة مثل الدباغ يوذي جاره بما يحدث من الدباغ **مسئلة** من احدث في داره ما لم يضر
بجاره الا انه نقص من ثمن داره خاصة فقال ابن عتاب لا كلام لصاحب الدار في حك الثمر وما
فقه ابن مالك **وافتى** ابو المطرف عبد بن نصر بمنعه لما فيه من عيب الدار وافقه محمد ابن
سعيد ابن زعل واحتجم كل واحد بحجج يطول ذكرها **تنبيه** نقل ابن رشد الخلاف في جواز الضرر

وهو يجاز

لا ضرر اي لا يلزمه الصبر عليه

ولا ضرار اي لا يجوز له اضرار غيره

وفي الاصولية العامة للاحكام المذهب ان اذى

وهو يجاز عشر سنين وتسقط حجة القايم الا لاحوز فيه وكذلك حكى ابن عتاب في الضرر
ومثله لابن سحنون عن ابيه البرجيني **مسئلة** قال ابن رشد اختلف في جواز الضرر المحدث
بفعل لا يجوز اصلا واليه ذهب ابن حبيب وفيه انه يجاز لما يجاز فيه الا ملك العشرة اعوام
ونحوها وهو قول اصبغ **قال** بعض الموثقين وبه القضاء **وروى** عن اصبغ ايضا انه لا يجاز
الا بعشرين سنة ونحوها كابن زرب يستحسن في ذلك خمسة عشر سنة **وروى**
عنه عن ابن الماجشون وقال ابن المنذر من حاز على الضرر يبقى على حالة واحدة لا يزيد كالابوين
والكوى التي يطلع منها وشبه ذلك بانه يستحق ذلك بطول الزمان وحضور القايم وما
كان يتزايد ضرره كالكنيف والتنور والدخان فلا يجاز بطول الزمان ويقطع عن القايم متى
شاء **وسئل** ابن رشد عن عين الماء في جنان رجل صنع عليها رحى فهدم حضرة المجاور
لجنانه يجري عينا بينهما وبين الاولى خمسين ذراعا فضعفت عين الاول وتعطل كهنه وشكى
من فعل حضرة وزعم ان ماؤه هو الذي عندي الا انه لم يخاصمه ثم نصب الضرر رحى على
عينه المحدثة وكمن ستة اعوام بعلم الاول وحضوره وهو يبكي ولا يخاصم ثم قام ويطلب
المخاصمة فهل بناء الثاني ونفقته الاولى حوز يقطع دعواه كما وقع لابن القاسم
لا سيما وهو يخاصم وانما يشكي وقد علمت ما حكاه ابن سحنون عن ابيه فيمن خاصم
ثم ترك انه لا يدفع الحوز الا ان يقول الضرير يخاصم ويطلب **فاجاب** الذي اراه ان يجاب
صاحب العين الاولى في مفكوم الحق بالله الذي لا اله الا هو ما رضي باسقاط حقه فيما
اضر به حضرة من انتقاص مائه باستنباط العين ولا سكت هذه المدة الا على ان يقوم
بحقه متى شاء ثم له رد العين ان قال اهل النظر والمعرفة بها ما عين حضرة وضربه
ضررا شديدا الا يسكن فيه ام وفي قول ابن البرجيني **فرع وسئل سحنون** عن
دارين بينهما زقاق مسلوك وفي احداهما كوة يرى منها ما في الدار الاخرى ثم
وتقع فيها كوة فبالة الكوة القديمة يرى منها ما في غرفة الاول فطلبه الاول بسد
الجديدة فقال له سد انت كوتك القديمة فان انما سكتت عنها بخمس سنين
الا لحسن الجوار وكل واحد يكشف جاره **فاجاب** يحلف صاحب الكوة الجديدة انه
ما ترك القديمة في تلك المدة الا لحسن الجوار وما ترك حقه ثم يسد ان شاء **فرع**
وجاز الضرر على من الاقارب والاجانب سواء للاجنبي وليس هو كالاستحقاق الاجنبي

هل يجاز الضرر بالعشرين او لا يجاز بشيء

من حاز ماء غير ستة اعوام

بيت الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

يضر بأربابه يسير الأقاربي والأجانب قاله القاضي ابن زرب فرع ولا جبارة عن حفير ولا
سقيه ولا غايب حتى يبلغ زيد شده ويقدم مسئلة وإذا اختلف في قدم الضرر و
حدوثه نظر فيه أهل البصيرة والعدالة فإن شهدوا بقدمه على دليل نظرهم قيل له
عن الحدوث أقم بينة على دعواك وإلا فلا وإن دل النظر على الحدوث منع من الضرر وإن اشكل
الأمر وجب التوقف وقيل لمحدثه أقم بينة على أنه جارنا يجوز والمدة العدا مغلبة
الظهور ومحكوم بدفعه حتى يتبين ما يسقطه وفي كتاب ابن سحنون أنه محمول
على القدم حتى يثبت الحدوث وإن بعض الشيوخ والذي جرى به العمل في الضرر إذا
أشكل أمره أنه على الحدوث حتى يثبت القدم والله تعالى أعلم مسئلة إذا
شهدت بينة بأن هذا الأمر المحدث مما يضر بالجار وشهدت أخرى أنه لا يضر
وأن شهدت أنه يضر أخذ بالعمل وهو أولى وعليه جرى العمل وبه العمل مسئلة
إذا كان ذراع أسفلها لشخص وعلوها لآخر وانهدمت قال
ابن القاسم يجبر صاحب الأسفل على البناء أو البيع كرهين قال سحنون أنه يجوز
البيع إذا كان البايع عليها والآلم يجز البيع بشرط البناء قال اللخمي يريد ويجبر على
البناء وقال ابن القصار يجبر صاحب الأسفل على البناء إلا أن يختار صاحب العلو بناءه
من ماله ويمنع صاحبه من الانتفاع حتى يستوفي ما أنفق فرع فإن تسبب
الهدم وهو الأعلى وكان صاحب الأسفل حاضرا عالما ولم ينكر بنيانه واختلف
إذا كان غايبا ويهوى العلو مما لا يخفى سقوطه هل يخير أم لا لأنه يغرم عليه
وإن أقام عليه ولم يفعل خير فولوا حرا وكذلك إذا كان سبب الانهدام وهو
الأسفل سواء واختلف في تعليق العلو حتى يصلح الأسفل فقال أشهب المشهور منها
أنه على صاحب الأسفل وفي كتاب ابن سحنون قال أشهب ليس على صاحب
العلو أن يبني علوه إلا ما خف وكان عدم ضرر ولو انكسر خشبة في سقف
العلو لا يدخل محلها وهو ثقل وحكى ابن عبد السلام بأن القاسم قال بناء الأسفل
على صاحب الأسفل إذا كان له علو أن يقلع به علوه ثم على صاحب العلو الأعلى أن يدرك
العلو الأول الذي علوه قال أبو محمد وأعرف لبعض أصحابنا أن على صاحب الأسفل
بناء السلم إلى حد العلو وإن كان ثم علو آخر فعلى صاحب العلو الأول بناء

اذا اختلفا في قدم الضرر وحدوثه

اذا شهدت بينة بأن الحدث يضر وشهدت أخرى بأنه لا يضر والذي شهدت بالضرر مقدمة

السلم

السلم على حد علوه إلى حد سقف علوه الذي عليه علو الآخر فرع قال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم
وبناء الصرح أخر على الأسفل إلى السقف وعليه كنسه مسئلة وصلاح السقف على
صاحب الأسفل يجبر له به إذا أدعى الأعلى بعض الشيوخ والإجماع على ذلك ولصاحب العلو
الانتفاع من جلوس وغيره فرع قال ابن عبد البر من له مسيل ماء على حكم رجل فانهدم
الحكم بإصلاحه على ربه ولا على رب المسيل شيء من بقيته فصل قال ابن عبد الحكم عن
ابن القاسم وإذا اختلفا في جدار بين دارهما كل واحد يدعيه فإن كان عقد بنائه إلى ديارهما
فهو بينهما بعد تحالفهما وإن كان عقده إلى دار أحدهما خاصة فهو لمن إليه العقد وإن كان
منقطعا عنهما فبينهما وإن كان لأحدهما فيه كوة والأخر وهو منفعة دارهما فهو لمن
إليه مرافقه وإن كان فيه كوة لكليهما فهو بينهما وإن كان عليه خشب لأحدهما ولا عقد
عليه لواحد منهما فهو لمن عليه العمل وإن كان لهما عليه عمل فهو بينهما وإن كان لهذا عشرة
خشبات وللآخر خمسة فهو على حاله وليس لأحدهما زيادة خشب إلى خشبه إلا برضى
صاحبه وإن انهدم وبناؤه جميعا ويرى أنه على حاله وللأبي سحنون عن أبيه إن كان لأحدهما
خشبة وللآخر عشرة ولم يكن معقود إلى أحدهما فهو بينهما نصفين وإن كان معقود إلى أحد
هما وللآخر عليه جذوع قضي به لمن إليه عقده ولصاحب الجذوع بقدر جذوعه فإن
انكسرت قبله أن يجعل مكانها أخرى فرع إذا كان حايط فروحايط وعقد الأسفل إلى أحد
هما وعقد الأعلى إلى الآخر قضي بكل حايط لمن له عقده فصل في نوازل أصبغ إذا كان منبعا
وإن بينهما نهر أو جبل أو طريق فأراد رب أحدهما أن يجاوز النهر أو الجبل أو الطريق فقال
الآخر هذا حاجز بيننا ولا يتعدى أحد فأجاب إن كان هذا النهر عظيما أو الجبل شامخا أو
الطريق واسعة معهودة للسلوك فليس له التعدي والقول قول من ادعى أنه حاجز وإن
كان النهر حقيرا غير دايم الجري وربما انقطع في زمان الصيف فإنه لا يشبه ما تقدم ومثل
هذا ينظر فيه بالاجتهاد فإن كان من الأنهار الحادثة التي تحدثها الأمطار والسيول لم يكن
حاجزا وإن كان قديم الجري يسير الأمر والطريق مسلوكة دايما إلا أن النهر ليس بعظيم
حتى يرى أنه حاجز فإنه كالنهر العظيم والجبل الشامخ على نحو ما أخبرتك ومن كتاب الدعاوى
والإنكار إن الدعوة لا بد أن تكون محققة مشبعة موافقة للعرف فإن اختل من هذا شيء
بطلت قال ابن الحاجب وأخر جواب الشهادات الدعوة غير المشبهة لا تسمع من مدعيها

اذا اختلفا في جدار بينهما

معا

القول قول من ادعى أنه حاجز

الدعوة لا بد أن تكون محققة مشبعة موافقة للعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللامام الحافظ الفلشاني على الرسالة الدعوى التي ينفيها العرف وتكذبها العادة غير
مقبولة لقوله واحد بالعرف فوجب الرجوع الى العرف عند الدعاوي ما صرح به الغزي
ان الخصم اذا ادعى على الخصم وقال له ان لم احضر مجلس قاضي كذا فكل ما تدعيه علي
حق لانه لا يلزمه بخلاف الزوجة تدعيه الزوجة او وليها للبناء فيقول ان لم ابني الى اجل
كذا فامرك بيدك ووقع الاتفاق ان من ادعى قبل رجل دينا لم يدر قدره وانكره المدعى
عليه اهل الديوان دعواه باطلة لعدم التحقيق قال عيسى ابن دينار في كتاب الجدار
من ادعى على رجل دينا لم يدر كم هو ولا يعرف المطلوب ما من اي وجه لا يلتفت اليه وقد
ابن رشد في البيان من سماع عيسى من كتاب القضايا ان من حضر لقسم التركة وسكت
سكوتا طويلا ثم قام مدعيا حقه او دينا قبل الهالك ان دعوته ساقطة وحقه باطل
وللمازري في كتاب التحصيل والتقسيم مثله ونقل الحطاب في حاشيته عند قول خليل وان
كتم دينه في رجل له ذكر الحق فلا يقوم به حتى يموت الذي عليه الحق ويقسم ورثته ماله
وهو حاضر ينكر ثم يقوم به قال فلا شيء له لان شريكه قسمة الجميع مال وسقط حقه
ولو قام عليه في حياته وفي المدونة واذا كانت دار الرجلين ولاحدهما دار اقلا سقفها اجبر
ان يفتح في الدار المشتركة بابا يدخل منه الى داره فللشريك منعه لشركته معه في موضع
الفتح فان قسما قال اجعلوا نصيبي الى جنب داري حتى افتح بابا لم يقبل منه وقسمت الدار بلا
قيمة فحيث وقع سهمه اخذه وان كان في الناحية الاخرى وان قسما هذه الدار فاشترى
احد النصيبين رجلا يلاصق داره ففتح الى النصيب من داره بابا وجعل مجيره الى الطريق
هذا النصيب هو ومن اكتراه منه مسكنه فذلك له ان اراد ان يفعل فان جعله كسكة نافذة
لمصر الناس ويدخلون من باب داره ويخرجون كالزقاق فليس له ذلك اه قال ابو الحسن قوله
فللشريك منعه الخ ولو لم يكن له شريك لكان له ان يفتح قال ابو محمد لو فتح في حائط نفسه
ليدخل منه في دار الشريك لم اراه به باسا وكان له ذلك اه ونقل ابن يونس كلام ابو محمد
وقبله وقال اصبغ اسحاق بعد ان ذكر كلام ابو محمد وهذا يظهر لانه يحدث على راس الشريك بابا من داره
فقد يكون الامر ينكر ان يفتح الباب حق على دار الشركة وذلك يحط من ثمنها اه وما قاله ابو
اسحاق ظاهر لا شك فيه والظاهر بقاء كلام المدونة على اطلاقه وانه ليس له ان يفتح بابا للمشتركة
معه في موضع الفتح من الارض وان كان الجدار له اه ثم قال ابو الحسن قوله وقسمت الدار الخ زاد ابن يونس

فان وقع

اعجب الرجوع للعرف اذا اختلفا في الدعوى

من ادعى دينا لم يدر كم هو ولا يعرف المطلوب لا يلتفت

من لم يقم بحقه لم يقم به حق مات صاحبه

فان وقع سهمه بجنب داره فتح له بابا ان شاء ثم قال ابو الحسن قوله ثم اشترى احد
النصيبين الخ قال اسحاق ما لم يغلق باب الدار الاخرى فلا يكون ذلك اه قلت انما اراد ابو
اسحاق اذا احدث بابا يخرج منه الى باب داره فقد خفي على صاحب النصيب الاخر بعض المرور
لانه فذكان له مسكن النصيب الذي صار له بالقسمة الباطلة ثم يعرض منه على نصيب صاحبه
وسئل بعض اهل التحقيق عن رجل ادعى على رجل ان ثوره نكح ابنته فقتله وشهدت
بينة انه لم يصدر منه نكح ولا ضرب عند ربه ولا عند من يراعيه له فاجاب ان هذه الد
عوة باطلة ولا على صاحب الثور حق لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اي هدر الد
جبار العجماء اي لا ان يشتهي الثور بالضرب ويتفرع منه ان رجلا لو بعثه او يضع به ما يمنع
الضرب واما حيث لم يثبت منه ضرب الا على هذه الصورة فلا خيار فولا واحد اه وسئل
الشيخ داود من ادعى على رجل انه عقد على زوجته فقال لا تقبل دعوته ولا تتوجه
قبله فان ثبت عنه ذلك بموجب الثبوت انتقل قال لا ولا على الامام حق يرى ومعاقبته
تنكيت من وقع به ضرر واشتكى ذلك الحاكم ولم يحكم له بدفع الضرر حتى باع ملكه الذي
وقع فيه الضرر فلا قيل ولم اشترى منه ذلك الملك وسئل عن امرأة اشترت
سكناها بدار بها ودار اخرى لا تخرج منها وادعت ضرر زوجها فكيف التوصل لمعرفة
ذلك وهي تقول لا تخرج من دار شريكي اياتي الزوج بامين يسكن معه حتى يتبين حاله ام
تخرج فاجاب ان دعواها الضرر لا تصدق فيه واذا طلبت ان تسكن معها امينة يلها ذلك
فان شهدت وجب الزجر بما يظهر للحاكم والقياس ان لا تاخذ بشركتها حتى يشهد عدلان
بالضرر لا كن فذيفوى استحسان تحديفها بصيغة ملك فيما اعتق عبده ثم قام عليه
رجل ابن ولا بينة له فنكل عن اليمين وحلف الطالب وعن تزوج امة فزعم سيدها انه
باعها منه وانا وشاهد فجواب ان الشراء يثبت ويفسخ النكاح وهذا يدل على ان تقبل
مع شهادة الامينة ولو استند الى كلام واحد وان كان مثلها في الاقتدار لا يثبت به حد
ولا كلام وسئل ابو عمران عن امرأة ان بعلها لا يقدر على وطيها ايحلف فجعلا انه يكا
رها او لا بد ان يقول اكاهها في الفرج فقال اليمين على دعوتها فان ادعت انه لا يكاها في فرجها
حلف على ذلك وفي كتاب الجزولي عكار ودباغ تداعيا جلد وهو تحت ايديهما فقضى به للد
باغ مع يمينه لان الغرم يكذب الاكار بلا شيء له ومثله تنازع الخراز مع الطالب في كتاب

من ادعى على رجل انه عقد على زوجته

من وقع به ضرر واشتكى لحاكم ولم يحكم له بدفع حتى باع ملكه مسكن

اذا ادعى على الثور بقتله وشهدت بينة انه لم يصدر منه نكح ولا ضرب فلا

العجماء جبار اي هدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه اذا تنازع رجلين في خروف انه يحلف على حجتين انها قبلته فهو لهما او قبلاه معا
فحكمه ما تقدم وفيه ايضا امرأتين ولدتا ذكرا وانثى والتبس باقي بان لبن الذكر خفيف
وروي انهما وقعتا في زمان سليمان بن داود عليهما السلام فقال لهما نقسم بينكما الذكر
نصفين في حيين واحدة وتحقق الاخرى وقالت يا نبي الله لا تفعل به وانزكه حيا وهو عند
هاب اعطاه لها وقال هي امه حقا ومن ادعى ان في جوفه عيبا ترد به وتنكر هي فقال
مذهب سحنون ان الحاكم يحكم بنظر النساء اليها وخالفه ابن القاسم وقال محمد ابن التباني
روي عن مالك ان النساء ينظرون اليها وفي الجبر نظر والاكراه ان امكنتا من نفسها فهو جائز
وان ادى الحاكم اجتهاده الى مذهب سحنون فهو حسن فيوثق بالمأمونات في و
فتنا الاتري ان قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المساجد وفي نوازل ابن حديد من شهد على نفسه في وثيقة
بقطع دعواه عن خصمه ثم فاوض في زعم انه لم يفهم الوثيقة ولا قرئت عليه والحق
حسان كتابا الا [illegible] وكتب اقبلته فقال ابن حجاج انه ساقط وان كانت بينة
مستقرات او غير مستقرات قديمة او حادثة فهي كما فكته فقال حسان لم يفهم
الوثيقة ولا قرئت عليه فقال هشام ابن احمد لو كان من عقدت عليه وثيقة وذكر جدا نفعا
دها انه لم يفهمها ولا اقتضاها عمل به لم يصح حكم لاحد وهذا باب من ابواب الحيل الذي لا احبه
ولا احب حاكما يسمعه ولا اجرا به عمل ولو عمل به لتغيير شرع صحيح وفسدت احكام المسلمين
وفي كتاب المجموعة عنا من ادعى على صبية انها غير بكر يكلف ببينة او ينظرها النساء
قال لا نظر الا ما قاله سحنون ثم رجع عنه ولم يثبت به عمل لما يدخل ذلك من كبير الضرر
والعار على بنات المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم في الاموال الاضرار ولا ضرار وكيف في
الابدان فاعجز عن الثبوت فعلى الحاكم ان يجعلها في دار ثقة من المسلمين خمسة ايام
زيادة ما بان حاضت برئت من دعوته وان كفت بها حامل فيقام عليها الحد بعد الوضع و
من كتاب عبد الملك قال مطرف من ادعى ان فلان شجه او ضربه ولا بينة قال ان كان المدعى
عليه من اهل التهم بسجن التهم ونحوه وان لم يكن من اهل التهم يسجن اليوم واليومين ونحو
ذلك يستثبت في امره قال ابن القاسم سألت مالكا في الادعى على السارق ايحلف ويرسل
فقال ان كان متهما امتحن بالسجن والضرب فان تبين في قوله نكل على ما يرى الامام على قدر الفعل

وقت السؤال

ربي الله على سيدنا محمد

٥٩

وقت السؤال وان لا فلا وان كان ممن لا يتهم فضيلا فلا سبيل عليه بشيء وان حلف فبا
المدعى وبه جرى العمل وان كانت المرأة في الفور والساعة مستقيمة وادعت على رجل فلا
جمعها على عدة وانت بغير بينة وسبب ان ذلك الرجل حاضر في ذلك الموضع وادخل عليها
في بيتها او استغاثت وتحيل لها انه زوجها او محرم لها فلم تحس بالسجن والسؤال وينكل
على ما يراه الامام وان لا فلا حلف وليس عليها عقوبة وان ادعت على رجل فاضل لا يليق بمثله
وهي من اهل التهم فعليها حد الفرية وان ادعت على رجل جامعها او راودها او رأت نفسها
حاملا وادعت على رجل بحد شهر وفتوه فلا ينظر الى قولها ولا يسجن الرجل الا ان يكون متهما
وان كان لتبين الدعوى عند رمثل غيبت عليها او في بيتها وقالت في هتك ان تقدم
بغير اذنه فلينظر الامام قوة السبب ووجهه ويحتج على نظره وكذا ينظر ان ادعت على
رجل انه خادعها وغرها للمعصية ان كان عاز بما يشتغل بالقاهرة سجنه طويلا
وغرمه حد افترائها على المثل اذا اتت تائبة مستقيمة وان اقامت بحد ايام فلا ينظر لقولها
والامر في ذلك كله لنظر الامام وهذا كله اقتداء بقول عمر ابن عبد العزيز تحدث الناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وكذا الرجل يتعلق بالرجل الى الحكم يدعي انه سرقه
ولا يعلم ذلك الا من قوله فان كان من اهل الفضل ادب المدعي احبه موجعا وان كان من اهل الريبة
سجن كما تقدم قال ابن القاسم قلت لمالك من ابتر في التهم في الرجل قال اذا علم انه يتخذ الغيبان والغيبات
ويضرب نفسه بالقوارير والمرنصات يشرب الفهوات والخمور لا يبالي بما يفعل والمتهمة وجوه غير
بمن منها تلجلج اللسان عند السؤال او يوجد شيء الموضع من الثوب او ينكر الموضع وفزروي فيه او يدوا
فريه او فريه منه او يضرب عند التنازل فيها او يدعي للحكم ويأبى قلت فان اصفر وجهه او احمر
هو تهمة قال لا وذلك من حرارة مزاجه وفزيعه ويأتي خاصة المركب اللعب الرجال قال
اللعب اي حوت ساقشار كبك قلت فان اجتمعوا في موضع فقال وادعى بعضهم على بعض وشهد
بعضهم على بعض ايفعل قال اما الحدود فلا يقام الا بشهادة العدول لقوله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات قال الازهري اي اتركوها اذا لم يثبت بالعدول واما غير ذلك
فللامام النظر فيه مع قوة السبب كما مر قلت والرجل يجتمع بغيره اهل الحجى فيسرون واحد
منهم قال سحنون يبرؤا الفريقين تهمة فان استغرق واحد منهم وسيل الامام العقوبة
على اهل مزية فدموا تحكم عليهم ثم ادعوا انه اهلك تستهلك اموال بعضهم واحال عليهم

لبن الذكر خفيف

من شهد على نفسه في وثيقة

عن قول ابن عبد العزيز

عن الدعوى على السارق

عن تلجلج اللسان عند السؤال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مخدومه باخذ منهم بعد السجن والضرب هل يضمن ما استهلكه اولا والحال انه ملي وفا
بالظلم وهو مصر يتولى قبض الوظايف الظلمية من اهل القرية المذكورة فاجاب
الحمد لله ان علم بالظلم لاموال اهل القرية وهلكت بسببه او اخذها مخدومه من اجله كان
لهم اخذ ما عليه في كل ما اهلكه في غير حق وسيل عن رجل ادعى على زوجته انه تزوجها
ثيبا فوجدها تدعي وسالها فقالت هو حيض فتمادى الى خمسة عشر يوما فتحير وسال
فقيها فقال له افتي الحيض خمسة عشر يوما فلما اتت اراد وطيها فوجده متماديا
ثم اخبر بذلك انها مستحاضة مرخوعا عاجبين ما تعزل منها فهل له الرجوع لا وهل عليه
حد او لا وهل لها نفقة في مدة العزل او لا فاجاب ان ثبت انه من عاجبين فله الرد بعيب
الاستحاضة لانها تمنع الاستمتاع ويمنع لذته وكنت اقتي انه ليس بعيب لعدم
وعد الوقفها له في العيوب ثم رايت لغير واحد ان الاستحاضة عيب وسيل
عن رجل ادعى على رجل انه ضربه فقلع اسنانه ثم رجع الى الجماعة وقال انتم راجعون الي
وانا الان نطلب حقي عندكم فاجاب دعواه على الطبيب يوجب ابراء الجماعة ودعواه
على الجماعة يبطل دعواه على الطبيب فلا كلام له عند الطبيب ولا عند الجماعة وفي نوازل
العاربي من ادعى على غيره انه رهنه خلخالا وادعى هو انه امانة عنده ووقعه
عند والدته فضاع والمدعى عليه في منزل واحد فهل يكفي الايداع عند غيره
قال هو كاف من الايداع ما هو بيده عند غيره وفي رسم حلف من سماع ابن القاسم
عن مالك ان الزوجة اذا ادعت على زوجها انه باع متاعها نقدا قال تصرف الزوج في
مال زوجته محمول على التوكيل حتى يثبت التعدي وذكر الابياني في رجل ادعى على
رجل انه زاد في السلعة وهي في يد الدلال هل تلزمه الا اذا زاد غيره عليه فلا تلزمه
وقال العلامة ابن رشد تلزمه ولو زاد غيره بعده وذكر الحطاب وبقول الابياني
جرى العرف في مكة وغيرها وكذا هي كلام ابن رشد ان لربها ان يلزمها الكل من زاد فيها
ولو جرى العرف بخلافه ولم يذكر ابن عرفة غير كلام ابن رشد الا فيما سيأتي الذي في المذهب
ان المذهب ما قاله ابن رشد ثم انظر الحطاب بانه ذكر ان رب السلعة اذا استاوره
السمسار وامره بالبيع ثم زاد فيها شخص فانه تلزمه وتلزم الفرايع اما لو زاد
قبل ذلك جربها مخير رواه ابن القاسم عن مالك وفي البيان لابن رشد من ادعى على

ورثة بعد

ورثة بعد قسم التركة ان له حقا من ارث قال اذا اقتسموا التركة وهو حاضر مشهد
للقسمة بطل حقه بسكوته بعد ذلك العام ونحوه عن قياس ما ذكر في البيع وفي سماع
اشهب ان القسمة بيع وقد قيل انها تمييز حق فيبطل حقه بمرور السنة اخرى واولى
واما ان لم يشهد القسمة وانما علم بها لم يسقط حقه الا بمرور امد الحيازة ومن نوازل
الادعاء والخصومات رجل له سافية رحى تمر في ارض رجل قبلية في قعرها او بحافتها شجر
كثير فهل هو لرب الارض او لرب السافية لان كل واحد يدعيه واذا كان لرب الارض فهل لرب
السافية تنقيته وهل لرب الارض حرث حافتي السافية وهل يلقي الكناسة على حافتها
او يومر باخراج الكناسة فاجاب ان كانت رقبة السافية مملوكة لرب الرحا فله كل
ما نبت بحافتها او قعرها ان شاء قلعه او تركه وان لم يملك الا مرور الماء فهو لرب
الارض وان تداعيا لمن ملك الرقبة ولا بينة فالقول قول رب الرحى بيمين ولرب السافية
طرح الكناسة على حافتها وتداعيا اهل الاملاك لهم نهر ملكه جميعهم قال
العلامة الاعلى والاعلى الا اذا اقتسموه فهو على قدر حصصهم وسيل ابن عبد الرحمان عن
رجل له نخلة في حيطة رجل فطلعت تحتها غرسة فادعاها كل واحد قال لا بد للنخلة
من حريم فان كلفت فهي لرب النخلة لصلاح النخلة ولا حجة لرب الضيعة بانها قد تخرج
لانها اذا خرجت عن الحريم وجب قطع ما خرج وفي المدونة ان انقلعت نخلة فليس له
غرس نخلتين في محلها لقوة الضرر ومن كان له شجر نبت شجره في ارض جاره وهو يعيش
اذا انقلع فله قلعه وان كان لا يعيش فلجاره الخيار في دفع قيمته حطبا او تركه يقلعه على
ما قاله في الرواية وسيل الامام ابن مرزوق عن من بيده حلي فضاع فادعى انه رهن
عنده في دين باقر له بالدين وادعى انه بغير رهن وان الحلي بيده امانة فقال القول قول مدعي
الامانة حتى يثبت موجب الضمان مسايل من الصلح ابن عرفة الصلح هو انتقال
عن حق او دعوى بعوض لدفع نزاع او خوف وقوعه وفي المقدمات ينبغي للقاضي
ان يندب الخصمين للصلح الذي يسمى الله خيرا ما لم يتبين الحق لاحدهما فاذا تبين الحق
حكم به ولا يرجى شيئا وقال عمر رضي الله عنه ارجعوا على الصلح ما لم يتبين لكم الحق فاذا
تبين افضى به وهذا كله قبل استقرار الوثايق واما بعدها فلا بد ان يتبين قبل الفصل
بان وقع الصلح بعدها فيسخ على كل حال وبه قال ابن القاسم في شفعة المدونة قال من ادعى

اذا لم يكن العلو ونحوه فلا حق له حاضر القسمة

اذا ادعى بالقسمة في بعض حقه الا بمرور امد الحيازة

الفقه فيمن ادعى الامانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رجل بصالحه فان جهلاه جميعا او علماه جاز الصلح وان علمه احدهما فقط لم يجز ويبطل ولا
منفعة فيه وبه قال ح صلحها والصلح عند مالك وابن القاسم بيع من البيوع وفي نوادر ابي
عمران لا يجوز صلح المرأة عن ميراثها حتى تعلم قدره لان الصلح يقع فيما يحل ويحرم ولان
اكثر النساء لا يحسن ربا ولا سدسا الا بالتقدير والتعديل والتحديد وهو ظاهر المدونة
واذا صلحت زوجها وادعت الاكراه فعليها البينة والا حلف الزوج ولا يجوز صلح المرأة
حتى تعرف حدود قدر كل شخص وقيمته والا فهو مجهول ولا سيما في البوادي لا يجري
مقدار الربع والثلث يلزم بالحدود ويقضى وفي الدر المكنونة اذا صالحت عن
ارثها ولم يتبين الصلح على ميراث الزوج او الابن الذي مات بعده او هما وغابت البينة
سلمت في متروك زوجها وبعد خمسة عشر سنة قالت وادعت الجهل وانما سلمت بعدا
والا علم بقدر الصداق قال لا يسمع فيما مضى بعد هذه المدة وسكوتها عامين او ثلاثا
ت بغير عذر مبطل لفيامها وفي الاجوبة من ادعى دينا على شخص فقال له عندي
بينة على براءتي فجاء فصالحه ثم تبين انه لا بينة له قال له القيام وبقية دينه اذ لا يجوز
صلح تعدية وهذا منه وقال كل من باع شيئا خوفا عليه او خوفا خصومة او تخوف
من شيء لم يجز بيعه بمثل الثمن او اقل او اكثر وروى عن سحنون الشورى انه يجوز بيع الخيار
واجازته وصرح الامام الفرابي ان الصلح اذا انعقد بشروطه سالما من تحليل حرام وتحريم
حلال انه لا يجوز نقضه وقد انعقد الاجماع على ذلك وعلله بانه فتح باب الشرور ودخلت
الفساد انتهى ومثل ذلك حكى عن واحد منهم احكام القضاة المتوفرة الشروط
ولبعضهم اذا انعقد الحكم وانبرم وبشروطه واتى المحكوم عليه بما يناقضه من عفو
او بينة ملا تسمع دعواه ولا بينته وهو مذهب سحنون اذ بايدة الحكم فكم النزاع
وهو مختار القاضي ابن يونس قلت ومثله ما اذا حكم الحاكم بعد تجهيز الخصم كما جزم به
خليل في باب التنازع وانما الخلاف اذا فر بالعجز وحكم عليه ثم اتى يدعوه هل تسمع او لا
والظاهر قبولها كما قاله خليل مسئلة من صالح البرجيني من له مائة دينار على
شخص فانكره جاز صلحه على خمسين من صفتها الى اجل قال مالك في المدونة وقال في
غيرها لا يجوز الى اجل وبه قال ابن القاسم انظر التشبيهات لقياس وظاهره عكس
هذا وان اصل ملك الجواز من الجيبة تبين واصل ابن القاسم وجيبة واحدة واصل ابن

القاسم

وصلى الله على سيدنا محمد

61

القاسم في هذه المسئلة الجواز واصل مالك المنع ومنه من ادعى جزءا دارا لم يسمه
مبلغه لا ربعا ولا ثلثا ثم طلب الصلح في ذلك بلا يجوز لان الصلح بيع وهذا مجهول فان لم يفعلا
بالصلح ولا سدعا مذهب ابن القاسم وابن مكرب واصبغ كيف ما وقع وجعله من المعروف
والله اعلم قال مالك فيمن اقام شاهدا بعشرة دنانير فقال للمدعي عليه اطرح عني اليمين
واخرك بها سنة ليس بحسن رايته ان قال اعطيك عرضا وفي اسولت الا مشدا لي كعمار
مات ولم يعين مالك واحد وترك الرتبة مهملة وتنازع الناس بعده ووقع التداعي وكل
واحد يدعي مكفول ويدعيها الاخر وواحد يدعي عددا وواحد يدعي انه خرج في ناحية
وينكر الاخر فقال يحلف كل واحد على دعواه ويقسم الزرع على حسب الدعاوي مسئلة
من له بينة غائبة يحق على رجل بجحده وحلفه واستحق انه ما صالحه الا لغيبة بينته
وان حضرت فاو يقيمه حقه وان كانت قريبة الغيبة لم ينقضه استحقاقه قولا واحدا
وفي البعيدة خلاف اهـ منه وقال سحنون فمن جحده خصمه ويقر له سنة او يقول له اخرني
سنة وانا اقر لك بعقل وصلحه على هذا ثم قام عليه قال استحق انه جحدني وان وجدت
بينة فمت بذلك له ان اشهد به قبل الصلح وقد علمت البينة انه يكاتبه ويجحده وقال
غيره لا ينفعه ذلك والشيوخ لا خلاف ان من صالح على انكار ثم اقر له ان له القيام ولا خلاف
ان من ادعى ضياع الصك وصالح ثم وجده فله القيام قال سحنون ان صالحه وهو عالم ببينته
فلا قيام له بها وان ادعى عليه خصمه انه عالم بها حين الصلح والاصل الجهل فيه حين قال علمها
جدا الصلح فله القيام وقال بعض الشيوخ يحلف ما علمها وقت الصلح وفي كتاب الجدار سئل
عيسى عمن صالح عن انكار ولا علم له بالبينة ثم عثر عليها قال لا شيء له وفي تبصرة ابن
فرحون من صالح على انكار وذكر ان وثيقة الحق ضاعت ثم وجدها فله القيام ولا خلاف وفي
وان رفع الصلح على اسقاط البينة والمجهولة لم يكن للقايم بها حجة علم بها حين الصلح او لا اهـ
وللرعيني من جحده عن يمينه في حقه فصالحه ثم اقر له وقد كتب في وثيقة الصلح فكم
الدعاوي والمطالبة والبينات والاستحقاق قال لا ينفعه ذلك وهو مخير ان شاء قام عليه لا
ان صالحه خيفة ان يحلف حقه الا اذا كتب في العقد انقطاع الاقرار اذا اقر يوما ما
فهذا ينفعه والا فلا وفي كتاب الجدار سئل عيسى عن قوم يصطلحون في الموارث ويضمن
الباقي منهم الغايب ان ابى على الصلح قال لا اراه يجايز وارى مفسوخا وانما يلزم كفالة الشريك

ا عن الصلح اذا انعقد بشروطه فلا يجوز نقضه

ا عن اذا مات الكفار

ا عن سكوت المرأة عن ادعاء ميراث

صلح التعدية

مراد عن ضياع الصك

هكذا وقع بعض الحوز في الموارث ويضمن الباقي منهم الغايب قال الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في البيع والاخ على الاخوة الصغار والكبار في سبب مشاع بينهم وباع احد الاخوة او الشركاء
غير مرجع الدار المشتري مصر يفوه من الاخوة او الشركاء فهذا يجوز والصلح في المواريث
وغيرها فلا يجوز لان الصلح لا يقوم مقام البيع ما فيه وكتاب الاستحقاق للرعيني فصل خا
صمه غريمه وقضى له عليه بحقه ثم صالحه بقيمة ذلك ثم كتم للقاضي الحكم او الجور
فيعاد جميعا ولو كتب في العقد ان لا رجوع لواحد منهما قبل صاحبه قلت له جاز كان الغالب
لما صالح مع هذا رجع بكل ذلك الوجه الذي صالح به بطلب الرجوع اخر واثبت حقه
او صالح كذلك معه قال يجبر على رد ما اخذه من المطلوب بالاول لو ثبت حقه قبل اخر
وصالحه عليه لانه عارف ان حقه عند المطلوب الاخر ومن المختصر لعبد ابن ابانة في
كوبة نزلة وقعت بين علي بن يوسف الداودي وبين ابراهيم الحضرمي فاصطلحا وعقدا
وثيقة مشهود فيها عند فقيه من نوجي في كوبة اسمه عكبة ابن عكبة وكان
ضعيف الكتب قليل الفهم الا انه يقصر في التاريخ والاثبات فقاو على ابن يوسف يريد
اسقاط الصلح وفقت الوثيقة بحالها لعبد ابن ابانة فتاملها منكرا فاوقفهم ما
وقال الصلح عامل والتعامل ساقط يعقده الشرع ولا رجوع في ذلك لواحد من المتصالحين
المذكورين الا من اشهد على نفسه بشيء وهو صحيح جايز الامر بلا رجوع له فيه
كالزمان لو قصر وكيف يباح الرجوع له وهو قد اعترف بالرضى بعد ما تعاطاه فيه وقطع فيه
الدعوى والمطالبة ولو صح ذلك لم تصح مصالحة ولا صلح ولا معاملة بين المسلمين والله
عز وجل قد ذكر في كتابه المنزل نبيه المرسل صلى الله عليه وسلم وقال يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود وقال لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن المحفوظ من مذهب اهل الرشاد المحمول به بين المسلمين ان من ادعى على رجل حقا
وتصالحا فيه بارضى جميعا فقد زال الوجه لان جميعا بالصلح جايز محمول به عند جمهور العلماء
ومن مختصر ابن ابانة رجل مرض وله ولد ماتت امه وولد بين من غيرها فدخل الذي ماتت امه
وقال له يا بني ابرز لي حقي في امي في مالك وقال له نعم فبرز له حقها في جنته وكتبا وثيقة بذ
لك وحضر اخوه وتشهدا في الوثيقة بحكم كهلة توفي الاب بعد اياما ومبرز احد الام العقد
كورة لولدها واقتسموا التركة وعقد صلحا في وثيقة وبعد خمسة عشر عاما وصارت
الفتوى لعبد ابن ابانة فاوالاخوان على الاخ في الحصة المذكورة وقالوا اقر ان ابينا في مرضه
ولا يلزم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله
العلي اكمه

٦٢

ولا يلزم اقرار المريض لوارث اثبت حوايك بوجه اخر فعجز عن ذلك واستظهر بوثيقة الصلح
ملم تنفعه وقال ابن ابانة انما الصلح سايغ على ما وقع وانما الحجة في وقت الصلح فدكنت حرثتها
لنفسها ولم تدخل في الصلح ولا ذكرت في وثيقة الصلح واستظهر بشهادة الاخوين في وثيقة
الصلح ورضاهما ولم ينكر على الاب شيئا باقرار الاخوين بذلك لانهما والاخ شيئا عفوق
ابينا وارذلنا الكمال غرضه لانه مريض على السفر على الدنيا فخشينا دعوة سوء منه فحكم ابن
ابانة لهما بذلك وحكم لهما بالغصب واستعمال الحجة لهما وجبرهما على الاستقلال للمدة اه
وفي سماع عيسى ابن زياد من له اولاد من زوجهم وقبل كل واحد واشهد للصغار ان يا
خذوا من ماله كذا ثم مات قال ان ابرز لهم شيئا واشهد عليه جاز والا فلا شيء لهم اه من
مفيد الحكام وفي الدرر المنزونية سيل العقباني من تحمل على ابنه بحدائق بنية في حجر ابيها
ومات الزوج قبل البناء فصالح ابو بها على شيء وقبضه لابنته من المتحمل ولم يسقط بقيه ذلك
وكتب في الرسم انه صالح بعد المخاصمة وانه بقي ذلك لما راه لها من المصلحة في دفع الحاجة
وقطع النزاع واجاب الصلح كما ذكر ما ضي لمحجور ولعدو ثبوت الحق ثبوتا مطلقا ولو ثبت
كان لها رد جعل الاب في قول مالك مسايل من الحجر والفلس وسيل الامام العقباني عن ابنة ذات
اب تحت رجل من ذو ثلاث سنين وتصدقت بثلث صداقها ولم يعلم ابوها حتى ماتت وقد
علمت ما في ذلك من الخلاف وان المحمول عليه ان لم الرد قبل سبعة اعوام وجد البنا وليس له ذلك
كما هو في تصرف الزوجة بالكثير من الثلث ولم يعلم الزوج حتى ماتت وفي زواج السفيه ولم يعلم
الولي بذلك في الاب في حال ذلك وابن رشد واختلف فيما فوت السفيه بالبيع والهبة والعد
قة والعتق ولم يعلم وليه حتى مات على قولين واجاب مسئلتك في ذات الاب خلاف وقد ذهب
كثير اهل المذهب الى امضاء بعلمها جد ثلاث سنين ولو كانت حية ورد انتهى جنت من الحجر
ولابن زاهل في كتاب الصدقة والهبة من العتبية ان ذات الاب تخرج من ولاية ابيها بخروج عامين
وقال ابن رشد هذه رواية غراب غلبها المتقدمون وحكموا برواية شاذة بنسبوها لابن
القاسم لا يعلمونها موجودة ولا ابن القاسم في مثل هذا ان النظر يفوت بفوت الحجر والخبر في التو
ضيح وفحصوا الدار الذي يخرج من الحجر ليلوغه مع استناس الرشد منه واما الانثى فجعل
فيها تفصيل لانها اما ذات اب او وصي او مقدم القاضي هذا قسم والقسم الثاني اليتيمة
المهملة اذا مات الولي اب او وصي او مقدم المشهور انها تخرج من الحجر بدخول الزوج

اما

وفي شاهد على نفسه بشيء وهو صحيح لا رجوع له

وفي رجل مرض وله ولد ماتت امه وولد يكن من غيرها وبرز له حقه مما امه كيف يكون

وفي الاختلاف بين الزوجة السفيهة والولي بعد الدخول حتى مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومرور سنة وبالاستئناس منها الرشد وحكى العازري واللخمي انها كالذكر تخرج من الحجر بالبلوغ و
الرشد وذكر انه وقع لمالك في كتاب الحبس من المدونة وقال ابن رشد قول ابن الحاجب وقيل انها
كالذكر يريد انها تخرج بحجر البلوغ وهي رواية ابن غازي وزياد عن مالك قال ابن رشد ومعنى هذا
الرواية عنده اذا علم رشدها او جهل حالها واما ان علم سفهها فهي باقية في ولايته ثم
حصل القول الخامس وهو المشهور على ما في البيان انها في ولاية الاب حتى يشهد العدول على
اصلاح حالها وهي على هذه الرواية ترد ابقاؤها قبل دخول الزوج ولو علم رشدها فاذا دخل
وكمل رشدها خرجت من ولاية ابيها وان كانت بغير البناء قال وهذا قول مالك في الموطا
والمدونة والواضحة واستحب مالك في رواية مطرف ان تاخر العام من غير ايجاب ونحوه لمياض
في باب النكاح وقال وعلى صلاح الحال انها لا تعرف بسفه واما اذا تمنست بالا يشترط فيها
زوج بل الرشد طاب وجعلوا علو السن يفيد مفاد التزويج رشدا كانت ذات اب او وصي
او مفقود او مهملة ولهذا قال ابن القاسم انما يكتفي بالرشد في المهملة ونقل التتائي في
كبيره في المهملة ان الحجر يرتفع عنها ببلوغها ونقل فيها الشامل سنة اقوال ورجح القول
بان الحجر يرتفع عنها بالبلوغ وافعالها جائزة واختاره القاضي واما ذات الاب والوصي فلا
وهذا هو المعروف من قول ابن القاسم والذي في المدونة جواز فعل المعنسة اذا تبين منها
الرشد وان لم يجزه ابوها وقال مالك يجوز ان اجازه الاب وقال في رواية عبد الرحيم يجوز بشرط
التعنيس فقط ثم سلوحها التعنيس ثم فرع لم يتعرض المصنف للمهملة الا اذا كانت
معنسة قال في المقدمات واختلف في اليتيمة التي لم يول عليها اب ولا وصي على قولين الاول
افعالها جائزة اذا بلغت الحيض وهو قول سحنون في العتبية وقول ابن القاسم في المد
ونة ورواية زياد عن مالك والثاني ان افعالها مردودة ما لم تعنس وهو مذهب المدونة لان
فيها لا يجوز فعلها حتى تعنس وتقعد عن الحيض واما لم تزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة
يحمل امرها فيها على الرشد قبل انقضاء العام وهو قول ابن الماجشون واليه ذهب ابن القصار في
وثائقه اهـ وقيل ثلاث وقيل عامين قلت يتحصل من الجميع ان عمدة جواز الافعال كظهور الر
شد وعمدة الرد كظهور السفه وفي در المازري من توفي ابوها بعد البناء وقبل انقضاء
مدة حجرها الظاهر انها كالمهملة وفيها بكر تحت زوجها عام ونصف ومات ابوها وبعد موته
بثلاث اشهر خالعت زوجها فلا الرجوع ولا يمضي فعلها الا بعد موت ابيها بسنة وفيها

جواز افعال المعنسة

فعلها

يهودي

يهودي جبر اهل ولده او بلغ جده الحجر عليه واشهد انه ادخله في ثقاب الحجر ثم باع
الولد او اشترى في ذمته بلا كلف بالثمن استحق بالرسم قال ابن كان الرسم تضمن او الشهود
تحقق اسقاط الولد حين التجديد مع الحجر والا فلا اثر للتجديد اهـ وهذا ايضا يقتضي المدار
على الرشد والسفه تنبيه اذا حلفت البينة على الرشد او على الترشيد فيكفي في
ذلك عدلان مع اللفيف وفي نوازل العقباني غريم اجتمعوا على بيع دار مديني بعد موته
فافتسموا اثمانها ثم حضر غريم وادعى غيبته وسفهه وانه وجده الان فاجاب ان
حضر المحاصة ولم ينبه بالعذر فليس له كلام وان كان غائبا او له عذر فله الرجوع وان
كانت الدار بيعت بخمس فله ردها وفي المدونة وللغرماء بيع دار الميت باذن القاضي قال
شارحها واما بغير اذنه فلا يجوز لانه من باب الاغتيال تنبيه اذا ترتب لرجل دين
على رجل وترتب له هو عليه دين ثم فلس احدهما فليس للاخر الاختصاص بما هو في ذمته
دون الغرماء بل يحاصص معهم خلاف الاشهب ذكره السنهوري في باب بيوعات الاجل اوقال
وعدم الاختصاص هو المشهور فرع لو دفع الرجل بقعة لمعلم وواجره على بنائها ثم فلس
رب البقعة بعد البناء فان كان الصانع سلم البقعة لربها قبل التفليس ولم يقبض الاجرة
فيعتبر ما زاد البناء في ثمن البقعة فيكون به شريكا للغرماء بما بقي قاله ابن القاسم في
العتبية وقال في العتبية يكون شريكا بقيمة البناء تنكيت وعلى هذا فان كان اقل من قيمة
البناء خاصمهم بما بين ذلك واما اذا بقيت بيد المعلم حتى فلس فهو شريك بقيمة بنائه
قال ابن القاسم وهذا جار في الفلس والموت وحكى ابن رشد الاتفاق على ذلك قلت وكذا
كل صانع كالخياط يخيط والصباغ يصبغ وقس على ذلك واما اذا لم يكن للمعلم الا صنعته
يده فهو اسوة للغرماء اذا اسلمه لربه قاله ابن رشد في البيان اهـ مسائل الدين والا
قتضاء الاصل في كل دعوة التحقيق وقد تقدم ابن عرفة ومن ادعى قبل رجل دينا او غصبا او
استهلاك فان علمت تهمته فيما ادعى قبله من غصب او تعد في او غيره نظر الحاكم وان
لم تعلم تهمته فيما ادعاه قبله في ذلك لم يتعرض له اهـ ونقل ابن هارون في اختصاره الاجماع
على ان المتهم لا يحلف ويرسل بل يحبس او يسجن حتى يقر على نظر الامام اهـ وان ثبت حق على غريم
ومنعه احد بانه يخرج ما عليه قاله ابن ابي زيد في كتاب العصول وفي اختصار ابن عرفة ان الشر
كة في الدين اذا طلب واحد منهم الخروج الى طلب الدين والشخص لشريكه فلم يسعفه بانه

اذا طلب غريم وادعى غيبة رسمه

اذا دفع لرجل بقعة يبنيها وواجره على بنائها

يختص بكل ما خلفه من الدين ونصه عاطف على الاختصاص ومشبها فيه كشريكين في دين
على رجل ملط فطلب احدهما شريكه في كلبه حقه اقتضاه وابى ولا دخل له على المقتضي بشيء.
واجاب قال ابن رشد في البيان ان الوضايع الفخرية الجبرية من ثبتت عليه فهي لازمة
له وان دفعها غيره عنه فله الرجوع على الفريب عن ابن رشد من غرم على غيره لظالم
ان كان ذلك عادة مجرية عليهم او غيارة فله الرجوع بما غرم وبهذا قيد كلام المدونة
تنبيه من سكت على طلب دينه عشرين سنة فقد سقط حقه على خلاف
وانفق على الاسقاط بثلاثين قال الحطاب يفهم ان ما بعد الثلاثين مجمع عنه ثم ذكر تفصيلا
بين الاجانب والاقاريب وجعل الاقاريب المتشاحين كالاجانب وقال ابن عاصم والاقربون
حوزهم مختلف بحسب اعتبارهم يختلف فهو بما يجوز الاربعين وذو التشاحم
كالاجنبي وفي فتاوى البرزلي الديون الثابتة في الوثايق والاحكام مع حضور ربها
وسكوته مع تمكنه من الطلب قال مطرف عشرون سنة وقال مالك ثلاثون قال واحبه
لابن رشد انه لا يبطل وان طال وتقدم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل
حق امرء مسلم واختاره التونسي اذا كان يرسم بيد الطالب وبه افتى شيخنا الفبر
يني قال وسواء كان من بيع او سلف او صدقة تكميل اذا ثبتت المحاسبة بين الغرما.
وشهدت البينة بعض الدين وقال بعضه او بادايه كله والصبار انت ثم قام صاحب
الدين بينة على بقايه او بقاء اكثر مما شهدت به البينة الاخرى فلا تقبل بينة صاحب
الدين ولا تسمع لان الاولى جحدت ما لم تجحد الثانية وايضا فان الاولى شهدت بالحساب
وقدرت الباقي فهي اولى وان لم تكن بينة فلا شيء على الفريم لان القول قوله في انه لم يبق
عليه شيء او بقي كذا فهو مصدق فيما يدعيه قاله ابن رشد في البيان والتحصيل قلت
وهذا اذا وافقه خصمه على دفع البعض وللبينة واما اذا قال له ديني كله باق ولم تدفع
لي منه شيئا وللبينة بالدين ثابت وعلى الفريم البينة ولا حلف رب الدين هذا هو الجا
ري في الاصول وفي كتاب ابن العطار في رجل له على رجل عشرة دنانير فدفع له خمسة بحضر
ة البينة ثم جحد حين كلمه بالخمسة الباقية بحضرة البينة فقال له كم دفعت لك
فقال له خمسة دنانير وقال له ذلك الذي بقي في ذمتي قال القول قول الذي عليه الدين مع
يمينه وقال سحنون ومن قبض دينه ثم اتى بعد ذلك يطلب بقية دينه فقال الذي

عليه الدين

عليه الدين فقد دفعت لك دنانيرك وما بقي لك شيء وقال صاحب الدين بقي لي كذا وكذا فالقول
قول الدافع مع يمينه ويبرأ الا اذا نكل وترد اليمين على خصمه وحلف فيغرم له ما ادعاه الا بحجة
بذلك ان من قبض بعض دينه وجب عليه الاشهاد بما بقي لان المدعي حين دفع فدا فرله
الاخر بالقبض ثم قام يطلب بسبب المداينة الاولى جدا فرار بالبعض القول قول الدافع
وكذا في جميع المعاملة وكذا اذا ادعت المراة انها اخذت بعض الصداق وما بقي لها
على الاشهاد على الباقي وسواء هذا المعجل او المؤجل تنبيه من حل اجل دينه فقال
الفريم ان اتيتني كذا فلك عندي وضيعة كذا المشهور انه يلزمه الوضيعة لسلامته
من ضرر وتعجل وسئل سيدي عبد الرحمن الاصفهاني عن البوادي يتبايعون بالخروبة
البكرية ويتاخر القبض عاما او عامين فقيل له فاخذ نجية فهل القول قوله في اقتضاء نجية
في بكرية وهل يلزم البايع لبكريته في كل زمان ويلح عليه ويطالبه ويقول له ضمن ان تنتظر
في الربع فهي بكرية وان انتظر في الخريف فهي ضامنة والى الربيع الاخر فنجية واجاب
الماشية لا تكبر في الذمة ولا يتغير سنها ولا عبرة بتغير الكلب والحجة
للبايع فيه واما قوله ان انتظر في الربيع الخ فهو بيع فاسد يفسخ مع فيات السلعة وان
فاتت وجبت قيمتها يوم القبض وفي نوازل العباسي من عليه دين فاراد رهن سلعة
ولا يقوتها بالبيع وابى غريمه ذلك وارادبيعها قضي على المدين بالرهن ويؤجل رب الدين
ما لا ضرر فيه واما افرار المدين بشيء قبل ان يفلس او يسجن جاز لمن لا تتهم عليه وان
لم يعرف مداينة له وان وجد متاع المفلس بيد بعض الغرما فقال رهنه لي قبل التفليس
فلا يقبل قوله الا ببينة ولا ينفعه تصديق المفلس والقول قول الغرما ومن ادعى عليه العلم
حلف وفي كتاب الجدار لعيسى ابن دينار من حل اجل دينه فقال الفريم ان جئتني
بعدي فلك عندي وضيعة كذا وكذا جاء في ذلك اليوم او ثانيه او ثالثه تلزمه الوضيعة
وبعد ذلك لا وفي ابن الرعيني من له دين على رجل حال فلا باس ان يؤخره بجميل او رهن ولو قال
الضامن لا اضمن حتى تقع عليه كذا وكذا فلا خير له وان وقع بحال الشرك ولرب الدين اخذ
ما وضعه ولا يجوز شراء دين عن ميت ولو احاط بتركته لانه لا يدري ما يكون من الديون
ولا بس بيع الدين على الرجل الحاضر او تعجيله له او لغيره في دين حال او بتمر يقبضه او يعجله
عليه ويجوز اشتراء ثوب من حوكه يبقى فيه شيء يكمله ولا يجوز سلف الطعام

مقا
على الوضايع الفخرية
فهي لازمة فله الرجوع

اي من غرم على غيره
الظالم

سيدي الفريم ان اتيتني
فلك كذا انه يلزم

اي البوادي يتبايعون

الماشية لا تكبر في الذمة
ولا يتغير سنها

على ما شهدت
به الحساب

القول قول الفريم
في انه لم يبق عليه شيء
او بقي كذا

من قال الفريم ان اتيتني
بعدي فلك وضيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسوس لياخذ احسن منه ولا يجب الى دفع قيمته يوم سلفه وان كان اسلفه للمجاعة
والحاجة فلا بس على غير شرط ويجوز اقتضاء ما هو احسن بغير شرط اهـ وللامام العقباني
تصيير الزرع الاخضر في الدين مفسوخ والدين باق على حاله وفي نوازل المازري ان اقتضاء
الطعام من الطعام وهو جنس مخالف فهو ممنوع على المشهور نقله شارح التحفة
وزاد البرزلي من نتاج جواب المازري ولا كان ذا لم يقدر على خلاص الثمن الا بالطعام فيأخذ
ويوكل من يبيعه على ملك ربه وينفذه للحاضرة من البادية ويقضي لربه ويدفع بالاشهاد
دون البرزلي قلت ومثله ما يقع اليوم وعندنا انه يعطي السلم للبادية ولا يجد ما يأخذ
لجدب او جراد مثلا فيعطيه الجبوان السوال الى السوال او الجواب كالجواب وكذا ان اعطاه
فطنية وسألت شيخنا اذا لم يجد الا الشعير قال يعطيه الشعير على القمح اذا كان
اقل منه ويصير كالمكروه في اخذ بعض دينه ولو رضا ان الشعير اكثر فيوكل من يبيعه كما
تقدم قال ابن هارون في اختصار المتيطية ويجوز في السلم اقتضاء الشعير عن القمح بعد
الاجل لا قبله ولا يجوز اخذ الذرة عنه لانها جنس اخر ولا يأخذ دقيقا عن قمح او شعير
بعد الاجل ولا قبله واما بيعه به يدا بيد فاجازه مالك وروي عنه عن ابن الماجشون
ان ذلك لا يجوز الا في القليل بين الجيران والرفقا واجازه عبد العزيز متقاضا اهـ وفي
نوازل العقباني رجل له دين على رجل معاطل مدة ولا تنال الا احكام فلما طلبه مرارا
يقول له عندي زيت والزيت رخيص فتسلفه لك حتى اقضايه ونقطعه بقيمته فلما
لم يجد فيه فتوصل الى اخذ الزيت برسم السلف فاجاب هذا سلف فاسد لانه اسلفني
واسلفك لان رب الدين لما اخذه صار مسلفا وقد اختلفوا العلماء في القرض الفاسد اذا
فاتت هل يرد الى صحيح السلف او صحيح البيع وهذا مبني قولهم الى صحيح نفسه او الى
صحيح اصله والذي المشهور المعمول به يرد الى صحيح اصله وهو البيع وقد علمت ان
البيع الفاسد تفوته حوالة الاسواق وهو مسلم فيه في غير المثلي والعقار فمن اقرض
ثوبا او عبدا فاحدا نفع نفسه لا نفع اخيه ومات فله قيمته واما قرض المثلي الفاسد
فالملك واجر القاسم ليست حوالة الاسواق فوته خلافا لابن وهب وغيره وهو باب
ابن وهب اعلاه الشيوخ قال ابن اسحاق والتونسي في المثلي احرى في الفوت بحوالة الاسواق
سواء لان مثل المثلي انزل رتبة من عينه واذا كان المقبوض مع قيام عينه تفوته حوالة
الاسواق

تصيير الزرع الاخضر في الدين

يجوز اقتضاء الشعير عن القمح اذا كان اقل

الفاسد اذا فاتت هل يرد الى صحيح اصله وهو البيع

٦٥

حوالة الاسواق في العروض فوت

الاسواق في المثلي مع ذهاب عينه ووجود مثله احرى وللمتيطي واختلف اذا تغير بسوقه
مع وجود عينه او فواته فلمالك وابن القاسم ليس بفوت ولابن وهب وغيره انه فوت وهو ابين
لان وجود المثل كقيمة العين في الفوت وقد اتفقوا ان حوالة الاسواق في العروض فوت و
لابن رشد ان حوالة الاسواق في المثلي فوت بلا خروية لان بفضل السعر ينضر الباعة
وقد بالضد وانما اتفقوا عليها في العروض لما يدخل الضرر على احد المتبايعين وقد يباع
الطعام بيعا فاسدا ويكثر على فساده في الرخص والعكس وبالعكس في هذا حتى قال القضاء
بمثل المثلي كله اما على الباعة او على المشتري قال سيدي سعيد العقباني الذي قاله ابن
رشد في غاية الوضوح ولا ينبغي لمن استبان له الحق ان يحيد عنه لا سيما مع تعذر الرجوع
اليهم في تحصيل المذهب حقيقا وجهلا فلذلك اخذ به وبه افتى اهـ وفي نوازل المازري من لا يحق
وما كان بعد ثبوت الدين وحلول اجله فلربه ان يأخذ من ماله كيف ما وجد السبيل
لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واما عن شبه وفيه لتمام ان كان منهم من يذب
عليه ويحميه ويخاصم له فله اخذه وهو لابن عمر ابن القاسم لان الظالم احق ان يحمل عليه ولقول
ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية على قدر ما يحدث لهم من الفجور اهـ وصلى الله على سيدنا محمد
مسائل من الرهن قال الامام ابو عمر ابن القاسم الاصل في مشروعيته قوله تعالى فرهان
مقبوضة وعليه فلا يتم رهن الا بالقبض والحيازة ولا تنفع فيه الاشهاد الا بمعاينة
القبض كالهدية قال ابن القاسم ومن ارتهن رهنا فقبضه ثم اودعه لربه او اعاره او رده
فقد خرج من الرهن وحتى خرج من يده بعد قبضه فقد خرج من حكم الرهن اهـ قلت وكذا
اذا جالت يد الراهن مع المرتهن فيه ولو بالتصرف وفي السولة سيدي ابراهيم بريق
سعد الغمر من رهن جنانا في معاملة وقال للمرتهن لا تخلص الا من غلته والا دفع لك
من يده شيئا فاجاب المعاملة فاسدة وترد ان كانت دراهم وان كانت عروضا فيمتها
يعود فيها بالدراهم الجارية وقت المعاملة وان لم تفت فهي وبرد الغلة وان باعها فيرد
ما باع به وفي كتاب الدلايل فلا يجوز الرهن شايعا في قدر الدين هذا اذا فاتت السلعة
واما مع قيامها فلا ولابن عمر ابن قال وان بقي فيمن رهن عما ان قدر الاجل كذا او ما فهو

مطل الغني ظلم

قول عمر رضي الله عنه

لا تشرع الحيازة بالاشهاد وقف الابمعاينة القبض كالهدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرتهن في دينه فتصيبه مصيبة قبل الاجل في المصيبة من البائع وبعد الاجل فهو من المشتري
وان اختلفا في مبلغ الدين فوجهان ينكسر في قيمة الرهن يوم الارتهان او يوم الحكم فو
لان واختلفا اذا قام المرتهن ببيع الرهن فعلى من يكون الجعل في بيعه قال ابن القاسم
الجعل على من طلب البيع والتقاضي وقال عيسى هو على الراهن ان من كتاب الاقباض ولا
خلاف وله ايضا ان كانت سلعة في يد رجل فقال ارتهنتها وقال ربها او وديعة صدق
رب المال ان من وثيقة المدونة وفي رهونها اذا ادعى من هي بيده الرهن وادعى ربها
العارية او الوديعة صدق ربها وكذا العبد وان اختلفا من له اصل من الملك مع
من زعم انه دخل بيده بشبهة غير البائع فالقول قول من له اصل الملك وهو قول
ابن القاسم في المدونة وفي منتخب الاحكام من اشترى انه ان لم يأت بالدين الى اجل
كذا فالمرتهن او الامين الذي بيده الرهن وكيل على بيعه قال ان كان الرهن رقيقا او
عقارا لم يكن له بيعه الا بامر السلطان والا جاز بامر غيره انه بعد عند ابن القاسم
ومثله في تذكرة ابي محمد المكي ابن ربيع كاتب الاندلوسي ومثله في كتاب ابن
يونس والابرجون لا يجوز رهن الاشجار فان كان فيها ثمرة كانت فاشترطه في
تلك السنة يجوز لانه حصة مبيع وان كانت واشترط غلتها في السنة الاولى اذا
بدا صلاح الثمرة فهو جائز وان كانت قدر الثلث وقال يجوز في البيع لان قدر الثلث اذا
اجاز اغتفروه في البيع والكثير الذي لا يجوز فيه الغرر فجوازه في الرهن احرى لانهم جوزوا فيه
الغرر وايضا فان الغرر جاز بعد الوقوع ويحمل به وان كان فاسدا على مذهب ابن القاسم
دون مذهب مالك والذي يليق بالحكام اتباع مذهب ابن القاسم لئلا يقع التشاجر بين
الناس وايضا فتنقطع المعاملة بين الضعفاء وربما ادى الى الضرر اعظم من ذلك وفي
نوازل ابي عمران ما نصه اشترى منفعة الرهن الى اجل كذا يمنع في القرض من غير
تفصيل وفي البيع ان كان الرهن عقارا جاز لانه كراء وبيع وفي الثياب والعروض يجوز
عند ابن القاسم ويمنع عند مالك وان كان الرهن اشجارا وان كان فيها ثمرة كانت
فاشترطه في تلك السنة يجوز لانه حصة مبيع وان كانت قبل الطيب وقبل التمر
منع جملة وان كان الرهن ارضا وشجرا والشجر قائم جاز وان كان منبتا جاز بعد
الطيب وقبله فلا والاختلاف في الاربعة وجوه والمشهور ما قلناه والكل اذا وقع

الشروط

اذا ادعى من هو بيده الرهن وادعى ربها العارية او الوديعة صدق ربها

من له اصل الملك

الشريك في اهل العقد لانه هبة مديان ومن ارتهن ارضا وعطلها من الكراء حتى قبض
دينه فقال ربها اعطني كراء ارضي فقال لولم اطرحها فهي هالكة لانك لم تأمرني قال
ابن حبيب انه ضامن لكراء ارضه الا ان يأذن له ربها او يرغبه ولم ينكر فلا شيء له وقيل لم يضمن
ولو امره لانه كالوكيل اذا لم يفعل ما وكل عليه اهـ تنبيه قال مالك في المدونة واذا
انفق المرتهن على الرهن بامر ربه او بغير امره فالنفقة يرجع بها على ربه ابن يونس لان القضاء
ان نفقة الرهن ومؤنته على الراهن لانه مالكه وغلته له تكميل فان فلس الراهن فالنفقة
فيما فضل عن الدين لانه في رقبة الرهن فان نقص عن الدين والنفقة او عن النفقة خصص بذلك
وللجمهور قال فائدة من له دين على شخص فامتنع من دفع الدين فاخذ له مالا فهلك ذلك
المال فهل يضمنه ولو هلك بسماوي لانه متعد وقيل يتنزل منزلة الرهن وهو المشهور
ويعمل فيه بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه وما هلك بسببه او لا سبب له فيما هو من
منتخب الاحكام قلت ومن هنا يؤخذ الحكم فيما يقال له الوسيقة عند العامة فانه يؤخذ فيه
بين ما لا يغاب عليه وغيره لان كل منهما محبوس للثمن وذكر فيها ابن مغيث في المنتخب قولين
الاول انه يضمن لانه متعد الثاني حكمها حكم الرهن فيضمن وفيها بين ما تلف بسببه فيضمنه
مطلقا لان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء وان لم يهلك بسببه فيضمنه للتهمة ولا
ما يغاب عليه فلا ضمان عليه هو ذكره عند قول الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن
واما الوجه بسببها برضى ربها فجمهور حقيقة تكميل المحبوسة للثمن او الاشهاد
او الوسيقة اذا انفق عليها من هي بيده فانه يرجع على ربها على المشهور الذي حكاه صا
حب المنتخب واما اذا بنينا على الشاذ وانه متعد فصاحب النفقة في مقابلة الاستقلال
كما صرح به خليل بقوله وما انفق في الغلة لان معناه كل ما انفق الصاحب محصور في الغلة
لا يتعداها الا اذا بنينا على انها رهن والنفقة في ذمة ربها وان قلنا انه غاصب والنفقة في الغلة
وان استغلها ولا نفقة لها فعليه الغلة لقول خليل وغلة ما استغل فان اعطاها بلا اجرة
للبكالة وهو مذهب المدونة وفي ابن عبد الحكم الكبير وان تعدى المرتهن وباع الرهن او جعل فيه
ما لا يليق من الفوات فان له رده ولصاحبه اخذه حيث ما وجده ولا يجوز بيع الرهن الا باذن
حاكم بعد الاعذار بثلاثة ايام وان كان في المصر او على اي موضع كان ط حب الرهن فلو وجد له بغدر
فان قبل الاعذار والا مضى عليه البيع بعد ان يكتب ذلك في ديوانه ثم يأمر السمسار بالبيع

مطلب

في مكان الزيادة ويكتب في ديوانه اسم السمسار بعد اثبات الحق له مالم من الديون وعلى هذا
جرى العمل وفي اسولة الرغيسية من دفع دينا عليه ثم طلب من صاحب الدين خرصا كان بيده
قبل هذا وقال اعطني الخرص الذي رهنته لك فقال هو عندي امانة وتلف والبينة فقال القول
قول مدعي الامانة حتى تثبت موجب الضمان انتهى مسائل من الاستحقاق وفي
نوازل العقباني من استحق دارا بغير بلاده في جمع الى بلاده واثبت عند القاضي انها وجه
وحلف يمين الاستحقاق وكتب وثيقة واتى بها فلم يقبلها قاضي تلك البلاد وقال كيف
يحلف قبل الاعذار للمستحق منه اذ لعله يخرج البينة او يدعي دفعها ومع انه عجز بعض
اليمين والاقتضاء بها فاجاب بان اليمين ماضية والمستحق منه على حقه في التجريح وان عجز
اكتفي باليمين وسئل سيدي جدي الشريف عن امة غير بها رجل لزوجته في حداثتها ثم بعد
قبضها باعها واتى مشتريه وباعها مشتريه ومشتريه وبعد ثمان سنين وهي بيده قامت
الزوجة واثبتت انها ملكها فقال البلد علامنعك وقد عطيتها الك ورد ثمنها اليه
بكيف نعمل فقالت خفت من الزوج فاجاب ان قامت باثر زوال المانع فهي على حقها
وان زال المانع وسكتت فلا وسئل ابن مرزوق عن غاصب معروف بالغصب واستحق
مريده عقارا فادعى شراءه فاجاب ان اثبت ملك القائم والبينة
بيده في ارض وعمر فيها عمارة ثم استحقت فطلب حقه في العمارة فاجاب ان
جاز بشبهة بيع او هبة او ارث فله قيمته قائما او قيمته مقلوعا وسئل
القصير قال وفي نوازل الشبيبي وسئل ابن الفخار عمن استحق دابة وقضي له بها هل عليه
يمين الاستحقاق انه ما باع ولا وهب او لا فاجاب ان وجدها بيد غاصب او الضالة بيد
الناشد واستحقها ببينة فلا يمين عليه ولو وجدها بيد مشتر لم يعلم بالغصب ولا با
لضالة الدابة فلا يأخذها الا بعد ثبوتها ويحلف الاستحقاق وصفتها انه ما باع ولا وهب
ولا خرجت من يده بوجه من الوجوه ولابي عمران في النظائر اذا استحق اكثر المبيع او
ظهر عيب في اكثره فله رد الجميع وان استحق القليل او ظهر به عيب فلا رد له وانه له الر
جوع بعد ذلك وفي اسولة ابن سحنون قال محمد بن سالم سألت محمد بن سحنون عن مريده
سلعة حرام فبسط له رجل فقال له انا لا اغشك من جنبها فهي حرام فاشتراها عالما ذلك

اعتراض مدعي الرهنية والاخر الامانة

زال

اذا استحق مريد القاضي عقارا وادعى شراءه

اعتراض صيغة يمين الاستحقاق

اعتراض من اشترى سلعة عالما بانها حرام

ثم

ثم استحقت من يده بهلاك جاز الشراء ولا قال اختلف في ذلك قول ابن ابي سلمة رحمه الله
مرة قال لا ينعقد البيع ومثل هذا وله الرجوع بالثمن على البائع ومرة قال البيع لازم ولا رجوع
على البائع وقال مالك لا رجوع له بشيء لانه اعرض ماله للتلف حين اعتمد شراء الحرام وقلت
ما تقول في رجلين تنازعا في سلعة وليست بيد واحد منهما واقاما كل واحد البينة انها له فقال
قال ابن القاسم وما لك يقضي باعدل البينتين ولا عبرة بكثرة العدد وقال اشهب وعبد
الملك وابن الماجشون يقضي باكثر البينتين عددا وقال مطرف وابن حبيب وسحنون يقسم
الشيء بينهما كمن لا بينة لهما وبه اخذ وقال ابن ابي سلمة يقسم بينهما حلفا ايمانهما
بان يحلف واحد ما باع ولا وهب ولا خرج وانه باق على ملكه وكذلك يحلف الاخر فمن نكل سقط
حقه ومن حلف استحق وسئل سيدي سعيد العقباني عن مريده شيء واقام عليه
رجل الرسم فدبص في ذلك وسلم ما بيده وجد حين جاء الرسم الى القاضي فلم يثبت عنده
كتابه ولا خطوط شهوده فاجاب ان كان سلم له ذلك له اقرار سقط حقه وان كان الاجل
دفع الخصام وهو على حقه اه مسائل من الاقرار ابن عرفة الاقرار هو قول يوجب
حقا على قائله والشهادة توجب حقا على المشهود عليه بلا اشكال في تقديم الاقرار على
البينة وليس للمقر في ذلك رجوع اجماعا كما صرح بذلك الامام البرزلي وخص ابن عرفة
بتمامه قال الاقرار هو قول يوجب حقا على قائله لغيره او لبعض قائليه وقال ابن فرحون من
ادخل على نفسه شيئا من المظالم اختيارا ثم باع ملكه في ذلك بلا رد له وليس هو بيع تحت
ضغطه وقال الامام التتائي في كبيره واذا اشهدت بينة على المقر باقراره بحق ثم رجع بلا
يسمع رجوعه ولا عبرة به لانا لو اعتبرنا رجوعه لم تبق فائدة للحديث النبوي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم احق ما يؤاخذ به المرء عن نفسه اقراره وحاشا وكلا و
ربنا اعلى ان يخلي لامته صلى الله عليه وسلم من الفوائد مع انه صلى الله عليه وسلم اوتي مع الكلام
تنبيه اشترط اعيان اهل المذهب في الاقرار الابد من شاهدين ولا يثبت بشاهد انكر شارح
ابن الحاجب وتعقل ابن سلمون لا بد من قول المقر اشهدا اشهد علي وذكر ابن رشد في ذلك قولين
والقول بعدم الاشتراط ذلك لابن القاسم واشهب وللبرزلي رجوع المقر الخصام بعد الاعتراف
لا يعمل به ولا يعيده اجماعا وقال ابو عمران في مسائله قال احمد ابن سعيد في وثائقه اتفق
اهل العلم فيما علمت ان كل مقر على نفسه بشيء باقراره لازم له لقوله تعالى بل الانسان

ما قرار سقط على البينة

من ادخل على نفسه من المظالم ثم باع ملكه بلا رد

شبكة الألوكة www.alukah.net

على بعسلم بصيرة وهو يفيد ان التحقيق والبينة العادلة تفيد غلبة الظن والتحقيق مقدم
على غلبة الظن ولابن سلمون فلان من له شيء. وسئل عنه فقال هو لفلان لا يلزمه شيء. بهذا
الاقرار بخلاف ما اذا قال بجنته من فلان او وهبته لفلان فان ذلك لازم له وفي النهاية
للمتيطي ويجوز اقرار الورثة بحبس املاك ابائهم ويلزم اقرارهم وينفذ عليهم وعلى ا
ورثتهم من بعدهم ويكون حبسا عليهم على ما اقر به الا ان يظهر كتاب الحبس يوما ما ويكون
خلافا لما اقروا به من التحبيس والصرف فيرجع الى ما في الاصل اهـ ومثله في الوثائق
المجموعة وفي نوازل ابن مرزوق في رجل حلف زوجته فتزوجت ثم انكر الطلاق واستظهر عليه
برسم الطلاق فاثبت رجوعه بشهود واثبت عليه الاعتراف بعد الطلاق بعد انكاره الا انه
قال ما طلقت الاخرى بامر القاضي لما سجنني في حقها فقال اقراره هذا مبطل لما قبله فقيل له
ولو سبق اقراره بهذا الانكار وبعده فان ما طلقت الاخرى بها والطوعا فقال قوله ما طلقت
الاولى بها والطوعا يوجب انه لا ينفعه الضرر ولو ثبت لتكذيبه شهوده والحكم ما ذكرناه
من عدم قبوله تنبيه المشهور من قول ابن القاسم ان من اقر بعاصب ولا عاصب له
ثابت النسب ان له الميراث فقط وخالفه سحنون وقال هو لبيت المال واختلف في اعتماد
كل واحد فقال ابن القاسم على مذهب العراقيين ان من ليس له وارث جاز له ان يوصي
بجميع ماله لمن احب وفي مذهب مالك الخلاف فيكون هذا الاقرار سبيله سبيل الوصايا
ومن العجب من يرى ان هذا المقر شاهد بالبطلان ولا يوجب المقر له شيء
من المال الا بعد يمينه كمن اقام شاهدا على دعوى ميراث رجل مات ولا ولد له فيشهد له
رجل بالنسب فيأخذ المال بعد يمينه ولا يثبت له نسب وهذا كله مالم يرجع بل رجع بطل
اقراره لانه رجوع عن وصية او عن شهادة اهـ من التقييد فائدة وعن زيد ابن وهب
عن ابن مسعود رضي الله عنه اول من استحوذ على الكنوز عقبة ابن عامر وخلف فيها اهلها
فرجع بعض اهلها الى الكوفة باخذ الدلالة بعده موسى ابن نصير واستخفها ايضا وقال
نال من كبر من اهلها او صرت عنده الى الار واختلف هل تقر فيها الاملاك مخافة الهرج
لانها ارض لم يتقرر فيها ملك لاحد ولم يختص احد بشيء. منها فيهب القتال بين
المسلمين وهل يستوي في تقرر الملك والارث الرجال والنساء. والمشهور انه
لا ميراث للنساء لتقرر الملك والارث للرجال مخافة الهرج وهو منتف في حق النساء.

وأما

من سئل عن شيء فقال هو لفلان

اقرار

اول من استحوذ ارض الكنوز عقبة ابن عامر

اي المشهور انه لا ميراث للنساء في الارض

واما حديث روي عن زيد ابن وهب قال قال لي ابن مسعود رضي الله عنه انها عراقي فيه الوجارس
واما عرضها من جيهة الظهر من ولد اسمعيل اهـ. ومن ناحية القبلة لا نهاية لها
اهـ من المازري وكذا ذكر القضية في مفيد الحكام ونص على ذلك البحاويين وكل ما وجد بيد
النساء من الدور والارض انما هو من جيهة الاصل لا من جيهة الارث واما الشاذ
فحكاه القرافي اهـ وذكر ابن رشد في البيان في السكوت هل هو اذن في الشيء اذا اقر به او لا
والاظهر انه ليس باقرار اهـ باختصار والصحيح ان الوكيل المفوض اذا اقر على موكله بشيء
لزمه اذ لا فائدة للتفويض الا ذلك واما غير المفوض فلا. لابن خويز منداد اتفق العلماء على
ما اقر به فلان على الازوم انه لا يلزمه قلت وهذا في غير المفوض وانما هو في رجل اتفق
له هذا القول فيه اهـ مسائل من الوكالة من الجهوري ان الوكالة لا تثبت الا بعد
البينة وفي مسائل البرجيني قال بعض الموثقين الذي جرى به العمل ان من وكل رجلا والتزم
باقراره عليه انه ما اقر به عند القاضي وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل مذهب مالك انه
لا يلزمه اقراره وهذا في غير المفوض قال وقد اتفق العلماء فيمن قال ما اقر به فلان علي لازم
انه لا يلزمه قال وكان بقيها كليكية يذهبون الى من وكل على كتب حقوقه والمخاصمة
عنه والاقرار والانكار باقرار الوكيل ان موكله وهب داره لزيد او قال العلاء على موكلي مائة
دينار ان ذلك لازم لموكله وانكر ذلك ابن عتاب وغيره وقال انما يلزمه اقراره فيما كان
من معنى المخاصمة التي وكل عليها وقال ابو الاصبغ وهذا هو الصحيح عندي وقال ابن القاسم
في سماعة العتبية من وكل على قبض شفعة فاقر موكله فتسلمها فهو شاهد يحلف
المشتري معه وتبطل الشفعة والله تعالى اعلم وسئل ابن رشد رحمه الله تعالى عن الوكيل
كيف ان اقيمت عليه مقالة فلما طلب بذلك الاقرار استظهر بوثيقة انه عزله قبل الاقرار
المذكور دون ان يعلم الوكيل شيئا من ذلك هل يسقط الاقرار فاجاب ان ما اقر به الوكيل لازم
لموكله الا ان يكون عزله قبل مناشدة الخصم او قبله سرا فلا يجوز عزله ومن البرجيني مسألة
الوكيل على بيع شيء قبله قبض ثمنه وان لم يجعل له موكله ذلك ويبيع المبتاع ولو لم تقم
البينة القبض قال ابو عمران ولو كانت العادة عند الناس ان وكيل بيع الرباع لا يقبض
الثمن ولا يبيع المشتري بالدفع اليه ويحمل هذا على العادة الجارية دون الوكيل واما من
وكل رجلا على تقاضي ديونه وقبضها او على الابراء منها فقال الوكيل قبضت من فلان كذا

هل السكوت اذن في الشيء او اقرار به

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضامن فيه بالغريم ضامن لما دفعه للوكيل الا ان يطلب ان يشهد على الدفع عند معاينة ذلك او
على اقرار الوكيل فان لم يشهد ضامن قال مطرف وهذا في كل وكيل مخصوص واما المفوض اليه
او الوصي فهو مصدق فيما امر دفع اليهما اذا صدقاه قال مطرف واذا ادعى الغريم
ما يلزمه فله ان يرجع على الوكيل لانه مفرط في دفعه حتى ضامن وقال ابن الماجشون لا
يرجع عليه الا اذا تحقق التفريط وفي مختصر ابن ابي زيد من باع لرجل بسلعة وبعث
معه عبده او اجيره ليقبض منه الثمن فقال العبد او الاجير قبضته وضاع مني فان
قامت بينة للمشتري بالدفع للعبد او الاجير برئ والا ضمن وسئل ابن القاسم عن
من بعث رسوله الى رجل ليسلف له عشرة دنانير فقال ليس عندي الا خمسة خذها وا
حملها اليه فاخذها الرسول ومضى بها الى الذي بعثه فضاعت في الطريق فاجاب
ضمنها من ربها لانه اجابها حين دفعها الى المتسلف يقول انما طلبنا عشرة واما
الخمسة فلم ارد بها ولم امرك بدفعها وقال ابن القاسم في الوكيل المفوض او المخصوص
او الزوجة يوكلان على قبض حق فيه عدوا انهم كانوا قبضوه ودفعوه لمن وكلهم قال هم
مصدقون في ذلك كله مع ايمانهم وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقال مطرف هم اذا انكر
الموكل فان كانوا بحضرة قبض المال او بقرب بالايام اليسيرة فيحلف الذي وكله ويبرأ
الوكيل او الزوج وفي الوكيل على شيء بعينه وبين المفوض والمخصوص غارم الا
ببينة على الدفع وان طال الامر والمفوض مصدق في القريب مع يمينه وفي البعيد دون
يمين قال مطرف فلو مات الوكيل او الزوج بعد ان ماطلا على ما بايديهما اخذ لك في
اموالهما اذا انكر الامر او الزوجية وعلى القبض وجهل الدفع وان يكن بعد ان اقرا بالشيء في
اموالهما وفي عم فان مرض الوكيل او الزوج او سفرا او اشهد بيفا ذلك في ايديهما ثم اختلف
بعد الصحة او القدوم فالقول قول الموكل او الزوجة مع ايمانهما ان ذلك باق عندهما و
يغرم الوكيل وفي عم فان زعمت الزوجة ان بعلها باع ذلك من غير اذنها فلها ان تحلف
وتاخذ الثمن ولا يصدق وان قال دفعته اليها لحال الزمان او الا تفسيه لا يجوز لاحد ان
يوكل على غريمه من هو عدو له ومثله في الاحالة ولابي عمران اذا قام غريم وادعى
على غائب وثبت وارادبيع داره وقال اللذه بناها اخذ ما بنيت به وقال الغريم هو
من مال ربها فالقول للبناني ويحلف انه بناها من ماله اذا ثبت انه هو المتولي
بذلك

معه الواجب محذوف

من بعث رسوله ليسلف وفي عشرة وسلف خمسة كان عليه تعجيل الخمسة

ومن وجد اذا باع بغير اذن الزوجة بعد الحلف وتاخذ الثمن

تنبيه نقل الطرطوشي عن ابن حبيب في تبصيره قال في وثائق ابن العطار لا يصح
ان يوكل ابنه ليطلب له حقه لان ذلك من استهانة الاب اهـ ومثله في الاحالة مسائل
من الحوالة الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
فليتبع قال البرجيني في مسائله وهذا وجه الندب اذ لا مضرة فيه على الطالب وفيه منفعة
للمطلوب وهي رخصة مستثناة من محظور الكالي فلا يعد بها عن سنتها ولا يقضي
بها عن مراتبها الا ان يرضى فاذا رضي باتباعه تحول حقه عليه وبريت ذمة غريمه وهو
المحيل ولا اعتبار برضى من احيل عليه ويعتبر حضوره وفي الشامل لا تجوز الحوالة الا على
حاضر مقر فان احيل عليه وهو غائب لم يجز ذلك وفسخ وان كان للمحيل بينة لانه قد يكون
للغائب من ذلك براءة فاذا حضر وافر صحت رضي بالحوالة او لم يرض بها انتطيت لو
فلس المحال عليه بعد الاحالة او مات فلا رجوع على المحيل الا اذا كان علم افلاسه ولم
يخبر المحال فله الرجوع لانه غره تفصيل فلا يجوز ان تحتال بما لم يحل من دينك على ما حل
ولم يحل واذا حل دينك فيجوز ان تحتال على ما حل ولم يحل اذا كان في صفته وفي جنسه
فرع فلو احاله عن من ليس له قبله دين وعلمت بذلك وشرط عليك براءة من الدين
ورضيت بذلك لزمك ولا رجوع لك على المحيل وان لم تعلم فلك الرجوع عليه وان قال المحال
بعد موت المحال عليه احلتني على غير مال فالقول قول المحيل لانه تحويل ثابت وفي المدو
نة من كتاب محمد واذا احلته على ثمن عبد او سلعة عند مالك ثم استحق ورد بعيب
قال ابن القاسم التحويل ثابت عليه يؤديه ويرجع به عليك قال وبلغني ذلك عن مالك
قال ابن المواز وقال اشهب التحويل ساقط ويرجع غريمك عليك وكذلك لو قبض ما احلته
به ليرجع به عليه من دفعه اليه وقال الاصلي وابو عبد الله المازري والقولان مشهوران و
مذهب اشهب هو اختيار ابن المواز وغيره من الشيوخ المتقدمين وسمع عيسى من ابن
القاسم من كان له غريمه فذهب الى غريم له فقال له خذ منه وياء الاخر بالدفع فيتقاضاه
ويقبض البعض او لا يقبض شيئا ان للطالب ان يرجع على الاول لانه ليس احالة بحق ويقول اردت
ان تكفيك التقاضي وانما وجه التحويل ان تقول احيلك بحقك على هذا او ابرأ اليك بذلك اهـ
مسائل من الشركة وفي كتاب الاستحقاق في الاخوة اذا مات ابوهم
وبقي المال بينهم بلا قسم الا انهم يخدمون ويقال الجون فيه حكمهم حكم الصبا وحيث

لا يصح توكيل الاب لابنه لما فيه من الاستهانة بالاب

لا تجوز الحوالة الا على حاضر مقر

لو فلس المحال عليه او مات فلا رجوع على المحيل الا بعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما باع احدهما وابتاع من ذلك فقال لا ولا فضل لاحدهم على صاحبه الا بادنه لان شركتهم
شركة عنان وليست شركة مفاوضة وان التفويض في التجر لا في الميراث قال وان التجر وكا
نوا متفاوضين وما اشتراه من الاصول على وجه التمليك فليس فيه متفاوضين الا اذا
اشتراه للتجر بالاشهاد على ذلك حين منه ومثله لابن سلمون **مسئلة** قال ابن زرب ما
بين ما هي من الزرع واكتاله احد الشركاء لنفسه ليأخذ شريكه غدا او بعد غدا
مثله وان حال اخذه على وجه السلف جاز وان اخذه على وجه المعاوضة لم يجز **ونقل**
ابن عرفة عن سماع اصبغ انه سيل على دار محبسة على قوم فبنا فيها احدهم قال يختص
بما بناه دون غيره **وذكر** ابن سلمون في باب القسمة ما نصه **مسئلة** اذا بنا احد الشر
يكين في الارض التي بينهما غرسا وان كان على شريكه واذنه ومضى من المدة ما يرى انه اذن
في مثلها ما كان على شركه الا قيمة حصة منغرسها وان لم يصح بقيمته قايما ولا
كراء عليه **فايدة** نقل الشيخ سالم عند قول خليل في باب الرهن **ولا يستأذن شريكه** الخ
قال هو على تفصيل ذكر في الذخيرة فيها اذا كان شريكين في حيوان بميراث او غيره
لا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ولو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير اذن
شريكه بمقتضى القواعد انه يفسخ **وفيه** ايضا شيوخنا والشافعية لان احوال الانسان احوال
له ان يكون كالمودع والامين والمودع اذا وضع الوديعة تحت يد اجنبي ضمن لتعديه
ونقله الحطاب والذي لابن عرفة اذا باع احد الشريكين نصيبه في حيوان باي شريكه وقال
لا ارضى فليس له ذلك **قال** وهو مخير ان شاء يبقى شريكا مع المشتري وان شاء باع ايضا
نصيبه في بقر او بقرة او غير ذلك شريكه **ولبعض المدونة** عما شرحه ابو الحسن **ومن**
اشترى عبدا فباع نصفه **ثم** قال لعبد بين رجلين باع احدهما نصيبه فليس للآخر ان يدخل فيما باع بان يقول جلت نصف عبد هو بيني وبينك بهذا ليس له شيء فيما بيع وليس
هذا فضل الطعام بينهما فباع احدهما نصف الطعام اه **مسئلة** صرح ابو الحسن
في شرحه للمدونة ان الابن اذا كان يجد مع الاب صار شريكا وله النصف في جميع ما
بايديهما من المال بخلاف الاصل الذي في ملك الاب وحده من ارث او هبة او غير ذلك مما
يملك وحده فانه يختص به والذي لابن رشد انه اجير لعدم ارتكاب الشركة ولا بعضها وهو
الجاري على اصل المذهب **فايدة** قال الحطاب عند قول خليل ان خلطا ان الخلط

شرط

شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة الى الربح والخسر **وليس** كذلك وانما هو
شرط في الضمان **قال** الرجراجي ذهب ابن القاسم الى ان الخلط شرط في الانعقاد والنص
ابي المالكية لا في الضمان الا انه قال وما اشتراه احدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما واما بالعوض فهو
من صاحبه اه **واما** الحرث فقد قال في المدونة ولا تصح شركة الزرع الا ان يخرجا البذر
ونصيبهما ويستويا في قيمة كراء ما يخرجانه كاخراج احدهما الارض والآخر البقر والعمل
عليهما او على احدهما ان تساويا فيما سوى ذلك **ونقل** الحطاب انه لا بد من تماثل البذر
والذي لابن يونس لا يشترط ذلك اذا **وفي التنبيه** روى ابو زيد عن
ابن القاسم في الشريكين في الزرع يحرثان الارض ثم غاب احدهما عند الزريعة وخاف شر
يكه العوائق فاخرج جميع الزريعة من عنده فزرعها **فقال** ابن القاسم ليس لصاحبه
شرك وانما له كراء مثل نصف الارض محروثة والزرع لزارعه **قيل** فان حضر رجلا فقسم
الارض بحضرتهم وحرث نصيبه **قال** لا ينفعه وعليه كراء نصف ما زرع الا ان يقسم ذلك
بامر السلطان **وكذا** في كتاب ابن المواز اه من ابن يونس **وفي تلقين التلمساني** سيل
الفضلاء عن الرجل يحرث ايلا لنفسه ثم يشرك مع غيره **ويشترط** عليه الاجرة
الادخال فيما حرثه **فاجاب** لا يجوز ذلك **قال** وكذلك الخماس اذا اشترط الادخال فيما
مضى لا يجوز لانه بيع زرع قبل نباته او بعد نباته وقبل بدو صلاحه **قال** ابن زرب
في النوادر فانه لا يجوز **وفي نوازل الوغليسي** **مسئلة** لو اشترط الخماس السلف
لكان له اجرة مثله ابن وهب **ولو اشترط** الخماس نفقة او كسوة لم يجز **واجازه** سحنون
نقله ابن عبد السلام **ولو هرب** من تلقاء نفسه بلا شيء له البر زولي واما على الزوم
فهو شريك فيؤدي حصته من العمل وياخذ ما يجب له من الزرع **وفي اجوبة** البجاويين
اذا ترك احد الشريكين قوما عند شريكه لحفظ بيته **ثم** تشاجرا وكلب منه
كراء بيته ويريد خلافا على ذلك **فاجاب** ان جرت عادة انه لا يأخذ الناس كراء على
مثل ذلك فلا شيء له ولا اهله كراء في موضع ربط الثور **قال** وكذلك ان كانت الدار
الحرث من عند احدهما من غير شرط ثم تشاجرا وكلب كراء النصف فانه يرجع في
جميع ذلك للعادة **فايدة** صرح ابن رشد في البيان في رجل بيده دابة الشركة وهو
يتصرف عليها بدابة شريكه وهلكت انه لا ضمان عليه **وسيل** ابن مرزوق

ضمن

اعشركة الاب

اعشركة الخماس اذا اشترط السلف او هرب

اعمن ورث نصيبه ايلا ثم اشرك غيره وكذا الخماس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ركة مشتركة بين رجلين فاعارها الذي هو بيده لرجل فماتت **واجاب** اذا اعارها في
مثل ما تعار فيه بلا ضمان عليه **ومثله** الوغليسي ابن مرزوق لا يجوز اعارتها الا باذن
صراحة او عرفا لا يشك فيه والعرف جار طار عاما حتى في الركض والقتال عليها بلا ضمان
في شيء من ذلك **وان** جرابها للخطر فيه واعارها فيما فيه الخطر فعليه الضمان دون
شريكه فان لم يكن عرف ولم ياذن شريكه فالضمان على المعير في الجميع واذا على المستعير
وله في جوابه اخر حين سئل عن شريكين في حمار او بغل او حمار وهو بيد احدهما
فاعاره بغير اذن شريكه فعطب او مات من غير تفريط **فقال** ان لم تجر عادة بمثل ذلك
فهو ضامن **وان** جرت عادة فلا ضمان عليه **واما** شركة الكلبة على جمع العشور فلا
تصح الا اذا اجتمعوا في اندر واحد **قاله** الونشريسي **ولعياض** قال شركة الناس على ثلاثة
انواع **اما** في شيء معين من غير تجل فلا تجوز سواء اتفقا او اختلفا واتبع كل واحد بعضه
والثانية في معين وتجل فان احد منهما الصاحب فان كانا متعادلين فيهما جازت الشركة
وحكم البيع وان كان مختلفين لم تجز **والثالثة** ان يشتركا في غير معين فلا تجوز ذكره من
الزرقاني في شرح الرسالة **فائدة** ذكر البرزلي في كتاب الغصب في شريكين في كعك
فغاب احدهما فجاء الظالم فاخذ نصيب الغائب من الكعك وفيما ذلك على الغائب وحده
فاجاب الذي عندنا بالصاحبين عليهما والباقي بينهما اهـ من التنبيه الكبير **وسئل**
ابو اسحاق عمن ترك ولدين احدهما متزوج وله اولاد **والثاني** من غير تزويج وكل ما
يستغلان ويخدمان بينهما فيه شركة مع شريك ابيهم وهما في عولة واحدة **وبعد** ما
افتسما ما كان بينهما **فقال** الغائب تعلو خذني في اكل زوجتك واولادك فيما اكتسبه
وكان الاخر تزوج امرأة وخالطهما بمال **فقال** الغائب ما مال الخلع لي وحدي **فاجاب** له
ان يحاسبه بما اكل اولاده وزوجته **الا** ان يكون له ما يبرئه من ذلك كما اذا كان ابوه او
مثله لا يكلف ذلك **واما** الخلع فلا مقال للاخيه فيه **وفي اسئلة** الوغليسي ان خدمت
الزرع تجري على العرف الجاري فان كان على الخماس النصف او اكثر او اقل على ما به في الحطاب
والدراس وكذلك في حراثته من الكبير والحلوف وتنقيته والخماس هو الذي لا يخرج
الا سكة ولا حراثة ولا زريعة وانما يتبع الزرع فقط فليس عليه من حراثة الزرع وخدمته
الا ما جرى به العرف ويكون مشروطا حين العقد **وفي اجوبة** الشيخ يحيى ابن عمر

من دفع لرجل ارضه يحرثها بالنصف فتركها حتى فات زمان الحرث هل عليه كراء النصف او لا
قال لا ارى عليه شيئا بعد ان ما ثم مخدعة اهـ **وسئل** ابن رشد عن ما يجلى الخماس
من عادة كعك او حراثة عليهم او سلف شيء والا تصفح الشركة الا عليه ورب الزرع
يضطر الى ذلك لعدم الخماس من يسر فلتهم **فاجاب** لا تجوز هذه الشركة واذا وقعت
فله اجر امثاله ولا له من الزرع ويرد ما اخذه من الجعالة **ثم قال** له السائل فان لم يشترط
كذلك جاز العقد اعطاه تبرعا **قال** لا بس به **ثم قال** له اخاف انها على اعطاء
ذلك والناس يقولون الصبيات والعادات كالشرط **قال** اجل **قال سيدي عثمان** لا تجوز
الزيادة للخماس على ما وقع به الطوع ولو عن وجوهه الا اذا جعلوا له ذلك في مقابلة خدمة
من رعي وسقي وادخال واخراج وحشيش **وقال الامام** سيدي عبد الرحمان
الوغليسي لا تجوز المزارعة على ان الخماس لا شيء له من التبر بل يكون له حقه على حساب
شركته والعادة الجارية بمنعه فاسدة **واختلف** البعلي وبين فيمن اشترك في الحرث
معه من ماله حرام او عنده منه مستغرقة هل يحل له نصيبه او لا هو حرام **ومنشأ** الخلاف
الجزء المشاع هل يجاز او لا وقال الفاسيون هذه رخصة جيدة انه اذا اخذ مثل حقه
فاقل حل له على احد القولين **وفي مسائل** العقباني الشركة فاسدة بتعاون البذر
او كان في مقابلة الارض اذا فاتت لصريكه الزرع **فاجاب** حلية الزرع للعامل وعليه
اجرة البقر وان شرط احد الشريكين انه لا يشاركه الا بسلف الزريعة او بشيء
يسلفه له يسميه له واخذ ما شرط وفاتت **وكذا** الخماس في شيء المسقية يشترط
قال الزرع بينهما على حسب ما وقعت ان سلمت من كراء الارض بما ينبت وتتراجعان
حتى يتعادلان في جميع ما اخرجوه **ومن قال** لشريكه اخذ الثور ولك عشر ما حرثته
قال هذه شركة سالمة من كراء الارض بما ينبت **وحصل** الحكم رضي الله عنه **قال**
ان اسقط المشترك شرطه وسلمت من كراء الارض بما ينبت صحت على القول الصحيح
وقال الخماس اذا صير خمسه في دين عليه والزرع حاضر قال الدين باق في ذمته
والزرع له **مسائل** المازري اذا جنا الخماس على ثور يضربه او اصابته السكة
او رماه ليرده فبالي الصحراء فكسره فعليه كفاته كالراعي كلما جنا بيده فهنه
وان اشترك كسوة او نفقة او سلفا فلا يجوز عند ابن وهب واشهب ويجوز عند

اعتراض الخماس من عاشرة

شركة الكلبة

ما اخذه الخماس من الشركة فهو عليهما

اعتراض نفقة اولاد الاخ وزوجته

اعتراض على

من اشترك معي من ماله حرام

اعتراض جناية الخماس على الثور

شبكة الألوكة www.alukah.net

سحنون **وسئل** الوغليسي عن الشركاء يقسمون الفريك اغطا **قال** يجوز للضرورة في
اليسير **وقسمة** البصل بالنحي تجوز بشرطين اذا كان البصل على صفة واحدة والا يأخذ
احد الشركاء الكثير من الاخر **وسئل** سيد علي عن من وكي ومهد في ارض الشركة
وغرس وبنا نحو عامين او ثلاثة ثم اقتسموا الارض فطلب اجرة تمهيده وغرسه وبنايه قال له
لك

ان كان ما يدعيه الذي بيده الارض يشبه ثمن ذلك **و** ان لم يشبه لزمته القيمة في ذلك
ولم التمس عن مدعيه الشراء الا بالامد الذي لا يتبايع الناس الى مثله **قال** وهو قول
شيخنا فيها قول الحايز اشتريت ليس باقرار للقايم بالملك لانه انما يكون ذلك اقرارا اذا
لم يستند الى حوز **واما** ما علم فهو مصدق ان قال حزته بالشراء اتفاقا **قال** وان قال حزته
بهبة او صدقة على المشهور **ونبه** على ذلك الحافظ الحطاب في كلامه على الحيازة **و**
ذكر الحطاب عند قول خليل **وملك غيره على رضاه** الى من يبيع ملكه مع علمه به **وسكت**
سنة فلا حق له في الثمن ولا في الشفعة **واما** اذا تكلم قبل مضي السنة فله الحق في الثمن دون
الشفعة **وفصل فيه** ابن رشد تفصيلا ابين منه اذا كان غايبا او فدح وسكت سنة بعد
القدوم فحكمه ما تقدم **ومنها** اذا بلغه العلم وسكت سنة فكذلك **واما مسايل التفويض**
بغير فلا يشترط فيها ولا تطلب فيها طول المدة فكذلك التفويض لا يفعله الانسان
الا في ملكه فكلها مثل البيع والوكي **قال مقيد الحكام** لا خلاف ان الحيازة تكون بين اهل
الميراث بالتفويض بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير وما اشبه
ذلك من الوكي الذي لا يصح ولا يجوز ان يفعله احد الا فيما خلص من ماله **و** ان لم تكن المدة **وتفريع**
على ذلك **فروع** منها اذا فوت الاصيل بالبيع فان كان الشريك حاضرا للصفقة وسكت
حتى انفض المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن وان سكت بعد المجلس استحق البايع
الثمن بالحيازة بعد يمينه انه انفرد به بالوجه الذي يدعيه ابتياعا او مقاسمة
او ما اشبه ذلك **واما** ان لم يعلم بالبيع الا بعد سنة فلا حين علم اخذ حقه فيه وان سكت بعد
علمه سنة ونحوها فليس له الثمن **واما** ان سكت بعد العلم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن
له شيء من الثمن واستحق الحايز بيمينه ادعاه بدليل حيازته اياه **تنبيه** ينبغي عن
جميع ما مر ان الحيازة دليل غير في وليس بملك ولا تنقل الملك غير الصواب وقد صرح
غير واحد بذلك ومن ذلك قول الامام ابي الحيازة بشروطها لا تنقل الملك الحايز **وانما تدل**
على الملك كالستور وحلية العجاج والوكي فيكون القول قوله مع يمينه اذا كان بحضرة
صاحبه وادعاه ملكه لنفسه بشراء او هبة او صدقة وصاحبه **حاضر** عالم ساكت بلا عذر
ام مختصرا **قلت** قوله حاضر يريد بالبلاد او هو في حكم الحاضر كاليوم واليومان **كما** قاله
ابن رشد ايضا ونقله ابن رشد في باب الشفعة **قوله** عالم بامرين لا يخ منهما والا فلا يضره

من يبيع ملكه مع علمه به وسكت بلا حق له في الثمن ولا في الشفعة

الحيازة بشروطها لا تنقل الملك

عليه البينة في دفع الثمن **و** الا فيحلف القايم انه لم يدفع اليه منها الباقي ويرجع بالثمن
ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سكته وذلك بان يعلم بالحوز والمراد به التصرف هذا مقصودهم به لان الحوز هو التصرف وان
المحوز ملكه له ابو الحسن الصغير في شرح التنبيه عند قوله و
من اقامت بيده دار سنين ذوات العدد يحوز بها واقام من جاء بينة انها لابيه او
لوجده بان كان هذا المدعي حاضرا يراه يبني ويهدم ويكري بلا حجة له وذلك يقطع
دعواه اه قال ابو الحسن فقوله حاضرا يراه لابد له من العلم بشيئين وهما العلم بانه
ملكه و العلم بالتصرف ولا يفيد العلم باحدهما دون الاخر لانه اذا علم بالتصرف قد يقول ما
علمت بانه ملكي كما يقول الرجل الان وجدت الوثيقة عند فلان فيقبل قوله ويحلف و
العلم بهما دون الوصفين فالوارد الوثائق المجموعة وايضا في المدونة الانسان محمول على
الجهل وعدم العلم ونصها و الناس فيما ادعي عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت
عليهم لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ؛ تنكيت
وقول ابن رشد لا يصدق ان كان مما يعلم بذلك العلم خلاف مذهب المدونة و مذهب المدونة
هو المعمول به و نقل الامام والمشدالي مثل ما هو في المدونة بتفصيل والبعض لا يخلو
حال المدعي اما ان يدعي جهل النصيب بان كان حاضرا او في حكم الحاضر كاليومين وما
قاربهما في حق الرجل واليوم ونصفه في حق المرأة وادعى الجهل بالشراء فلا يصدق وان ادعى
الجهل بالنصيب فلا يصدق ولا سيما ان كان وارثا اه قلت وهذا كله يدل ايضا على ان
الحيازة من الدلائل العرف والعوايد تامل ذلك وتدبره فلا تصح مع ثبوت ملك القايم او ملك
ادايله و هو مذهب ابن رشد على اهل المدونة و انما تصح الحيازة في مجهول الاصل الذي
لا يدري انه هو للقايم او للحايز او لغيرهما اه و في البيان والتحصيل ان الحرث والزراعة لا يفوت
وحده على كل حال الحال الزمان او قصر لان اثر الحرث او الازدراع لا يدوم واذا انضم الى ذلك
شيء من بدو او غرس صار له اثر دايم صار حوزا ونقله ابن عرفة و به صرح الحطاب في
حاشيته على خليل حيث قال وان حاز اجنبي الخ لا يخلو حال المدعي جهل النصيب او
يدعي عدم العلم بيع ملكه مع علمه بالنصيب فان كان حاضرا او في حكم الحاضر كاليومين
وما قاربهما واليوم ونصفه في حق المرأة وادعى الجهل بالشراء فلا يصدق في ذلك واما ان ادعى الجهل
بان له نصيب فهو مصدق ولا سيما ان كان وارثا قلت وهذا كله يدل ايضا على ان الحيازة من
الدلائل العرف والعوايد قال ابن عرفة وصدر التنبيه في باب الحيازة بتقريره ان مدلول عوايد

الناس

الناس على الاقرار قلت ومسايل المدونة وضحت به ولهذا قال ابن شاس مستدلا
على اعتبار الحيازة بقوله لان كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة مردودة قال تعالى
وامر بالعرف وواجب الرجوع الى العرف عند الاختلاف في الدعاوي كالنفقة والجولة
والميسر والانبية وملك افنا للفك وموضع الجذع يحمل على الحايط والابن سجنون ومن
اقام بينة ان فناته تجري على جاره مقدار سنة وان جرت عليه اربع سنين كانت حيازة
اه من الدعاوي والانكار للرعيني مانعه ومن راى اجنبيا يحوز عليه ارضه او داره
بالحرث والسكنى عشر سنين وهو حاضر عالم لا يغير عليه ولا ينكر ثم قام بعد ذلك واثبت
ان الاصل له بلا حول في ذلك وجهته ما قاله به كل حجة لا منعة له فيها اذا ادعى الحايز ولط
ملك لنفسه بوجه الملك لا بالحيازة وحدها ذكره ان تكون الحيازة كشهادة فاكهة تنبيه
هذا اذا ادعى الحايز انه تصير له بالشراء من الكالب ما لقول قوله ويحلف قاله ابن القاسم
في سماع عيسى و اما ان تصير تاليه بهبة او صدقة طلب اثبات ذلك فان عجز حلف
القايم على انكار ما ادعاه واستحق جميع متاعه اه من المفيد و مثل هذا في تبصيرة
ابن فرحون ومثله في البرزلي و لبعض ابن عرفة وحيازة بعض الاجانب يسير على بعض فيما
لا شركة بينهم فيه والمشهور انها عشرة اعوام وان لم يكن هدم ولا بناء و في كتاب
الجداد لابن القاسم لا تكون الحيازة الا مع هدم اه وقال اللخمي عند قول خليل وتصرف
اي بلا بنوع من انواع التصرف فان بهدم او بناء او اغتلال او سكنى لان الهدم والبناء مفيد
بما اذا كانا لغير ضرورة وانواع التصرفات من غير البيع والهبة والصدقة والعتق
والتدبير والكتابة والوصية لان هذا لا يحتاج الى كون المدة اذا علم به ولم يتكلم هذا في
جميع الانفس والتي ذكرها المصنف والتي لم يذكرها اه مختصرا ثم قال قوله حاضرا
فان فقد الغايب او علم استوفى له عشر سنين وكذلك ان كان صغيرا او مجنونا او بكرا غير
مغتسلة بلا بكر من عشر سنين بعد زوال المانع والمراد بالعلم العلم بالتصرف
والملك و زاد في الرسالة فيه اخر لا بد منه و هو ان تكون الدار تنسب لحايزها بلو ادعى
عدم علمه بالملك والقول قوله بيمينه قال فان علمت بالملك ولم اجد ما اقوم به من
وثيقة او بينة قبل منه على الاصوب و لو قال انما سكت لغيبة بينتي فلا يقبل منه و لو ادعى
عدم العلم بالتصرف قبل اه ثم قال قوله لم تسمع اي لم ينتفع بها اذا تصادق الحايز

ليس مجوز

الانسان محمول على الجهل

قال

حيازة بعض الاجانب على بعض فيما لا شركة بينه

قدره عشر سنين وهذا كله في بلد تجري فيها الاحكام واما غيره فلا يخرج بها السكوت وان كان ما يتة سنة سوا

على الانكار والاجنبي متوجهة و يطالب الحايز بالاقرار والانكار وهذا كله في دعوى غير الحبس
واما فيه فانها تسمع ولو من حاضر ساكت ولو طال الزمان ولو كان منه ما يبدو في ذلك كالدعاء
الرهن فلا يمنعه من ادعاء الوقفية اهـ والبرزلي الحيازة لا تنفع بالحبس ولو طال الزمان
واصله للمتيطي و نقل ابن سلمون و لبعضه وينزع من يد مبتاعه ولو طال الزمان ويعاقب
البايع والمبتاع ان علما اهـ فايدة اذا تعارضت بينة الملك والوقف وجهل التاريخ
فذهب بينة الملك ذكره البيجي ايضا ثم قال قوله وفي الشريك معناه في الصدقة التي تكفي
حيازة في حق الشريك القريب فقولان هل هي عشر سنين او مثل الاجنبي والخمسين و
ليس المراد في الحيازة وعدمها اي هل يكون الشريك القريب حايزا او لا لان هذا لا يقول به اهـ
ونقل الحطاب عن ابن رشد ان الحرث والازدراع بين الاقارب لا يعد حوزا قلت هذا فيما عدا
مثل الابن وابيه واما الابن مع ابيه فلا حوز بينهما وقد صرح به خليل في باب الهبة حيث
قال الا بين الاب وابيه قال جل شراحه اي بلا تقييد الحيازة ولو مع البناء والهدم والغرس
والازدراع قاله عبد الباقي واما حوز احد الاخوة في حياة ابيه فلا يفيد ايضا ولو اذن له الاب
قاله خليل في قوله لا بابن مع قوله دار لان معناه اذا قال الاب لاحد بنيه ان هذه العرصة
هي لك فيعمل الابن ذلك وصار الاب يقول هي دار فلا يختص بها دون اخوته الا باشهاد انه
وهبها اياه او تصدق عليه او باعها له والا فهي له غير هذا ابن يونس ولو قال الاب لا
بنه ان هذه دار فيعمل في حيات الاب والاب يقول مع ذلك دار ابني فان الابن لا يستحق من
ذلك الا قيمته منقوضا وقوله في شيء يحل له هذا كي في ولدي مثلا وهذه دابة ولدي ليس
بشيء ولا يستحق منه الا بشيء الا باشهاد بهبة او صدقة او بيع صغيرا كان الابن
او كبيرا اهـ واما حوز احد الشركاء في ارض الشركة فلا يفيد ايضا نقله الحطاب قال ابن
غرس احد الشركاء او بنا او زرع في ارض الشركة فسخت بينهم فان كان الغارس غرس
اختص به وان كان بنى غيره فله اجرته في غرسه وبنايه منقوضا انتهى بالمعنى ذكره في باب
القسمة مسايل من العواري والودايع ابن عرفة العارية منافع مو
قتة بغير عوض فتدخل العمرى والاخدام والحبس بيسر او كبير تمليك منفعة بلا عوض
وذكر الجلاب في الاجارة ان من استاجر عبدا او استجاره في عمل يسير من سيده فهلك فيه
لزمه ضمانه وكذا من استعار صبيا في شيء من الخطر فمات فيه فدينه على عاقلته اهـ

الحيازة لا تنفع في الحبس ولو طال الزمان

تقدم بينة الملك على بينة الوقف

وسيل

وسيل الامام العقباني عمن استعار فرسا فركبها واتى الى فرو يطلب دينه فقال اعطوني
ما اندفع في هذه الدنيا اشتريتها ثم غصبها غاصب فطلبه ربها بضمانه فقال هي عارية
فوقفه على العارية وان له ان يحلفه بالاقرار وانه باعها منه فجاء الاعارة فجاءت البينة على
قوله انه اشتراها فقال ايضا قلت ذلك لا خلاص في يمينه فاجاب انه لا يواخذ بذلك ولا شيء عليه
الا ببينة على الشراء فجاء الاعارة وسيل سيدي سعيد العقباني عمن اعار فرسا لشخص
كان الرجل ثم ان ذلك الرجل اعاره الى زوجته ابنه فركبتها ثم اتى صاحب النصف الاخر ورآها
راكبة ومشى معها حتى وصلت الى المحل فلما وصلت ماتت الفرس فقال لا شيء له لان سكوته
يفهم دعواه عن الغير اعني شريكه والمستعير الصدرة اهـ وسيل سيدي علي ابن عثمان
عمن اعار ما ليس بضة لاخر ليتزوج بها فاخذها غيره فدفعها فاخذها ولي الزوجة
في نقدها وبعد الاعلام له بالنقد حتى ماتت الصدرة وهي في يدها فقال وليها هي لها نقدا فقال
وبعد الاعلام بذلك فقال يحلف ما بعد الاعارة مع بينة الملك ويأخذ متاعه ونص الجزيري
ان الشريك لا يجوز له ان يعير الا باذن شريكه اما تصريحا او بجري العادة بحيث يجري بذلك
العرف مستمر الا يشك فيه لان القاعدة ان العرف الجاري المستمر يقوم مقام الاذن نكفا
نص على ذلك ابن مرزوق في اجوبته والتلمساني في نوازله ثم اذا جاز العرف باعارة الشريك
فان كان عاما حتى للركض والقتال على الفرس فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان خاصا
بما الا خطر فيه فاعارته فيما خطر يضمن لتعديه ثم قال في تعليق الجواب وحيث وجب الضمان
على المعير لتعديه اما مطلقا او فيما دل العرف على منع الاعارة فيه فالضمان فيه وحده دون
المستعير الا اذا كان المستعير عالما بالشركة فحينئذ يلزمه الضمان وكان منهما غريم
لرب النصف يرجع اخذ منه فلا رجوع له على الاخر لان كل واحد منهما متعد على رب الدابة اهـ
ومسايل البرزلي من اخذ دابة غيره فحمل عليها فعطبت فادعى انها عارية وانكره
ربها فقال يحلف ربها ما اعاره ويغرم قيمتها اهـ وفي المدونة قال مالك وما هلك من
اعارة الحيوان فلا ضمان على مستعيرها الا ان تعدى او فرط ثم قال تنبيه ولو اشترط
المعير الضمان في اعارة ما لا ضمان فيه هكذا في البراذعي وقال صاحب المعيد المودع
والامين فقال العبدري لا ضمان عليه والامين في الامانة او الوديعة مطلقا والمشكوك
الحال في حقه خلاف والمشهور يحلف قلت وعليه درج صاحب المختصر حيث قال وحلف

ما استعاره فضمنه منه وفي بطلب ربها بتضمينها فلا تضمين

ما استعاره فرطا بضمينه اذن شريكه في دفعها لشريكه ولم ينكر فلا تضمين لان سكوته اذن

العرف قوي رب الدابة في عدم الاعارة وعليه البيجي

لم ينبه

العرف المستمر يقوم مقام الاذن

ما استاجر عبدا وفي بضمينه اذن سيده في ضمانه وكفالة ولي الصبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتهم ثم قال صاحب المفيد واما المشهور بالدعارة الذي لا يبالي باموال المسلمين وفي
تضمينه خلاف اهـ وحكى ابن رزب تضمين المتهم قالوا ومنه اشارة في كتاب الاستغناء
لو قال رب الوديعة لمن هي بيده القيها في النار او في البحر فيفعل ضمن وقول بعضهم لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال كمن قال لشخص اقتلني او اقتل ولدي انه يواخذ به
فايدة لو كانت الوديعة طعاما او عرضا فباعه الذي هو بيده بثمن او جارية فربحها غير
في مثل طعامه او قيمة سلعته ارجاعت ذلك وان لم يفت اخذه بعينه وان شاء اخذ ما
اخذ فيها من ثمن او جارية نقله ابن رشد عن ابن يونس وقال العطاب مثله ونصه فرع
قال في الرسالة وان باع الوديعة وهي عرض فربحها غير في الثمن او القيمة يوم التعدي
الجزولي وان كان مكيلا او موزونا فربحه غير في مثل المثل قلت والتحقيق الذي يوجب
النظر ان الضمان مرتب على المخالفة لغير عذر كسفر او عورة حدثت في محل الامانة و
لذلك قال الاجهوري عند قول خليل ويعتق الخ وضمن لمخالفته اذا لم يعلم ربها و
قال المواق عند قوله ويعتق لا مفهوم للبعث وكذا لو اتهم عليها غيره ومفهومه
بعثه لو ذهب بها هو بلا اخطار وهو خلاف ما في التوضيح من ان الوجيه بالاسكندرية
يرسل للمواراثة بالمدينة فلم يأتيه خبر عنهم فيسافر بها اليهم انه ضامن اهـ وقال
خليل في باب الوديعة الا لعورة حدثت ابن عرفة من دفع الامانة لمن كمن بخانة
بها كصالح او عالم ثم هلكت بلا اخطار عليه وقبله المتيطي في الكبير والقاعدة
ان من قبض الامانة وهو المودع بلا اخطار عليه بحال ومن قبض بالذمة يضمن فيما يغاب
عليه وعبارة اخرى من قبض لنفع نفسه ضمن ولنفع غيره لا يضمن ولنفع المالك مع
نفع نفسه ضمن ما يغاب عليه واما الحراس انهم امناء والامين لا اخطار عليه ولا حرف
عند ابن شاس بين حارس الكفار وغيره والاخر حرم ابن رشد في شرح ابن الحاجب ا ه
الكفار ضامن لما يدعي اضاعته من الكفار لما في ذلك من المصلحة العامة ونقل الواغي
في تعليقه على المدونة وعلله بالمصلحة العامة وبسرعة اليد الى الكفار ونقله الحطاب
في باب الحج وعلله بذلك ومن اعار وديعته او اودعها الغير وعلم ربها بذلك فلا ضمان
عليه اذا علم وسكت كما مر في فرض الشركة تعليل قال مالك واصحابه ومن موجبات
الضمان هو تسبب قوي من قول او فعل والاسباب التضمينية لذلك عشرة الاولى

لو قال رب الوديعة لمن هي بيده القيها في النار او في البحر فيفعل ضمن

اضمان الكفار

اذا علم رب الوديعة وسكت فلا ضمان على المودع

اريد عودها

٧٥

اريد عودها عند من لا تجري عادته بالحفظ والايداع من غير عذر والثاني نقل الوديعة
من بلاد الى بلاد والثالث خلطها بما لا تتميز عنه مما هو غير مماثل لها كالقمح مع
الشعير مثلا والرابع الانتفاع بها مثل لبس الثوب وركوب الدابة فتهلك فان ادعى
انه هلك بعد ذلك لم يصدق والخامس المخالفة في كيفية الحفظ شرعا او عرفا الا
ان يخالف الى ما هو احوط بما ليس فيه شهرة فان كان فيه شهرة ضمن السادس
التسبب مثل ان يدل عليها سارقا او يسعى بها الى ظالم والسابع اخذ الطلبها ربها
فجحدها والثامن الامتناع من التسليم والتاسع عدم الشهادة عند الموت والعاشر
التجارة فيها والربح له والخسارة عليه اهـ قلت وكذا لو عرضها لذكور الخيل فهو
متعد على ما يقتضيه الحال من غرارة العجل وسوء خلقه ولذلك قال خليل وبانزايه
عليها فعلقت ولو من الولادة اهـ ابن رزب وان ادعت فقد ربح الامانة وادعى انها ضاعت
فان قام ببينة على ضياعها بغير تعد فيما به او جبر او جاء ملتجئا بالدعوى فيما
بلا اخطار عليه وان لم تكن له بينة الا مجرد دعواه فهو ضامن اهـ من سيد عبد الرحمان
الوغليسي وفي التلقين مسئلة من وضع عنده شيء وادعى ضياعه ثم وانتفاء
بينة ولم يوجد اثر سارق ولم يفتح له باب ولا ضاع له شيء انه كان من وضع عنده الذي
عليه ابن ابي زيد وابن عمر اهـ ونص ما اشار له قال سحنون ومن وضع عنده شيء على
وجه الامانة واستوجر عليه او اكراه فذهب من بيته دون متاعه او متاع عنده في
البيت انه خاين والخاين غارم وان كان من اهل التهمة ولا يقبل يمينه الا ان تغلب بينة
بالسارق بلا اخطار عليه وقد نص عليه مالك في كتاب اليمين الكبير لابن ابي زيد الغر
وانه وهو موافق المذهب لا في الفرائض الحالية تخالف ما ادعاه رب البيت من الضياع
وهو شاهد عربي واختلف في الشاهد العربي هل يقوم مقام الشاهدين او الشاهد
العدل قولان ذكرهما الصقري وما ذكره الشيخان تقييد للمذهب والمقيد مقدم
على المطلق والمثبت على المنفي ومن حفظ عمن لا يحفظ انتهى من صاحب التلقين
فايدة قال ابن سحنون ومن كان له دين على احد فلما اراد الذهاب في ذمته الدين الخروج الى مكة
يأمره رب الدين ان يشتري له به شيء ثم انه اشتراه لذلك واشهد عند الشراء انه
لفلان بالدين الذي له علي فيطلب في رجعه بحضرة البينة فاجابا بان مصيبته

ضاع عنده شيء وادعى ضياعه خاص ولم يوجد اثر ضياعه ولم يفتح له باب ولا ضاع له شيء فهنا

الشاهد العربي هل يقوم مقام العدلين

المقيد مقدم على المطلق والمثبت على المنفي

على ما اراد الخروج الى مكة بالامر رب الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ربه وليس على رب الدين شيء. قلت له لا يمتنع. فقال لانه يستحق دين في ذمة اهـ وصرح
ابو الحسن المغربي ان الامين اذا ادعى انه حوز الامانة لصورة حدثت في منزله وقال
ابوها لم تحدث عورة فان الامين مصدق في تحويلها لذلك وفي ايداعها للغير لذلك
وسواء اودعها ببينة او لا اهـ من تعليقه عن المدونة وللحطاب ما نصه فرع
قال في المسائل الملقوطة لا يجوز دفع الوديعة بامارة او كتابة بان يقول جاء ربها
بانكر خلف ما امره ولا كتب وانه لا حق له عليه وضمنه المثل او القيمة ويرجع
به على القابض منه ولا يمنعه تصديقه اياه او لا معرفته بصحة ما جاء به وشبهها
دته بذلك قاله ابن سهل في كتاب الاقرار اهـ وذكر غير واحد من الموثقين ان الامين يكون
شاهدا فيما ائتمن عليه كحارس وغيره اهـ من مسائل الكليكلي باختصار ونقل
الكخيخي ما نصه فرع وفي فتاوى ابن الحاجب والقاضي عبد الوهاب من اودع اليه
مال في سفر ليحمله الى بلد فعرضت له اقامة بلد ان يبعثه مع غيره ولا ضمان عليه والبغي
في بينه وبين مبتدي السفر بالوديعة انه يضمن هذا اذا اذن له ربها في السفر بها
الى تلك البلد ولم يتعدى بدفعها الى غيره مع الضرورة والحاضر بخلافه وفي الحطاب
ما نصه فرع رجل حمل بضاعة لرجل فجاء الى موضع خوف في الطريق فوضعها في
يده ثم ترك بعد وضعها في الارض ثم فاوه ونسيها فلما تذكرها رجع فلم يجدها
ولم يدر اين موضعها قال ابن الحاجب اقتيت انا وابن رشد بانه ضامن وذكر لي
عن الباجي انه افتى بعدم الضمان وللحطاب ما نصه مسئلة كان رجل جلاجا السلعة
انسان فوضع امامه متاعا وذهب فقال الجالس وترك متاعه بضاعة والضامن انه ضامن
له لان سكوته حين وضعه بين يديه يدل على قبوله للوديعة اهـ قال في مختصر
العتبية لابن هارون ومشهور مذهب مالك ان الحافظ لا ضمان عليه اهـ وعليه عول
خليل بقوله كحارس يشمل حارس الزرع والدار وغير ذلك اهـ مصباح الرعاة
وللشيخ يوسف ابن عمر ما نصه حراس الحوانيت والطفار وغيرهم ممن يحرز الطفار بلا
يضمن ما هلك منه ولا ضمان على الراعي الا بتفريط ويتبين تفريطه بان نعس اول
النهار فهو مفرط وجه اخر ليس بمفرط وفي القابلة ان تهيأ للنوم فهو مفرط وان
لم تتهيأ فليس بمفرط واذا ذبح شاة وادعى انه اشرفها على الهلاك وكانت

اذا اختفى عورة منزل فان الامين مصدق

الوديعة لا يجوز دفعها بامارة او كتابة

والامين يكون شاهدا فيما ائتمن عليه كحارس

من اودع اليه مال في سفر ليحمله الى بلد اخر

العادة

ان

٧٦

الراعي لا يضمن ما دخل في غنمه

الحصار بغنم ولا يضمن لمصلحة العامة

ليس للراعي ان يأتي بغيره يرعى مكانه

نوبة المواشي

الراعي يستدعي غيره

راعي ربه له وباع ربه الغنم بعضها او سلمها الغد

العادة انه يأخذ اسفلها فلحمها فانه يضمنها وان لم يكن له عادة فلا ضمان وتركها
حتى ماتت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم وقيل الضمان وفي اجوبة التونسي ان الراعي
في لا يضمن ما دخل في غنمه من غنم غيره ولو اقر بانه دخل ولم يدر متى ضاعت
اهـ ولابن رشد في شرحه ابن الحاجب ان الضمان يضمن ولا يصدق لمصلحة العامة و
قول خليل وهو مصدق قال التتائي في كبيره اشعر كلام المصنف بان غير الراعي
لا يصدق وهو كذلك في مختصر البيان وص وجد ثوبا ميتا وسلخه وقال لربه وجد
ته ميتا وسلخته فقال له بل قتلته وسلخته حلف انه ما قتله ولا تعدى عليه
اذ لا يؤخذ بالخشر ما في به على نفسه ولو قال وجدته اشرف على الموت وذبحته فكخلط
ضمن قولا واحدا ولا يدخله خلاف الراعي يخاف على موت الغنم فذبحها لان هذا لم
يتأمنه حاجبه على شيء. فهو متعد في الحطاب وسئل بعضهم عما كسره
الراعي من الغنم فقال اما ما كسره بعصا حين يذودها فلا ضمان عليه واما ما كسره
بالحجر فعليه الضمان لانه متعد فرع قال ابن الهابة اذا عثر الراعي من الغنم مرة وثانية
وثالثة ولم يضمنه حاجب الغنم وامضاه على فعله ولم ينكر عليه ورضي لم يضمن بعد
ذلك فائدة قال ابن القاسم ليس للراعي ان يأتي بعبده او غيره ليرعى مكانه
ولو رضي رب الغنم بذلك ابن يونس لانه يستحق دين في ذمة وسئل اهل العلم
عن اهل قرية يرعون مواشيهم بالنوبة فجاءت نوبة احدهم فاكرى من يرعى عنه
بضاع شيء من الماشية هل يضمن صاحب النوبة او لا فاجاب ان كان عرفهم ان
يكري من يشاء منهم فلا ضمان عليه لان الناس يحملون على التعارف عندهم بخلاف الراعي
اذا استأجره الراعي اخر يرعاها عنه وسئل ابن محرز عن الراعي يستدعي
غيره وضاع بعض الغنم فادعى ربها انها ضاعت في ذلك الوقت حلف ولزم الراعي
في القيمة فان جهلا معا حلف الراعي انه ما علم انه ذهب في ذلك الوقت ولا ضمان
عليه فاجاب غيره بانه ان كان الراعي مكتريا فلا ضمان عليه ولا فيضمن وقيل يضمن
مطلقا وسئل الوغليسي عن راع ربه له على عدد معلوم وبعد نحو اربعة اشهر
باع ربه الغنم واشترى بعضها هل له اجرة السنة كاملة اجله ان يخلف ما يكمل
به وقيل له فان غار العدو على الغنم وسلبوها فقال له اجرته وهي الماشية

خلعها او يولا جرى في ذلك وقيل له الراعي يشترك في الغرس ويشترك الماشية فيأكل السبع
منها بقرة او شاة فقال الراعي لربها انت عالم بغيبتي عنها وانكر ربها فقال القول قول
رب الغنم يريد ان يخدم الراعي في غير الرعاية والاجير على خدمة البيت يريد ان يسوق
له الاسواق ونحوه واجاب ان كان العمل من جنس ما اول او قريبا منه جاز والا فلا الا في اليسير
برضاه وان لم يرض لم يجز في شيء اهـ مسائل من الشفعة سئل العقباني
عن من باع شقصه وقبض ثمنه ثم رد له بعضه لمحبة او قرابة من غير شرط واعاد
ثمنه والاسقط طالم واجاب لا يحكم ذلك على الشفيع اهـ فائدة قال ابو الحسن
كل ما لا ينتفع به الحيازة فانه لا تسقط به الشفعة له كما يشترط في القائم ان يكون
عالما بملكه وحوزه اهـ منه مسألة قال الشعبي في نوازله وسئل العقبي ابو علي
حسن ابا محمد بن غالب السبتي وعبد الرحيم عن دار اذا قسمت على اثنين انقسمت
بينهما والانقسام على ثلاثة فهل تثبت الشفعة فيها فتلوى عبد الرحيم فيها الشفعة
وعلى الاخر الشفعة اذا كانت بين عدد لا تنقسم بينهم وحمل ذلك اذا ثبتت القسمة
تثبت الشفعة والا فلا وفي مسائل البرزلي ان الحاضر كالوصي في جميع الاحكام حتى
في الاخذ بالشفعة وبيع الحاضر على محضونه وشرائه وتزويجه له واخذه
له بالشفعة وغير ذلك من مسائل العقود الجائزة قال وهو مذهب المدونة وقول
مالك فيها وهو المشهور وفي اجوبة اللخمي ما نصه اليتيم الذي لا مال له حين يبيع
شريكه تسقط شفعته ولو بلغ غنيا لان العبرة فيه حين البيع اهـ ولو باع الاخ
حصته وبقي سنة الاخت فلا شفعة لها لان تصرف الاخ عن حضانة اخوته البادية
جائز وهو مذهب المدونة وهو المشهور لان حكم الاخ في البادية كالوصي وقد نص
له مالك في رواية ابن غانم منزلة الوصي لان اهل البادية يتصرفون في الوصي ويتركون
ذلك لاقاربهم يتصرفون عنهم من غير تنصيص وفي البرزلي الظاهر حكمه حكم الوصي
في بيعه وشرائه وتزويجه قال هو نص الاخوين وهو مذهب المدونة وهو المشهور
وقال ابو الحسن اذا ترك الوصي الشفعة لليتيم وهو احسن ومفت خمس سنين
انها ساقطة وروي انها بمنزلة الشراء والاشتراء ليس يجوز عليه اهـ فائدة
اذا اختلفا في الثمن ولم يشبهها خلفا ويرد الى الوسط قاله خليل لا كر قال هو سبع القيشي

الحاضر كالوصي

يتيم امرأة لا مال له حين بيع شقصه تسقط شفعته

فامت

وتصرف الاخ على حضانة اخوته جائز وهو الظاهر

والكافر كحكم حكم الوصي والبيع والتزويج

الصراح بالوسط القيمة فرع في حكم الغائب اخذه بالشفعة اذا حضر قال خليل وكان
اسقطه بقطع او غياب ولم يحضر حصته قال ابن غازي ما نصه صار حاضرا لحد القيمة ابن عرفة
والحاضر محمول على العلم حتى يثبت خلافه اهـ وفي الصراح ان علم كذبه في دعواه جهل البيع سقط
شفعته كرايته خراب الصبا عمرا واصلاحه شيئا في الدار وكذلك المرأة المتصرفة ومثله
لابن يونس اهـ ونقل البرزلي وقد صرح ايضا بان القيمة المعتبرة خمسة ايام واما الاربعة
والثلاثة فحكمها حكم الحاضر والحاضر محمول على العلم كما مر لابن عرفة وكل ما تسقط
به شفعة الرجل تسقط به شفعة المرأة المتصرفة ولا تصدق في عدم العلم حيث لا يصدق
الرجل وذات الزوج المتصرفة فهي احرى في عدم التصديق في غيبة ثلاثة ايام وما قل فلا
خلاف في سقوط شفعتها اولا وما نقله الفلشاني عن ابن رشد ونصه قال ابن رشد وان قال
لم اعلم بالبيع قبل قوله يمين ولو كان حاضرا واما بعد ان بلغ سنين فالمذهب عبد الحكم وزاد
الباجي قال محمد ان الاربعة اشهر ولا يصدق في اكثر منها اتفاقا وفي شرح ابن عبد السلام ومثله
قال الفلشاني قال ابن يونس قال اشهب وما قرب والمعتوهة في الشخوص عنه هو فيه كالحاضر
وفي الصراح عن بعض المتاخرين الغائبة عن مسافة يوم وليلة لا تقطع شفعتها الحديث
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث الخ
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر سفر يوم وليلة الا ومعها ذو رحم ومفهومه ان اقل
من ذلك جائز لانه في حكم الحاضر اهـ وقد صرح اهل العلم في ما موضعه ان القيمة فيها طريقتان
الاولى لا تحديد فيها وانما تختلف باختلاف الاشخاص والامر والخوف والثانية لابن رشد
ونصه اتفق المذهب في سبعة ايام بالكثير جدا واتفق المذهب في ثلاثة ايام وما قل قرب وحكمه
حكم الحاضر واختلف فيما بينهما والشفعة اما ان يدعي الجهل بالبيع فلا يصدق في اكثر من اربعة
سنين اتفاقا وانما يقبل قوله في ثلاث سنين وما قل ولا يقبل قوله في اربع على خيار ابن عمر وفي
وثائق الجزيري ما نصه وفي المدة التي تقطع بها الشفعة في الحاضر غير السفيه اقوال
جرى العمل منها بما زاد على سنة وشهر يرى يجب عليه اليمين فيما زاد على سنة اشهر
من يوم العلم بالابتياع وفي ما دون ذلك خلاف ثم قال بعد كلام والغائب على شفعته وان طال
الزمان الا ان يكون قريب الغيبة فحكمه القيام بها الا ان يكون شيخا كبيرا او صغيرا او امرأة
فيعذر فاذا علم او قدم الغائب فله الشفعة بعد اليمين على الحاضر او الغريب القيمة ولا تسقط
شفعتهم الا بمضي المدة المذكورة وقال ابن رشد في الكتاب المسمى باختصار التبيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن القاسم ولا يأخذ الشفيع شفعته بعد السنة أو في السنة حتى يحلف أنه ما كان سكت
ثم ترك وإن نكل فلا شفعة له ولا يمين على المشتري ثم قال وأما الغائب المنقطع والمقهور
والمغصوب فلهم على شفعتهم أبدا وينبغي كذلك وفي الحطاب فرع ومن اشترى لرجل غائب
شقصا فإن كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة اهـ فرع قال ابن ناجي في شرح المدونة وهذا
في الغيبة البعيدة وأما بالقرب والأمونة في الشخوص منه على الشفيع فهو فيه كالحاضر
نص عليه أشهب اهـ وسئل أبو الحسن الغمري عن رجل اشترى خمسة أسداس
بخيار وصاحب السدس منحدر إلى الجنان ويتكلم المشتري ويقال له نشفع ويدافعه
بالتمسك فيقال له خذ بالشفعة وأعطني دراهمي وتفوت ذلك عامين فأجاب لا شفعة
له على المشهور المذهب بل ذكر ابن عات عن بعض الموثقين أنه قال إذا أخذت بالشفعة
من غير توقف لم يكن له ذلك إلا بحكم القاضي إلا أن يسلم إليه المشتري ذلك وكذا حكم أبو
القاسم البرزولي ومثله ما يفعل اليوم إذا سمع بشريكه باع فيقول أخذت بالشفعة و
يمضي على السكوت من غير توقف المشتري فلا ينفعه ذلك حتى يشهد ويطلب الحاكم
إن سكت حتى مضى أمد الشفعة سقطت شفعته ووقعت وافتى بهذا اهـ مسألة
يأس القسمة وفي أدب مولاة الغمري نقل ابن عرفة عن اللخمي أن البيع يجوز قسمه
بالغرامة إن اختلفت إليه الحاجة أو كان التشريك يفسده وسئل العقباني عن أخوين
قسما متروك أبيهما مراضاة وأشهد أحدهما على الآخر أنه راض كعيب النفس وأنه
أسقط الاسترعي والاسترعي في الاسترعي ومهما أراد فساد القسمة بدعوته
بالحلة وقيامه بالحل ثم فاتح وقال إن مقهور بصر لا قدرة لي عليه وإني قد استرعيتك أن
أسقاط الاسترعي ملتزما به فأجاب أن الاسترعاء لا عبرة به في القسمة لأنها بيع والمعاوضة
لا يعيد فيها الاسترعي والإكراه إن ثبت فهي بلا بد من أحد أمرين تعديل حكم القسمة
بحضرة العدول ويرمي القرعة فمن خرج سهمه الوجه مضى عليه إمضاء الأمر الثاني
تمكين الغائب نفسه وتسليم رأيه بحضرة القاضي فإن تسلم له فلا خلاف له بعد ذلك وفي
شرح الجمهوري من ادعى القسمة الغبن في القسمة لا يسمع إذا أبان وفاء به في السنة
وكذا لو الغلام إذا كانت القسمة بالقرعة ونقله ابن سهل وفي أجوبة الزواوي قسمة
الدراهم بالعدد تجوز إن علم وزنها وإلا فلا على الصحيح من المذاهب ووقع في العتبية
والمدونة

والمدونة الجواز قال الشيخ هذا بناء على أن القسمة تمييز حق لا إذا تبين الفضل من جانب
والإحكام النظر وفي أجوبة العقباني إنما يقسم بالتحري كاللحم تجوز فيه القرعة وإنما إذا
جازت في الكيل والموزون فأحرى بالتحري لأن أصل القرعة فيما تتردد فيه النفوس في تعا
وت الأسهم وفي أجوبة الزواوي تجوز قسمة البصل بالتحري إذا لم يظهر حيف بين
وإن يكون على حبة واحدة وفي أجوبة الوغليسي تجوز قسمة إعمار الفريك في الغدر
اليسير كما جرت عادة العراقيين ومن الدرر وسئل ابن مرزوق عمن مات شريكه
وهي الزرع وأراد القسم فقال قسمة غير حاكم بالحلة وما خاطع وغصب قبل إذن الحاكم
فبينهما وقيل لبعضهم هل يعتبر قسم الغائب لم ذكر أبي محمد والفاسي وابن شبلون أنهم
قالوا المصيبة فيهما من الغائب وبه دام فتواهم من وقت إفتي بعد يعني ابن عمر فقال نعم
يكون ذلك قسما معتبرا إن ثبت بالعدالة وسئل البرزولي عن ذلك ووقع في سماع عيسى
ابن يحيى من كتاب الصدقة إذا تصدق على بنيه الثلاث بأرض ولأحدهم غائب فقسم له الأب
فقبض بعد موت أبيه وأراد الدخول مع إخوانه قال ابن القاسم لا حق له وقال الصقلي يشبه أن
يدخل معهم لأن قسمة الأب لا تجوز عليه قال ابن رشد هذا هو القياس ووجه إعمال
قسمته أن الهبة لا تجب إلا بالقبض ولو حفظ ابن رشد القول بصحة قسمة الغائب
لوجه به فيما تحفظونه لم يبعد اهـ وقدم ابن بشير فقال ذكر ابن بشير صحت قسمة الغا
ئب عن الطائب يشهد له غير ما مسألة من المدونة ويؤخذ من كلام اللخمي في
مسائل كتاب القسم وعدم حفظ ابن رشد بالطائيه فحكم من قول صريح في كتاب ابن يونس
وفي اللخمي غير معروف لا ابن رشد اهـ مسائل النصب وأنواع التعدي ابن
يونس وفي العتبية قال ابن القاسم عند مالك فيمن انتصب حرة والناس ينظرون إليه فكرهه
فكرهها فتلف وادعى ربها دعوة وأكذبه الآخر ولم يقتلها ولم يدر المنتهب
كم فيها أو لم يكرهها ثم يختلفان قال القول قول المنتهب مع يمينه ومطرف وابن كنانة
وأشهب يقولون هذا وشبهه القول قول المنتهب منه إن ادعى ما يشبه وإن مثله يملكه
ابن يونس يريد ويحلف ثم قال ابن يونس أما إذا كرهها ولم يقتلها ولم يدر ما فيها فالقول
قول المنتهب منه مع يمينه لأنه يبيع تحقيقا وأما إن غلب عليها وقال فيها كذا فالقول
قول المنتهب مع يمينه الشيخ فيه ثلاثة أقوال قال ابن رشد وقول مالك هو القياس

تجوز قسمة إعمار الفريك

بالحلة وبعد القسمة بغير حاكم

العقاوفة لا يعيد فيها الاسترعي الحاكم

من ادعى الغبن في القسمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر او من اب الحسن وجه اجوبة
سيدنا ابراهيم الفغلاني من تعدى على ارض غيره وحرثها على وجه الجراءة والظلم فانكر عليه
ونهى بصحم فهل يحرم من الزرع عقوبة له والزرع لرب الارض وليس للظالم الا النفقة فاجاب
من تعدى على ارض غيره بان افلح وزرعها بعد ابار الزراعة فالمعروف ان الزرع للغاصب وعليه
كراء الارض وعن مالك رواية ان الزرع لرب الارض وان طاب وحصد واختار هذه الرواية غير
واحد لما في الترمذي من انه صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع لرب
الارض وعليه نفقته وبعض الشيوخ يرجح الفتوى بهذه الرواية ردعا للغاصب و
للظالم احق ان يحمل عليه وجه ابن عبد السلام اذا ولدت البهيمة عند غاصبها انه يردها
ويرد نسلها قال ابن القاسم يرد الاصل اذا وجد وقال اشهب ان وجد الفرع وذهب الاصل ليس
له الا ما وجد وقال ابن القاسم عليه غرم ما ضاع وجه ابي الحسن الصغير من اشترى مغصوبا
باعه الرابح واستحقه ربه انه لا رجوع له على الغاصب قال وهو المشهور وهو قول مالك
وقيل له الرجوع وهو قول ابن سلمة وجه البرزلي قول الغاصب وقسم الزرع وحمل نصيب
الغائب وترك سهم الشريك ابن ابي زيد ما ضاع بينهما وما بقي بينهما ص التناء الكثير وجه
اجوبة ابن مخلوف من غصب بقرة غزيرة اللبن في زمان المسغبة تفوق بدار قال عليه قيمتها
في ذلك الوقت قيل له فان لم يوجد من يرغب في قيمتها قال يحلف ربها على قيمتها ويأخذها
اهـ من الدرر وجه كتاب الموازنة قال مسئلة في اناس تغير عليهم الغصاب او عدوهم وبعضهم
يركب فرس بعض فركب احدهم فرس غيره فضيق عليه العدو فنزل عنها وهرب قال لا ضمان
عليه لجريه عدوهم بذلك ولان العادة طالوكالة وجه الفلشاني من ضرب فرسا فطرحت
في كتاب محمد عليه ما نقصها وبعض مدرسي تونس بعشر قيمتها قال المغربي في شرح
المدونة ما نصه الشيخ وجه حديث العمد والخطأ في اموال الناس سواء قال هذا فيما
هلك في تصرف لم يأذن فيه واما ما هلك في تصرف مأذون فيه فلا ضمان وقال الفلشاني الا
تفاوت على الخطأ والعمد في فعل غير مأذون فيه واما المأذون له فليس كذلك كالراعي يضر
بالشاة ضربا مثلها فتهلك لا ضمان عليه والوكيل على شراء عبد فيشتري ابا المو
كله فحكمه الضمان عليه والشاهد مطلوب بالشهادة والقول بعدم ضمانه بناء على انه
يطلب عنه كالمأذون له في الفعل منظر الا ان الاصل عدم الضمان وعند ابن رشد الضمان

من تعدى على ارض غيره وفرثها كيف يكون

البهيمة اذا ولدت عند غاصبها

من اشترى مغصوبا باعه بقيمته

من غصب بقرة

من غار عليه العدو وبعضهم يركب فرس بعض

وقول العمد والخطأ في هذا اذا كان في تصرف لم يأذن فيه

على ما اذن فيه الشارع فلا ضمان

الاصل عدم الضمان

عليه

عليه الا مع العمد كسماع عيسى ابن القاسم وابن القاسم واصبغ وقال ابن حبيب هو قول
جميع اصحابنا المغيرة وابن دينار وغيرهم اهـ ذكره عند قول الشيخ ان اعتدى انه شبه
بزور يعني لا يلزمه الغرم الا مع العمد تنبيه المذهب ان عمد الصبي خطأ ووطء الدابة جبار
بنة جبار الاضمان فيما افسدته بوطيها انما ذلك حيث كانت بنفسها واما لو كان لها
راكب او قائد او سائق صرح به ابن شاس وابن ابي زيد وفصل اهل النوازل قال ان قصد
الراكب بالضمان عليه وان تزاد بانظر للمتقدم وان كان الزمام بيده فما وطيته عليه وان رمحت
برجلها انظر هل تحسبها المتقدم او الآخر واما الصبي تفصيله ان عمده في الدماء اذا بلغ ثلث
الدية والخشر فهو على عاقلته قاله ابن ابي زيد قال التتائي فان كان ارش ما جناه الصبي عمدا
اقل من الثلث فهو في ماله ان كان له مال والا اتبع به وحكى الاجهوري طريقة الرجراجي
انه لا يتبع في ذمته وبعضه الاخلاف انه لا يتبع في ذمته ولناجم الدين الاماوي بهرام ما اهلكه الصبي
والسفيه فان صرفه فيما لا منفعة فيه ولم يقض به ماله فلا يتبع به وان صرفه فيما لا غناء له
عنه فانه يتبع به في ماله الموجود وان لم يكن له موجود دفع المال فلا يتبع به في ذمته ذكره عند
قول المصنف وان اودع صبيا الخ واما حد سن الصبي الذي يضمن فيه قال التتائي في شرح الرسا
لة كما مر المدونة انه يضمن مكلفا مميزا او غير مميز قال التتائي وهو كذلك لا كالمميز
بالتفاق وحكى ابن الحاجب في غيره ثلاثة اقوال الطارح في ماله والدم على عاقلته او المال هدر
او كلاهما هدر وعلى هذا الاقوال الكبرى الى الكبرى حد السنين قال ابن سنة اشهر
لا شيء عليه لا في المال ولا في الدم واما ابن سنة ونصف فيه ثلاثة اقوال وسافها الثالث يعرف
وقال خليل في حكم الصبي ما نصه وضمن ما افسد قال الاجهوري سواء كان مميزا او لا وقال
ايضا يضمن حيث لم يؤمنه عليه ربه ويضمنه في ماله لا في ذمته قاله الرجراجي قال الر
جراجي في كتاب الملاوي لا خلاف انه لا يتبع في ذمته واما المجنون لا يتصور تأمينه و
المنقول فيما يتلفه المجنون ثلاثة اقوال الاول في ماله والدية على عاقلته والثاني انها هدر
والثالث المال هدر والدية على عاقلته ثم قال اعني الاجهوري وبقيت هنا مسئلة و
هو ان المميز اذا اتلف غيره على شيء متاع عند المودع عنده انه ضامن وظاهره وان
لم يعلم انه غير جائز التصرف تنكيت ابن شهر لا يضمن لانه كالمجنون في فعله قاله
ابن عرفة اهـ قلت وهذا كله على حكم الاموال والدماء من خطاب الوضع لا من

عمد الصبي خطأ ووطء الدابة جبار

وهو الرقابة والسائق والراكب

اعني تضمين الصبي والسفيه والمجنون

ابن ستة اشهر لا شيء عليه

خطاب الوضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

خطاب التكليف وهو اذا لو كان من التكليف لم يضمن **تنبيه** ما اذى من يد الغاصب
بنية اهله ان العادي لم اخذه بعد ان نقله التسليم على الرسالة ابن يونس اذا فصد بذلك
لربه وان فصد ملكيته فيلزمه اخذه مجانا لا استحقاق اه **وللمص** تنبيه على الرسالة
ومن وجد سارقا يبيع السرقة بموضع لا يقدر عليه واشترا بنية حفظها لربها
فليس لربها اخذها منه الا بدفع ما اشتراه به من السارق ويرجع ربها على السارق
بما دفع ان قدر عليه **وقيل** لربها اخذها بلا شيء والاول اظهر اه منه **قال** ابو الحسن
في اخر كتاب الدور والارضين ما نصه ظاهر المدونة ان من غرم على غيره ما لا يجب
عليه لم يكن له رجوع به عليه الا ما العداء من الحرب ومن اللصوص نقله اللخمي **واما** ما
يوخذ منه عن سبيل الغرامة **سئل** عنها ابو اسحاق اهو حلال او حرام او يعرف
بين الجبان والشجاعة **فاجاب** رايت فيها عن الشيخ ابي الحسن الصغير انه ان
اخذه بجاهه لم يجز وان اخذه على شجاعة او قوة جاز **وافتى** شيخنا ابو عبد الله
محمد ابن عرفة بالجواز حتى في الجبان **لانه** رزق مشبه وانقطاعه مثله ليس بواجب عليه
وكان قد افتى بذلك المرابطي ابن بقية وكتب لبعضهم بذلك بخط يده فجاز ذلك المرابط
بذهب والقوافل من تونس الى قسنطينة يجاعلهم اهل من سبيد عيسى الغبريني اه **و**
سئل عن اقفال فتح مكسورة واخذ منها وتركها مكشوفة فجاء غيره واخذ ما بقي **فاجاب**
ان كانت في حريم دار او مثله ليس عليه الا ما اقر به وان كانت خارجة عن
الجميع اهم **ابن القاسم** ومن حل دوابا من مرابطها فذهبت ضمن لان ما لها قال من فتح
حانوتا او دارا ليسرق المتاع وتركها مفتوحة فذهب ما فيها انه يضمن ان لم يكن
رب الحانوت او الدار فيه ولم يضمنه اذا كان ربها فيها خوفا ان يكون ربها على يقظة
ولم يغلقها ولم يضمنه بالشك والله تعالى اعلم اهم من ابن يونس **تنبيه** الغاصب اذا باع
ما غصبه ثم اشتراه ثم مات ربها فورثه الغاصب قال في اخر كتاب الغرر من المدونة
له نقض البيع وله نقض الشراء **واما** لو باعها ثم اشتراها من ربها وارادا نقض البيع الا
وليس له ذلك **وفي** باب الشراء تسبب فيه والارث هجم عليه جبرا وقال فيه
من تعدى على وديعة فباعها ثم ورثها ان له رد البيع لان الغرور توريث كالاموال
وحكم التعدي في حكم الوديعة في ارثها وشرائها الغاصب قال المغربي يقوم المسئلة

ما اذى من يد اللصوص

اعداء من اللصوص

على ما يأخذه على سبيل الغرامة هل حرام او حلال

اعلق فتح مكسورة

من حل دوابا من مرابطها

مثل ما حكاه ابن البكاء فيمن باع نصيبه ونصيب اخيه الغائب او الصغير ثم ورثه ان لم نصيب
اخيه بالاستحقاق ونصيبه بالشفعة لانه انتقل منزلة لو قدموا وبلغ **وفي بعض** النقل
يبيع ما نصه وانكر على هذا من كان من ماله ما اخذت فيه بيعا او صدقة او غير ذلك ثم ان
تبع المانع **وفيه** نزلت مسئلة في قرطبة من هذا المعنى في رجل باع املاكا وبيعه الاتراك
وبعد زوال ذلك فاراد نقض البيع فمنع اهل قرطبة من منعه واحتج بمسئلة كتاب الله
الغصب ومنهم من قال له النقض واحتج بمسئلة التعدي هذه وهو مختار ابن رشد
وابن سهل في مسائل الاحباس الاخلاف اعلم ان بيع الغنيمة وهو من باع منه بيسير ما لم يتغير
ولم يدخله فوت ويرد الى ربه بان دخله فوت فيرد ما شيا اخر من يجري به على البيع الفاسد
ومنهم من ذهب الى فسخه على كل حال **احمد** ابن خالد وخالفهم على غير رواية وكتب
اذ يذهب الى قولهم حتى وقفت لعلك في بعض الروايات ما اوجب المصير الى مذهب ابن
خالد اهم من المغربي **وفي كتاب** ابن يونس ما نصه مالك وابن القاسم وسحنون
في اللصوص وقطاع الطريق كبدوي العرب وشبههم ان ما لهم حلال ودمهم هدر **وقيل**
لهم مسلمون **قال لو** كانوا مسلمين ما اضروا باخوانهم المسلمين **قال** ابن القاسم الجهاد
فيهم افضل من الجهاد في الروم **ولو** علموا وصاموا وقالوا لا اله الا الله محمد رسول الله قال ابن
المسيب رحمه الله ما لهم يسلم يخلي حلال لمن اخذه بوجه او بغير وجه او بسبب
من الاسباب اهم **وسئل** بعض الائمة لتسيير **الاول** زوجة الغاصب المشهور وهي
عالمة وتاكل معه **فاجاب** يلزمها غرم ما اكلت وهي عالمة لان المشتري من الغاصب
حب مع علمه فهو غاصب **والثانية** من علم بغاصب دراهم حراما اخبره ربهم وابدلهم
من حلاله **فقال** فهو غاصب مثله **وقد** انتقل الحرام الى ذمته من ذمة الاول ورب الدراهم
مخير ايهم شاء اخذ منه بلا رجوع له على الاخر **وسئل** ايضا هل يحل للفقراء زكاة
الغاصب **المشهور** قال ان كان ما بيده او الارض التي يحرثها لها ارباب معلو
مين فلا يحل والا جاز للمحكم منهم **قلت** ومثل هذا يجري في اغاب الغاصب والله
تعالى اعلم **وسئل** القفباني عمن ضرب غاصب بوجده عديم يهل يباع ما معه
من اللباس **قال** ليس الغاصب كالمديان فان المديان دخل على انه لا يباع ما يصلح به
من اللباس والغاصب بخلافه يباع كل ما معه ولا يترك له الا ما يستر عورته **وفي اجوبة**

يريد يس

اعداء الكلاب وقطاع الطريق

زوجة الغاصب وعلمت واكلت يلزمها الغرم

هل يحل للفقراء زكاة الغاصب الا ومنتج في جبابة الغاصب

لا يترك للغاصب ما يصلح به من اللباس وعلى ما معه

شبكة الألوكة www.alukah.net

العازري ان رب المتاع المغصوب والمسروق لا يلزمه قبضه في غير بلاده التي سرق منها
قال فان وجده كعاما كان او غيره وفي اجوبة الزواوي ان وديعة الغاصب لا ترد عليه
فان كان اهلها معينين فتدفع لهم وان لا تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي اجو
بة العازري من تعدى على عجل فنفض حلاب امه وكذا من ضرب شاة او ناقة فنفض
حلابها قال فان وجد نسي او كتاب الغصب الشاة ربها مخير في قيمتها او نفضها
ان كان المقصود منها اللبن وهذا اسهل واقل وان لم يكن لبنها مقصودا فعليه ما نقصها
واما الناقة لطلب الفرة فانما عليه ما نقصها الا ان فيها منافع من غير اللبن مسائل
من السرقة قال في منتخب الاحكام حاكيا عن مكي وابن الماجشون فاقلين عن مالك
ان اهل المدينة اذا سرق بعضهم بعضا وشهد بعضهم على بعض انهم سرقوا ان شهادتهم
جائزة نسماء ورجال قال ابو عمر ابن عبد البر كذلك كل موضع يتعذر فيه العدول
كاهل الوزيعة اذا شهدوا ان فلانا اخذ من الوزيعة وانكر فهم جائزون من غير مراعات
العدالة للضرورة الداعية لذلك وفي اسولة التنبيهي حاكيا عن ابن رشد قال
راينا مالكا واصحابه يقول تجوز شهادة الرفقة بعضهم على بعض اذا عرفوا لهم خطا في
البيع والكراء والسلف ولا يشترط بينهم العدالة اهـ وقال ابن زيد في النوادر احب
الي التغليظ على اهل الفساد قال شريح ينبغي لان الفساد كلما احدثوا احدثت
لهم الاحكام وليلا تهدر اموال المسلمين بغير حق وانما الحكم بمراعات الاصل لاهل
الصلاح قال الله تعالى التغليظ وجاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
قال شريح فمن اتبع في اهل الدعارة حكم الشريعة فقد اهلك اموال الناس بالباطل
قال ابن ناجي عند قول المصنف وكل واحد من اللصوص كالمالك الخ قال واما السراق كلما
افق واحد وانكر الباقون فانهم يواخذون باقرار اذا كانوا متهمين بذلك واما اذا
جاز واعلم مال ولم يجز غيرهم وصاح منه بانهم يضمنون ذلك بلا خلاف وفي كتاب ابن
حبيب ان اللص المعروف بالاذاية واللصوصية يغرم بمجرد التهمة ومثله في مفيد
الحكام وقال فيه السارق يغرم باقتفاء الاثر الى منزله ونص ابن نصر على انه يواخذ باقتفاء
الاثر وبتلجلج كلامه وبوجود العرض والدواب منزله اهـ من فتاوى فقهاء كليكة
وفي المنتخب اذا منع التفتيش فولا واحدا وفي اجوبة الصقلي الى قوم كثرت

فيهم

فيهم السرقة باجتهدوا وجعلوا ان كل من ظهرت عليه السرقة فيغرم من ماله
ثمانية دنانير فسرق واحد منهم فدفعهم عليه واحد فدفعوا عليه ذلك العدد فهل
يلزم الغلام فيما بينه وبين الله شيء وهل يلزمه في ذلك غرم وقال لا شيء على الغلام ولا
على الجماعة وهذا امر لازم لكل من سرق منهم لانه كالنذر عندهم وفي التبصرة
سيل ملك عمر من دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله واراد واقتله فنازع
عنهم وحاربهم ثم ادعى انه عرفهم او لم يعرفهم اهو مصدق عليهم اذا كانوا معروفين
بالسرقة مستحلين لها اترى ان يكلف البينة قال هو مصدق وقد نزلت هذه
بالمدينة في زمن عمر رضي الله فيمن دخل مسراق بالليل ونهبوه وحربوه فلما
اصبح قيل له من جعل هذا فقال فلان وفلان فعرفهم عمر رضي الله عنه بقوله
وتكلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه بالبينة عليهم اهـ من الرعيني مسئلة
نحر ابو اسحاق في اجوبة السارق المتهم بالسرقة اذا رأى بعكاز وقد ذهب
منه شيء فهو لازم له وقال سحنون تجوز على السارق شهادة من لفيهم من الناس
من السيارة على الطريق من المسافرين والنساء والصبيان والرعاة اذا عرفوهم وقال
لو اقلانا رايناه سرق دابة فلان وقال لو رايناه فلانا في حوزة كذا او مرعى بني فلان
وتجوز شهادة السيارة مع الطريق سواء كانوا عدولا او ليس فقول من قال لا يجوز
عليهم الا العدول عندنا بشيء لان مالكا سيل عن مثل هذا الامر في لصوص برفة فقال تجوز
عليهم شهادة من لفيهم او رآهم من الناس وقيل غير عدول فقال واين يوجد العدول
على السارق واللص لانه يلتمس الخلوات التي ليس فيها ناس وهو قول محمد ابن سحنون
عن ابيه وقال انه اذا رأى في مراعي قوم وسرقت من هناك دابة يضمن ما سرق وشهادة
من رآه جائزة وما رأينا سارقا ولا لصا في مجلس ولا احدا من اهل العلم وانما شياطين
الانسان يتبعون الخلوات والفلوات وحيث لا يكون الناس ولا يريدون لقوله تعالى انه يراكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم واللص والسارق من قبيل الشيطان وقال تعالى
واجلب عليهم بخيلك ورجلك الاية بعساكر الباطل قال سحنون هذا كله
سمعناه من ابن القاسم ورواه عن مالك وقيل لمالك اتجوز شهادة غير العدول على السارق
فقال انما شهادة الصبيان فيما بينهم جائزة في الجراح والقتل وابن يوجد العدول وكذلك

من ادعى معرفة السارق في الليل

حكم الشهادة على السارق

الشهادة على السارق واللص وشهادة بعضهم لبعض وانما جوزناها للضرورة وقد جرى
زهد من عليه اعتماد المؤمنين منهم علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
اجمعين وقال سحنون وعيسى ابن مسكين وابن وهب ما انفق الرجل على ذلك او جاء به
فهو على السارق او اللص وقال الشهب به وقال عبد الملك ما جاوز الشيء المسروق
لا يلزم السارق قاله ابن ابي زيد وقال سحنون احب الي التغليظ على الظالم ابن ناجي و
لا يكون قد حاز اخذه البشارة بشهادة من شهد بالشيء المغصوب او المسروق و
علله بما فيه من المصلحة العامة لانه لو منعنا ذلك لانسد هذا الباب وهلكت
اموال الناس وقال علي كرم الله وجهه لا يسمع قول المتهم ولا يتبع فيه سبيل الصالحين
فيهلك اموال الناس بغير حق وبذلك قضى عمر رضي الله عنه وقيل لسحنون فلو
شهد عليه واحد يحلف معه رب المتاع قال لا يحلف اذا كان مشهورا بالسرقة فهي
موضوعة على رب المتاع وانما يحلف على امر يدرى انه ضاع له ما ادعاه وانه اتهمه به
وعن ابن ابي زيد نقلا عن سحنون وابن القاسم وعيسى ابن مسكين ان المشهور بالسرقة
يضمن بمجرد التهمة قال ابن القاسم الظالم احق ان يحمل عليه وفي الحكاب ما نصه
مسألة في البشارة قال مالك وعبد العزيز يلزم السارق كل ما اعطي على السرقة
لانه هو المتسبب في ذلك وقال غيرهما لا يلزم السارق الا غرم السرقة فقط وزع قول
اللخمي في غرم السارق قال قولهم ليس على السارق الا ما اقر به ويحلف على الباقي قال
الصحيح ان هذا خاص بمن اتى تائبا واما اللخمي في غرم السارق واما من جحد حتى ظهرت
عليه السرقة بتبشير او غيره بلا يصدق ورب المتاع مصدق فيما يدعيه عليه ان
اشبه ان يكون ذلك
وقال عمر رضي الله عنه ارى ان يحكم على
السارق باشد الحكم تنكيلا له وعقوبة وقول مالك وعبد العزيز هو الاصوب فالهبة
لابن عباس راه وفي اجوبة ابن سحنون من وهب له مال على سبيل السرقة او الغلبة
او الفكهة فقال له رجل اعطني كذا وكذا وانا ادلك على مالك فقال له نعم فاجاب سحنون
ان كان هذا الرجل عالما بالمال او بموضعه فلا يحل له وان اخذه على البحث والفحص فهو
جائز وفي بعض شراح الرسالة بالمالكية التي تعطى على جبر المال فان رجع المال الى ربه
فله اخذ ذلك من قبضه منه بالرجوع ولم يقدر عليه باختلاف السارق دل عليه

اعطاء الانفق الرجل على السرقة

اعشهادة الواحد على السارق

اعالمشهور بالسرقة يضمن بمجرد التهمة

اعحكم البشارة

مسألة

غرم ذلك

غرم ذلك او لا وسئل القمري عن مسئلتين الاولى رب الدار اذا قتل السارق في داره
والمسئلة الثانية الحكب الذي يسوقه السيل الى جنان رجل او ارضه لمن يكون
الجنان او الارض او لمن سبق اليه فاجاب عن الاولى ما نصه قال ابن العربي لا شيء على
رب الدار في قتل السارق في داره وعن الثانية فهو لمن سبق اليه من الناس وفي
كتاب الجدار لا درهم ان ضرب السارق حتى مات ثم ماتت السرقة عند غيره
ابن حقون اوليائه على المدعي او على صاحب الحكم فقال لا رجوع لهم بشيء لانه مات
بالسنة وقوانين الشرع ثم فصل تعزير الحاكم للسارق وعلى انواعه قال لا يقطع الا
في اخراج نصاب حرز واما اذا اخرجه واستودعه فانه يضرب اربعين سوطا واذا سرق
نصابا فاكثر من غير حرز ضرب باجتهاد الامام ولمن سرق من الحرز اقل من النصاب
ضرب ستين سوطا واقل من غير حرز ضرب على ما يراه الامام من الخمسة وثلاثين
الى الخمسين ولا ينقص على شيء واخذ منه نصابا او اكثر او اقل ضرب خمسا وثلاثين
سوطا وفي ذلك كله يغرم ما له ان كان له مال او يتبع به دينا وان انقلب ودخل ولم
ياخذ شيء ضرب ثلاثين سوطا واذا انقلب ولم يدخل عشرين سوطا واذا تعرض
للنقب او الفتح للباب ولم يفعله عشرة اسواط وان وجد بر الشد ومعه منقب فباجتهاد
الحاكم وكل حد وتعزير تجوز فيه العفو والشفاعة الا حد وحد القذف تتميم
اعلم ان المتهم بالدعاوي له احكام تخصه ولا يراعى فيه حكم غيره وعلى ذلك دونت
الدواوين وفيه ايضا تنبيه ذلك ما نقله ابن حقون عن ابن قيم الجوزية قال ما علمت
احدا من ايمة المسلمين الاربعة يقول ان المجعل عليه بهذه الدعاوي كالسرقة
وقطع الطريق وما اشبهها انه يحلف ويرسل بلا سجن وتنكيل وليس تخليفه وارساله
له بمذهب لاحد من الاربعة ولا غيرهم ولو حلفناه خلينا سبيله مع اشتهاره
بالفساد لكان ذلك مخالفا لسياسة الشرع ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن قال انه كغيره ممن لم تجر فيه تهمة يحلف ويرسل فقد غلط غلطا فاحشا اه
وقد حكم ليد ابن سهل على ابن ابي زمنين بيمينه رقاعة وادعى انه سرقه فحكم عليه
باشتهاره ولم يكلف رقاعة بينة وكان ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و
بلغته القضية فقال العبد اعتقت لاهل بيت اسلام واصلاح ولم يرد حكمه بافراره

لا شيء على من قتل السارق في داره

اذا مات السارق وظهرت السرقة عند غيره

مرجوهب له مال على سبيل السرقة او الغلبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الذرر المكنونة ان رجلا اتى مجروحا مسلوبا من كسوته ومتاعه فسأله الامام فقال
خرج علي رجلان لم اعرفهما ولم اشعر الا بالضرب والسلب فقال الامام ولا اهل الموضع
من فعل هذا بك قالوا ليس هنا من يفعله الا عبد الواحد وصاحبه فقال عبد الواحد
كنت افعل واما الان لم افعله فرفعا فاخذه السلطان ونكله وضمنه وجعل المسروق
المغرب حكما بينهم وهو وحي ومعاملة اكل الربا والمتهكين في الدعارة
ة وانما ذلك لوجه يفهم خاص وسئل العقباني هل يعسر المتهم بمجرد
التهمة قال وقد قال ملك فيمن اتهم بسرقة انه يضرب ضربا وجيعا والا يعسر وسئل
المازري عمن يطلب البشارة على السرقة هل عليه ضمان ام لا فقال لا ضمان عليه الا اذا
ظن متهما وقال ابن عاصم رحمه الله امين وان يكن مطلبا من يتهم فالك بالضرب
والسجن حكم قال شارحه ابن عات قال في المدونة وان ادعى رجل بسرقة واتهم
بها من لا يعرف بذلك ولا يتهم ولا يكشف على حاله واما اهل التهم فلا بد ان يكشفوا
ويستقصى عليهم وربما يكون عليهم الضرب وهو قول مالك والليث والعلماء مثله في
ابن يونس واصله لابن العواز واصبغ ومطرف اهـ وسئل العقباني هل يغرم المتهم او يعاقب
كغيره فقال حكم عليه بتعليمه فليس بشيء اهـ مختصرا وقد قال عمر ابن عبد العزيز
تحدث للناس احكام بقدر ما احدثوا من الفجور وفي تبصرة ابن فرحون اذ عمر وا
عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى انه اشتراه ولا بينة فهو لاقا فيها بالسرقة
وليس لربها الا ملوجد بيده مسائل من اللقطة والضوال ابن عرفة اللقطة
مال معصوم عرض للتلف ولو في صا او حمار او كلبا اذن في اتخاذه اهـ ويجب على من صادفه
اخذه وحفظه لربه وقيد بعضهم المذهب بانه ان يخف خيانة نفسه ووجب
لخوف خاص وحرم في غيره وقيل يستحب مطلقا وقيل مطلقا والتعريف باللقطة
واجب ولو دلوا لا اقا فيها قلت في اللقطة والضالة حديث زيد ابن خالد ان رجلا
سال رسول الله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها وا لا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب
قال وضالة الابل قال ما لك ولها فان معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها الحديث قال ابن ابي زيد والبرجيني تعرف في الموضع الذي وجدت فيه

او بقربه

او بقربه او عند مجتمع الناس بالقرب من ذلك الموضع فان جاء من يعرف عفاصها ووكاءها
كانت او عددها فان كانت دراهم مثلا او ما يغلب على الظن صدقه ودفعها الا بينة اختلف
المذهب هل لا بد من معرفة العفاص والوكاء والعدد الا ان يكون الحكام العدد اذ قد
يوخذ منه ولا يدري او يكتب بوجهين اذ يتعذر في الباقي بالنسبة او بواحد او لا بد من
معرفة العفاص والوكاء من جملة الاوصاف واختلف في الدينار هل يقضى لمدعيه اذا
سقط منه فقيل لا حتى يصف شيئا منه او علامة واختلف المذهب اذا اعطاها بالصفة
هل يجاب اخذها او ان مضت السنة ولم يات لها طالب فهو مخير بين ان يتركها بيده
امانة ولا شيء عليه في تلفها او يملكها او يتصدق بها وهو ضامن ان جاء ربها وان اجاز التصدق
والا غرمها له ويكره التملك اهـ ثم قال فان اخذها بنية اللقطة والحفظ فلا يجوز له رد
ها الى محلها وان فعل ضمن وان اخذها بغير نية الالتقاط بل بقصد الثوب الناس امامه
فلما سالهم لم يدعوه فله ردها الى محلها ولا ضمان عليه فان دفعها الى من يعرف بها
فضاعت فلا شيء عليه قاله ابن القاسم وابن كنانة وكذلك لو قال له اعمل بها ما شئت فان
ادعى الملتقط ضياع اللقطة فلا شيء عليه وقال اشهب وابن وهب عليه اليمين تذييل
قال الجزولي المال اذا وجد غنما وان اخذ الحليب فحلب هل يعد متعديا او ماذونا له فحكى
ابن القاسم الخلاف في اللبن والعواكه وفي واهل المذهب بين المحتاج للبن والعواكه و
الغول الاخضر فله ذلك ولو لم يأذن له واما غير المحتاج فليس له ذلك وقيل العرف
بين اللبن فيباح وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بغنم فليستأذن ربها فان اذن
له حلب وشرب وان لم يجد ربها صوت ثلاثا ثم حلب وشرب واما حكم الضالة قال
خليل وشاة بفيفا فيحل فيها الفراق قال يريد وجدها وحدها او معه من لا حاجة
له بشرائها فجر يباح له سواء اكلها هناك او نقلها الحاضرة لحمها الذي يجد ربها
لحما طريا وان كان في وقت جاعها ووقف ثمنها وان الجل او تعدى ضمن وان كانت غنمه
معه ضمها اليها سنة او اكثر ولا يحلبها ولا يركب به وان ذبحها قبل السنة اختيارا
ضمنها وان كان خوفا عليها فلا ضمان الا ان يقدر على بيعها او ان قرب قرية ضمنها
وعرف بها فان لم يفعل واكلها ضمنها ان كانت لاهل القرية بالاخلاف وان لغيرهم
فقولان اهـ ومثله في مسائل البرجيني ونسبه لابن نافع عن مالك وزاد فيه اذا وجد بها

فقوله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بغنم فليستأذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمدينة أو قرية فهي لقطة ولا يتبع بلبنها إذا جاء ربها وإنما عليه النفقة ونسلها
بقطة وفي المدونة ضالة الإبل من وجدها في الفلاة تركها فإن أخذها أعرب بها سنة
وليس له أكلها ولا بيعها فإن لم يجد ربها ردها إلى موضعها وحيث وجدها فيه ولا يبيعها الإمام
إن رفعت إليه وليفعل بها هكذا وكذلك فعل عمر رضي الله عنه وكان عثمان يبيعها
ويوقف ثمنها إن ربها فقال الشيخ أبو محمد وأخذ بعض الرواة لفساد الزمان وأما
ضالة البقر فهي كالإبل إذا أخيف عليها السبع أو ذيبا فهي كالغنم وأما الخيل والبغال
والحمير فهي لقطة ولا يأخذها ربها حتى يدفع ما أنفق الملتقط أو يسلمها له
وقال ملك من وجد عبدا أبق وعرف ربه كأخيه أو جاره أخذه وإلا فلا يغرمه قال أبو
القاسم إن لم يثق به استحب أخذه وهو في سعة من تركها قال البرجيني وفي
أخذ أبقا وإباق منه فلا شيء عليه فإن أخذه ثم أرسله ضمنه قاله في المدونة وقال
في العتبية أرى إن وجدها حبه أرسله خير من يضعه فيهلك ثمنه أو يكرهه في السجن
فلا يجد من يطعمه قال بعض الشيوخ رواه في هذه الرواية في سعة من تركه
بخلاف الشوب والبعير إذا لم يلقه في حله ولا يتكلف للبعير نفقة والرعي يجزيه
حتى يوصله إلى ربه فإن رفع العبد إلى الإمام وفيه سعة ثم باعه وأخذ ما أنفق عليه
وبقي ثمنه وقيل يجعله في بيت المال وقيل يوقف لربه أم مسائل من القرض
والقراض المشهور أن السلف أفضل من الصدقة بسبعين عريض وعلله بأن
له لا يطلبه إلا المضطر ومكروه إذا كان لسبب نفع جره المتسلف وحكى الشافعي
خلاف وقيد جعفر مذهبنا بأن الخلاف الذي في جواز المذهب إنما هو في تهمة يجره النفع
وأما الصريح في جر النفع والإجماع على تحريمه فإذا انفسخ رجع حكمه إلى حكم البيع
قاله العقباني في جوازه والخلاف فيه بين العلماء فيقولون السلف هل يرد إلى صحيح
نفسه أو إلى صحيح أصله والبيع هو أصله والصحيح المنصوص رده إلى البيع قاله
العقباني ثم قال وقد علمت أن البيع الفاسد بقيمته حوالة الأسواق فاعلم وهذا
كالسلم وما أفاد في غير المثل والعقار بمن أقرض عبدا أو ثوبا فاستهلكه نفع نفسه
وقال ذلك وعلى المقترض قيمته لا مثله والقيمة يوم القبض فلو كان الشيء المقترض مثليا فلمالك وابن القاسم أن حوالة الأسواق ليست فوتا وقال أبو وهب وغيره هي

فوت

فوت وهو به أعلم الشيوخ قلت سلف جر نفعا حرام إلا في العرض والعول الأخضر
وسئل ابن مسعود عن ذلك إذا احتاج الناس للسلف قال هو جائز في وقت الشدة و
الحاجة للجماعة من إحياء النفوس وفي أجوبة ابن أبي زيد في رجل أخذ السلطان
غنمه في مغرم عليه فتسلف من رجل دراهم ليفتدي بها غنمه وأخذ السلطان الدراهم
ولم يرد الغنم فأجاب أن السلف لازم لرب الغنم وإنما لا يلزمه لو أن السلطان أخذه لغرم
مثل ما سلفه في حال كلب السلطان وله أيضا في رجل باع ليسلف دراهم يدفعها في
مغرم وقع عليه أو يأتي بالرجل الموحد فيقول أحق الفيانة علي وعليك حتى أرد عليك
ما بقي بالمغرم وفي أجوبة من تعدى على مال الغراض وأكل بعضه أو أكله كله فهو في ذمته
ولا يحسب ربحه ما أكله قاله في المدونة وبعضها عند ابن عرفة والمتيطي وأن ربحه في مائة
مائة فأكل منها مائة وأتجر بالثانية فربحه ما أكله في ذمته وأن ربحه له ونقل ذلك أيضا
ابن رشد وسئل أبو محمد الغمري عن ما يدفعه العفاء في سعيه للغلة قال
هو على رب المال ثم قال ومن ملك مالا تجب فيه الزكاة فلا تحل له ومن دفعها له تجزيه
وفي أجوبته أيضا رجل سلف منه مال الغراض وبكه عمرا بلاد من الصوف فجاعلوه
أهل المال على أن ينصرف إلى الغرض له لعله يجمع لهم شيئا وجعلوا للعامل ربعا مثلا
مما يجمعه أو أقل أو أكثر فقال يجوز ذلك له لأن حكم القراض فذا ارتفع وحار الأن جاعلا فإن
لم يحصل شيئا فلا شيء له فقيل له فلو جمع شيئا فهل يجوز له أن يعمل فيه قراضا قال نعم
وفي نظائر ابن عمر أن رأس مال القراض إن كان مسكوكا جاز اتفاقا وإن كان نقارا
أو فلوسا فكره وأجيز وعرضا لا يجوز والقراض الفاسد فيه ثلاثة أقوال فقيل كل قراض
فاسد يرد إلى أجرة المثل وعرف ابن القاسم فيرد بعضه إلى أجرة المثل وبعضه إلى قراض
المثل والذي فيه قراض المثل القراض بالضمان والقراض إلى أجل والصبغ وعلى أن يشتركا
في المال ولم يبيعاه والقراض بالعروض وعلى أن يشتري عبدا فلان ويبيعه ثم يعمل بثمنه
فله أجرة المثل في شرائه وبيعه وله بعد ذلك قراض مثله وخلص دين
فلان واعمل به فله أجرة الخلاص وله بعد ذلك قراض المثل وكذا ضرب هذه الثمانية
واعمل بها قراضا وما سوى ذلك فهو أجير وكل ما فيه قراض المثل يفسخ ما لم يشرع
وما فيه أجرة المثل يفسخ فيه المثل أبدا وله أجرة المثل وكل ما فيه قراض المثل أو مسا

قلت

بعض

السلف أفضل من الصدقة بثمانية عشر

المثل فهو احق من الغرماء به في الفلس والموت وما فيه اجرة المثل فهو اسوة للغرماء
في الموت والفلس وكل مسافات ترد الى اجرة المثل فهو احق بها في الفلس وفي الموت
اسوة وكل زيادة في الصفونة في المسافات فهو اجير وقيل يرجع الى مسافات مثله
وقال محمد هو اجير وقال سحنون ان اشترط عونه والمسافات على ثلاثة اوجه
في الاصول الثابتة التي تجني ثمرها ويبقى اصلها فيها جائزة لضرورة او غير ضرو
رة وما هو كالزرع فلا تجوز الا لضرورة واما الاصول التي تجني وتخلف فلا تجوز بحال اه
ومن اتجر في بعض راس المال فقسمه والربح له ولرب المال واختلف في خسره هل هو على
العامل التعدي وكذا من اتجر في وديعة او مال مبضع اما الوديعة فالصحيح انها في
ذمته والربح له واما المبضع فربحه لربه قال الحطاب عند قول خليل ككل واخذ
مال للتنمية متعدي قال بعض العمال اذا تعدى في الصور المتقدمة وقلنا انه ضا
من للمال ان تلف او خسر فلا يختص بالربح بل يكون عاما اشترطاه قال في التوضيح لا
نه بينهم على ان يكون قصد الاستبداد بالربح فعوقب بنقيض قصده ولانا لو قلنا
ان الربح للعامل التعدي لكان عاملا له على التعدي ولهذا قلنا ان كل من اخذ مالا ليتمه
بتعدي كالوكيل والمبضع معه فالغرم عليه والربح لرب المال ان حصل فيه ربح و
هذا حيث عمل فيه وقال الاجهوري والبغدادي قوله ككل الخ تشبيه على الوجه الثاني
فيما يضمنه وقوله والربح لهما والا ربح للمخالف لانه متعدي وقوله ككل اخذ
فلا ربح له لانه متعدي اه وفي كتاب ابن يونس ما نصه كل ما نشي عن مال القراض
قبل القسم فهو بين العامل ورب المال قال وهو المشهور من المذهب ومثله للامام ابن
رشد القبصي وفي التوضيح وفي قراض المدونة ان المحاسبة اذا وقعت بين الشريكين
ثم قام احدهما بعد المفاصلة لا يقبل قوله ولو ادعى وهما او غلطا مسائل
من الاحكام وفي تاليف الاماء ابي الفضل راشد ابن رشد ما نصه واختلف فيمن اكترى
ارضه لرجل او اعاره اياها ليبني او يغرس مدة وبعد المدة يبقى البناء والغرس
لربها يعني ولا شيء من قيمة الانقاض بل هو لربها مجانا فقال ذلك كله عامد
هب ابن القاسم كراء فاسد ولو وهب البناء والغرس لارباب المدة الكوبلة لا يجوز ما
يصير البناء والغرس اليه واجاز ذلك محمد اذا وهب البناء وكل ما مونا لا يتغير الى

انقضاء

انقضاء المدة واجاز اشهب الغرس والبناء مكلفا ثم قال فصل واختلف في علة
ذلك على القول بالفساد فقيل هو للعامل وعليه كراء الارض وقيل البناء والغرس لرب الارض
فله غلتها وللعامل اجرة عمله وهذه العلة تقوي قول محمد ان ذلك جائز اذا وهب الشرائ
حكم من اكترى ذلك ليسكنه بعد تمام البناء مدة معلومة واجرة عمله معلومة
واخذ منها سكنى مدة معلومة وتكون المدة محسوبة من يوم العقد لا من يوم ابتدائها
كالقطاع بصار كالاجل لوقت ابتداء السكنى وقد اختلف فيمن اكترى دار الخلافة
سنة هل تكون السنة محسوبة من يوم العقد او بعد مقدار مسافة البلد اه وفي
مسائل البرجيني من اكترى ارضا وحرثها ثم توالى القحط على الزرع فلم يرتفع
منه شيء فان قد سقط الكرى عن المكتري ومن اكترى ارضا غير مامونة لا يعمر
النقد فيها ثم مات قبل ان يستعجل بها من تركته كراء ما وقف فقد ذلك من تركته الى
ان ياتي الوارثة بكفيل وكذلك الكراء المنجم لا يحل بموت المكتري ولا يفلسه لانه لم
يقبضه السكنى بعد وقد اضطرب قول ابن القاسم في هذا الاصل ولم يوجد له غير هذا
في كتاب التدليس مسائل من موات الارض الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له فاستخرج اهل الضربة بعلم المعاني من هذا الحديث احكاما عديدة
لا فيه الفعل بالضمير وله عند اهل البيان شان عظيم وما فهمه خليل من فعل الضمير
وفيه بناء منه له بقوله موات الارض ما سلم من الاختصاص الخ وتحصيله من سبق الى مو
ات واحياه باسباب الاحياء فهو احق به ومن اراد ان يحيي بقربه يحتاج الى اذن الامام
لانه باحيائه لذلك الموضع صار عمرانا قاله في التوضيح ونقله بهرام في شرحه الكبير
واما الاسباب التي يصح بها الاحياء فهي كل ما كان معتبرا كعرف الانتفاع وتنقية
الاجمال والحرث المعتبر قال ابن الحسن في شرح المدونة الحرث القليل الذي لا بال له
للاثر له في الاحياء واذا ثبت احياء احد واختص بارض فليس لاحد ان يحيي عليه او يبو
فه ما لا باذنه قاله ابن يونس في كتاب حريم البير ونصه قال مالك اذا كان لرجل
ارض خلف ارضك فاراد ان يحيي ماء في ارضك الى ارضه فله منعه من ذلك وكذلك
لو كان له في ارضك مجرى ماء فاراد ان يحوله في ارضك الى موضع اخر اقرب منه فله منعه
وفي كتاب حريم البير من المدونة اذا كان خليج بارض فيه حريمها فليس لاحد

فوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا فهي له

ليس للاسبل ان يجري ماء العمرو في ارض الاعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منعه صاحب الارض من ماله لان الماء غيث يسيقه الله لمن يشاء. وكذلك فضل الماء
ليس لاحد منعه اه واذا اختص واحد بارض ثم تركها واندرست ثم احياها بعده
لك غيره فخرج ابن عرفة انها للثاني تخريجا على العبد اذا انكر من صاحبه وحاده غير
ه فهو للثاني على المشهور كما صرح به خليل بقوله وان نح ولو من مشتريه فهو للثاني
فتتم هذه المسئلة على ذلك ان الارض للمحيي الثاني عند ابن عرفة وغيره ولو
قصدها الاول عند الامام واما مع عدم قصد الاول فهي للثاني بلا خلاف ونقل الحطاب
من كلام التوضيح شرح ذهاب اثر الاول ثم قال بعده وينبغي عدم حصول على الاول باحيا
الثاني واما اذا علم وسكت فسكوته هل يدل على تسليمه واما اذا ادعى عدم العلم فلا
يصدق مع كونه بالبلاد ولو في به بنحو ثلاثة او اربع كما نص عليه واحد في باب الشفعة
وقد صرح ابو الحسن في تقييده على المدونة بما نصه الاندراس ينقل ملك الاول وشهادة
الاندراس ناقلة فهي مقدمة على المستحجبة فلت لهذا البعض المدونة
حمله بالمعنى وهو الذي اعتمد عليه ابن شاس وعبر عليه ابن سلمون وابن عرفة و
صاحب المفيد وابن رشد في البيان وانما يكون للثاني احق اذا كانت المدة عفت
الوحالة الاولى واما اذا كان احياها بحيث يمكن عودها الى الحالة الاولى فان كان عن
جهل وفيه تفصيل الخ فقد صرح غير واحد مثل الشيخ ابو ابو يوسف ابن عمر ان المنا
زعة لا تفيد الا بالقضاء عند حاكم وقد سبق في باب الشفعة وبه قيد الحطاب
والاجهوري والعيشي كلام خليل حيث قال ثم ادعى حاضر الخ. تكميل اذا
اختص احد بارض واراد الاخر ان يحيي فوقه فليس له ذلك كما صرح به الامام وابن
رشد وبعضه فرعان الاول يكره احيا الاسفل قبل الاعلى ثم اراد غيره احياء ما فوقه
فله ان ينفرد بالماء ويسقي به قبل الاسفل السابق ولذلك يكمل عمله ويتلف
غرسه له الضرر وقال سحنون اذا كان بعض الجنة اقدم من بعض والقديم احق
بالماء لان اهل المتاخرين يضرهم المتقدم ما سبق الى استحقاق وليس ذلك له اه
ونقل التتائي في الكبير له منعه مطلقا اضر او لا فلت يوخذ من الجميع لو احيا
في فور واحد فلا منع وهو منصوص و كذا لو احيا الاسفل بعد الاعلى فلا منع

مسائل من كتاب الغصب والاجارة

وفي اجوبة الوغليسي

من المختصر

من المختصر ثور المحرث من اوله الى اخره بشيء من الطعام الى زمان الصيف وحرث
اياما فنزل الثلج وحال يعلفه ويسوسه وينظر زوال الثلج فلم ينزل الثلج حتى مضت
ايام الحرث بكلب ربه كراوه وكلب هو علفه وسياسته جمايله والبكالة فاجاب
ان لم يجد موضعا يحرث فيه بشبه موضعه ذلك فليس لصاحب الثور الا محاسبته
بما حرث ثوره ويفسخ الكراء فيما بقي يقومه ارباب المعرفة بحسب ما شرك
على عدد الايام وما دخل عليه بالعرف والاشيء للمكتري في السياسة وفي حاشية
الحطاب يجوز للمكتري ان يحمل ثوبا او ثوبين لغيره ولا يجبر الجمال ثم قال عن الشافعي
عن احمد ابن عبد الله اذا حمل على الدابة المكتراة الى موضع اقرب من المشترك
غلطا منه ثم وحال فعليه الكراء كاملا الا لو شاء لتثبت في امره اه وله ايضا وليس
التعدي في الدابة وزيادة المسافة كالتعدي في زيادة الحمل اذا تعدى في المسافة
خير ربها في اخذ قيمتها مع كراء ايها الاقل او ياخذ كراء ايوم التعدي ولا كراء له وله
ايضا فنبيه قول المصنف وضمن الخ معناه ان ربها مخير في اخذ قيمتها
او اخذ الكراء وكراء الزيادة اذا زاد عليها ما تعطب بمثله من اول سيره وان زاد
بعد ان سار نصف الطريق واختار ربها قيمتها يوم التعدي ونصف كراء الاول
وكذا في ثلث الطريق وربعها له كراء ثلث الكراء او ربعه مع قيمة الدابة ولو
شاء اخذ قيمة كراء المحمول جميعه ولا قيمة له واما زيادة المسافة فان زاد
ميلا وعطبت الدابة فلربها الكراء الاول وخير في اخذ كراء المثل في الزائد من المسافة
بلغ ما بلغ او قيمة الدابة يوم التعدي وفي اجوبة ابي محمد قوم اكتروا من حمام حقلية
يجاوزوا الطرق المشروطة فان حوافيه فخرق وجسد الفم او تلف من الحمام فقال المكتري
لربه ان فحص الحمام او تلف الا اذا تراخوا ارباب الفمع تراخيا بينا يمكنهم تعريفه
وامام اخر بعضهم مما سافروا فان على التغريم برضى الجميع انه حصته فهو
فسمة كان منه وان يكن كذلك فلهم مشاركته فيما اخذ وفيها ايضا رجل
اكترى دابة وضاع منه تلبيس ربها ورواها الذي تربط به فاجاب ان كان
التلبيس لا بد للدابة منه عرفا بينهم او اشترط له فلا ضمان وكذا اللواء ان عارية
فهو لها من الاشياء على هذا كما وفي اجوبة ابي الحسن زولي الطبيب المشهور لا ضمان عليه

فصل في الغصب فان يجيء موضع لا ثم فليه

٨٦

يجوز للمكتري ان يحمل ثوبا او ثوبين ولا يجبر الجمال

وفي اذا تجاوز الموضع او ذهب بعيد الكراء

كان

كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطبيب إذا عالج بغير ومات

ونصه قال ابن رشد تحصيل ما ان الطبيب اذا عالج احدا بسقاء فمات منه او كواه
من حية او قطع منه شيئا فمات من قطعه او الحجام يخنق المحتجم فيموت من
خنقه او فلم ضربا فمات من ذلك فلا شيء على واحد منهم ولا على عاقلته اذا لم
يكن خطأ في الفعل وان كان خطأ في فعله مثل ان يسقي المريض ما لا يوافقه او
يبزر في الختان وهو من اهل المعرفة ويخطي فيما يعهد من الموت الدية في ماله
وغيره على عاقلته وفي الرسالة والصناع ضامنون لما اخطأوا عليه عملوه باجر او
بغير اجر ومثله لابن الحاجب وهو صريح نص عليه ابن عرفة واصله في المدونة كالخرص
الرسالة ولا يصدق وعللوه بان تضمينه وعدم تصديقه للمصلحة العامة
وهذه القواعد التي بنا عليها مالك مذهبه وعلى هذا تظاهرت نصوص اهل المذ
هب وبه وقفت الفتاوى في زلة حين فتحوها الردود الا الطارئ فابقى بعدم الضمان
وانفرد به بذلك خطب وفي النكاح من اجر رجلا لحرث شهرا معينا فمنعه
العكر يوما ونحوه فان لا اجرة عليه فيما عطل وان انكسر المحراث او هلك الزوج
فله الاجرة فيما بطل والمرأة التي تلفظ وزوجها يجحد وبعد انقضاء العيد
يكلفها فان لا يختص بذلك في جميعه بل لها وحدها ما انفقته وله ما حدثها
وسيل سبع عنها على ابن عمر من خازن المطمر بخزن مكصورة ثم اراد اخراجها
من فيها فيحتاج الى ان ينقر في مكصورة لجاره ويخرجها فرد عليهما ترابها ثم وجد
متاعه فحملها ثم جاء لصوص وحملوا مكصورة جاره هل يغرم او لا فاجاب
لا شيء على البدوي لانه بقل ما يجوز له مثل ما يمكنه غيره ومسائل المدونة دالة
على ذلك وجاءت الرواية بذلك في غير المدونة اهـ من المازري مسائل الاجل
س الحبس من نوافل الخير وهو من قواعد هذه الامة ويجوز ابتداء من رب
المال ويصح بشروط فان ابن رشد لا يصح من الحبس الا ما جيز وحده واجبق ابن
عرفة بصحة ما حبس وكم يحد ولا يصح الحبس الا بعد الدين فاله عبد الباقي عند
قول خليل واختلف هل يصح بشاهد واحد ابن ناجي لا يصح وقيل
يصح ويحلف مستحقه فاله الحطاب واذا وقع الوقف بغير تحديد ولا وصف فيا
كل ابن الحاجب ان الجائز في الاملاك المحبسة اذا كانت ليست بحدودة

ولا موصوفة

ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهود الاصل وهم قد بدوا كما ذكرنا فلا سبيل
الى تعذر الحكم بالتحبيس اهـ البرزولي ويصح الحبس بافراز الورثة بعد اسلافهم
اهل الملك وقد صرح امام المتيطي بانه يصح باقرارهم ويجري على ما اقروا به فان وجدوا
وثيقة اسلافهم عملوا عنها وصرح اقرارهم وعقدوا وثائق الشهد فلان ابن فلان
وفلان ابن فلان شهدا هذا العقد في صحتهم وجواز امرهم لما يلزمهما من القول بالحق
والانتهاء الى الصدق والوفق عنده ان جميع املاك اسلافهم تحد كل موضع هو
محبس من اسلافهم الى اخر ما تقرروا عليه من تخصيص او تعقيب او مرجع او غير
ذلك فاذا صح الحبس على الوجه المبين بشروطه ثم حرم بيعه وارثه والتصدق به
وهبته قال ابن سلمون واذا تعدى المحبس عليه وباع الحبس فانه يوخذ مريد المبتاع
ولو طال الزمان ويعاقب البائع ان علم ولا ينفع فيه حيازة ابدا ومثله للمتيطي والبرزولي
ولما فسخه ابن غازي وفي مفيد الحكام واختلف العلماء في فسخ الحبس اغتلال وانتفاع
وكرهه قوم ورجاز اخرون وفي جر العمل بافتساخه لضرر الاشاعة ولابن عبد
الغفار فسخ الحبس لضرر الاشاعة ولان فسخه لا تخرجه عن اصله واما من هدم
وفقا وعليه اعادته بهو قول ابن كنانة وضعفه شراح المختصر وقال العذبي ان عليه
نيته كغيره من المقومات يقوم فان بعد ما وجد خذ ما نقص والنقض باق على وقفيته
الشمس سالم والبيشي وقد لهم لم يخرج سائر لغير هذا اذا كان على معينين محصورين
واما غيرهم كالفقراء او الارامل او الضعفاء مثلا يجب اخراج من ذلك الوصف منه
قال البيشي اذا زال الفقر خرج واذا كان من كلية العلم وترك طلب العلم خرج ولابن غازي
ان الوقف اقوى من الهبة فلا يبطله الا التفليس او فيما في الغرماء عند حاكمة الدين
بماله واما حاكمته مع عدم فيما في الغرماء فليست معتبرة فيه وهي معتبرة في الهبة
نقله البيشي واما اشتراط تحديد الاملاك المحبسة فيه العذبي خلافا حرم ابن رشد
في اجوبته ان التحديد في الحباسة شرط كمال او سلفه في الاجوبة سؤالا وجوابا وفي نص السؤال
استظهر بوثيقة ونص ما فيها فقد عقد الحباسة واغنى اشتهارها عن تحديدها فاجاب
بصحة الحبس وقال في محل اخر والذي يشترط التحديد في الحباسة مخافة ان يكون هناك حبس غيره
مسمى باسمه والا فهو كمال وكذا حرم ابن سلمون انه شرط كمال لا شرط صحة ومثله

اذا تعدى المحبس وباع الحبس فانه يرد ويبطل المبتاع

الوقف اقوى من الهبة

التحبيس بدون الحبس

لطالب الفقه المعمول وصرح ابن رحون في باب شهادة السماع بالحبس قال هنالك
واذا فقد في الرسم تحديد البينة فهو باطل قال احلولوا في اختصار البرزلي ولابن رشد غير
الاجوبة على ما نقله البرزلي ونصه وسئل ابن رشد عن مريض املاك شقق بقرية معينة
محبسة عليه وعلى عاقبه ثم على مسجد كذا بعد انقراض العقب فباعها من رجل هل يصح بيعه
فاجاب انه لا يقضي بالحبس الا بعد اثبات التحبيس كذلك يوم التحبيس وتعيين الاملاك
المحبسة بالحيازة لها على ما ينبغي واعذر الى المقوم عليه بان لم يحضر مدعيها فحكم بالتحبيس
بالتحبيس اه ثم قال طول ما نصه ابن الحاجب الوثيقة اذا فقد منها تحديد الاملاك فلا
يعمل بها ولبعض ابن الحاجب على رواية اخرى بتمامه ما نصه لا تصح حيازة الاملاك بالاحباس
التي ليست بمحدودة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهود الاصل وهم قد بادوا
كما ذكرت فلا سبيل الى نفوذ الحكم بالتحبيس قلت لا بينة الحيازة فدلالتها على مو
ضع الحبس لجهله لان الشهادة على المجهول من شروطها ان تكون على عينه كما حكاه
شيخنا عن شيخه ابن عبد السلام وانه لا تجوز الشهادة على الخط الا بحضوره وقول
الشهود وقع على رسم كذا غير نافع لهم وفي كتاب ابن عات الشهادة على الخط والاحباس
ماضية وبه الفتوى قديما والانتهاء ذلك الا ان يشهدوا انهم لم يزولوا يسمعوا ان الذي
يشهد فيه حبس محاز بما تحاز به الاحباس واذا ثبت ذلك كان الحكم للحبس وكانت الشها
دة فيه اعمل وان لم يثبت ما وصفنا او تبين التدليس في وثيقة الحبس تبيينا يفهم
بصحته بطل الحبس وبقيت الاملاك بيد المطلوبين بقضاء اه ان يقسم العقيب والمرجع
في التوضيح ومثله للمتيطي وزاد غيره ان يصرح كيفية القسمة هل على السوا
او على الشعاحل اه وكذا ايضا ان شهادة السماع في الحبس وغيره ولا تنتزع بها من
يد حائز قاله غير واحد من شراح خليل عند قوله ووقف الخ قاله الشارح والقلشاني والبسا
طي وعبد الباقي والشيخ علي الاجهوري وقال بعد كلام وعلى كلام ابن عرفة وخليل انه
ينتزع بها من يد الحائز اه مختصر ومثله لابن سلمون لانها لا تنتزع بها من يد حائز في الوقف
وغيره ومثله لابن رحون قال وهو المشهور ونقله ابن الصواز وغيره اه وصرح ابن عبد
الربيع في معين الحكام له انه لا بد في الوثيقة من شهادة البينة للحبس والا كانت الوثيقة
باطلة واذا طال امره ولم يختلف بحرمة الاحباس باطل سيما اذا لم يضمن في عقد الحبس

والجواز

والجواز بالحبس والتكلم فيه بالاشهاد واجبا واذا لم يكن ذلك في عقد الحبس بالرسم
باطل ذكره ابن رحون في باب شهادة السماع بالحبس قلت وكذا اذا لم يذكر في الرسم
الحبس فيه باطل لانه مما ينبغي عليه الحكم ذكره التتائي وذكر البرزلي في الوصايا
وبعض شراح عند قول الرسم اذا فقدت منه البسملة انه باطل وان ثبت عادة فيعمل
عليه ولا يرجع فيه الى ما ذكره المتيطي وغيره اذا وجد في ذي الحق صحوا وبشر مقتدرا عنه
بان كان ذلك لا يخل بشرط او فقد الرسم ولا يضر وان بطل فيه من فيود الرسم سقط بذاته
مثل ان يخل بعدد او تاريخ ونحوه وان كان مما ينبغي عليه الرسم مثل اسم المحكوم عليه
اوله بطل جميعه قلت وهذا في كتاب ابن عات ولابن رحون مثله ومن شروط الحبس
وغيره انه لا بد من معرفة كاتب الوثيقة او من كتبت باذنه مختومة بخاتمه ولا بد
من معرفة خطهما كما تشخص الصغير وان اختل شيء من ذلك بطلا عمل على تلك الوثيقة في كل
حكم نقله المتيطي والبرزلي وحرره التتائي في كبيره وزاد ابن سلمون انه لا بد من شهادة عدلين
على الخط وانه كان يعرف مشهوده وتحملها عدلا وهذا مختصر ابن عرفة وقال ابن
الحاجب ولبعض الشارح في كبيره لا تجوز الشهادة على خط الميت او الغائب الا بثلاثة
شروط ان يكون يعرف خطه فيها بلا شك حتى يصير عنده كالشخص الحاضر وان يعلم
ان الشاهد الميت يعرف من اشهده على نفسه وان يعلم انه تحملها عدلا اه وهو هكذا
في كتاب ابن عات ونقله عنه ابن رحون والبرزلي ولبعض البرزلي ابن عات عن
الخط عندنا شخص قائم ومثل مثل تقع عليه العين ويميز بالعقل كما يميز
سائر الاشخاص والصور اه وذكر التهذيب لابي محمد الا يرجع ما نصه الوثيقة المجهول
الى اثبتها اذا لم يكن في زمانه غائبا ولا يتيه حاكم وهو على خطه في زمانه لا يعمل الغائب او
القاضي المتاخر ان يقضي بخطه بعد موته ولا بشهوته اه واما الجوز فهو شرط معتبر
في الصدقة والهبة والوقف ولا يصح واحد من هذه الا بالحوز البيّن الذي فيه الانفصال
المعنوي واما الحسي فيجوز للمحبس ان يحوز لمن لم يصح منه الحوز كاولاد الصغار
واما المعنوي وهو خروجه عن صرف الغلة في مصالح نفسه فلا بد منه وان حاز
لصغير صرف الغلة لمصالح ذلك الصغير ولا بد ان يخصص ذلك في الوثيقة حتى يعمل
فيها ويقر في الملك ووضع يد الحوز هكذا اشترطه الموثقين وعليه عقدوا وثائقهم

الرسم اذا فقدت منه البسملة بطل غير

الوثيقة المجهول كاتبها

يجوز شرط معتبر في الصدقة والهبة والوقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو ظاهر المدونة عندهم وقول ابن القاسم لا يشترط ذلك وهو المذهب انظر البرزلي
تنبيه بان حبس شخصا ملطا له ولم يقم الغريم حتى مرض ومات بطل ويكون
موروثا لاهل الديون وكذا ان لم يخرج حتى ظهر عليه دين مستغرق فانه يبطل وان استغرق
الدين بعضه بطل ما استغرق وان حبسه وهو مدين بطل وكذلك ان لم يخرج حتى يفلس ولابد
من اجاحة الدين وفيما والغرماء كما تقدم وان حاز الدار مثلا ثم عاد لسكناها وكان المحبس
عليه يجوز لنفسه بطل الحبس وفي الوثائق المجموعة ما نصه وثيقة حبس على ولده
الصغير فان طال في دار لا يسكنها الاب عقدت الاشهاد على الاحتياط بانه اشهد لولده
واعلن ذلك كاف وصارت حيازته لولده على بنيه بالاشهاد والاعلان حيازة نافذة
وكذلك في الاملاك وان كان دارا سكناه فلا يصح الا باخلائها والانتقال عنها وكذا في الثياب
اذا كان لابسها فلابد من نزعها والتخلي عنها ولا يكفي الاشهاد والاعلان اهـ ونص
البوسعدي اذا كان عليه كثير ارشيخ فلابد من معاينة الشهود للقبض واما الصغير
او السفيه فلا يلزم فيه معاينة القبض والتخلي بل الاشهاد بالصدقة او الوقف والا
علان كاف ولو سكت عن الوثيقة عن قوله وحاز له بما يجوز الاب لمن يولون عليه
من الابناء فلا يضره ذلك الا فيما يسكنه الاب ايسيله فلابد من ذكر التخلي ومعا
ينة القبض كما تقدم اهـ ونقل الشيخ احمد القلشاني عن القنيكي ما نصه شهادة الاب على الصدقة والحبس تغني عن الحيازة الا العلبوس والمسكون ولا يوهنه
عمارته للاملاك المتصدق فيها التحبيس اذ هو الناظر لبنيه وقال في المدونة والاب يحوز
لصغار اولاده اولاد بكار بناته ما وهبهم ولا يزال حتى يناس رشده وفي البرزلي و
سئل الصائغ عن من حبس على ولده الصغير فاعانه من خالص بيت يحرم فيها الغارة
ثم توفي الاب ورشد الولد هل يصح الحبس او لا وهل تكون فيه الشفعة اهـ فاجاب
اذا تم الحبس والصدقة بالقبض للاب والحيازة مضى ذلك وان لم يحز الاب حتى مات
بطل وصار ملك وتجب فيه الشفعة فلت بريء بالحيازة الاب وقبضه شهادته
فقط ولا يفتقر الى ان يقول وقبض يد العلك ووضع يد الحوز اهـ ولابن رشد في البيان واذا
حبس على من يحوز له بدار سكناه ثم باعها قبل ان يرحل عنها ولم يقبض عاد ذلك حتى مرض
او مات ولا عثر عليه في حياته لفسخ البيع وصح الحبس وهو في رسم اوصى من سماع عيسى

شهادة الاب في الصدقة والحبس تغني عن الحيازة

حوز الاب لولده الصغير

وهو البرزلي

وهو في البرزلي كذلك ومثله نقله الحجاجي وقيل وليس للمشتري اذا بنا وغرس
الا نقضه ولا حجة له بانه مغرور اذ ليس له دفع القيمة البقعة وليس ثم من يعطيها
قيمة البنا فايما اهـ واما الصدقة على الصغير اذا باعها المتصدق لها او لم يقبض
حتى مات بطلت وان عثر عليه في حياته صحت وفسخ البيع فالم ابن رشد ولها ايضا
في البيان اذا حاز المحبس للعاجز من اولاده ثم تعدى وباعه ارتجعه باطل لانه حاز
لغيره تنبيه وفي شرح تهذيب الكرور والاناث خلاف فمنهم من اشترط
وقال اذا حبس على الذكور دون الاناث بطل وهو مذهب ابي حنيفة وصحح مذهبنا
كما درج عليه خليل ثم ان في ذلك تفصيل قال العتيكي مشهور قول ابن القاسم
بطلانه وله ايضا عدم البطلان وله ثالث يفرق فان مات المحبس مضى وان عثر عليه في
حياته بطل وله رابع اذا كان المحبس حيا ورضي به مضى وبعض المدونة
وكره مالك التحبيس على البنين دون البنات وقال الاجهوري في شرح خليل الاشهر
انه يصح وعزاه للمدونة اهـ وفي التوضيح ما نصه ووقع في المجموعة ان عايشة
رضي الله عنها نهت عن اخراج البنات وقالت مثل ذلك الا كما قال الله تعالى وقالوا
ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا الاية وقال ابن الحاجب وكره مالك
اخراج البنات هكذا روي علي وغيره عن مالك فان وقع فروى ابن القاسم عن مالك
النشا يبطل وقال ابن شعبان وزاد في العتبية انه يبطل اذا اشترط ان من تزوجت منهن
بطل حقها وقوله وقال ابن القاسم يوهم انه وانما رواه وجهم اللخمي وابن عبد السلام
الكراهة على ما بعدها جاز وفهم مضى والمراد بالكراهة يريد اذا تزوجت بغيره واستغنت
والا فينبغي على عدم اخراجها وهو في وثائق ابن لوس اذا قال الرسم من تزوجت سقط
حقها والمراد بها التحريم بدليل تعليله بانه من فعل الجاهلية ويكون موافقا للقول
الثاني وقوله النشا اي عمل الصحابة رضي الله عنهم اهـ باختصار وفي العقبي من حبس
على بنيه دون بناته وشرط ان من تزوجت والحبس خارج منها فذلك مكروه عنده
اهـ وفي الزرقاني اذا حبس على بنيه وعقبهم فاذا انقرض عقب الذكور رجع للبنات
هل يبطل لا فيه من مال الاناث خير الوقف ويقاس عليه اخراجهن اذا تزوجن قال الخلا
هي عن الشيخ البطلان لا في مسئلة اخراجهن عند التزويج اجرى في البطلان لا اخراجهن

فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخراج البنات

على التابيد ومسئلتك صحيحة بوجود الذكر فهو اهون اه بالمعنا ابن عرفة ويبدا
يكره اخراج البنات من تحبيسه وسمع ابن القاسم من حبس حبسا على اولاده واخر
جع منه من تزوج من بناته لا يجوز وهو من امر الجاهلية قلت له ايكلمه ويستعمل
قال نعم ثم قال ابن رشد ظاهر قول مالك ابطاله على كل حال وروى العتبي ان اخراجهن
ان تزوجن بطل الحبس وقاله ابن شعبان اه مختصرا ولبعض الموثقين كالمتيطي وابن
سلمون يكره ابتداء ويمضي بعد الوقوع ومثله للقلشاني على الرسالة تنكيتا

بيع الحبس

وفي بيع الوقوع بعد صحة تعجيل قال ابن سهل اجمع مالك واصحابه على منع بيع الاصول
المحبسة العارضة وهو المشهور من اقوالهم وان خربت واحتج بقضاء احباس
المدينة دائرة خرابا وهو كذلك لعالك في الموازية وقاله ابن ابي زيد وبعضه ولا يباع
المحبس وان خرب تتميم والمعاوضة بيع فيلزم فيها ما يلزم فيه وفي موطئ
ابن وهب جواز بيع عقار هدم وربع تعطل ويعوض بثمنه ما هو اعود نفعا واحق مما
وضعه بافضل منه ثم لا غلة على من ابتاعه من المحبس عليهم وان علم المبتاع به وله رد
ثمنه كله منه وان لم يعلم هذا ان كان ابتاعه بغير فتوى عالم او حكم حاكم
والا بات بوجه من وجوه الفوات واما ان كان بفتوى عالم فيمضي للقاعدة عند
القرافي في الفرق بل المجمع عليه ان مسائل الخلاف اذا اتصل بها قضاء او فوات

مسائل الخلاف اذا اتصل بها قضاء حاكم او فوات يمضي ذلك الخلاف ولا يحل لاحد نقضه وان كان ضعيفا

وفيها خلاف حكم حاكم تعيين ذلك القول وان تعين ذلك الخلاف ولا يحل لاحد نقضه وان
كان ذلك القول ضعيفا اه كلام القرافي واما اذا فات بوجه فيخرج عدوه على
جلود الاضحية اذا بيعت وفاتت وفيها خلاف وصرح اللخمي اذا كان في وسط ملك
الغير ودخل منه ضرر على رب الملك ونصه وسئل عن عرصة محبسة في وسط
دار رجل يكره هو منها الكلية ودخل على رب الدار من ذلك فقال يباع ويعوض بثمنها
غيرها مما هو اعود نفعا اه وصرح ابن رشد في الاجوبة بان الحبس اذا خرب او قرب
الخراب تجوز مناقلته بما هو اصلح ويراعى فيه الاصلح ومثله له في البيان قلت وفي ش

تجوز مناقلة الحبس اذا خرب او قرب للخراب

ذلك بعض الشيوخ وصفة مثال الحبس اذا عوض به مكانا اخر واكثره الشيخ يوسف
ابن عمر نقله عن غيره ولبعضه سورته ان يباع الخراب ويعوض بثمنه ما هو عجيب
بما كان حبسا ينحل تحبيسه ويصير غير حبس وما كان ليس بحبس فيصير حبسا

بالخراب

اذا

بالخراب يصير ليس حبس وما اخذ فيه بثمنه او معاوضته يصير حبسا وخشوب
الحبس اذا بليت تعوض بثمنها خشبا ومثله الحصرات اخلقت ومن تصدق بدرهم
على مسجد او شيء بعينه كزيت بانه لا يحل الى غيره واذا خرب جامع ولا ترجى
رجوعه يجوز نقل ارضه لمسجد اخر في غير ذلك الموضع واذا ضاق المسجد وجار ابيه حكوا
فت حبسا ودبار حبسا بازها تباع له ويشتري بثمنها مثلها يكون حبسا اه قلت
وطل ما هو في بيع الحبس من الخلاف حيث لم يكن فيه تضييع المال من المحبس والا جاز الباقي
المحبس وشروطه لا يجب اتباعها طا يجب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الباقي المحبس تتبع

احلوا لي اختصار ما نقله الباقي المحبس تتبع ولا ينبغي العدول عنها الا لاختيار
بعضه لافضله قاله ابو عمران وبه جزم الافقهسي ابن عرفة وبيع المحبس عليه
بشرط من المحبس في عقده راجع الى شرط تحبيسه بنقض ما جعله المحبس
سببا في بيعه لا الى اعمال شرط مناقض للحبس اه وفي سماع ابن القاسم من جعل دارا
له حبسا صدقة على اولاده لانباعه الا ان يحتاجوا الى ثمنها واجتمع ملاؤهم
عليه باعوا واقتسموا ثمنه سواء ذكورهم واناثهم وان لم يبقى للارجل منهم فله بيعها
ان احتاج ولا ميراث في ثمنها لورثة المحبس ابن رشد قوله الدار يحتاجوا الى بيعها يريد
لو يحتاج احدهم لبيع حصته منها قال المحبس لكثرت عددهم او كثر اقلتهم فمن احتاج كان
له بيع حصته واختص بثمنه ولم يبقى الا واحد اختص بثمنه جميعه ومن مات منهم قبل
احتياجه سقط حقه ولم يورث عنه اه تذييل من اشترى حبسا غير عالم فلا

من اشترى حبسا غير عالم فلا رجوع عليه بالغلة

رجوع عليه بالغلة قاله ابن محرز خلافا لما في سماع ابن رشد واختاره ابن الكاتب في وثائقه
وقول غير واحد من الموثقين وان ثبت ذلك في حيات البائع رجع عليه بالثمن ان كان
مليا والا من خراج المبيع عما ما جد علوما دام البائع حيا وان مات فهي تركته ان خلف
ما يورث عنه وان مات المشتري وبقي الملك بيده ورثته فلا رجوع عليهم بالغلة وهو
المشهور من المذهب قاله غير واحد عن ابن رشد خلافا لابن القاسم القائل بالرجوع

غلة الاحباس

عليهم وان لم يعلم تكميل في غلة الاحباس وكيفية التخاصم فيها صرح ابن رشد
بان اهل الصرح ليس بمقصودين في الحبس لانهم لا يدرون هل يجعل اليهم ام لا فهو
في معنى الاختيار كوام وعليه فلا يجوز بيع الحبس لهم ان طار موضوعا المحبس عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا مناقلة معهم ولا مفارستهم فيه لانهم اجانب وفي البرزلي مفارسة ارض الحبس
لا تجوز واما دخول العصبة المحبس على من فوقهم وفي البرزلي ما نصه وسئل ابن رشد
عن من حبس على والديه فلان وفلان وعلى اعقابهم او اعقاب اعقابهما ما تناسلوا فمات
الابناء ولهما بنون وبنو ابنون فهل يدخلون مع من فوقهم اولا وهل يكون الترتيب فيها
ثم على اعقابهما المعينين او فيهما وما بعدهما اولى كان فيها خلاف فما تختاره ووجهه لنا
موفقا فاجاب ان ثبت ما ذكر فلبني البنين الدخول مع البنين الذين فوقهم هذا قول مالك
في المدونة ولا احفظ في ذلك اختلافا اه وقال ابن رشد وغيره ان لبعض المحبس
ثم على اعقابهم تاكيدا بمعنى ثم بعد انقراض الطبقة العليا ترجع لا ترجع لاولادها
ولا يرجع الى غيرهم هذا معنى قول المحبس ثم ولا تقتضي الترتيب واما من مات
منهم اي من المحبس عليهم او من اعقابهم فنصيبه على او دخول الا
سبيل وان لم يعين ولا وقع له لبعض في عقد حبسه يتبع عرف غالب اهل البلاد لان لبعضه
لا يخالف في جميع فيودي الى مه ولم في موضع اخر ومن حبس على ولديه وانتشر الطبقة
السفلى لا تدخل على العليا بمات واحد من الطبقة العليا ارجعه لولده ولا شيء لاخوته
اه واما قول خليل في التوضيح في تعويبه عن ابن الحاجب بقوله لان عصبت المحبس فهو
الموافق لهذا اذا تاملته تجده موافقا ابن رشد في الاجوبة من حبس على بنيه وعلى من
بعدهم طبقة بعد اخرى فان اهل الطبقة السفلى يدخلون مع العليا والعم وابن اخيه
والابن وابنه في ذلك سواء ولا يختص به بعضهم دون بعض ونقله الحطاب في حاشيته اي
ابن عبد السلام قال مالك في المجموعة من حبس على ولده وعلى اعقابهم ولا عقب له ثم
بقي بنوه وبنو ابنه فانه يسوي بينهم واذا دخل ولد الولد مع ولد الصلب هل يورث
العم على ابن اخيه والقول بعدم التاخير هو الاقرب اه وفي الاجوبة للمجاوي ايضا انه
اذا لم يعم لبعض المحبس او تعذر سؤاله حتى مات فانه يجري مجرى الميراث في قسمة
اعتلاله وصرح به ابو الحسن على المدونة في باب الصدقة عند قولها من حبست على
ابنتها دنانير يشتري بها ما لم تعش البنت الحاجة كبيرة او فاقت فان مسكها ذلك
فلها ان تنفق منها في حاجتها لان المحبسة لو كانت حية وراتها ما سئل اهتها الا اجازت
لها ذلك اه وفي نوازل ابن رشد ان حبس على ولديه واعقابهم فيطرق قسمة على اعقاب
الولدين

اذا لم يعلم لعرف المحبس ولا تعذر سؤاله

91

الولدين جميعا على عددهم وان كان عقب الولد الواحد اكثر من عقب الولد الاخر فيه السواء
وحمل ابن مرزوق في تبصيرته وفي كتاب الحبس من المفتح اذا كان كتاب الحبس وافيا وفيه
ترتيب امور الحبس خلاف ما يعلمه ولات الحبس فيحمل على ما في كتاب الحبس ولو تلف الكتاب
ولم يعرف ما فيه فيحمل امر الحباسة على ما درج عليه ولاتها ولعلهم على ما في كتابها عملوا
وان لم يجر لهم في الحباسة امر حمل على عرف اهل البلد في احباسهم اه تنكيتا وفي التيطري
ما نصه ابن هندي وان حبس على مجنبين والغلة بينهم على السواء حتى يذكر التفاضل لان
الفاضل تتبع كالفاضل الشارع صلى الله عليه وسلم وكذا في الهبة والصدقة والعمرى
ابن العطار اذا لم يشترط في الحبس التفاضل ولا قال للذكر مثل حظ الانثيين فيكون على
الاعيان على السواء وفي الاعقاب يؤثر الاحوج فالاحوج ومثله لابن شاس في الفرع الرابع في
قسمة الحبس بين اهله في الغلة والسكنى قال مالك في المجموعة فيمن حبس على قوم
واعقابهم وكذا في الصدقة يوصي ان يعرف على المساكين فلمن يليها ان يفضل اهل
الحاجة والمسكنة والمؤنة العيال وكذا في غلة الحبس يفضل اهل العيال بقدرهم
والصغير الكبير على الصغير لعظم مؤنة الكبير والمراة الضعيفة يفضل بقدر ما
يراه من يليها ولا يعطى الغني منها شيئا ويعطى المسكين بقدر حاجته وان
كان للاغنياء اولاد كبار وفقراء فذبلغوا اعطوا بقدر حاجتهم وفي المفيد ما نصه
في كتاب الحلبي من حبس دارا على اربعة بني من اولاده وشرط في تحبيسه ان مات منهم
فلان فحظه على نصيب ابيه من الحبس فمات منهم اثنان وترك اولاد كان اولادهم في نصيب ابيهم
فان مات رجل من الباقين صار اولاد الاعيان ولم يخلف ولدا فحصته من الحبس راجعة
على اخيه الباقي وعلى بني اخويه الهالكين فيقسم ويورث في ذلك اهل الحاجة دون الاغنياء
ولا تكرر فيه قسمة لان الحاجة تنتقل من بعض دون بعض وان قال الرجل في حبسه على ولده
وولد ولده لم يدخل احد من اولاد الاولاد مع اولاد الاعيان حتى ينقرضوا واذا قال على
ولدي وولد ولدي انتشر كذلك ويورث بذلك اهل الحاجة اه وفيه ايضا ما نصه قال ابن ابي زمانين
في منتخبه واذا طال الحبس مخلفا على قوم باعيانهم فخرجت وكانت الثمرة تنقسم فانما
يدخل فيه من طار حيا موجودا يوم القسمة على مذهب ابن القاسم في رواية سحنون عنه اه
وفي سماع زونان في كل حبس لشيء رجل او لموالي رجل او لقبيلة فما طرا منه ينقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما يقسم على من وجد حيا يوم القسمة ويسقط منه حظ من مات ويدخل فيه من ولد
ويقسم بينهم على قدر حاجتهم ويفضل الاحوج ولا يكون سهم الغني منهم كسهم الفقير وان كان الحبس
دارا للسكنى او مزدرعا يزدرع فان لكل واحد بقدر حاجته ويفضل الفقير على من هو غني منه
بشيء وان لم تسد حاجة الفقير منهم والا باخراج الاغنياء منهم سقط حقوق الا
غنياء منهم حتى تسد اعليهم الفقراء ويورث الاحوج فالاحوج على اكثر حاجتهم وكثرة
عيالاتهم ام وروى ابن وهب عن مالك في من حبس حبسا له غلة وقال هو حبس على ولدي فان
اولاد الولد يدخلون مع الابناء ويسمى الابناء وان قال على ولدي وولد ولدي دخلوا ايضا ويدعى بالولد
وكان لهم الفضل ان كان له الفضل قال سحنون وكان الفقير يسوي بينهم ام ومن كتاب
ابن المواز واذا قال حبس على ولدي دخل فيه ولد ولده واذا قال على بني لم يدخل فيه ابن ابنه لان
قوله يتعدى الى ولد ولده ولا يتعدى ابنه الى غيره ام تذييل المرجع وحكمه فان
لم يكن شرط من المحبس او مات قبل ان يستفسر فالمذهب انه يرجع الى اقارب الناس
بالمحبس ويعتبر الاقرب في يوم رجوعه لا في يوم التحبيس وبهذا يلحق كل من قرب من مشا
هير تواليف مذهب مالك قال الامام الاوحد ابو عبد الله محمد ابن ابي زيد في الرسالة وان انقر
ض من حبس عليه رجعت حبسا الى اقارب الناس بالمحبس يوم المرجع قال الشيخ ابو
الحسن اي يوم رجوع ذلك لا يوم التحبيس لانه يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع
كما لو كان له يوم التحبيس اخ شقيق واخ لاب ثم مات الشقيق وترك ولدا فان الاخ للاب
اولى من ابن الاخ الشقيق لانه اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ام ويوم المرجع يوم انقطاع
العقب ثم فان فيه الاقرب وانقطع عقبه يسمى ايضا بالمرجع وكذلك الى هلم جرا وكذلك
قال ابو الحسن يعتبر الاقرب في كل جيل وكل طبقة ام وفي كتاب الدلائل لابي عمر ان اذا حبس
واشترط المحبس رجوع الحبس اليه يوما ما وجب ان يعد الحبس من ثلثه واذا حبس
على وارث واشترط مرجعه اليه ان انقرض الوارث في حياته فان انقرض بعد وفاته كان حبسا على
غير وارث فهذا الحبس يخرج من الثلث فان خرج دخل الورثة كلهم مع المحبس عليها حياته
فاذا مات كان ذلك لغير وارث وان حمل الثلث بعضه فهكذا حكمه ايضا وسواء حبس عليه في
حياته ام لا تنكيت قال في نوازل ابي محمد من حبس على قوم باعيانهم فلا يجوز لاحد ان يبيع من
حصته من صاحبه ولا بأس ان يقيم بعضهم لبعض ولا يقيم الحبس على ما كان فصل وحكمة الملك

المحبس

المرجع

المحبس فان كان مدة حياة المعطي او المعطى له فهي عمرى او يحكم فيها بحكم العمرى
وان وقعت بلفظ مطلق فهي عارية فان قيدها المعطي بزمان فتلزم الى انقضائه ان كان حيا و
ان مات انتقل الحبس لمن يستحقه وان لم يقيدها بزمان فللمعير اخراج المستعير
ان دفع ما انفق كما هو في باب العرية هذا اذا كان المعير عالما بالحبس واما اذا كان غير
عالم به ثم وجد الوثيقة فيعمل بما في الوثيقة ويخرج غيره كما قال المتيطي ونصه ويجوز
اقرار ورثة بالحبس ويلزمهم اقرارهم وينفذ عليهم وعلى ورثتهم من بعدهم ويكون محبسا عليهم
على حساب ما اقر وابه من التعقيب والمرجع وغير ذلك فان كذبهم وثبتها ما يسقط الاقرار
في التعقيب والمرجع او غيره كتحبيس البعض دون البعض رجع الى ما في الاصل ام مسا
ئل الهبات والصدقات ربما الباب تشترك في حكم الحبس والهبة والصدقة الحوز
فلا يصح شيء من ذلك دون حوز وهذا امر متفق عليه فان لم يقع حوز لم تتم هبة ولا
صدقة وتفصيله فان لم يقع حوز حتى مرض او مات او فلس او احاط به دين بطلت هذا هو
المذهب واما اذا باع الواهب ما وهب قبل حوزه فيه يجوز فان باعه قبل علم الموهوب
له بطلت كما صرح به خليل لانه قال الشارح وهذا اليسير كالهبة وانما يبطل البيع خاصة ان
رده الموهوب له ويأخذ الهبة قال في المدونة وان لم يعلم وله نقض البيع في حيات الواهب
واكذبها ابن يونس وكذا ان علم ولم يقض كما فعله التحدي بالبيع ثم قال والاجاز الثمن للمعطي
روي بفتح الكاف وهو الموهوب له وروي بكسرها وهو الواهب واما اذا علم ولم يحز حتى
باعها الواهب فاختلف هل الثمن للواهب او الموهوب له وان قبضها الموهوب له ثم جاء
عنها الواهب فحكمه حكم من يبيع ماله وهو حاضر ساكت ابن رشد اذا حضر الصفقة وسكت
حتى انقض المجلس لزمه البيع وله الثمن وان سكت بعد المجلس عاما ونحوه لا حق له في الثمن و
استحقه البائع بالحيازة مع يمينه قال الشيخ في سماعه فان تكلم قبل انقضاء المجلس لم يلزمه
البيع ويحلف وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فلما علم فاوله اخذ سلعته وان لم يعلم الا بعد
العام ونحوه لم يكن له الا الثمن وان علم وسكت حتى انقضت مدة الحيازة لم يكن له شيء اه من رسم
سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وفي رسم الكبش من سماع يحيى من الاقضية
وفي سماع سحنون من جامع البيوع وفي اخر سماع يحيى من كتاب الشفعة اه وفي
كتاب ابن سلمون مثله وكذا البرزلي وابن عرفة وان تمت الهبة والصدقة بالحوز ثم اراد

الواهب اذا باع قبل علم الموهوب فيه بحث

وفي سماع اشهب منه اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعد الرجوع فيها **فعن** ابي عمر الاجماع على منع الرجوع في الهبة والصدقة اذا حيزت و
بالقبض في باب النفل **حتى قال** وهو حرام قبض **واما** من وهب لقريب تحت ولايته مصر يجوز حوزه
له فقد تقدم في الحبس **وفي** البيان ما نصه **مسئلة** اذا تصدق الاب على ابنه الذي يجوز
له بدار سكناه **ثم** باعها قبل ان يرحل عنها كان الثمن للاب **وان مات** الاب في الدار بانه
اذا مات فيها فهي للمشتري لان لابنه الا يكون باعها الا بنفسه استرجاعا للصدقة
ولم يجر على ذلك حتى مات جاز الصدقة تبطل ولو عثر على ذلك في صحته **وحياته** لبيع
البيع ورجعت الدار لولده **ولو** باعها بعد ان رحل منها وحازها الابن لجاز البيع على الاب و
كان له الثمن في مال ابيه حيا كان او ميتا الا اذا نص على انه باعها استرجاعا **للصدقة** فيبطل
مردود الى الولد حيا كان او ميتا **والثمن** للمشتري في مال الاب اه **وفي كتاب الاستغناء** نصه
لو تصدق الاب على واحد من ولديه بدار سكناه والحوز الصدقة ما في الدار ثم سكنها الاب
ثم مات هل تصح الصدقة لانه الحوز ما في الدار فصار سكناه كطلبا النصر لانه ما فيها
كما الوالحوز بالاملاك الزرع الثابت فيها **وقد** ذكر فلان في وثائق ابن الطلاع جواز ذلك
اه **ابن عرفة** من وهب لقريب مائة دينار وكتب لوكيله ليدفعها له خمسين ومات الواهب
بلا شيء للموهوب له الا ما قبضه لان الوكيل نائب الواهب اه **قلت** واذا تنزلوا الوكيل بمنزلة
الواهب على ما علله ابن عرفة ينبغي فيه مراعاة التفصيل من كونه جدا في الطلب او
فرك ولا يبعد هذا من الحكم **ولابن** عرفة من وهب وفي يده لمن هو بيده فلا يصح حوزها
له الا بعلمه ورضاه **وفي صحة** جواز احد الزوجين اذا وهب له الاخر دار سكناهما او خا
دما تخدمهما او متاع البيت **ثلاثة** اقوال **المشهور** الصحة **ثالثها** هبة الزوج **ومن التنبيه**
من وهب ارضا وما زرعها فيها ثم قال انما وهبت الارض دون الماء والقول للموهوب **وان**
كان الماء في غيرها والقول للواهب **ومن وهب** ارضا بزرعها ثم قال انما وهبت الارض
دون الزرع فالقول للواهب اه **وفي احكام** ابن سهل ما نصه **وفي مسائل** ابن زرب من تصدق
على زوجته بدار وقبضتها منه وسكنها معها **فقال** جل مجلس القاضي هي حيازة **وقا**
ل القاضي كيف تكون حيازة وعليه سكناها فكانها لم تخرج من يده **قيل** له فما تقول فيها **قال**
هي شبهة ولم يفصل فيها بشيء ابن سهل كذا وقفت له **وفيها** دليل على تضييع العلم
وقلت الاجتهاد اذا هي منصوصة في صدقات التنبيه من سماع عيسى من تصدق

على امرأة

على امرأة بمسكن وهما فيه يسكنان فليس حوزها **حوز** حتى يخرج منه وتحوز بما تحاز به الصدقة
فان لا سكناها عليه وان كانت هي المتصدقة عليه فسكناها معه كما كانوا هو حوز لا
كنه حكى عن بعض شيوخه ان المسائل لا ينبغي ان يغفل عنها بالدرس والكل شيء في الآية **وفي**
العلم المنسيات اه من ابو سعيد **فصل الصدقة والهبة** بين الاقارب **مسئلة**
امرأة تحت نفقة رجل وتصدقت عليه بخيمة ثم ارادت الرجوع محتجة انها انما تصدقت
خوف الفضيحة **والجواب** ان لها الرجوع وصدقتها باطلة **ثم قال** ابو الحسن القابسي في كتاب
الوصايا حين تكلم على اجازة الوارثة ما اوصى به ميتها اذا زاد على الثلث وطلب منع في حياته
ان يجيز ذلك **فقال** واجازته من كان في نفقته لا تصح اتفاقا **وسواء** طلب ابنا او غيره لان
حجاجه بعد رفع نفقته عنه ان هي **ثم** ذكر ان صدقة الاخت لا تصح اذا طلب ذلك منها
لانها تقول له كلفتنا ذلك منه لقطعني ومنعني رفده ولم يكف عن كفل زوجي اه **ومثله**
للبرزلي في كتاب الهبات **وذكر** من ذلك هبة البنت لابيها اذا كان وهي في نفقته فلما
تزوجت طلبت ذلك منه **فاجاب** ان لها الرجوع في ذلك وللاب ان يحاسبها بالنفقة وتحا
سبه بالخدمة **وفي فتاوى** ابي عمران القابسي ما نصه هبة البنات والاخوات والعمات باطلة
مردودة **ولهن** الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام بعد موتهن **لانهن** لو امتنعن من ذلك
لوجب فقدهن واستهانتهن بلا اجازة عليهن في ذلك **لانهن** مغلوبات مقهورات يفعل فيهن
لهن فيما يدعين من الحياء والحشمة بلا فرق بين الثيب الات ذوات الاولاد وغيرهن **وذكر** ابو
الحسن ابن القصار في كتاب عيون الادلة **وذكر** ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي
في كتاب المنتقى والكشف عن العجب في باب هبة القربة وذكرها ابو حامد رضي الله عنه
في كتاب احياء علوم الدين في باب القرب **قال** الشيخ المرأة اذا وهبت مالها فلها الرجوع فيما
وهبته اه وذكر مثل هذا الجزيري وغيره من شيوخ المذهب **وفي درر** المازري مثل هذا وزاد
من كلام الغزالي ما نصه **ويقال** سيف الحيا **اقطع** من سيف الجو او من البرزلي مثله **وزاد** فيه
انها ترد ولو كانت من غير سؤال من الاخ لجري العادة بالحياء **وان** تقرر عرف بذلك **و**
انهن تلحقهن الحشمة **والعمة** فلهن الرجوع ولو طال الزمان اذ لا حوز عليهن **وفي الدر** ايضا
افتى ابن رشد في اخت كان اخوها يغتال نصيبها فقامت عليه **فاجاب** انه يرد الغلة **وبه**
افتى ابو محمد صالح وعلله بان نساء البادية لا يطلبن ميراثهن مع اخوانهن ويتركونه

المسائل لا ينبغي ان يغفل عنها بالدرس

اجازة الوارث ما اوصى به ميتهم في حياته لا تصح

هدية الاخت لاخيها اذا طلبه ونفقة منها ويبيعها

ومثله

هبة البنات والاخوات والعمات

ويقال سيف الحيا اقطع وسيف الجو

الاخ يرد الغلة اذا اغتال نصيب اخته

نساء البوادي لا يطلبن ميراثهن من اخوانهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

خوفا من الحيا فهن مقصورات فلهن حقوقهن متى قصرن اه وص الجزولي ما نصه ما تركته
الاخت لاخيها على وجه الحيا جاز وسكت الفقيه راشد يقول بمثل ذلك ولو كان الزمان
للنساء البادية مقصورات عمرا مقصورات شرعا ومهمى فيما ثبت لهن من ارث
او يفسخ جميع ذلك وسكوتهن تقية من وجوه اما من خوف او غير ذلك بل سلم حريجا فلهن
القيام بذلك وهكذا نسبه لبعضهم بلا س وقال البسدلي في شرحه لخليل في باب الوصايا حيث
قال الا لعذر في كونه في نفقته اه قال م ع وتذكر نها مسئلة في الاخت اذا سكتت على حقها
عند اخيها ثم قامت فلها ذلك لوجود الحيا اه منه وقال الامام ابو القاسم المشدالي هيبات
الاخوات لاخوانهن والعمات والبنات وسكوتهن على حقوقهن عند اخوانهن او بني عمهن او ابنائهن
او بني اخوانهن لا يضرهن ولا يبطل حقوقهن لانهن اذا طلبن ذلك ينسبن الى السلب وقلت
الحيا ولهن الرجوع في القلة ولو كان الزمان فاسدا وفي الهارون في شرح ابن الحاجب
ما نصه م ع لو نحل الرجل ابنته البكر جاز وهي كالهبة في الحوز الا ان تكون في عقد النكاح فلا
تحتاج الى حوز على المشهور وفي البرزلي نقلا عن القدمين اذا نحل الرجل ابنته وكتبا و
شهدا ان ذلك ميراثها من اخوتها من ذلك ويحاسبها به اه وفي شرح ابن هارون من
تصدق على ولده بجدته واشترط ان لا يطرأ له ميراث من اخوته فان كان يسيرا او الشرط وقع
في اصل الصدقة بطلت وان كان بعدها جازت وان قرب فالمشهور وابن القاسم جشوم
واصبغ واختلفوا ان كان كثيرا فقال اصبغ هو بمنزلة الكثير واختار ابن حبيب وقال ابن
القاسم جشوم الصدقة ماضية والشرط باطل كان الشرط مع الصدقة او بعدها وقال مكرم
ان كان معها او بعدها بالقرب كاليوم واليومين بطلت والاصحت اه وفيه ايضا جازة الام ما
وهبته لابنتها غير جائزة الا اذا كانت وصية عليه من ابيه او قدمها القاضي وكذلك خالها
وعمها رواه ابن القاسم عن مالك وبه العمل وقال مكرم يجوز حوزها ولو لم تكن وصية فيما وهبته
هي وغيرها اه وفي اختصار التبيين للامام ابن ابي زيد ما نصه قال مالك ويكره للرجال ان يهبوا ما
له كله لبعض اولاده دون بعض والشيء اليسير فلا بس به فان جاوزه جاز وان استمر
به حتى مات فهو ميراث وقال ابن سحنون ومن وهب ماله كله لاولاده الذكور دون الاناث
وهم في حجاته ولم يزل بيده حتى مات فهو ميراث وليس للذكور الا ما حازوه وهم بالغون
منقطعون عنه او نكحوا به فهو لهم دون غيرهم بمنزلة ما هو للاجنبي اه وفي اجوبة

الاخت لا يسقط حقوقها من ابيها والزمان مقرمان

نحلة الاب الابنته البكر جائزة وهي كالهبة

جازة الام ما وهبته لابنتها والعم والخال

ما وهب ماله ولده لبعض اولاده دون البعض مكروه

امر وهب ماله للذكور دون الاناث

الشيخ الكبير اذا تصدق بجميع ماله او جله فهو من الحوز اليسير

٩٤

بعد

وهب مرجوا واشترى لا يبيع ولا يهبها يجز الا ان يكون يسيرا او فقيرا

وليس على البنات حوز الا ان يدخل بهن

الاصل بجاية ما نصه الشيخ الكبير اذا تصدق بجميع ماله او جله فهو من الحوز اليسير يريد
في حياته او بعد مماته واما الكراهة فمتفق عليها حرم به ابن رشد في الرسالة اه وفي درر
العازري من نحل كل واحدة من بناته وابرزها الى بيت بنائها وله ولدان صغيران يعين
لهما شيئا واشترى به لهما ملك ثم قال له بعض الطلبة صدقتك على الولدين دون البنات فخشي
من فسخ بعض القضاة فسئل المشدالي عنها فقال لا يدخلها خلاف لتسويتهم بينهم
ولا رضا به للجميع وانما الخلاف في التخصيص علته خوف العقوق على ما قاله ابن القاسم
رشد لانه اذا سوى بين اولاده جاز ولو لم يترك لنفسه شيئا وحيث يبقي لنفسه سوى
بين اولاده ورضاهم بلا خلاف في امضائها بل ابقى لنفسه تمضي ولو لم يعلمهم بالتفاوت وقال ابن
رشد ان ذكر الخلاف في التصدق بجميع ماله على بعض اولاده في رسم الشجرة من سماع ابن
القاسم ما نصه ان مراعاة بعض اولاده دون بعض بعض ماله وابقى لنفسه بلا خلاف في المذهب ولا
بين الفقهاء الامصار في جوازه الا انه مكروه اه وفي الحطاب في م ع من وهب لرجل هبة
واشترط عليه الا يبيع ولا يهب لم يجز الا ان يكون يسيرا او حقيرا فان كان بلد خرو
جه من الدار لم يجز ومعنى ان لا يبيع مع انه لا يصح بيعه ارادان لا يبيع عليه اذا احتاج
الى نفقة وفي كتاب الجدار سئل ملك عن من تصدق على ولده الصغير بعسكر او ارض او
جنة ولم ينزع من يده يستغله حتى مات قال هو ميراث الا اذا قال في العقد وتولى الاب
الحيازة فهو ميراث ولو اشهد بالحيازة وفيه صحيحة وان تصدق على الكبير والصغير
ولم يحز الكبير حتى مات الاب فلا شيء للكبير وللصغير حصته وليس على البنات حوز حتى
يدخل بهن الازواج او تعنس والاختصار في الصدقة

جازة الام ما وهبته لابنتها والعم والخال

ما وهب ماله ولده لبعض اولاده دون البعض مكروه

امر وهب ماله للذكور دون الاناث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السلطان او مصر ثبت حقه فيلم بان ثبت حقك ببرهان والا بقيت بغير اعتراض من حقك ما
عدى المسرفة لمن لا يليق به وان ادعيت على رجل بالسرقة فسجن وامتحن بالسؤال والسجن والا حلف
ويخل سبيله وليس من قذف على متهم بالسرقة عقوبة على احد **الفصل هبات**
الفضاة وحقيقة القضاء قال ابن عرفة هو حجة حكمية يوجب لموجه فيها
تنفيذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح او عموم مصالح المسلمين وفي البرزلي اذا علم
القاضي جرحة الشاهد وزكاه انسان هل يعمل على علمه او على تزكية المزكيين سيما
اذا كثروا قال من علم القاضي جرحته لا يسعه للمزكين ولو كثروا لان القاضي امره
الشرع ان يعمل على علمه في التعديل والتجريح واذا حكم القاضي بشاذ بان كان لهوى نفسه
او رشوة وليس هو من اهل النظر والتصويب نقض حكمه واما اذا كان عنده وجه
وهو اهل النظر فذهب ابن العاجشون الى قبوله ومثل ذلك كحكمه بالشفعة للجار وتو
رث العمة اذا حكم في ذلك بمذهب اهل العراق وقد حكى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم
ان القاضي اذا حكم بخلاف كاين ما كان فلا ينقض حكمه قال ابن عرفة وهو الصواب وفي اجو
بة اسحاق التنوخي اذا ثبت العمل بالشاذ في قطر كتونس او القيروان مثلا هل يسوغ
لقضاة غير ذلك الاقطار ان يعملوا به لجريان العمل به عند غيره فاجاب ان كان عملهم
به موجبه سبب عرفي كما ذكره في كتابة الطلاق وكما ذكر ابن عبد السلام فيما جرى به
العرف بالاندلس ان المراة تزوج من دار ابيها فيكون القول قول المراة اذا تنازعت هي
والزوج فهذا الاشكال فيه انه تعدى الى غير ذلك القطر وفي نوازل الامام والعقباني
اذا حكم الرجل في قضية بقول منصوص ومشهور وهو يعلم فيه وهو جاهل بغيره ان حكمه في
تلك القضية ماض لعلمه بحكمها ولا يضره جهله بغيرها والاولى له مشاورة العلماء.
وفي اسولة ابن سحنون عن ابيه اذا باع القاضي عن الايتام وكتب الوثيقة بيده وحده
وخفي فيها انه قبض الثمن وصرفه في منافع الايتام وانه اولى بايتام قال يجوز هذا من غير
اشهاد للضرورة لاجل مصلحة الايتام والمطلوب الاشهاد وصرح ابن عبد السلام وغيره
بان قول القاضي ثبت عندي كذا وكذا لا يكون حكما بما ثبت عنده فاعدة لان الصحيحة انه
اخذوا الحكم من الاخذ بالاحاديث الفقهاء وتخريجات الشيوخ وتخريجات المتفقهين واجا
عات المحدثين حتى قال بعضهم اخذوا احاديث عبد الوهاب والقرافي واجماعات

ابن عبد البر

اذا علم القاضي جرحة الشاهد

القاضي اذا حكم بشاذ او رشوة

وفي بايع القاضي على الايتام يجوز ذلك

القاضي اذا ثبت عنده كذا وكذا

ابن عبد البر والغزالي واتباعات ابن رشد ان يحكم بقول النخعي وفي نقل القاضي ما لبعضه لا يجل للمسلم
يومن بالله واليوم الاخر ان يخالف نقل ابن رشد لانه هو المقلد وفي اجوبة سحنون انه اذا حكم
القاضي لاحد بحق ثم تذكر في نفسه انه اخطا انه لا ينقض حكمه قال محمد فقلت الا ترى رجوع
عمر عن حكمه فقال عمر ليس كغيره الا ان اجل بامر بين وروايته صحيحة وقال غيره من اصحاب
مالك يجوز للقاضي نقض حكمه ولا ينقضه غيره وهو الصحيح ان شاء الله قال محمد فقلت
لسحنون اجوز للقاضي ان يرد المراة الى الحالف بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة وان اتاه
مستفتيا قال يجوز ذلك ان كان الحالف من اهل الدين والفضل غير مكثر من الايمان وانما وقع
ذلك منه بلثة وكذا ان كان من فقهاء المسلمين ذا عيال فلك ان تزوجها له واما اهل الاسراف بالا
يمان فلت له ايجوز لقاضي البادية ان يحكم في الحاضرة قال ان كان من تحلا الى الحاضرة جاز
في اليسير واما وهو في البادية فلا يحكم لاهل الحاضرة في يسير ولا في كثير فصل في الحكم
بالوثايق قال غير واحد وثايق المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يحل التحدث فيها
قاله ابن سهل وابن فرحون ولبعضه ولا يتعرض لها وان عارض فيها عارض خصم لا يتعرض
لها بكشف الا اذا كانت مجهولة الكاتب وكانت بخط غير خاتب ولم يثبتها
ولا اختصها خاتب هذا هو المعتمد وفي كبير التهذيب لابي الحسن الاعرج ما نصه الو
ثيقة كتبها اذا لم يكن في زمانه خاتب ولا نبيه حاكم وهو على حكمته في زمانه لا يحل للخاتب او
القاضي المتاخر ان يقضي بحكمه بمدونته ولا بشهوته اه وقال ابن عاصم في منظومته من حاكم
نبيه الاسلام وصرح اهل العلم في اختصار البرزلي بان الوثيقة تبطل اذا لم تحدد البينة الشيء
المحكوم به ولبعض ابن فرحون واذا فقد في رسم تحديد البينة فهل يدخل كذا في رسم الحبس
اذا لم تحقق البينة الحوز والرسم يدخل الا والحوز في الاحباس لا يستغنى عنه وكذا اذا كان الذ
مان ولم يحترم الملك بحرمة الاحباس فهو داخل قاله القلشاني وصرح المتيطي انه لا
يحكم بانتقال الاملاك لملاكها الا بعد ان يرضى الشهادة وقاله القرافي في كتابه المسمى في
تمييز الاحكام وبيان تصرف القاضي والامام وقاله ابن عات البقراوي في كبيره ومن ذلك الوثيقة
المنقولة لا يجوز الحكم بها اذا لم يكن مع الناقل لها شاهد غيره ولو كان مثل عمر ابن عبد العزيز
وفي الوجيز ما نصه ولا يحل نقل الوثيقة الا اذا كان كاتبها الذي كتب اسماء الشهود
ناقلا عن كتب شهادته وكان هو عدلا مرضيا ناقلا عالما بشروط نقل الشهادة وفي

لا يحل للمسلم ان يحكم بنقل ابن رشد

وفي اذا حكم القاضي في شيء تذكر في نفسه انه اخطا لا ينقض وقد يجوز للقاضي نقض حكمه ولا ينقضه غيره والصحيح

الحالف بالثلاث في كلمة مرة واحدة

الحاكم الحكمي لا يحكم حيث البادية لا يحكم الحكمي

وثايق المسلمين محمولة على الصحة ولا يحل التحدث فيها

المجهول وفي الوثيقة المجهول كاتبها

وفي الوثيقة المنقولة لا يجوز الحكم بها اذا لم يكن مع الناقل شاهد غيره

شهادته ولا يستعمل بالكتمة وكان منه مثله في النقل بقدر النقل وصحت الشهادة وعمل
بالرسم وان لم يكن مع كاتب الوثيقة غيره في النقل ولا يعمل بالرسم ويصرح لان ذاك الوثيقة ناقل
عن كتب شهادته ونقل الواحد لا يجوز وحكاه ولو كان في العدالة والترتيب مثل عمر ابن عبد
العزيز وهو قول مالك وجميع اصحابه وبه جرى العمل عند حكام العدل قال ابن هارون والذي عمل
به شيوخنا ان يصل ناقل الاصل بناسخ النسخة ونقل شهود الاصل شهادتهم من
عقد اخر هذه نسخة حرفا بحرف بعد المقابلة له تاريخه كذا ثم يكتب شهود النقل
شهادتهم اه وفي احكام الامام ابي القاسم البرزلي ان الحاكم لا يحل له ان يحكم بشهادة العدل
اذا كان شاهد بحبس ثم هو في رسم بيعه ونصه من شهد بحبس ثم اقيمت شهادته في
بيعه فشهادته باطلة ولا عمل بها في الفصل بالشهادة المكتوبة بعذر او غير
عذر قال الامام الغرابي في قواعده لا يكون الحكم الا بامر محقق ولا يجوز بمكشوف عن مكشوف
ونقل بعد احكام ابن سهل قال برهان الدين ابن فرحون يجوز الحكم بشهادته كانت مكتومة
اعلم بها دريها وفي درر المازري ما نصه وسئل ابن مسعود عن قبول شهادة الشاهد
بعلم رجل بيع ملك غيره فيسكت عن ذلك ولا اعلم به مالكه ولا انكر على المبتاع بعين ثم يقوم
ربه على المبتاع يشاهد هذا السالمة فيظهر فيه المبتاع له ويته ملك غيره فباع ولم
يعلم صاحب الحق فيه فيعتذر بقوله سكت ظنا مني انه باعه فاجاب شهادته عاملة
وعذره مقبول وقد روى سحنون وغيره ان الشاهد لا تضره معرفته بالبيع وقاله مكرم
ابن عزيزة سمع عيسى ابن القاسم من ترك القيام بشهادته في عقار او مال يراه بيد غير ربه
يبيعه او يهبه او يحوله عن حاله ثم يقوم بها لم تقبل وقيد الامام ابن رشد هذا بما اذا كان
صاحب الحق لم يعلم بحقه والا فلا جرحة مكلفا سواء كان حق الله او غيره ومثله لابن فرحون
ونقل الحطاب التنبيه في الكبير ان عدم المبادرة جرحة حيث الشاهد بان
سكوته يقدح فيه ومثله في السداني ونقل الشيخ يوسف ابن عمر في شرح الرسالة ان
ذلك جرحة حيث لم يصل الى الحاكم موجب الحق ونقل ابن فرحون ان عدم الرفع جرحة اذا علم
انه ان لم يرفع بطل الحق ونصه قال اللخمي انما يكون سكوت الشاهد جرحة اذا علم انه ان
كتم بطل الحق والا فلا يلزمه الرفع وكذا لا يلزمه ولا يكون سكوته جرحة الا في بلاد قيام
الاحكام الشرعية واما في البلاد السائبة فلا وقيد اللخمي ان المبادرة في الوقف لا تجب

الا في المعقب

الا في المعقب والا فلا بد من الطلب واطلقه شراح خليل كما اطلقه ابن رشد وبعض القضاة في عند
قول خليل ووقف والحق في الوقف ليشمل ما علم معين او غيره وكذا اطلقه اللخمي وابن رشد
خلافا لما في الجواهر ولا في حوز ان سكوت النساء عن ادائهن فيما هو في علمهن لا يعد جرحة
لانهن فواهيات لا يعقلن على الامور كالرجال وفيه ابن هارون ان المبادرة تجب وعدمها جرحة
في الزمان المتقدم حيث نفوذ الاحكام واستطالة الحاكم واما الحكم بشهادة السمع
فهو من الامور المشهورة ولو لم يكن فيه الا قضية ابن بشير لكان كافيا لان بشيرا كان يحكم
المشهود عليه ممن ينفي شره كما وقع للقاضي ابن بشير حين حكم على الوزير واتاه الوزير
وقال له اخبرني بمن شهد علي فقال له مثلك لا يخبر بمن شهد عليه وحكم عليه بما ثبت عنده
واما الحكم بالقرينة فهو معمول به عند الاشياخ اليه كما صرح به ابن فرحون في تبصرته
وعقد لذلك فصلا واحتج لذلك بقميص يوسف عليه السلام والحكم على المتهم المشهور
بالدعارة لا يبال باخذ اموال الناس بشهادة غير العدول معمول به وقد حكم عمر عليه
بشهادة رب الدار كما نقله ابن فرحون من كتاب الرعيني ومثله لابن سحنون عن ابيه
قال يحلف صاحب الحق ويأخذ حقه فقد قال علي كرم الله وجهه انما الاخذ بحظ الشريعة
لاهل الصلاح والديانة واما اهل والدعاوى فلا يسلك بهم مسلك من ترك بل يجب
استخراج الحق منهم كيف ما امكن ومن اتبع حظ الشريعة على اهل الدعارة من السراق
والمحاربين فقد تعمد لاتلاف اموال الناس وكذلك من ادعى معرفة المحاربين والسراق
فهو مصدق صرح به ابن فرحون في تبصرته واما العمل بشهادة الاستفاضة فيها
كرهة واجازه قوم قال ابن الهندي في وثائقه وصيغتها ان يدخل الرجل الشهود خلف
ستر ثم يستخبر من يستفيض حتى يفي بشيء فاجاز ذلك قوم وكرهه اخرون والمشهور
ان ذلك لا يصح وقيد ذلك محمد بما اذا كان المشهود عليه غير مجحود عم والا فلا يجوز واحتج
من اجازها بشهادة الاعمى على معرفة الصوت واخذ الناس عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهن من وراء الحجرات وقال صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بالليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وانما كان الناس يسمعون اصواتهم وهم في بيوتهم واحتج اهل الكراهة
ان الشهود شركاء في التدليس ولا يحل لهم ذلك وروي من حديث اخاه بالتلبيس ونهى
تبيت الكبير اه باختصاره واما الحكم بالعرف الجاري المستمر فهو معمول به عند

القضات من لدن السلف الصالح قال الشيخ يوسف ابن عمر العرف الجاري المستمر يقوم الحكم
منه شرط كالنطق ومثله للقرافي قلت وهذا البعض الاصول وقال خذا في المذهب العرف
ركن من اركان الاحكام وفي العقباني وللعرف اربعة اركان تخصيص العام وتقييد المطلق
وتفسير المبهم ويشهد لمدعيه اه قلت قوله ويشهد لمدعيه اي ان من ادعى
دعوة موافقة للعرف جاري بلاده ان العرف شاهد له فمن الفقهاء من قال يحلف معه و
من الفقهاء من قال العرف يقوم مقام العدلين فيقضي لمدعيه بلا يمين حتى في النكاح
والطلاق وبه صرح القرافي ولفظ الشاهد العرفي اقوى من الشاهد الشخصي لان اهل
المذهب اختلفوا في الشاهد العرفي هل يقوم مقام العدلين او مقام عدل واحد ومثله في
الفلشاني عن الرسالة ومثل له كمن حضر لقسم التركة وهو ساكت سكوت خفية بالشا
هد العرفي فان صاحب الحق اذا رآه خفيه يهمل لا يسكت ومثل هذا ذكره ابن سلمون قلت
ومنه من يبيع ماله وهو حاضر ساكت بلا مانع كما ذكره ابن رشد في البيان وقال ابن عاصم :. والقول
قول مدعي الاصل :. وصحت في كل بعرف عمل :. ما لم يكن لذي عرف جاري :. على
خلاف ذلك ذا استمرار :. قلت وهذا ايضا من قولهم يخصص العام ويقيد المطلق وها انا
اسوق لك لبعض الفرافي كما نقله ابن حوري لوضوحه وبعض الاحكام المرتبطة المبينة
على العوايد يتغير بتغيرها والجمود على المنقولات ابدا اخلال في الدين وجهل بمقاصد
علماء المسلمين واما حكم غير القاضي وهو المحكم في النازلة فهو جايز لازم بل كل ما
تغير العرف تتغير تلك الاحكام ويتبع العرف في جميع ذلك اه قلت ومن التخصيص بالعرف
ان من باع ارضا بلا العقد يتناول ما فوقها اذا كان عرف جاري بيعه عاريا عن الماء واما حكم
غير القاضي وهو المحكم في النازلة فهو جايز لازم ويقطع النزاع كحكم القاضي المغيب ويلز
م الخصما بالشروع على الصحيح واما بعد الاشراف على الحكم فيما اتفاق وبعد الفراغ يلزم
بالاجماع الحفيد في منع رجوع المحكم ولو لم يقل عدلا وصحته مطلقا قال الشهاد ان اقيمت
البينة وقال ابن الموازي سنن الصالحين له وفايدة الحكم قطع النزاع ورفع الهرج بين
المسلمين ونقض الاحكام الجارية على الطريق النبوية حرام باجماع فان حكم حاكم ثم
رجع احد الخصما بلا يسعه لا هو ولا غيره من الحكام وان قال القاضي ثبت عندي من حجتك
او من اقرارك كذا وكذا وانكر الخصم فالقاضي مصدق قال في منتخب الاحكام القاضي

العرف ركن من اركان الاحكام

العرف يقوم مقام العدلين

وفي الشاهد العرفي اقوى من الشاهد الشخصي

من يبيع ماله وهو حاضر ساكت

والجمود على المنقولات ابدا اخلال في الدين

حكم المحكم يقطع النزاع

الشرعية

مصدق

مصدق في ثبوت الخصما وتحاكمهم اليه وهذا الحكم في التوضيح وقال ابن الماجشون والذي عليه
فقلت الصحة بينة ولا اعلم ان ما قال بغيره ان القاضي يقضي بما سمع من الخصم او اقر به عنده اه ابن عرفة
ورجوع احد الخصمين بعد الحكم لغو ابن رشد اتفاقا في كسر الصقلي وتعميم الاصل حضور الخصما و
تعيين اشخاصهم واوصافهم في وثيقة الحكم وتحقيق البينة لهما وبما وقع الحكم ولا بد من الاعذار للمحكم
للمحكوم عليه فيقول قد فاتت حجة خصمك لدينا وابقيت له حجة فاعجز حكم عليه ثم اذا قال بحجة
فهل تسمع منه ام لا قولان صحيحان في المذهب لانه عجز عن نفسه وان قال له حجة وامهله اليها بقدر الا
مكان فان لم يأتي بعد مع عجز القاضي وحكم عليه ثم بعد ذلك لا تسمع منه دعوته ولا بينته قال التتائي
الحكم بغير اعذار باطل ولا بد من احضار المحكم عليه ونقله الحطاب وبعضهم يعبر عنه بالمشهور و
بعضهم يعبر عنه بالصحيح وفي كتاب المطالب لاحمد العوفي الدمشقي وفي الحكم على المحكم عليه
بالتعبير اذا كان غير معروف عند البينة قولان ومثله للاب عمران قال التتائي ومدار الوثيقة على عقد
الاشهاد فما وقع تحقيقه فهو صحيح لا مطعن فيه والاحوط ان يتضمن معرفة المشهود بالمشهود
عليه عينا واسما ان يحول القيام به بعد موته او غيبته او يتضمن ثبوت المشهود ويثبت انه كان
بتلك النعوت او يقول عند الاداء انه يعرفه بالعين اه وفي نوازل ابن سهل في بعض الوثيقة وشهود هذا
له وبه المحققون وفي نوازل العزفي الصفات بحلية الذهب ناقلا عن مالك حقه الذي ما نصه ثبوت
الصفات والنعوت في الغايب تعيينه عند الحاكم وتوجب به الحكم كوجوبه بحضوره واذا رد الصلح
بعوضا فسمين مندوب وواجب ويحتملهما قول خليل واحر بالصلح قال الحطاب والاجهوري اذا خاف تعا
في الامر بالصلح واجب واما الحكم على الغايب في الغايب تعجيل قريب وبعيد ومنقطع فالداني
في حون ونصه مسئلة قال القاضي ابو الوليد ابن رشد الحكم على الغايب في مذهب مالك على ثلاثة اقسام
احدها الغايب القريب الغيبة على مسافة اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه في
كل حق واما وكيل الا اقدم بل لم يقبل حكم عليه في الدين وبيع ماله عليه من الاصول وغيره لا يستحقا
في العروض والحيوان والاصول وفي جميع الاشيا من طلاق وعتق وغير ذلك ولم تر له حجة في شيء
من ذلك لانه اعذر له والثاني بعيد على عشرة ايام وشبهها يحكم عليه فيما عدى الاستحقاق في الربع
في الربع والاصول والدور والعيون والعروض وترجى له الحجة والثالث منقطع الغيبة كمكة من امر
يقية والمدينة من الاندلس وخراسان وهذا يحكم عليه في كل شيء وترجى له الحجة اه وله ايضا
مسئلة قال الشعب ينبغي للقاضي اذا سجل بين الخصمين ان يذكر في الكتاب اسما الشهود

رجوع احد الخصمين بعد الحكم لغو

الحكم بغير اعذار باطل

والغايب على ثلاثة اقسام قريب وبعيد ومنقطع الغيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان لم يفعل حتى مات او عزل نفذ الحكم الا على الغائب لانه اذا اقدم وقال من شهد علي فعندي تجريحه بالقضية
مردودة والخصومة مؤقتة والبينة معادة ولا حجة للحاضر الذي نص عليه الحكم في ترك تسمية الفا
في الشهود ام وفي القبيحي مثله وزاد بان لم يسمهم الحاكم وكان غير مشهور بالعدالة بان ذلك
يسمح لمن بعده ان ينقض ذلك الحكم لان هذا لا يمضي الامر الحاكم العدل اذا اقدم واراد الرد وتعلل
بالشهود بله قال المازري مثل ذلك وزاد ووقع في المذهب رواية ان ذلك ينفذ سواء كانت
مكروهة عند القضات العالمية ام واما الحكم على المتلجلج الذي ينبغي من الحكم ولا يحضر مجلس
الحكم فهو امر محمول به صرح به ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما ابن الحاجب عكسا وتنقيحها الحكم على
الغائب وقال وكذلك اذا كان غائبا من البلد او متواريا المتعذر قال ابن رشد اذا كان مختفيا خوفا
من القاضي فقضى عليه كما لو حضر وفي اسولة ابي عمران ما نصه ومن كتاب احكام القاضي عبد الو
هاب بالحكم على المختفي بعد الاعذار والانذار والتربص جائز بالكتاب والسنة والاجماع الايمة
فمن القرآن قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى فلا تسئلني عن شيء
حتى احدث لك منه ذكرا ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادعى الى حاكم من حكام المسا
المسلمين ولم يوجب فهو ظالم ولا حق له ومن الاجماع ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى
الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس ضرب للمطلوب اجلا ينتهي اليه فان اجاب حقا والا اوجب القضاء
عليه قاله ابن العربي في احكام القرآن وبه قال في منتخب الحكام وفي كتاب البيان والتحصيل مستو
عبا ونصه قال العلامة محمد عبد الوهاب اذا حكم القاضي على من عجز عن حجته بعد الاعذار والانذار والا
ستفصاء لم تقبل له حجة بعد ذلك الا في ثلاثة الولاء والنسب والكلاف ولما ابن الماجشون
لا يرى التعجيز على احد الخصمين وبه قال سحنون واصبغ وفي ابن رشد في البيان ايضا ما نصه في
تعجيز المطلوب قولان ثم تتميم المخاصم بالنيابة على غيره هل يكتب الحكم عليه وفي احكام ابن سهل
ما نصه واذا قام رجل يطلب شيئا للعامة فرمى القاضي الى الحق للعامة فيه وقضى به لخصم العا
مة ايكتب الحكم على العامة او على القائم عنها قال يكتب عليه وحده ويذكر فيه انه قام يطلب العا
مة كذا ولو ادار له حقا وحكم عليه فان قام بعد ذلك الى مخاصمة المقضي له سمع القاضي من قوله
وحجته من قول المقضي عليه وحجته حكم عليه والحقه به وان جاء بغير ذلك نظر فيه و
كذلك قال مالك في احد الشركاء في الشيء يقضى عليه ثم يقوم احد شركائه يريد المخاصمة فيه
تذييل اذا اعتمد الحاكم قولا ضعيفا وحكم به فيجوز نقضه ابن عرفة بل يجب نقضه واعلمه للقاضي

المتلجلج الذي ينبغي من الحكم

اي من ادعى الى حاكم ولم يجب

المخاصم بالنيابة على غيره

يجوز نقض القول الضعيف بل يجب

وامّا

وامّا الحاكم اذا اقر بالقول ولا ضمان عليه عند ابن رشد ابن عرفة يخص ما قوته بقرينة تنصه
البرزلي عن سحنون في جواز الكتب من القاضي الى غيره من القضات في كل حق من حقوق الناس في بيع او شراء
او وكالة ثم ذكر كيفية ثم قال ويقرأ الكتاب على شاهدين ويختمه ويشهدهما عليه انه
كتابه ثم قال بعد كلام والعمل عندنا اليوم على قبول خطاب القاضي واعلامه بحكمه وفي احكام
ابن سهل عن ابن الطلاع المشهور من مذهب مالك واكثر اصحابه جواز الشهادة على الخطاب
مسائل من الشهادة قال الفلشاني في شرح ابن الحاجب ما نصه او
ما العدالة وهي حق لله تجب من اعلامها ومثلها الارسلون: الشهادة على الخط تجوز
بشروط عديدة كادت في زماننا لا تتوفر بل لا بد من تخلف بعضها وعليه فلا تصح في زماننا
من جملتها ان يعرف مشهوده ولا يوجد وان يشهد على ان هذا الخط خطه وهذا لا يوجد
ومنها انه رآه يكتب فيه وانه من اهل زمانه كما نقله ابن عبد السلام وهي كثيرة يحتج تتوفرها
هذا في خطاب الحي واما الميت فهي احرى واولى في النصف قاله ابن عبد السلام وحكم كريفة
صحيحة بلا مدع الجواز وبالفرع في ذلك لا نظير له وكثرة شرائطها دليل على انها غير اصل في المذهب
وقد صرح بعضهم بانها رخصة قلت ولذلك اشترطوا فيها ان تكون من حاذق عالم لبيب ممارس
للخط كي تتشخص له عند الكتب صاحبها وهذا ايضا قليل ما يوجد اللهم الا اذا اشتهر خط
شهرة ظاهرة فاشية بكثرة وثاقة صاحبه وتوارثها واتصال العلم بها من زمانه الى الان
كما قاله ابن عبد السلام في خط الشلوبين عنده وسئل ابو جعفر عن كتاب القاضي عند
قاضي اخر يقرأ في خطه وخاتمه ايعتمد به ام لا بد من عدلين عليه فاجاب لا يقبل كتاب القا
ضي الا بشاهدين على شهادة لهما في الكتاب ولا يقبل كتاب قاضي ليس بثيقة ودخل
اليوم الوهم على القضات في قبولهم كتاب غيرهم وليسوا بعدول وسئل المازري عن
قاضي ولي اخر على المناكح فتاتيه امرأة بطلاق زوجها شاهدان يقرأ بهما القاضي ويقرأ في خطهما
فهل يطلق بذلك ويأذن لها في التزويج لان العادة قد جرت بذلك او لا بد من احضار الشاهدين مع
انما يشق عليها الربع فاجاب لا يكفي وهذا بعلة خطهما الاحتمال حضورهما وانكارهما
والشهادة على الخط مختلف فيها وقد يضرب عليها وفيه من الفواد ما في النقل عن شهود
حضور غير معدودين لما فيه من الريبة وقد يحضرون وينكرون وسئل عبد الجليل الربعي اذا
اخبرك ابو احمد ان هذا خطه فلا تقطع به من غير استناد الى شيء لتيقنك بالشيخ وصدقه

لا يقبل كتاب قاضي ليس بثيقة

فد

كتابا الحاكم اذا غير اقرار بقبيه قوله بالكتاب وعدمه

٩٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأجاب بأن إذا أخبرني أنه رآه يكتبه فهو عدل واحد لا يوجب خبره العلم ولو أخبرني عن رؤيته يكتبه له
خلو الشك لتجويز التزوير عليه **قلت** هذا نحو قول سحنون لو أخبرني عمر بن عبد العزيز برؤية
الهلال ما صمت ولا أفطرت يريد عدل واحد لا يحصل العلم وحده اهـ **قلت** هذا الحكم يشهد لما قدمناه
في الترجمة **ويدل على** أنه إذا أجزنا الشهادة على الخط فلا بد من عدلين في المال وغيره اهـ **قال**
البرزلي ولو تكرر على المشهود معرفة الخط حتى لا يشكون فيه جاز أن يشهدوا أنه خطه لأنه إذا
تكرر وطال حصل العلم به كما نقطعوا بخطوط قوم سلفوا وما أدركناهم **وهذا** عندنا كثير
نقطع بخط ابن عرفة وابن حرمة **ثم** بعد طلاق قال وما ذكرت من حلال الشهود على الخطوط التجليس
وقلة من يتعرض بها ولم يكن عندهم مدفع بعد الاعذار والوجهان يوهنان عقد الحبس ويبطلان العمل
به إلا إذا ثبت عند القاضي الأعلى بعدول يجوز خطوطهم عند التجليس وأنهم كانوا على عدالة
حتى ماتوا وتعين بالحيازة عنده مع تعين الحبس عليه بأن لم يجد المطلوب مدفعا وجب الحكم
بالحبس للقائم **ولا تتم** شهادة على الخط حتى يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون الذي يشهد
عليه حبس يحاز بها تحاز به الأحباس **وإن لم** يثبت ما وصفنا من تعين التدليس وتيقنه الحبس
تبينا فقطع بحقه بحل الحبس وبقيت الأملاك بيد المطلوبين بها **أبو عمران** الخط عندنا شخص
قائم ومثال مثل تعيين الغير كما تعين الأشخاص والصور **ومن شروطه** جواز الشهادة عليه
حضور لتقلم الشهادة على عينه **وقول** المشهود به وثابتهم ووقفا على الرسم يقتضي الملك
لا يقول عليه اهـ **قلت** وتشعب شرطيها كثير أبو حيان في غيبها إلا أن الشاهد من شروط
الشهادة أن تكون على غير المشهود عليه ولا بد أن تكون من عدلين كما في القرآن **قال** في الذخيرة
العدالة عندنا حق الله وعلى الحاكم أن يحكم بغير حكم ولو لم يكن له الخصم بها **وبه** قال الشافعي
وأحمد اهـ من التنبيه على الرسالة **قلت** هذا لا تستنبط إذا استبعاضا بلا يشترك
ذلك ويوخذ هذا من رواية أصبغ تأمل **وفي البرزلي** ما نصه إذا كثر عدد البينة لا تشترك فيها
عدالة لأن كثرتهم تغني عن العدالة **ومثله** في نوازل العقباني **قلت** ومثله للمازري في الدرة
قائلا وهو الراجح من المذهب وأحاله التنبيه اهـ **وقول** ابن العربي مشروطة مع الإمكان
فإذا وجدت ضرورة جازت الشهادة على إمكان أهل تلك الضرورة **كما قال** عمر بن عبد العزيز
وقال سحنون تجوز على السراق **وكل** من رآه أو مر به في الطريق من السيارة وبه حكم وتلقاه
غيره بالقبول **وقال خليل** وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين **وقال** الإمام القرافي

في جلب

قول سحنون

الخط عندنا شخص قائم

والتشعب كثرة الفروع

إذا كثر عدد البينة لا يشترك فيها عدالة

في جلب السياسة **قال** ابن أبي زيد في النوادر إذا لم يجد في بلد أو فقد عدول أفضلنا أصلحهم حالا
وأقلهم مجوزا للشهادة ليلا تقع المصالح والأحكام **قال** ما أظن أن يخالف هذا أحد فإن التكليف
يشرك الإمكان **وهذا** أصله للضرورة كيلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق وتعطل الحدود اهـ **و**
سيأتي إن شاء الله حكم الشهادة على أهل التوهم والدعارات **تنبيه** بأن وقع تجريح أو
تزكية فلا يصح جميع ذلك الأمر العدول ليلا يقع التشاحن وهو معنى عقلا ونقلا وعليه انتقلت
التواليف وضاقت به التصانيف وإن اختلفا بينة تجريح وتعديل فالمشهور أن بينة
التجريح مقدمة على بينة التعديل ذكره الحافظ الحطاب نقله عن ابن رحمون **قال البرزلي**
في المدونة ومن أقام بينة في دار أنه ابتاعها منه يجيء معه هو بيده فقضى بها للحائز
عند تكافؤ البينتين **وإن لم** تقم للحائز بينة فقضى بها للقائم إلا إذا كانت حيازته خمسة
سنين والمدعي حاضر ساكت بلا عذر فذلك قطع لدعوته ولا بد من ثبوت الشراء والملك
فيه **ولو لم** يكن في الرسم إلا الشراء خاصة فلا يعارض الحوز والبينة اهـ **وفي النوادر** إذا شهد
ت بينة بالشراء فلا تنفع إلا أن تشهد له بكمال الملك والحوز والتصرف وعدم النازع سواء
ثبت ذلك شهود الشراء أو غيرهم وسواء ذكر الشراء أم لا اهـ **وقد جزم المازري** بأن
رسم اشترى فلان ليقضي بثبوت ملك المشتري قال وهو كما هي كلام المدونة اهـ **قلت**
وفي صحيح المذهب إن بينة الملك مقدمة على الحوز وإذا تعارضتا والمؤرخت مقدمة فإن
الرخاء مقدم والأقدم تاريخا **وكذا** من أثبتت حكما مقدمة على من نفته فإنه الحطاب
في تعارض البينتين فيما إذا شهد شاهدان بقتل رجل وشهد آخران بأن المشهود عليه
كان في ذلك اليوم في غير بلاد القتل أن شهادة من شهد بالقتل أولى من غيرها وقاله ابن
رشد في شرح المسائل المجموعة هذا كله في مشاهد المنصوص العالية انظر
التوضيح **وأما شهادة النساء** في الأعراس فإنها جائزة فيما بينهن للضرورة ولا تعديل
المازري على رواية الجواز إلا اتفاق على شرط حريتهن **وحكى اللخمي** رواية بمنع الجواز إلا في
الأعراس ولا في غيرهم في كل محل لا يحضره الرجال وأحاله الجلاب **وبعضه** لا تجوز شهادة
النساء في بعض على بعض حيث لا يحضرهن الرجال كالحمام والعرس والمناتم **وقال** بعض
أصحابنا تجوز في جميع ذلك **وأما شهادة الصبيان** قال ابن عرفة قال ابن رشد في سماع أشهب
ما نصه **أما** شهادة الصبيان والمجانين والمماليك فلا خلاف في المذهب خلافا أنها لا تجوز

إذا تعذرت العدول في البلاد

٤٩

يقدم التجريح مقدمة على بينة التعديل

من أثبتت حكما مقدمة على من نفته

شهادة النساء

شهادة الصبيان والمجانين لا تجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك صبيان اهل الذمة قال ابن زرقون حكى القاضي في شرح الرسالة ان شهادة العبيد منهم
جايزة ويشترط عددهم فيما للجور بين شهادتهم اه قلت وهذا في غير ملاعب الصبيان واما
في الملعب حيث لا يحضرهم كبير فشهادتهم فيما بينهم جايزة مطلقا بها وهي من السنة القديمة
صونا للدماء لا ان اشترطوا فيهم سبعة شروط قال صاحب التلقين كونهم احرارا ذكورا محكوما
باسلامهم عاقلين بالشهادة والمشهود به جرح او قتل وذلك فيما بينهم لا الصغير
على كبير ولا عكسه وكونهم اثنين فصاعدا واتفاقهم في الشهادة من غير اختلاف اه قلت و
الصحيح زيادة شرط كبير وهما عدم تعريفهم وعدم التخيير وهذا امر متفق عليه فداعقله
صاحب التلقين وهل انا اشترط كبير ان شاء الله قوله احرارا واما العبيد فقد تقدم حكمهم
قوله ذكورا هذا اختلاط في الملعب صبيان لا بد من الذكور واما الصبايا اذا انفردن في ملعب
او مشهد ففي جواز شهادتهن بعضهن على بعض روايتان مذهب المغيرة الجواز ولما
لك واشهب المنع حتى حكى العقباني في حواشيه حتى قال ابن زرقون عن التونسي كما هو قول ابن القا
سم وعبد الملك ان شهادتهن وحدهن جايزة وهو الواجب اه وقوله باسلامهم واما
صبيان اهل الذمة فقد مر حكمهم وقوله عاقلين واما مجانين الصبيان فقد مر حكمهم وباقي
الشروط كما هي واصل جواز ذلك ما جرى عن عبد الله ابن الزبير وشريح قال ابن زياد وهي
السنة وبه قال عمر ابن عبد العزيز قال مالك وهو الامر المجتمع عندنا قال في المدونة ولا
تجوز الا شهادة اثنين منهم في الشر ولا تجوز شهادة من على غير الاسلام وعلل ابن رشد
ان ذلك للضرورة اذ لو اهملوا لادى ذلك الى ضرر كبير والاجود من احدى عشر شرط الحادي
عشر قال القرافي لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله ولو شهدوا ثم رجعوا فالعمل
على ما قالوه اولا وكذا اذا بلغوا وشاهدوا العمل على ما قالوه اولا قاله اللخمي والعدالة
والتجريح لا عبرة به فيهم قلت ومثل هذا في المقصد المحمود في تفصيل الاحكام والعقود
والاربعون مثله قلت وان اختلفت شهادتهم فيبقى على قسمين اما مخالفة كقول واحد
ابن زيد قتله ويقول الاخر بل ابن عمرو او اختلاف كقول واحد لاخر انتابه فقال له هو انت به اما
في خلافهم فهي ساقطة على كل حال واما في مسئلة اختلافهم فحكى اللخمي قولين الاول
ساقطة والثاني ان الدية على عواقل الصبيان الذين تداعوا وقصة الصقلي روى ابن وهب
في ستة صبيان يلعبون في الماء بغرق واحدهم فيشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وقال الثلاثة

انتهى

انتهى غرقتماه قال العقباني على جميعهم محمد هذا غلط ولا تجوز شهادتهم وقال ابن حبيب
عن مطرف لانهم لو كانوا كبارا لكانت دينهم في اموالهم وقال اللخمي ايضا اختلفت ان اختلفت شهادتهم
ولم يخبر جواز التقتل عنهم فيشهد اثنان ان هذا قتلاه وقال المشهود عليهما بل انتما
قتلتماه فقيل يسقطان وقيل الدية على عواقل الاربعة وفي هذا الاصل الرجل والاختلاف
قاتل بشاهد فقال كل واحد لصاحبه انت القاتل قال الاشيب عليهما وقيل الدية على عواقلهما
والاول احسن لان احدهما قاتلين مظلومة فظهر وقال عبد الملك لو شهد صبيان ان صبيا قتله
وشهد اخران ان دابة اصابته ففي شهادة القتل والصحيح سقوطهما لاختلافهم
وان قيدت شهادتهم ثم اختلفوا عمل باولها قال اصبغ ان شهد صبيان بقتل صبي صبيا
الساعة وشهد رجلان انهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي ومات قبلت شهادة
الصبيين قال ابن سحنون انكر سحنون قول اصبغ وقال قول اصبغ حسابيا شهادة الكبيرين
احق بهم وفيهما وفاهذا احب الا حضور الكبار يسقط شهادة الصبيان اثبتنا
او فقت اه كلام اللخمي وقال ايضا ان شهد واحد بالقتل فيمين وعلى قول مالك لا يقسم
معه ولا بن نافع في كتاب ابن مزين يقسم ولا بن رشد في سماع اشهب لا تجوز شهادة الواحد
على قول ابن القاسم وروايته وقيل تجوز شهادته مع يمين المشهود له قاله ابن العاجشون
وابن نافع في المبسوطة وفي اب الحسن المغربي في شهادة الابن على ابيه تفصيل وفي الحق
في العتق جايز واما في الطلاق فان كان يشهد على طلاق غير امه فهي جايزة ان كانت امه
ميتة والا فلا ثم قال وتجوز في طلاق امه ان كانت منكرة واختلف اذا كانت هي القايمة فمنعها
اشهب واجازها ابن القاسم ولابن عبد الرفيع في شهادة السماع اذا وقعت من حدثاء السن السبب
فهي باطلة لوجود الريبة وقد اشترط في شهادة السماع شرطا منها نفي الريبة اه
قلت ولذلك قال خليل رحمه الله ان شهد اثنان بالاربعة اه واما ان شهد رجل بالسماع وما
باصل الحبس والحوز والاعمال عليهما حتى يشهدان على اصل واحد قاله ابن عرفة وابن وهب
وزاد ابن هارون ولا تتبع بينة الحبس حتى تفسر العقب والصرح اه ونقل عيسى عن ابن القا
سم ان اعرض الخصم عن وثيقته عند المحاكمة وعدم رفع الشهود امرهم حينئذ كل
ذلك مبطل لقيامه به نقله في التوضيح ومثله لابن عرفة وفي نوازل عيسى ابن دينار نحوه
يتراخيان بشهادة رجل واحد شهد قال المشهود عليه لا ارضى لانه كنت ارجو ان يشهد

منهم
١٠٠
لو اختلف قاتلا
اعرب
شهادة الابن
عن ابيه
اعرب
شهادة السماع
اعرب
خصمان وبينة لو
خيار بشهادة رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لي فاجاب الاشهر عن مالك انه لا يلزمه واذا قلنا بالمشهور فيحلف الاخر معه او ولا ابر الحاجب والد
ان حلف فلان بحلف او ان تشهد فيشهد لم يلزمه قال خليل في شرح هذا الا من حجته ان يقول
كنت انك لا تحلف الا على الحق او كنت انه لا يحلف الا على الحق وقد تبين لي خلاف ذلك و
يحلف العفي بعد ذلك لرد هذه الدعوة ونقل سحنون الاتفاق على من قال ان لفلان علي مائة
دينار ان حلف فلان وان يحلف مع يمينه او في يمينه فيحلف ويرجع العفي وقال ما كنت
ان يحلف بيمينه بل لا يلزم العفي اجماعا وكذلك قال محمد من قال لفلان علي مائة دينار ان حلف
فيها بالعتق او الطلاق او الصدقة فيحلف فلان بشيء على العفي بهذا او كذلك اذا قال ان استعمل
او قال ان عارني رداءه او دابته او غلامه فلان بشيء على العفي في ذلك كله واما ان قال حكم بها
فلان لرجل سماه فتحاكما اليه فحكم بها عليه انه يلزمه ذلك ونص مالك ان قال ان شهد فلان
فيشهد على انه لا يلزمه ويفيده اجل الفاسد بما اذا لم يكن عهدا واما العدل فيلزمه و
مثله في المجموعة ولا بد من قيد في قوله ان حلف فلان بما اذا لم يكن ذلك كحرية الدعوى بان
قال له ابتداء له علي كذا ان حلف واما ان ادعى عليه بالف مثلا فقال احلف وخذها فهذا
يلزمه وان رجع له ونص عليه ابن يونس في البيان ان نازعه في شيء فقال ان شهد بذلك فلان
تحصيل المسئلة ان قال ذلك على وجه التبكيت لصاحبه والابراء للشاهد عن الكذب فلا
خلاف انه لا يلزمه ما شهد به عليه كان تحقق ما نازعه فيه خصمه او لا الا ان يحكم عليه به مع
شاهد اخر او مع يمين المدعي عليه وهو قول ابن القاسم وسحنون واصبغ وعيسى ابن دينار
ثانيها انه يلزمه ما شهد به عليه كان تحقق علم ما نازعه فيه خصمه او لا ويوخذ
المدعي وهو قول مطرف ثالثها انه ان كان لا يتحقق معرفة ما نازعه فيه
خصمه لازمه والا لم يلزمه ان تحقق ذلك وهو قول ابن كنانة واختيار سحنون
وسواء كان الشاهد بهذا عدلا او مسخوطا او نصرانيا وقد قيل لا يلزم الرضى بشهادة نصراني بخلاف المسخوط واما اذا تبين من صورة تراجعهما تبكيتة من غيره فهو
في صورة ما نازعه فيه من قول الله او جعل فعله محمولا على التبكيتة حتى يتبين منه الرضى
من قوله والاقرار الحكم به على نفسه على كل حال وفيما نازعه من حد او ارض وما اشبه ذلك
محمول على غير التبكيتة حتى يتبين منه التبكيتة ولا خلاف ان له الرجوع وقوله قبل ان يشهد
ابن الحسن ما نصه انظر قول احد الخصمين للاخر هل يحضر مجلس القاضي الفلاني غدا
فالذي

ان

مع

من يحضر مجلس القاضي

والذي تدعيه فيلي جوابه انه لا يلزمه بخلاف الزوج تدعو الزوجة للمباهاة فيقول لها ان لم
تاتي الى اجل كذا فامرك بيدك فهذا يلزمه فرع يجوز لا تتبع بعيد الا في الدعوى و
مطلق قول خليل ان حلف في غير الدعوى قال الشيخ المراد بالدعوى المنازعة عند
الحاكم وجاز في الشهادة على اهل التهم في السرقة او المشهورين بذلك او
بالتلصص في نوازل عيسى ابن دينار وما نصه قال ابن القاسم قلت لمالك فمن يتهم في
التهم في الرجل اذا علم انه يتخذ الغنايات والقينات ويضرب نفسه بالعواهر والزمارات
وهو مع ذلك يشارب الفهوات ومن التهم ان يتعتع لسانه عند السؤال او يوجد في الموضع
بشيء مغر او ينكر الموضع وقد رئي فيه او فر به او يخ على الحاكم ويلاين و
ليس منه اصفرار الوجه واحمراره او اسوداده واما الشهادة فلا تجوز الا بالعدول ولا
يقام حد من حدود الله او حق من حقوق جنيه بمادون الا بالعدالة واما في اجتماع اهل
التهم والزنى ومجامع الحوانيت وشهادة بعضهم على بعض فللامام الاقتداء فيهم بقوة الشبا
السبيب والتنكيل على كل ابراء وعلى قدر الفعل والمتهم به ومن اجتمعوا معه في منزله للشر
ب فيسرق واحد منهم بيد ابل الضرب من هو اقرب تهمة فان اقر او اتهم والا جلدهم احاشي ربا
المنزل فانه يقر مع جلد سجنه فان عليه حد كل من دخل المنزل ومن فيه من دخل اليه وقد قرره
ابن القاسم قال ابن سحنون عن ابيه في المتهم بظهور الامر عليه مرة وانه وليه انه تعد منها
يتكرر في الدعاوي عليه ولو لم يظهر عليه شيء وفي احكام ابن سهل اذا وجد عند المتهم بعض
المتاع المسروق انه يكلف من اين يصير اليه ولا ينفعه قوله اني لقيته وهو كذلك في
تبصرة ابن حون اللخمي في تبصرته شهادة السارق على الذي حضر معه ان عمر
جازت وقال عبد السلام مثله والمازري ما نصه اذا قال الشاهد رايت فلانا اكل بقرة فلان جا
زت شهادته عليهما واما اذا قال الشاهد اذا اعطيت لفلان بقرة او سرق مني او اكل مني فلا
تقبل شهادته قولا واحدا قاله ابن حارث ونبه سحنون عليه وجزم ابن عبد السلام بجواز شها
دة اللصوص بعضهم على بعض ومثله في تبصرة اللخمي واصله للامام دار الهجرة مالك ابن
انس رضي الله عنه انه اجاز على السارق شهادة كل من راه سواء كان عدلا او جا سقا
نقل ذلك عنه سحنون وبه قال ابن حون في تبصرته وذكر ان الحكم بالسنة انما هو في الزمان
المتقدم وحين كانت الاحكام جارية والناس مستقيمة واما زماننا فيجوز على

مع الدعوى في المنازعة

وجب على رب المنزل حفظ من دخل منزله والا ضمن

اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق انه يكلف شهادة السارق على الذي حضر معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السارق حتى النساء والصبيان ومن اتبع حكم الشريعة في زماننا في حق اهل التهم وفي اهلاك اموال
الناس وقد قال الامام الغزالي في قواعده ينبغي للمفتي ان ينظر الى عرف زمانه والاحكام تختلف
باختلاف الزمان وحال زمان وعدوله اهـ قلت ولعل هذا الخلاف في غير المتهم واما المتهم
فيلزمه الغرم بشهادة من حضر مكانه اتفاقا لمقام التهمة مقام الشاهد العدل صرح به ابن
يونس عن ابيه واما دعوى اللص انه اشتراه وجحده لا يقبل الا ببينة عادلة قاله المازري
في حق واحد في المدونة ولا تشترط العدالة لان اللص والسارق لا يقصدان الا الخلوات
فتتعذر العدالة قال ابن رشد ويؤخذ اللص والسارق بالقرائن الحالية ولم يحك فيه خلاف و
قد قال خليل وقبل المتعذر غير عدول وان مشركين واما قول الفقهاء الكذب فلا حد في الشهادة
فليس على اطلاقه اذ فيه قيدين الاول ان يكون متعاطيا والثاني ان لا يكون له وجه وجوه
زل المازري المسمات بعلية الفقهاء سئل ابن سحنون ابن ابي زيد عن اهل قرية ليس فيهم
عدول وتجري بينهم وبين من يكون اقلبهم المعاملات والنكاح وغيره من الدماء فاجاب
تجوز شهادة امثالهم ولو تركوا الاكل بعضهم بعضا واجاب ابو بكر ابن عبد الرحمن بجواز
شهادتهم فيما بينهم على التواطؤ اذا لو تركت لبطلت الاحكام وقال الداودي اذا عدمت العدالة
لتهمة على قبل انفهم حال الا وكان الصدق الذي فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدالة حتى
كشهد الجرح والناس اليوم على الجرح حتى يتبين العدل ومثله للقرافي ونقله عن ابن محمد وزاد ابو
محمد قال ولاجل عموم الفساد جاز التوسع في الاحكام قال ولا شك ان قضاة زماننا وشهوده
دهم ان ذلك الزمان الذي قبلنا وايمتهم كذلك ولو كانوا في قضاتنا وايمتنا في زمان غير
ما وتوا فيه جنس في زماننا ما كان فيعملوا تسع ما كان كيفا و واختلاف الاحكام
الاحكام باختلاف الزمان انتهى وقد ذكر الماوردي في الدرة انه يجرح في شهود
زماننا بما عمت به البلوى قال الغزالي وعمل به القضاة بان الغيب لا يخرج بها العموم فيها واذا
قلنا بالتجريح في الاستفاضة مع ضعف القول بها هو مشروط في الصدر الاول لان عدالة
كل زمان معتبرة على حال اهله قاله ابو اسحاق الشاشي قال وهذا من تفقهه بان عدالة الصحابة
بنة لا تساويها عدالة من بعدهم من التابعين وعدالة التابعين لا تساوي عدالة من
يليهم وكذا كل زمان مع ما بعده الى زماننا فلو قابلنا عدول زماننا بعدول من قبلنا
لم يعد واعدولا وكذا من قبلنا مع من قبلهم لبعد ما بينهم من التقوى والمروة ولو لم

يعتبر

الاصل في الناس الجرح حتى يثبت العدل

وقد كل زمان وعدوله بالنسبة لعدالة الصحابة لا بعدها

يعتبر كل زمان باهله ما قامت ولاية ولو فرض زمان يعرى عن عدول جملة لم يكن
امامة الاشبه فهو عدل في ذلك الزمان اذ ليس بجار على قواعد الشرع وتعطيل المراتب الدينية
لا يفضي الى مفاسد عامة يتسلط شرها فيها وهذا الاصل مستمر من قاعدة المصالح المرسلة
اهـ وهكذا في كثير من العلات واما قاعدة كل من القول قوله مقبول بما ادعاه يحتمل كذبه
بان كذبه انتفى عنه التصديق قاله القرافي في شرح المدونة عند قولها انت
وهي مستكينة وهي تدعي بانه زال الشيء وكذا لو وجدها قطع جديد لانه قد يسيل
ادم يسير ويقطع في غير قتلها ثوبها وهذا لا بد منه في البكر ولو جاءت غير متطلقة بين الذي
ذلك مما يصدقها وان لم تدع ولا وجه القطع جديد بل اتصدق لانها قد تبين كذبها وانما
كان القول قولها ما لم يتبين كذبها وكذلك من جعل القول قوله انما ذلك ما لم يتبين كذبه
وهي قاعدة متفق عليها اهـ الحطاب التنبيه الخامس قال في الذخيرة في الباب الثاني
في احكام ولاية القاضي نص ابن ابي زيد في النوادر على انا اذا لم نجد واحدا جيدة غير العدول افمنا
احدهم يجيز احدهم للشهادة عليهم ويلزم مثله في الفضلات وغيرهم لئلا تقطع المصالح وما
الضرر احد يخالف في هذا لان الامكان شرط في التكليف واذا جاز نصب مشهود فيه
لاجل عموم الفساد جاز التوسع في احكام المصالح اهـ تنبيه اذا شهد الشهود عند
حاكم بالبعض عام والواجب عليه الا يخصصه وان وقع بينه ذكر البعض دون البعض بانه يحكم
على من ذكر ومن لم يذكر وهي قاعدة اصولية مثاله شهدت بينة بان فلانا اوصى فلانا على
اولاده زيد وعمرو وهو له بنات واولاد غير من ذكر جاز للوصية تعم الجميع قاله ابن عبد الرفيع
في معين الحكام وزاد وكذلك من قال عبيدي احرار فلان وفلان وسكت عن اخرين فان العتق
يعم من سماه ومن لم يسميه عملا بالعموم واللفظ وكذا من تصدق ووهب جميع ماله بثمر او
حيوان وسكت عن غيره فان الصدقة تعم الجميع اهـ قلت وهذا ما لم يدخله استثناء او قرينة
بينة قاله ابن عبد الرفيع ايضا قبل هذا والذي قاله القرافي ما نصه البعض العام وهو الموضوع
لمعنى كلي يعبر تتبعه في محاله ومثله بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الاية وقال في جمع الجوامع البعض العام يستقرئ الصالح له من غير حصر اهـ قلت وهذا
عند من النظر مبني على اصول المنطق وهو المسمى عندهم القضايا المهملة وذاق هذا
في فنه على حقيقته مع الاستنباط بلا امتراء تكميل من كتب الشفعة عند تشخص

كل من ادعى القول قوله مقبول بما ادعاه يحتمل كذبه

وذا شهد الشهود عند حاكم بالبعض عام لا يخصص

من

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشهدت البينة انه كان حاضرا من يوم البيع الى الان سنة مثلا او اكثر وادعى انه لم يعلم فالمشا
يخ فيها كبير فتبا ابن سهل هو محمول على الجهل حتى يثبت علمه ابن رشد هو محمول على العلم وقد
قال ابن عرفة والمتيطي في درره ان كبير فتبا ابن رشد مقدمة عند اختلاف الطرق وذكر الحجا
جي في تبيين التسهيل في شرح مشكلات خليل ونقل الحطاب عند قول خليل وعدم جهل بثمن
او مشتري عن ابن فرحون ما نصه الحاضر محمول على العلم حتى يثبت جهله وذكر نظائر قال
الحطاب وما ذكره كله صحيح الا في مسئلة الخلاف في التجريح والتعديل فان المشهور
تقدم الجرح على التعديل تتمة الواجب على الشهود عند البيع ان تقع شهادتهم بتسمية
المشتريين اذا تعددوا وكذلك البائعين ويجب ذلك على الموثق قاله الامام ابن فتوح في وثا
يقه ولعله ولابد ان يسمي البائعين اذا تعددوا وكذلك المشتريين مسائل
من احكام الدماء واسباب الضمان قال البساطي في شرح خليل عند قوله باب لا تلعب
مكلف هذا باب متسع متروك ينبغي الاعتناء به والالتفات اليه ولا شك ان جميع الد
ماء والنفوس يجمع عليه وهو من الخصص المجمع على جمعها في كل ملة قال ابن عرفة ونقل
اجماع الملل على جمع الاديان والنفوس والعقول والاعراض والاموال وذكر بعضهم الانساب
بدل الاموال اهـ قلت وترتيب هذا يوخذ قوة الاول على الثاني بعده ثم كذلك في المحافظة
على الاديان مقدمة على الدماء كما هو في اثر الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم اجعل نفسك
دون دينك وفي التوضيح قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الشرك اعظم منها
وفي قبول توبته وانفاذ الوعيد فيه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم واخذ مالك القولان واخذ
من قوله لا تجوز امامته عدم القبول واخذ من قوله وليكثر من العمل الصالح والصدقة والجهاد
والحج القبول اختلف في تخليده الصحيح عدم تخليده ولا يلزم من عدم الامامة عدم قبول
التوبة لان التوبة امر باطن وموجب نصب الامامة امر ظاهر ولا يلزم من توبته عرض
نفسه على ولي المقتول فقد اودى وفي الذخيرة قال في قلت القاتل قصاصا قيل ذلك
له كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم الحدود كفارة لاهلها وقيل ليس بكفارة لان المقتول
لا منفعة له في القصاص بل المنفعة للاحياء زجرا وتشفيا والمراد بالحديث عفو الله
تعالى المحفة اهـ قلت يشترك في ثبوت الدم العدالة فما عدا ما هو في دماء الصبيان في
بعضهم بعضا كما سبق في باب الشهادة فان ثبت الدم بغير بينة بل بالمعاينة واحدا فلا بد فيه

من اتحاد

الحاضر محمول على العلم

الواجب على الشهود ان تقع شهادتهم بتسمية المشتريين اذا تعددوا

الجمع على حفظها

قتل المسلم عمدا عدوانا اعظم من الشرك بالله تعالى

من اتحاد الدعوة كما صرح به غير واحد لان اللوث على خلاف الاصل فمن ذلك ما قاله ابن رشد
في الاجوبة من ان الجرح اذا تخلل قوله وادعى عند شخص ثم انتقل الى اخر فانه يبطل حقه
وهو متكاذب بعض قوله الاخر فيبطلت دعوته اهـ بالمعنى وله في محل اخر ما بعضه من ادعى
جناية على جماعة ثم انتقل الى مقيم بطل حقه لان دعواه على الجماعة ابراء المقيم وبانتقاله
الى المقيم ابراء الجماعة فقد بطلت دعوته واسلام وفي التوضيح اذا ادعى المدعي
بشيء وخالفته البينة الحاضرة والعمل على ما شهدت البينة ووجهه لان التهمة من
الحكم بالفرائض والبينة اعلم وابين من الفرائض اهـ وفي البرزلي ما نصه وفي النوادر من الموازية
اذا ادعى الورثة خلاف الميت فلا قسامة لهم ولا دم ولا دية وليس لهم الرجوع الى قول الميت
وهو لا يشهد ومثله في المجموعة وصرح به بهرام وشرط القصاص التكليف فلا قصاص
على صبي او مجنون واما الاموال والدماء فقيل هدر وقيل العقل في اموالهم وقيل العقل في اموالهما
والدية على عواقلهما وهو المشهور فلو قتل ثم جن انتظرت افاقته اربعين فان لم
ترجع فقيل عليه الدية في ماله وقيل على الكل مخير في الدية او قتله ولو ارتد ثم جن انتظر
فرارا واحدا ولو شكت البينة هل قتل في حال جنونه او عقله فلا شيء عليه لان العاقلة لا يحكم
الا ببينة جازمة اهـ من الشيخ وقتله ما قال البرزلي وسقط القصاص على المكلف كما
اذا وجد رجلا في فراشه فقتله فليس عليه قصاص لان الغيرة اقتلته وكذلك الجراحات
المتلفات فلا قصاص فيها تحصيل الادماء واللوث الا في النفس واما الجراحات فلا بد من
البينة وفيه تفاصيل سا في رشده مسئلة نقل الحطاب ما يثبت بالشاهد واليمين
فيمن ادعى جرحا على رجل ثم انتقل الى اخر ما نصه وليس على المدعى عليه الا اليمين واختلف
قوله مبطل في النفس فلا حرج في الجرح بل لا تقبل دعوته في الجرح من غير بينة ولو جاء
بعضوه او سنه مقلوعا على مذهب المدونة وهو المشهور اهـ بالمعنى وفي التذهيبة
تفصيل وهي من تبكته لضعف موجبها بخمسين يمينا على اولياء الدم ويقسم دماء الميت
الواحد والجماعة على الصحيح واذا الخرجا عنه وارادوا اولياء القتل بانهم يقسمون واحد
ويقسم عليه قاله ابن الحاجب في متنه وابعضه وعلى المشهور فيكون مقسما بالقسامة ان كان
اللوث على جماعة لهم وفي البيان وقال في المدونة واذا ادعى الدم ورثة المقتول واقروا بلوثا
او تكلم بذلك المقتول او قامت بينة على انه ضربوه قال مالك لا يقسم في العمد الا على واحد وفي

البحر اذا قتل الحكم قوله بقتل حقه

وفي اذا ادعى المدعي وخالفته البينة

ما اتفقه المجنون وفي ثلاثة اقوال

لو شكت البينة هل قتل عليه ولا شيء عليه لان العقل لا يكون الا بالجزم

من وجد رجلا في فراشه

الخلاف مبطل في النفس لا حرج في الجرح

ورفضه لانكره الا على واحد في العمد

الوثائق المجموعة من ادعى على جماعة لم يقسموا الا على الواحد ونقله البرزلي عن ابن محمد في
النوادر واطلق لا صبغ قلت وشرطه التدمية حروف لبعضها واما البيضاوي والمشهور
بطلانها ابن رشد البيان سئل اصبغ عن كتابة عن رجل ادعى على رجل انه اسقاه سما وا
شهد رجل على دعواه وقال لهم هاتوه حوي فان مت فدمه عندي قال لا تكون القسا
مة في مثل هذا الا في الضرب المشهور عليه والاثر البين من الجراح والضرب ثم قال والخلا
ف في اصل التدمية والصحة البينة فالصحة للتدمية وفي البرزلي قلت والادعاء بالسم لا عمل
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم حين جعلت له اليهودية في الذراع واخبره الذراع بذلك جهد
ان الاكل منه سوا اصحابه بشر بل البرا واما سو صلى الله عليه وسلم لم يضره في الحين لعصمة الله له
تعالى حتى يبلغ الرسالة ويتم ما اراده الله واما بشر فمات بلا حكم عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يضره حتى افترت فقال لها ما حملك فقالت اردت قتلك فقال صلى الله عليه وسلم
ما كان الله ليسلطك علي قال بهرام في الكبير انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلها وشرطه ايضا
ملازمة الدعوى الى الموت بلو رجع بطل وملازمة الجرح او التشكي مع معاينة التصرف فلو
صح عقليه وتصرف تصرف الاصحا بطلت وفي درة الغواص في رجل جرح وادعى على رجل
ثم برئ وتصرف وسافر ويضر في صحة والاربعة ركوبة في جرحه ثم جرح في حلقه واشرف
على الموت وقال انما اثر في الجرح القديم لا جرح الحلق فاجاب بصحة تدميته لبقاء
الرطوبة واجاب ايضا بطلانها لصحته وتصرفه وفيه ايضا فيمن جرح مصرانه وقال الطبيب
لا يمكن رد خلال مصرانه الا بزيادة الشق فيعمل وادخله واخاط الشق ثم ادعى الجريح
على الطبيب فقال سيسل اهل الطب فان قالوا ان الطبيب اصاب وجه العلاج فلا تدمية على
الطبيب والا فهي صحيحة تنبيه قال الاجهوري السم واثر الضرب ليس هو من التدمية
البيضا وبه جرا العمل وعند الموثقين ونص ابو سعيد في تدمية من ركض او ضرب اشهد
فلان وهو مضطجع ملازم البراش فلا ضربه ضربا مبرحا يجد منه الم الموت في زعمه
على وجه التعمد منه والعدوان وانه متى حدثه به الموت الذي لا بد منه ولا محيد لحادثه
عنه من ضربه هذا قبل ان يضربه بزمن وتبيين اباقته بفعل المذكور هو المواخذ به من
المستفاد له منه شهد على اشهاد فلان الخ ثم قال مسئلة ومن تعلق الشهادة ان يشهد
عدول على الجرح لم يبرا من جرحه علمهم الى ان توفي وبعد ذلك تكون القسامة قال وبه

والصحة البينة فالصحة للتدمية

العمل

العمل ومثله لابن هارون في اختصاره الا انه عقد الوثيقة على جرح مبرح واجب سلمون له كما في ابو
سعيد وقال ابو الحسن في شرحه على الرسالة واما اثر الضرب فحكمه حكم الجرح وقال الجزولي
اذا صح الجرح بصحة بينة ثم رجع عليه بعد ذلك ومات ان دمه باطل ولا قسامة في تدميته
وهو المنصوص وفي شرح الشيخ يوسف ابن عمر على الرسالة ما نصه قال العلماء الاجلة
يوخذ من مسئلة الطلاق في المرض اذا اخلع في مرضه ثم صح صحة بينة ثم مرض ومات
انه الاثر ثم للحس ابرزان الطلاق وقع في الصحة لا ابرز الحس بذلك وكشف الغيب
عنه وكذلك من جرح ثم صح من جرحه ثم اعاد اليه الجرح وادعى به الجارح انه لا عمل
على قوله وتدميته باطلة لانه لما صح منه بطل قوله لانه بغير سبب حدث غير الجرح لصحة
الجرح ابن عرفة وفي شرط اعمال قوله قتلني فلان بظهور اثر الضرب به اضطراب اللخمي
اختلف ان قال قتلني عمدا والاجرح به وابين ذلك لا يقسم مع قوله الا ان يعلم انه كان بينهما
قتال ويلزم البراش عقب ذلك او يتصرف تصرف مشتكي عليه دليل المرض وتمادا به
ذلك حتى مات قلت وما اخرجه عيسى سيل ابن كنانة عن قال اشهدوا ان فلان سقاني
سما الخ قال لا قسامة في هذا الا في الضرب المشهور عليه او الاثر البين من الجراح والضرب
ثم قال وقول ابن كنانة اظهر من قول ابن القاسم وفي سماع ابن زيد ان الخلاف في هذا انما هو في التد
مية التي لا يعلم فيها سبب حسي يسند اليه بقول المدعي ولذلك سميت تدمية بيضا
وسماع ابن زيد هو قوله عن رجل ركض رجلا بكعبه فكث اياما قال عمر انه يجد الركضة
الصلب ديدا في فؤاده قال يخوب عليه ويذكر فاصمم فقال والله ما زلت من يوم ركضني
بشر وما قتلني الا ركضته افسموا عليه واستحفوا دمه ان كان مضطجعا من يوم ركضه حتى
مات وان لم يضطجع اذا روي به ضرر ذلك كان بمنزلة الاضطجاع ثم قال قلت في اعمال التد
مية البيضا ولغوها قول ابن رشد واصبغ مع خليل سماع يحيى وقول ابن سهل عن عيسى
ابن دينار في تفسير ابن مزين واخذ ذلك من الكلام والروايات وعن اصبغ لقوله سقاني سما ومنه
اموت وقول ابن كنانة هو اختيار اللخمي وابن رشد وبه العمل اهـ كلام ابن عرفة وفي تبصرة
ابن فرحون اذا ثبتت التدمية ولم يبرا في علم المشهود بضاربه وجب سجن المدعى عليه
حتى يبرا فيحلف والموت المدعى على تلك الحالة قبل ان يصح صحة بينة فيقسم الورثة
ويستفيدوا اذا صح بعد ذلك بلا تقبل تدميته ولا قسامة ولغو ابن فتوح اذا ثبتت الصحة

اثر الضرب حكمه حكم الجرح

اذا صح الجرح ثم رجع بعد الصحة ومات

ان قال قتلني عمدا والجرح به

عمدا قال اشهدوا ان فلان سقاني سما لا قسامة

تدمية البيضا التي لا يعلم فيها سبب حسي

رجل ركض رجلا بكعبه فزعم انه يجد الركضة

في اعمال تدمية البيضا وشروطه قول فلان

الجرح المبرح واذا تضرب ولا يبرا ويبقى في الجرح رضوضة

السم واثر الضرب ليس هو من التدمية البيضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا الحلاف لمدعي وتبكل تدميته ولبعض وثيقة العتيطي يشهد من يتسمى اسبل هذا العقد من
الشهود انه يعرف جون فلان ابن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه وانه رووه يوم كذا وكذا
ليلة خلت او بقيت من شهر كذا صحيحا جائيا وذاهبا ومتصرفا في حوائجه ساعيا في
اموره لا يشكو اسقما ولا يجد الما شهد بذلك ويعرفه حسب نصه وتحفظه حال و
جمعه وواقع شهادته اذ سيلها التاريخ ونقل الطليطلي عن ابن مغيث ما نصه واذا لم يلازم
الفراش ولم يصتا على تلك الحالة فلا يقبل قوله دمي عند فلان وهو المشهور المعمول به واما
ان مات على تلك الحالة ومات وهو ملازم لها فيقبل قوله دمي عند فلان وهو المشهور المعمول به
اهـ والقسامة هي خمسين يمينا على البت وان من اعمى او غاب عن القتل فاله في المدونة ابن
عرفة القسامة حلف الولاة خمسين يمينا او جزءها على اثبات الدم ويحلف ولاة الدم و
يحلف الصاحب غير الوارث واختلف في دخول النساء فيه التصديب ما نصه ولا يقسم النساء
في عمد ويقسمن في الخطا وانما يحلف الولاة في الخطا عن قدر موارثهم من الميت فان لم يدع
الميت الا بنتا واحدا وعصبة حلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية وان جاءت مع العصبة
خمسا وعشرين يمينا وان كانت بنتا وابنا غابا فثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينا وان
قدم الابن حلف ثلثي الايمان واخذ ثلثي الدية وان انكسرت عليهم يمين نكص من يقسم له اكثرها
فيجبر عليه وان لزم احدهم نصف اليمين واخر ثلث واخر سدس جبر صاحب النصف وان
كان للمقتول اخ وجد وانزا بلوث من بينة او ادعوا الدم عمدا او خطا بينا او يستحقا
وان كان ابنا عشرة اخوة وجد حلف ثلث الايمان والاخوة الثلثين وان عدا الجد عن
القتل دون الاخوة جاز عفوه فهو كاحدهم ابن الحاجب والعصبة غير الوارثين اذا ثبت
الفرد بقسامتهم مع النساء كذلك قال في التوضيح قوله غير الوارثين يريد ان النساء خرجن
جميع المال وهن لا يحزن الجميع وهن في درجة واحدة قوله اذا ثبت الخ شرط في مساواتهم
للنساء في القيام بالدم ولا عفو الا باجتماعهم ومن قام بالدم فله ذلك كما تقدم في الوارثين و
معنى قوله كذلك وهذا مذهب المدونة وفي العتبية من سماع عيسى ان العصبة احق
بالقيام والعفو وفهم من كلامه ان لا حق للعصبة اذا لم يثبت الدم بقسامتهم وهو متفق
عليه اهـ وقال ابن عبد السلام في شرح هذا الفرع فسم الذي قبله وهو ان يكون العصبة غير
الوارثين لا في النساء من جاز جميع سهام الفريضة كبنت واخت وعمين ولم يثبت الفرد الا

بقسامة

بقسامة الصغير فانه يكون حكمها مع الوارثين حكم العصبة مع النسوة في الفرع الذي قبله
ولا يتم العفو الا باجتماعهم ولو ثبت القود على القاتل بالبينة ولم يحتج الى قسامة لسقوط
كلام العصبة في القتل والعفو بهذا ما يتعلق بتصوير كلام المؤلف قال القاضي عن بعض
الائمة لسببين اما اذا كان الاخوات بنات واخوات يحزن جميع الميراث وثبت الدم ببينة فلا
ولا حق للعصبة معهن في عفو ولا قيام واما اذا لم يحزن جميع السهام وفيه ثلاثة اقوال مذهبها
المدونة وهو المشهور لا عفو الا باجتماعهم من جميعهن وقام بالدية فذلك له كان ببينة او
قسامة الثاني مذهب سماع عيسى في العتبية التفريق بين ثبوته ببينة او قسامة على
ما تقدم الثالث رواية مطرف وعبد الملك انه ان كان بثبات بالنساء اولى بالعفو والدم وان
كان بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم ومن قام بالدم فهو اولى قاله عياض تنبيه قال والنساء التي
لهن مدخل في الدم على المشهور عندهن البنات دنية دون بناتهن وبنات الابناء وابناء
الابناء الذكور وان سفلن دون بناتهن والاخوات لاب كن شقائق او لا واختلف في الام
فروى ابن القاسم ان لها القيام بالدم وابا ما شهب فائدة وفي اجوبة ابن نصر رضي الله
عنه ما نصه مسئلة في رجل وعد رجل بالشر في ماله او ولده او في اهله فذهب المال
ولم يعرف له اثر او قتل او جرح ولم يتهم غير الذي قيل له ذلك واجاب قال ابن القاسم
الواعد بالشر كالمنذر رواه عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال الله العظيم فه بدت البغضاء من
افواههم وما تخفي صدورهم اكبر وقال سعيد ابن جبير وعمر ابن الخطاب وابو ابي الحديد
رضي الله عنهم اجمعين اهـ فصل في احكام الجراحات والاعضاء قال ابن رشد في البيان من
جرح جرحا اداه الى خدمته بلا شيء له عما الجارح لان منفعة الحر لا تكون الا بالتقويم مثل
من يبيع حرا واما بالعوارض كالجرح المبطل له ولا يفضي بها وهو نص المدونة ومثله في الذ
هب الرايق في علم الوثائق تحصيل لا يخلو التفريق من عمد او خطا فالعمد ليس فيه الا العفو
او القصاص سواء ثبت ببينة او اقرار او لوث واللوث يثبت بعدلين باكثر او برواية الجاني
بازاء الميت وهو يتشحط في دمه كما هو مقرر او بقول الميت واجاز اشهب الحاكم في
العمد بقليل او كثير واما الخطا ففيه الدية على عاقلة الجاني قلت وهو نص القرآن العظيم
وهو من تخصيص السنة للقرآن على الصحيح لان الله تعالى قال فدية مسلمة ولم يذكر عاقلة
بل كما هو على العاقلة والسنة في حق ذلك تخصيص لعموم الاية واما حكم الجراحات

من

النساء التي لهن مدخل في الدم

اعمى وعد رجل بالشر

منفعة الحر لا تكون الا بالتقويم

العمد ليس فيه الا العفو والقصاص

اللوث يثبت بعدلين

والاحراب في الخطا كل عضو بقدره كما هو مقولات التواليف وبلوغ ثلث الدية على
العاقلة وشرط العاقلة ان تكثر من الخمسين الى الستين واما عمد الاعضاء فليس فيه
ايضا الا القصاص او العفو او الدية مائة التلف كرض الانثيين والجائفة والهاشمة ويجوز ايضا
في عمدها الصلح بما قل او كثر هذا هو المذهب مغفل تدارك ومن عارض اللوث
فقتل الصبي وفداه على خليل حكم ذلك بقوله وان انفصلت بفسات عن قتيل ولم يعلم
القاتل الخ وفي نوازل اختلف قول مالك في دعوى الجراح فمرة اجراها مجرى النفس
بشرط ان يدخل النائرة سالما فيخرج جريحا فاذا عين احد من الصف المقابل فهو خذ به
قصاصا او دية وان لم يعاين البينة الضرب من الضوارب المضروب ان القرائن للخص تقضي
صحة بقبول قوله ان الجرح يحمل ادعى غالبا الا على من جرحه وقال مرة حكم الاموال لا سيما
اذا قال الجرح لا يقتص منه كالجنايات والمنفلة والى هذا القول رجع الفايك واقتى به ما في
في الجراح المخوفة التي لا قصاص فيها وبالقول الاول افتى البرجيني وابن البير وقد سيل البر
جيني عن نائرة وقعت بين رجلين فجاء احدهما وبه منقلة ثابتة جرحني فلانا بعصي كانت
بيده فلما خصمه بالنائرة وانكر الضرب وتشهد باعتراف به عدلان فاجابا ان شهد رجلا
ربالنائرة وحضورهما سالما وانفصاله جارحا فعلى ضاربه القيمة مع سالما المنفصل
عنه وبه الضربة وكذلك اذا كانت كلابية بينهما مشاجرة على نحو ما تقدم وفي احكام
ابن حارثة ما نصه اذا ثبت مشاجرة بين رجلين ومضاربة وادعى احدهما على الاخر جناية من
جرح او كسر سن او قفي عين او موضحة حدث مع يمينه ودليله ما في المدونة في من
عبث استكراه في وطي عار رجل وهي متعلقة به دابة وجاءت مستغيثة في الحين انها تحد
ويقبل قولها فلت وقيد التجزولي في شرحه على الرسالة قبول دعوة الجريح اذا ادعى
ذلك بالحضرة حين المقاتلة وبعضه بان تشاجرا انسان وانفصلا وادعى احدهما على
الاخر انه سجم راسه او كسر سنه مثلا وادعى ذلك بالحضرة قبل قوله والا فلا لاحتمال
ان يكون انصب على جرح او فعل ذلك بنفسه او غير ذلك من التحيلات وكان الانسان اكثر شيء
جدلا وفي نوازل اصبغ ما نصه مسئلة في لعب البواديه في الاعراس والكورة
وغيرها فيدعي واحد على اخر انه كسر سنه او جدع انفه او فقا عينه بان تعلق
به بنفس الضرب حين اللعب وشهدت له بينة عادلة غير مدافعة على ثبوت دعوى

المدعي

المدعي تقبل الخصام على الضارب قولا واحدا وبه جرى العمل وفي اعراض ما نصه واذا وقعت
نائرة بين رجلين فاكثر وانفصلا وباحدهما جرح او سقوط سن ولم يشهد من حضر
هما غير البينة فالقول قول الجريح مع يمينه ان الذي نازعه هو الذي اصابه ان شهد معه حضر
هما البينة حتى انفصلا عن جرح قال وان لم يحضر هما احد ودعى المصاب ذلك فالقول قول
المنكر مع يمينه وفي شرح المتيوي عن الرسالة ما نصه خليل مذهب ابن القاسم في رجلين
فاكثر اذا انفصلا من النائرة وباحدهما جناية ان القول قول الجريح مع يمينه اذا رايت البينة
العادلة سقوط السن او الجرح بعد الانفصال بقرب وان يدعي ذلك في الحال والا فلا قول خلاف
لاشهب وابن عبد الحكم وابن عبد وس فلت وفي درر المازري اختلاف حكي انه لا بد من معا
ينة البينة للضرب وما صحبه الحال وهو مذهب اشهب وابن عبد الحكم وبعض اشهب
لا يثبت حق المدعي حين خروجه من النائرة الا بمعاينة البينة العادلة ضربا من الضارب
ومصادفة الحال وظهور سقوط السن الثابت غير المضطرب جدا لان ثبوت ذلك انه
بالبينة العادلة قبل المشاجرة يصير كالمنفلق واما على مذهب ابن القاسم انه لا بد من ثبوت
المشاجرة والدعوة في حين الانفصال ورايت البينة للجرح والدم وفي قيد ابو الحسن في
تعليقه الكبير انه لا بد ان يكون الدم معتبرا كثيرا ولا بد من الدعوى في الحين اصبغ واراد عن
بعد المعارفة فلا قيام له بمجرد دعواه على المعمول عليه المعمول به من المذهب كما في
زاد الاعرابي التوضيح ما نصه واذا تراخى المدعي حتى غاب فلا دعوة له وحكى ابن القاسم التراخي
بان يتوارى بالمنكب والمنكسير والجبل والصبيان ام وسيل المشدالي عن رجل رفع
بينه وبين اخيه ابن اخيه منازعة في امر فشده اجر اخيه من صدره والحاقه ثم بعد ثلاثة ايام
او اربعة مرض فادعى ان مرضه من زاجر اخيه انه حين الحاقه عوده في الجدر يبرك عليه وما
زال يدعي ذلك حتى مات وقام اولاده بانكسر الرجل ولم يقم الا بزمه من صدره فقال هذه
تدمية بيضاء والمشهور انها التوجب القسامة وغاية الامر ان يحلف المدعي عليه
خمسين يمينا ويبرا من دمه وفي درر الفضيلي البجلوي والقبايل تنوب بينهم السواديه
فمنهم من لا يباشر قتلا ويعين بالصياح والتحريض ويريد ان تغلب قبيلة الاخرى
فاجاب اذا كانت القتال باغتيال فلا يجوز الحضور لهما فضلا عن الاعانة ولا يعد
من لم يباشر كالمباشر الا اذا كان لولاه ما قدر المباشر على القتال وفيه صرح الفقاري

الفول قول المنكر

الجراح فيه تكون ما خمسين الى ستين

الجراح فيه مرة اجراها مجرى النفس
فيه مرة حكم المال

لان الجرح يحمل ادعى غالبا الا على من جرحه
ص

والسواديه والقبايل تنوب بينهم السواديه

في كتاب المحاربين ما نصه قال ابن مسعود من كثر سواد القوم فهو منهم ومن رضي عمل
قوم كان شريكا من عمله اهـ تنبيه واذا رجعت بينة الجرح او القتل قبل الحكم بكل الامر
صرح به مالك في المدونة حيث قال والقسامة والافراد وكذا قتيل الصفين اذا لم يعلم قاتله
على المشهور والافراد والدية قال البغدادي هو المذهب وهو مذهب المدونة خلافا
للموطا ان العقل على كل قريبة ونقل ابن عرفة عن ابن رشد ان شهادة كافة القتيل لا تعمل عليها
ولم يحكي خلافا وفي مسائل ابن الحاجب ان المتصادمين والمتجاذبين اذا ماتا معا
بالدية على عواقلهما وان ماتت واحدة بدينه على عاقلة الاخرى لانه شبه العمد وليس بعمد
اهـ ونقل الشيخ زاده ان من لا عاقلة له او تعذر الاخذ منهم فالدية في ماله وشهره
الحطاب ولبعض ابن عرفة وعلى المعروف من المذهب من رواية دخول العاقلة ان كانت وان
لم يجد من يعينه فيها عادت عليه وعلى مقابله وهو الذي يقول بعدم دخولها مع العاقلة
بل لم تكن له عاقلة سقطت الدية عليه وقيل هي على بيت المال ان لم تكن او عسر تناولها
كانت عليه وبمثله صرح الحطاب عند قول خليل على العاقلة والجاني قال هذا هو المشهور
والجاني يودي معهم ويدخل وعليه ان لم يكن معهم عاقلة ولم يجد من يعينه عادت عليه
وحد العاقلة على ما في البيان من رواية سحنون اذا كانت العاقلة خمس مائة او الف فهي
قليل ويضم اليهم اقرب القبائل اهـ واما من قال ان الزيادة تعدى بالواحد فضعيف لانه جعل الف
الالف قليلا وتحتاج الى ضم فيكف يصح الاكتفاء بالواحد الزائد فوق السبع مائة او الالف بل الزائد
من عدد معتبر فحيث لا ضرر وقال ابن فرحون عند قول خليل وهل حد بها ايضا حد الايضر من جدد بلوغه و
ليس الحد الذي تضرب عليه الدية بحيث لو فصروا عليه لا يضربوا عليهم لفساده لانه يضرب
على كل من له قوة وان قل بقدر ما لا يضربه ثم يكمل من غيره وقال البغدادي هذا بيان لاقل عدد
اذا وجد لا يضم غيره اليه واما اكثرها فلا حد له فائدة ان البينتين اذا جهلت معاونتا
فقتلا فدمت الاعدية وان جهلت واحدة ما لم تجهل الاخرى من جهة مقدم وعليه فهي
كتاب الدم لابن رشد على ما عند التتيكي ما نصه وفي نوازل سحنون فيمن شهد له بدم على
رجل اصابه عمدا فجاء المشهود عليه بقوم يشهدون انه كان في يوم القتل في بلاد نائية عن
موضع القتل فقال في الجواب ما نصه اذا حق الحق لاهله فلا مخرج من شهادة المشهود الذين شهد
وان القتل ان لم يجرحه وهو مذهب اصبغ وبه قال ابن الماجشون ونقل ابن هارون ان القاضي اسماعيل

ان شهادتهم

من كثر سواد القوم فهو منهم

قتيل الصفين اذا لم يعلم قاتله لا فرد ولا دية

المتصادمين والمتجاذبين على عواقلهما

ومن لا عاقلة له او تعذر الاخذ منهم فالدية في ماله

قيل العاقلة هي خمس مائة او الف قليل

البينتين اذا جهلت عاقلة الاعدل

ان شهادتهم بانه كان يوم كذا بعيد عن موضع القتل مانع من قبول الشهادة بالقتل وفي الوثائق
المجموعة اذا اتهم رجل على رجل بالحضرة فثبت ان المدعي عليه كان بعيدا في ذلك الوقت
عن موضع المدعى سقطت التهمة لتبين كذب المدعي وان ثبت الجرح بعدل او شاهدين وان
ذلك كان بغير به وثبت ان المدعى عليه كان في ذلك النهار بمصر او بموضع بعيد من المشرق
وثبتت القسامة ووجبت القسامة والقتل ان مات الجريح وكذا يقتل المطلوب ان
شهد عدلان بمعاينة القتل ولا يكفيه ثبوت مغيبه الا ان يثبت انه كان امام الاهل
الموسم في ذلك النهار وان ثبت سقط العدلان اهل الموسم لا يشتبه عليهم لكثرتهم اهـ
من ابن فتوح تكميل اختلف اهل المذهب في التنازع على ولدها او تقتله او تسقيه د
واء فيموت او تشرب هي دواء فيسقط الحمل وفي ابي محمد الصقلي باختصار التبيين
اذا خاصمت المرأة على ولدها فقتلته بالدية على عاقلتها لانه خطأ ونسبه لبعض المتقدمين
ولبعضه وقال مالك واذا قتلت امرأة ولدها عمدا او هو مريض او يتيم وعليها
الدية كاملة ولا يلزم منه العاقلة شيئا الا ان يكون ذلك منها خطأ فهي على عاقلتها مثل
ان تضربه ضربا خفيفا فيموت او ترفد عليه او تكحله فيموت او تطرده او تحمله على دابة
فيموت فديته في الجميع على عاقلتها وان سقطت المرأة ولدها من بطنها ففيه خمسون
دينارا ووليدة سواء كان ذكرا او انثى ولا تورث منه شيئا ولا شيء على عاقلتها فيه فان لم
يكن لها مال ولا عاقلة ففي صداقها او ميراثها من ابيها او غيره اهـ من اختصار التبيين
وفي درة المحيلي ما نصه وسئل الوغليسي ان المرأة ترفد على ولدها وقد كنتم قلتم
لنا ان الدية على عاقلتها والعاقلة اليوم في حكم العدم اذ ليس فيها من ينافذ للشرع
وابو الكفيل اراد ان ياخذ صداقها فاجاب انه ليس للزوج قبل الاداء شيء ويحلف عليه
ان يوفيها صداقها اهـ وفي التعليق الوغليسي على المدونة ما نصه قال ابو الحسن الصغير
قال في العتبية من خاصمت على ولدها ليلا فاصبح الولد ميتا ولم يظهر اثر وخافت ان تكون
قتلته قال تكفر بعتق رقبة او صيام شهرين ولم تجد رقبة قلت افترى على عاقلتها
دية قال ومن اين يعلم انها قتلته قلت ان اية ان تبين حضورة من عصبها اياه فقال ان علم
انها قتلته فالكفارة عليها واجبة وان شكت فمستحبة وان صح انها قتلته بوجه لا شك
فيه فالدية واجبة على عاقلتها اهـ وسئل ابو عبد الله العقباني على من فاز مع زوجته

المرأة اذا اسقطت ولدها بسبب شيء

من رفدت على ابنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فراش واحد مع ولدها ميتا لا يدري أيهما أرقد عنه قال لم أر فيه نص وعندي أنه هدر وسئل
ابن عرفة عن هذه فأجاب بذلك وقال غيرهما يضمن كل واحد نصف دية الخطأ وقال قبل
هذا قال ابن مرزوق في تبصيرته وفي عن امرأة سقت المرأة ولدها دواء فبشر وفعلت فلا شيء
عليها وكذا لو انقلبت على ولدها وهي نائمة فمات فلا شيء عليها غير الكفارة انتهى ومسئلة
السفي ذكرها في العتبية ومسئلة النوم ذكرها في المدونة في كتاب الديات وزاد فيها
ودية عاقلتها انتهى من الخطاب وفي الأم إن ألقت الحرة المسلمة جنينا بضرب على بطنها
سها أو كسرها أو عضوا فجعل منه انزعاج ولا زالت الفراش وداوم ذلك إلى أن ألقته سواء
كان ذكرا أو أنثى مصورا أو علقة أو دما مجتمعا عند ابن القاسم غرة عبد وقال خليل إلا أن
يجيء به فسامة وفي المدونة إن المرأة إذا قالت دميه عند فلان أو جنينيه واستعمل
الجنين حارجا فالفسامة في الجنين كما إذا قالت قتلني فلان أو قتل فلان فلانا وفي شرح الشيخ
عبد الباقي في كلام خليل في باب الصيد ما نصه تتمة سئل عمن كانت ولها ولد عمره
عام وشهر وعرض أبوه رضاعه فعطشته بعد نحو عشرين يوما ولم يشعر أبوه به
فضعف الولد من جوع وعطش وعكث عشرين يوما ومات من ذلك فهل يلزم فيه شيء أم لا
فأجاب إن كان الولد فيه قوة على العطش بالقرب والعادة في مثل هذا النسر فعطشته وما
تت بقرب العطش فلا شيء عليها إن كان مثله يغلب عليه الموت من العطش بالقرب والعادة وعليها
دية خطأ انتهى وفي مفيد الحكام ما نصه وقال ربيعة إذا شهدت بينة امرأة واحدة بقتل
فهو لوث ويقسم معها وقاله يحيى بن سعيد قال وكذلك كل ما يشهد فيه النساء والعبيد
والصبيان واليهود والنصارى والمجوس من قتل بمداة أو جرح أو ضرب ولا يحضره غيرهم
فإن شهادتهم في مثل هذا لوث تجب به القسامة ومن اللوث أن يرى المتهم يضرب المقتول ولو
لم يروه حين أصابه وفي سماع أشهب المرأة لوث والعبد ليس بلوث وفي أجوبة
القفيلي من عض رجلا فجذب المعضوض يده فسقط سن العاض فإن عليه القصاص ثم
قال واختار كثير من الشيوخ أهل الأسن أما في مجموع البخاري وفي أجوبة المازري إن من أشار
بسيفه على رجل في جمع فأصابه فمات فإن الدية على العاقلة وفيه أيضا صبيان يلعبون
في القبر فأصابه أحدهم بضربة على رأسه فأخرجوه ميتا فتفرق الصبيان هاربين فما
زعم أبو الميت أبا بهم وكل واحد ينفي عن ابنه وربما كان مع الصبيان من هو بالغ فقال
لا شيء

من طلقت ولها ولد عمره عام أو شهر

المرأة الواحدة إذا شهدت فهي لوث

من أشار بسيف على رجل في جمع فأصابه على العاقلة

لا شيء على العواقل لأن الأصل أن يكون أنصب على جمع في الغدير وما أشبه ذلك وفي أجوبة ابن
مرزوق فيمن طلب الجهاد فتقاربا اثنان بمنا جلهما أو أصيب واحد بيده فقتلت
أو أهلها مسئلة المتجاهدين نصف ديتهما على عاقلة الآخر لأنها خطأ وأجاب بمثله
سيدي علي بن عتاب وفي أجوبة القفيلي صبيان يلعبون وهم في سن اثني عشر فضرب واحد
شاة فأصاب غير صاحبه فأوقفها ولم يقم القيام حتى بلغوا رشدا قال هي يتبعها على
عاقلته وعليه وهو المحمول به وافق به غير واحد وفيه أيضا رجل دخل دار قوم وسمع
بهم يتكلمون بالسوء ويخاصمون فيه فدخل البيت معهم ولم يزد بعد ذلك فقالوا وقف معنا كو
يلا ومشا فأجاب ليس عليهم شيء من ذلك كله ومن قوي فيه التهمة منهم سجنه
الإمام باجتهاده وعن رجل قام عليه رجل وضربه بسكين وانفلق جرحه فمرض به ويقو
أن جبين ضربني لم ألق خبر ثم مات فقال تدميه صحيحة وقال الضرب والسجن لهم في كل
قاتل عمدا عدوانا فلا يسقطان مع العفو ولا مع الدية وفيه من حضرته الوفاة وقال أمت
جبني فلان والآخر ضرب أنه لا تغير تدميته وقوم هجموا على أناس فمسكوا منهم
واحد فحكم به القاضي وضربه فإن أنهم هم الهاجمون وأنهم قتلوا الرجل وثبت من حالهم أنهم
لصوص وأصحاب الدعارات وفساد فقتلهم القاضي ثم نكث عليه بعض الكلابة فأجاب المنوب
من قبل السلطان له إقامة الحدود والقصاص وأما قتل الرجلين بإقرارهما بأن كان حين الإقرار كما
يعين من غير سجن ولا تهديد بالقتل ماض وإن كان مكرهين كما ذكر وهم من أهل التهم باختلاف العلماء
في لزوم الإقرار لهما فيسجنون ويرى ملازما وابن القاسم خلافه بأن كان بهذا القاضي اختلاف فإن سجنون
وهو الأصوب في أهل التهم في زماننا بلا ضمان عليه ولا قود على من تولى على ذلك وذلك كله بعد
ثبوت الإقرار المذكور والاعتذار فيه وأما الصابرين فلا يلزمهم قتل بهم وبهم نعم إن ثبت حال التهم
عمل على حكمهما فقيل إن القاضي قتلهم دون مشورة قاض الجماعة فقال إن ثبت دعارتهم صح
فعله والمشورة ليست بواجبة في إنفاذ الحكم ولو أقر القاضي بالجور أو ثبت أنه قتلهم في
غير حق فإنه يغرم منه وقال محمد بن دينار قاضي الجزيرة في سؤال الوارد عليه أنهما لم يقروا
وإن القاضي مكنهما من أهل القتيل فقتلوهما قبل استيفاء الحكم والقاضي إن تمكينه إياهما بعد
استيفاء الحكم موجبات القتل وأجاب لا يجوز للقاضي أن يحكم قبل استيفاء الحجج من الأعذار أو غيره
والسارق إذا أقر لا يجوز قتله وإذا كان قتل نعم إذا أقر وهو مشهور بالسرقة قبل ذلك سجن أبدا

من حضرته الوفاة

أعمر وقال بني فلان

السارق إذا كان مشهورا جاز قتله

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يموت في السجن **وإذا** كان يدخل الحرز بالعصا والحديد قتل لأنه محارب **والقاضي** إن أخطأ وحكم بالدية على عاقلته وقيل لا شيء عليه إلا أن يتعمد الجور **وفي الجواهر** إن من زوى الجرح الباري على غير شيء إن كان عمدا فيه القصاص والأدب **وحكى** ابن عبد السلام سقوط الأدب **وإن** كان خطأ فلا شيء فيه **وفصل في الضمان بالأسباب** قال ابن شاس وكل ما يحصل الهلاك معه فيكون علة كثير دية في البئر أو يحصل معه العلة ولولاه لم تؤثر العلة كالحفر مع التردية فهو سبب فلو ضرب حاملا فتمخضت والقت فعليه غرة **وكذلك** تعديدها وتخويفها فإنه سبب أيضا **وقد** وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمر إلى رجل فلما خافوا زوجته **فقال** عبد الرحمن إن عجولا شيء عليك فإنك مؤدب فقال علي بن أبي طالب إن لم يجتهد فقد غشك وإن لم يجتهد فقد أخطأ وأنا أراه عليك الدية **وقال** ابن شاس اجتماع العلة كالحفرة والتردية ومتى كانت العلة عدوانا فالضمان على المردي وإن لم يكن عدوانا فإن يخطئ إنسانا فيرديه جاهلا نظر إلى الحافر فإن كان عدوانا ضمن وإلا فلا **ومن** حفر بئرا في ملكه ليحفر به ماء أو غير ذلك من منفعة ملكه فليس بعدوان **وسئل** سيدي محمد بن أبي القاسم عمن حمل صبيا على دابة وأعطاه رمحا بيده ونهز الدابة فنفرت بأصحاب الصبي أمن الرمح أو من الدابة **فقال** تجب الدية عليه **وفي** المدونة من جاء يحمل متاعا على دابة فنظرت إليه دابة رجل فنفرت براكبها فقتلته فضمنه الذي نفرها إن كان خطأ فعلى العاقلة وإن عمده الغرم **وقال** ربيعة من رفد على قارعة الطريق فنفرت منه وإن كان نائما على غير الطريق فلا ضمان إلا التحرك **وقال** الموازي هو هدر إلا أن يتحرك فتبقى من حركته **وقال** ابن يونس من طلب غريما فلما أخذه خاف على نفسه الموت فكسره فلا شيء عليه **وقال** ابن يونس ولو ذهب بشخص ليعلمه العوم فلما خشي على نفسه تركه فهو كناصر **ولو** ترك رجلا بئر فطلب رجلا يدلي له حبلا فدلاه إليه فجذبه فخشي على نفسه فتركه فمات **وكذلك** لو قتلته مريدة أم من ابن يونس ولو انقطع الحبل فلا شيء عليه ومن رمى رجلا فتلقاها بيده فرجعت على غيره فقتلته فإن ردها حتى وقعت على غيره فالدية على عاقلة الغريم **وإن** القاها دون رد فالدية على عاقلة الرامي لأنه إنما رمى غيره أم من شرح الصقلي ابن الحاجب ولو أشار عليه بسيف فهرب فطلبه حتى مات وبينهما عداوة فارتفعا فقال القصاص والدية والغرامة فالحاقه نسبة العمد فلو أشار بسيف فمات منه فحكما **قال** شارحه من أشار على آخر بالسيف فضرب منه فتبعه حتى مات وبينهما عداوة القول بالقصاص لابن المواز

والقول

إعسار الجاني إذا قتل بالعصا والحديد

معاب الجرح بإشارة على غير شيء

تعديد الحامل وتخويفها

من حمل صبيا على دابة إذا دفع له رمحا

وفي الدابة إذا نفرت براكبها فقتلته رجل

من طلب غريما

والقول بالقصاص بقسامة يعني يقسمون لعلمات خوفا منه لابن القاسم وذكر ابن القاسم أنه سقط ومات ابن القاسم فلو أشار عليه بالسيف فهرب وبينهما عداوة فهو من الخطأ **قلت** وفرض **المسألة** في كل وجه ما تلف الخوف قال العيشي وقول **خليل** ورمية جبة عليه سورة المسألة لا عقبة فيه القصاص **وإما** لو مات من الخوف فالدية كانت ميتة أو جبة أم **وفي الجواهر** ابن مرزوق في مطلب اللعب أنه يعمد الأخطأ ونقل ابن سلمون عن ابن الحاجب في رجلين بينهما عداوة ومخاصمة وذكر أحدهما على الآخر فادعى عليه من غير جرح ولا أثر ضرب قال هي باطلة قال ابن القصار تدمية الزوجة على زوجها باطلة لأن لها أدبها وضربها وهذا أحسن من مذهب المدونة **ابن سلمون** وسئل عنها ابن الحاجب فقال باطلة على الصحيح ولا يقام الفوج عليه بها إلا أن تقول ضربني برمحه أو سيف وفيها أثر ذلك أو يتبين للشاهدين الجرح مما لا يمكن للإنسان أن يفعله بنفسه فتدميتها عاملة عليه **ويكون** عليه القصاص إن ضرب العسكري وما أشبه ذلك ليس ما دون فيه ويكون مقتدرا فالله **تحصيل** فيما أصابته الدابة قال الشيخ يوسف ابن عمر وإن انفلتت وقال ربها لآخر أمسكها إلي فأصابته إن كان صبيا أو عبدا ضمنه وإلا فلا وإن لم يقل لآخر أمسكها فلا شيء عليه فيما أصابته لأنه مغلوب إلا أن يكون عطشها أو أخافها وجرت إلى الطريق فسبب في جريها يضمن ما أصابته ومن نفرها أحد وأصابت أحدا إن كان قاصدا لذلك ضمن وإلا فلا وإن كان راكبا على الطريق وتحرك ولم يقصد تنفيرها **فقولان** وإن رفد على غير الطريق وسرت إليه فنفرت فلا ضمان عليه **وفي** الأول من القطر يضمن ما أصابه الآخر وإن كان القائد والسائق يضمن **فقال** لا ينفعه صياحه وقيل ينفعه أم **وفي** المدونة ولو كان رجلين على دابة فأصابت رجلا بيدها أو رجلها فقتلته فديته على المتقدم إلا أن يكون المؤخر حركها أو ضربها فهو عليهما لجا منها وإذا أنه بسبب المؤخر بحيث لم يقدر المقدم على دفعها كما لو ضربها المؤخر فرمحت رجلا فمات فهذا أو شبهه على عاقلة المؤخر وكذا عكسه وإن كان المقدم صبيا يضبط الفرس فحكمه فيما تقدم كالرجل **ثم قال** ولا يضمن المقدم ما قدمه إلا أن يكون ذلك من سببه وكذا لو الراكب على الدابة وحده لا يضمن ما قدمه إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها ويضمن ما وكبت بيدها أو رجلها لأنه هو الذي يسيرها أم **وفي نشر** الونوغي ما نصه **سئل** ابن زرب عن راكب في سوق فطارت حجر من تحت دابته فكسرت إناء **قال** لا ضمان عليه وأفتى الإشبيلي بالضمان البرزلي وإن أصابتها ولم يضر فيها وكان ذلك من شأنها ولم يجفل فأصابها بما ينقصها وكان

مطلب اللعب أنه عمد إذا أخطأ

تدمية الزوجة على زوجها باطلة

وفي الدابة إذا انفلتت وقال ربها لآخر أمسكها

وفي الدابة إذا أصابت شيئا ورفسته فأخطأ وجرت

وفي القطار يضمن ما أصابه الأخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو السبب فيه بفعل فعله غيره وان لم يرمها حتى قتلت والا هو من تناولها والا فعله ما لا وجه له لم
لم يضمن واذا انبهم بالقول قوله ويحمل انه جناية منها الا سبب له فيه حتى يتحقق تسببه وان اصابته
بيدها لم يضمن الا اذا تسبب اهـ قال ابن عبد الرحمن من صاح في طريق اياك اياك وفي سوق مع الناس
عم وسماع الناس به فلا شيء عليه وان لم يكن سماع والطريق ضيق وفيه زحام وان صاح اياك
اياك فالواجب عليه ان ياخذ حذره براس دابته ويرفق في السير حتى يخرج من الضيق قال الشعبي
ان سقط الرجل لم يضمن والا ضمن وقال مالك من ربط حبلا في رجل دابة في بيت الجمال وربط
حبلا اخر في حجر او خشبة فانقطع الحبل الذي فيه الخشبة فخشي الرجل ان يذهب به في البيت
فترك الحبل الاخر الذي يحبس الرجل فمات فهو ضامن اهـ من ابن يونس وفي اجوبة ابي محمد فيمن
وضع حجرا على حائطه ليحبس به ساتر ايغيب الشمس او نحوه من الصنائع فجاءت ريح فسقط
الحجر على رجل فمات ان كان الحائط على طريق ضيق تجوز الناس فيه تحت الحائط والدية على عاقلته
وان كان غير طريق او على طريق فسيح فلا شيء عليه لانه فعل ما يجوز له ونحو هذا في
جوبة الابيانة وحكى عن لابي يحيى ان الجناية في مال واضع الحجر لا على العاقلة اهـ من الموازنة
عن المدونة ابن يونس ولو ربط كلبا اللحية في داره فدخل فنهش رجلا فمات لم يضمن الا ان يعلم انه
يفترس بنيه اهـ ولو ربطه لعقر من يدخل خصه وان ربطه في غنمه يرد السباع لم يضمن ان
اصاب احدا وان ربطه ليحرس الدار من الداخل من طارق او سارق فهو ضامن وقيل في مثل هذا
حكمه لا ضمان عليه اهـ الموازنة عياض عن ابن حارثة كان رجل واقفا على جدار فمر به فجاء
عن الرمية فسقط فاعتل فمات فرفع ورثته الرمية الى عيسى ابن مسكين فطلب ثبوت الرمية
بما ثبت فقضى لهم بقتله بعد القسامة لصريحه حاد ومن حيث تسقط ومن سقطته
مات قال الموازنة ذكر لي شيخنا ابن عرفة انه جرى بتونس مثل هذا وذلك الحال الشيخ ابن علوان
سئل عن من صاح برجل وهو على حائط فالتفت اليه فسقط فمات انه هدر وليس هو من باب
الخطأ اهـ ومن كتاب الاجارة من المدونة فيما يضمنه الاجير وما لا يضمنه ما نصه ولا ضمان على
من جلس ليحرس ثيابا من داخل الحمام لانه اجير ولا يضمن اجير الخدمة ما كسره من حجر او ظاهر
فيه من ماء او ليس او وطئ عليه فكسره او اخرقه الا ان يتعدى قال القرطبي لا يضمن حارس الثياب
في الحمام لانه اجير على المذهب وان كان مشتركا لا كغير مؤثر وقال الاوزاعي والشافعية ابن
المسيب وابن عبد الحكم يضمن الاجير المشترك ابن يونس قال مالك في العتبية ولقد امرنا

صاحب

صاحب السوق ان يضمن الحمامات ثياب الناس اذا تواطئوا بغير حرسها وقال ابن حبيب وابن الماجشون
من جلس على ثوب رجل في الحلة فقام الرجل فتمزق الثوب فلا ضمان اذا لم يكن للناس في مجلس
من هذا قال ابن علوان والذي جرى الناس في الفنا اخرة في هذا الاصل وشبهه فطلان ومنه من استند فلة خل
او زفر زيت على باب رجل وهرب الدار لا علم له فيتح بابه فسقطت في خصائه فولاد وكذا من ادخل صبعه في فم
رجل فلطمه فاخرج صبعه فازال لسنه فطلان وفي المدونة ولو ان عبدا او عبدا احدهما
بعلما وقيمة العبد مال الحر ودية الحر في رقبة العبد يتفاضلان فان زادت قيمة العبد بقدر
ما زادت اخذ سيده الزائد من مال الحر فان زادت الدية فلا شيء على السيد قال
محمد الا ان يكون للعبد مال وفي ماله حجر من الزنا على الرسالة وفيه من دفع انسانا فوق دابة
فوقع على احد فقتله فديته على الدافع دون الصدوق ولو رماه بشيء فحاد عنه فسقط فديته
على عاقلة الساقط وترجع على عاقلة الرامي وان ماتا معا فديتها على عاقلة الرامي الا ان دية
المسقوط عليه على عاقلة الساقط وترجع كما سبق قال الشهب ومن افلت دابة فمرت
به جارية فصاح بها اياك اياك فوطئت فقطعت انملتها فعليه الغرم وفي العتبية ما نصه
الثور الطاغي والكلب العقور والجدار الواهي لا ضمان في الابتداء بالجميع ولا بتقديم الانذار من الزيادة
فلت فلو ادعى ربه عدم العلم فكفيانه صدق اذا انه يكر وفي اجوبة البلقيني رحمه الله ما
نصه قال ابن رشد في البيان قال مالك ولو ان رجلا اضاف قرية وطلب الدخول فمنعه فنزل تحت
حيطانهم فاصابه برد او لص او سبع ضمنوا ديته او ماله وكذا عند ابن عبد الحكم وابنه وعمر
ابن عبد العزيز تحصيل في طرد المواشي على الزرع التونسي ان رماها رب الزرع بالحجارة
او عنفها في الطرد او شلا عليها كلبا فعات بعضها فلا ضمان عليه ان قال رميت حولها او جاوزها
ولم اصابها واما ان اقر بالاصابة او اتته بينة بانه يضمن اهـ منه وفي احكام ابن ابي زمانين
ما نصه وفي سماع يحيى عن ابن القاسم فان خرج صاحب الزرع الماشية من زرعه نهارا
فعطبت فان ساقها سوقا عنيفا لا شيء عليه وان عنفها او شلى عليها كلبا او صاح او
رماها ضمن وان عنفها حتى خرجت من الزرع فتركها وادعى ربها انها عطبت بعنفها
في حال الاخراج بالعنف وانكر رب الزرع وقال خرجت سالمة فلا ضمان عليه الا ان تقوم البينة انها
عطبت حكم لو انه اصابها وان اخرجها من زرعه ليلا وادخلها في داره باجيج وقد مات فلا
شيء عليه فان اتى ربها فقال والله لا اخرجتها من داري حتى تتعفني فيموت بعضها ضمن

من صاح في الطريق فلا شيء عليه

من صاح برجل

او من وضع حجرا على حائطه لا حاجة له به فيه فيسقط

من جلس على ثوب غيره في الحلة لا ضمان

من ادخل صبعه في فم رجل

من دفع انسانا فوق دابة

الثور الطاغي والكلب العقور والجدار الواهي لا ضمان في الابتداء

ما قيل في الغيب اذا ضاع له شيء

اعطرح الماشية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان سافرا معا ثم اراد دخولها المنزل حتى يشهد ربها فمات بعضها فان ماتت من سبب فعله
من عنف او نحوه والا فلا وقال ابن وهب بحيث اذا دخلها الدار ليلا او نهارا فقضا عنها شيء او
خرقت الثوب فلا كلها سبع فهو ضامن في الجميع لانه متعد ولا ينبغي لها اذا دخلها الدار وا
نما ينبغي لها ان يشهد على ما افسدت وهي بينة وفي الوضيحة قال ابن الماجشون لو طلب رجل
رجلا فهرب منه فعثر قبل ان يلحقه فمات قتل به وقاله اصبغ والمغيرة وابن القاسم وفي كتاب
الفصول والاستعتاب من باع حرا يسجن سنة ويجلد الفا فان ايسر منه دفع ديته الى اهله
وفي النوادر من اخبر لصوصا او سراق بمصمورة او دل احدا على مال رجل فاخذه في غير حرز ولولا
دلالته ما عرفه فضمنه بعض اصحابنا مع العقوبة ولم يضمنه بعضهم قال ابو محمد وانا لاقول
بتضمينه لان ذلك من وجوه الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم والظالم احق ان يحمل عليه وفي كتا
ب التقسيم اذا اشتكى الظالم وهو على انه يجاوز في ظلمه فعليه الادب والاثم والاثم وفي التنبيه
خطا اذا كان المشتكي ظالما متعديا ظاهرا وعوقب وارتكب مظلوما ولا يقدر على ان ينتصف
الا بشطوره فلا شيء عليه لان الناس انما يلجون ابدا الى السلطان مثل هذا فيما اخذ الر
سول وفي كتاب ابن المواز الحر اذا سبي وبيع في المقاسم وهو ساكت اذا كان مثله يجهل هذا
ويكتم به ذلك فلا شيء عليه ويخرج مريع مشتريه ومن لا يظن به هذا يضمن الثمن للمشتري
الا تابعه بسكوته وقال محمد من دل السلطان على مواضع فوم او مالهم وهو يعلم انه يأخذهم
في غير حق فهو ضامن وفي ابن يونس وفيه خلاف من دلالة الغير ومثله على حيد من الجزاء على
الدال او على المدلول ولما حكم الاجير والاصل فيه انه امين كالمودع وضمنه اهل الحل والربط
لمصلحة العامة التي هي اصل مذهب مالك اذ لا غناء للناس عليهم فكان تضمينهم اصلح
ومن الحكم بالمصلحة العامة نهيه صلى الله عليه وسلم من بيع الحاضر للبادي ومن تلقي
الركبان حتى يهبطوا السوق وعن علي كرم الله وجهه انه قال لا يصلح للناس الا ذلك وقال
يحيى ما زال الخلفاء يضمنونهم فانه مالك في كتاب محمد ابن حبيب ويضمن جميع ما عملوه باجر
او بغير اجر كثير العمل او قليله تسواء كان ربه حاضرا يتدبر في بيته او غائبا لانه اجير
خاص في حانوته فهو اجير مشترك اهـ من ابن يونس مسائل من الوصايا والمواريث
اصل الوصية من الكتاب والسنة اما القرآن فذكر الوصية على العموم ولم يتعين للثلث ولا
غيره واما السنة فيها التخصيص والمشهور من مذهب الاصوليين ان السنة تخصص

القرآن

لو طلب رجل رجلا فهرب منه

اعلم من اخبر لصوصا او سراق

من اشتكى الظالم

اعلم من دل السلطان على مواضع قوم

اعلم في الفرق بين الصناع والخلفاء من تضمين الصناع

السنة تخصص القرآن

القرآن وهذا منه يؤخذ من الحديث حكم الوصية وكونها لا تصح الا في الثلث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم وملاة المؤمنين عليكم زيادة في اعمالكم وفي رواية ان الله تصدق
وعليكم بثلث اموالكم والمعنى واحد قلت يؤخذ من الحديث الندب لانه قال تصدق عليكم او
تصدق على رواية ثم اضاف الحديث بقوله وملاة المؤمنين يعني بدعاء الموصي لهم فهو
ندب وشرط الوصية تمييز الموصي في عقله جبر الاحاد وعدم رجوعه على الغالب وان
يا يصح صحة بينة وان لا يزيد على الثلث فان زاد واجازه الورثة صح والا بطل الزائد ونفذ الثلث
بخلاف تبرع الزوجة في مالها بالزيادة وهي في عصمة الزوج فان الجميع يبطل وفي الما
بك التنبيه ان الزوجة اذا اراد زوجها زوجها جميع تبرعها حيث زاد على الثلث فهي
في سعة من ادراك غرضها فتبرع بالثلث بعد ذلك وقد تم غرضها وانتهى مقصودها
بخلاف المريض والموصي فينفذ غرضه في الثلث ويبطل الزائد الا اذا اجازه الورثة ونقله
الشيخ سالم في شرحه عند قول خليل في باب الحجر وليس لها التبرع مصدق الجميع على المنع
ونقله من اوصى في مرضه بمال عدا ثلثه جاز منه الثلث ورد ما زاد وهذا كله في قبول البر
زوي وفي اجوبة القصري ما نصه وسئل رضي الله عنه عن امرأة اوصت في مرضها لولد
ولدها بنصف مالها فاجاب ان كان مرضها مخوفا ولم يجز الورثة ذلك فليس لولد ولد
ها الا الثلث وفي المدونة من الوصايا ما نصه وتجوز الوصية للصديق الملاطف وغيره
بالثلث قال ابن القاسم لانه لو شاء بتلا له ذلك ثم قال وان زاد على الثلث لم يجز منه الا الثلث الا ان يجيز
ه الورثة قال القصري في شرح هذا العمل ما نصه انظر هل يفتقر ذلك الى العوز عن الورثة
او لا المشهور انه يفتقر وهو كذلك في اصل الباجي وابن يونس وقاله صاحب التنبيهات
وصرح به اللخمي وفي البيان لابن رسم الوصايا الاول من سماع اشهب قال اشهب
قال وسمعته يقول لما توفي اسماعيل ابن عبد الله المغربي وتصدق بكل شيء ملك عنه
فرفع ذلك الى هشام ابن عبد الملك فاجاز ثلثه ورد ثلثيه قال محمد ابن رشد فما قضى به
صحيح على مذهب مالك اهـ وهو كذلك في تبصرة اللخمي وذكر صاحب التنبيهات حين تعرض
للشروط صحة الوصية قال ولا تصح في مال الغير بل الابدان يوصي في ماله التلع الملك ونصه ولا
وصية للوصي في مال غيره قلت وعليه فقد وردت نازلة في رجل قال في وصيته اذا مات ولدي
بعدي على مال فثلثه لفلان رجلا عينه ومات ابنه بعده مع بقاء ماله بعينه لم ترتب عينه

بونهم فيها بين علماء وقته فحكم حتى اتفقوا على كلام صاحب التنبيهات فتحققوا انها
حبية بمال الغير لان هذا بنفس موته انتقل ماله الى ملك ورثته بلا تحجير وحبية فيه وجه فوازل
القصر من له اولاد ذكور واناث واوصى عليهم في مرضه رجلا وقبل الوصية غاب الوصي فتزوج
واحد منهم في غيبته واجاب ان لم يفسخ النكاح ولم امضاه وقيل يتحتم فسخه ولو كان
وولدت الاولاد وقيل ان كان سداد فليس له فسخه واما من تزوج قبل بلوغ الوصي
هنا فسخ على كل حال وجه اجوبة بعض البجاويين من مات وله في حياته بنت ولد وقد
اليه جده وانزله في جميع ماله بمنزلة ابيه مع اولاد الصلب فاجاب الوصية لولد الابن
هذه ملغية لانه غير وارث لانه والمعمول به في المذهب ان شروطه تتبع في المحبس
واشار لذلك ابن الحاجب بقوله واذا اوصى بترتيب اتبع الخ وجه وثايق الحزيري ما نصه
فان شرط الوصي في وصيته ان مات احد من الاعيان الذين اوصى لهم في حياته حال ما اوصى
به لورثته جاز وان اوصى لميت فان علم بموته حين اوصى فهي لورثة الميت وان لم يعلم
بموته بطلت وصيته ولو كان قد مات واختلف في محاصة الورثة بعد اهل الوصايا والقول
في محاصتهم وجه التهذيب ومن قال في صحته غلة حارة في المساكين وانا اوصي عليها
واجري فيها ما دمت حيا فان ردها ورثتي بعد موتي فهي وصية في ثلثي تباع وتتصدق
بثمنها فذلك نافذ كما قال ابن فلت وهذا هكذا يدل على وجوب اتباع شروط الوصي وجه
التهذيب ايضا ما نصه من اوصى لاولاد ولده بثلثه ولا يرثونه فذلك جائز قيل فان مات
احدهم واولاد غيرهم بعد موت الوصي وقبل قسمة المال هل ذلك قول مالك في الوصي لا
خوالة واولادهم ولمواليه قال ابن القاسم او لبني عمه او بني فلان بثلثه فذلك لمن حضر القسمة
ولا يحبس من مات بعد موت الوصي ولا يحرم من ولد لانه لم يسم قوما بعينهم وقال ابن
القاسم في باب بعينه هذا فيمن اوصى بثلثه لبني فلان فمات بعضهم وولد بعضهم واعتق اخر
من فان ذلك لمن حضر كالوصية لولد الولد فان قال ثلثي لهؤلاء النفر وهم عشرة فان من مات
منهم يرث نصيبه ورثته قيل له فان قال ثلثي لولد فلان وولد فلان وذلك عشرة ذكور واناث
قال وانه سمعته من مالك انه اذا اوصى بحبس دار او نصر حايطه على ولد فلان او على ولد
ولده او على بني فلان فانه يورث اهل الحاجة منهم في السكنى والغلة واما الوصايا فلا احفظ
قول مالك فيها والاحرى ادخالها بالسوية ثم قال بعد كلام ومن قال ثلثي لولد فلان ولد على انه لا ولد

له جاز

له جاز وينتظر ما يولد له وجه احكام البرزولي ما نصه وسئل ابو عبد الله ابن زيادة الله عمن اوصى
في ثلثه لمن يولد لاولاده الثلاثة ويكون نصيب كل واحد بيده حتى يتبين ايولد له الولد فان ايس
من الولد فهو يرجع للاولاد اخوته فهل تبطل الوصية من اجل شرط ابقاء نصيب كل واحد تحت
يده ام لا واجاب الوصية جائزة الان قوله ويبقى تحت يده فهو ساقط بل ينفذ بين جميع
الورثة حتى يوجد الولد او ييئس منه فيكون كما قال ابن اللخمي ومن اوصى لولد فلان وقد علم
انه لا ولد له جاز وينتظر ما يولد له او لا ثم قال فان كثروا فان ولد ولد اتجر له بذلك المال ثم
كذلك كلما ولد اتجر له بذلك المال مع الاول ومن بلغ لسن التجر ولم يبلغ الحلم ما اتجر لنفسه فان
خسر فيه او ضاع منه شيء لم يضمن لان الصغير لا تعمر ذمته بذلك وقد رضي الوصي بالوصية
له على ما تجب به الاحكام في الضمان ومن بلغ الحلم واتجر لنفسه ضمن الخسارة والتلف ثم وقد
سئل شيخنا ابو القاسم الغبريني عمن اوصت لعقب ولدها بالثلث وان لم يعقب رجع
ذلك لاختها الثلاثة ولم تنص على انه ان توفي احد الاخوة رجع نصيبه لاخويه ثم توفي
احد الاخوة بعد اختيه بيسير ثم الولد بعد ذلك بنحو عشر سنين عاما فهل يرجع نصيب الاخ
لاخويه او يرجع ميراثا عن الوصية وكيف لو باع الموصى له نصيبه ثلثي جنة مورثه عن
امه اذ لا ارث لها غيره وذلك بالعلم ونحوه فاراد الاخوان الباقيان الاخذ بالشفعة فهل لهما
ذلك واجاب ان مات الولد ولم يعقب رجع الثلث لاختيها الثلاثة ان كانوا بالحيوة ومن مات
منهم رجع نصيبه لاخويه ولهم الشفعة ان شاءوا وكذا اجاب شيخنا الامام وان اولاد الموصى
له احق وجه الوثايق المجموعة اذا كان المحبس معقبا ولمن سيولد له فاستحقه
صنف ثم انقرض في حيات المحبس وبقي المحبس موقوفا لمن سيولد له قال لا يوقف
المحبس في الفترة بعد موت المحبس عليهم في حيات المحبس ان يولد له لانه يصير الى ان يولد
له اصلا حتى يموت فيكون قد وقف الغلة عمن يجب له المرجع الذي جعل من رجعه اليه ضرر قال
الامام البرزولي وهذا نحو ما تقدم في المسايل المتقدمة من ان الولد لا يستحق الوصية الا بعد
وجوده واذا لم يوجد فاستحقه من كان حاضرا ولو كان بعد الولد ربية ام من البو سعدي بعضه
قلنا ويشترك في الذي يولد ويستحق نصيبه من الوصية او المحبس اذا استهل صارخا قال
في كتاب الوصايا من المدونة ومن اوصى لحمل امرة فلا شيء عليه الا ان يستهل صريخا ام فلت
ولو الفته غير صريخ في حيات الموصي لم تبطل لانه يصح منه انفاذها وعليه اعتمد خليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث قال كمن سيولد وعليه شرح كل شراحه في الحكاب تنبيهات الاول ظاهره ان الموصي
به يوقف الى ان يتبين وجود الموصى له ولم ارى الان من صرح بذلك والله اعلم الثاني اذا اوصى
لولد فلان والولد له فادعى فلان الموصي يعلم ذلك وادعى الورثة ان الموصي يكذبه ان له ولد
فهل القول قول الورثة او قول فلان لما اولى فيه ايضا نصا والظاهر ان القول قول الورثة وانظر
اذا لم يعلم الورثة والاظهر ان الموصي يعلم ذلك او لا يعلم فهل يحمل على العلم او عدمه اه قلت
الصحيح انه يحمل على الجهل لما تقرر من قواعد المذهب في غير ما محل ان الاصل الجهل حتى يثبت
العلم واستدل له بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وا
عتمده ابن هارون وابن عرفة وعلى هذا يحمل على عدم العلم لان القواعد المذهبية والاحكام
الكلية التي لا يقع فيها نزاع ولا اختلاف ولا يحتاج في اسنادها الى الادلة والاية
وانما يتعذر الى ذلك في مواضع الاختلاف والاقوال وتباين المذاهب ليتمسك المستدل و
المقلد بقول امامه ويعتمده او يقلده في نازلته في الاعتراض في هذا تعرض للنكر وضعف النظر
قلت وهذا هو من ان الحكم في قوانين المنطق التي عليها مبنى التاليف لان الكلية الموجبة
المهملة التي لم تتصور بجميع الاشكال ولا يدخلها التجزي تعم باحكامها ولا تحتاج الى اسنا
د مثاله قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وتامل يا نعم الناظر ان كان لك ذوق في الفنون
فان هذه القضية صارت الان كالمثل فلا يحتاج ذاكرها الى اسنادها بل يقوم بها ولا حرج عليه
بل وكذلك سامعها فلا يطلب فيها اسناد ولا غير ولا تفصيل وقد اسبغنا الكلام على هذا في
المناسك التي وضعناها وغريبة الادب سكرة واتينا بمشول منها قوله صلى الله عليه وسلم ما
اسكر كثيره فقليله حرام ولما شرب له فهو ايضا من هذه تامل وفي تقليد المغربي ما نصه قال ابو اسحاق والنو
تسيه ولو قال لولد فلان ولا ولد له يوم اوصى وهو يعلم بذلك ثم ولد له لا ينبغي ان يحبس ذلك حتى
يكبر فينتفع ويوقف لغيره حتى ينتفعوا لانه لما لم يكن له ولد يوم اوصى فكان الموصي اراد
بالايصاء الى جملة من يولد لفلان ولا تختص بالانتفاع به بعضهم دون بعض حتى ينقرض اولاده
ولد ثم ظاهر وقد حكى بعض الناس ان اوصى لمن يولد لفلان ياخذ ذلك بنات الاولاد ايضا اه تنبيه
وللوصية اربعة اركان الاول الموصي شرطه حر مميز مالك فلا تصح من عبد ولا من
مجنون وغائب العقل كالطافح بالخمر وقيل تصح منه لانه ادخله على نفسه وفيه خلاف
كطلاقه واقراره ولا تصح من الصبي الذي لا يميز وقال ابن التهذيب الكبير وتصح من السفيه

المبذر

المبذر لانه لا يخاف عليه الوقوع بعد موته وتصح وصية العجمي اذا كان يعقل وجه القربة وا
صاب وجه الوصية وذلك بان لا يكون اختلاط والظاهر تنفيذ وصيته الا ان يوصي بخمر او خنز
ير ولا تنفذ وصية المرتد ولو تقدمت على حال ردته اه الركن الثاني الموصى له وهو كل من
يصح ملكه كالحمل الموجود او سيوجد كما تقدمت احكامه وصحت الغلط اما مباشرة
كزيد او بواسطة كايصائه لفقراء مثلا فهو ملك لمن يعين عليها انتفاعا تاملا
وتصح لقاتل النفس لدخوله في رسم الركن المذكور وكذلك العبد قلت وفي العبد تفصيل
يوخذ من احكام الوصايا لانه اما ان يكون لاجنبي او لوارث او للموصي والاول تصح مطلقا
وتصح الثاني في اليسير في الثوب والدينار وما اشبهه الذي لا يقصد به في الغالب الا انتفاع
العبد وكذلك الكثير اذا اجازه الورثة لان الوصية تصح للوارث وتوقف على اجازة الورثة
فان اوصى لوارث فحجب بولد كمن بعد الوصية مثلا او اوصى لغير وارث فصار وارثا قال
في المدونة العمل على المنع وفي الجميع خلاف وفي كتاب الوصايا من اوصى لعبده بثلث
ماله ان حمله عتق كله والا فثلثه حر وما فاضله وان حمله وبقي شيء من الثلث اخذه
العبد اه قلت مبنى عند ابن القاسم والله اعلم على حكم قرائن الاحوال فكانه فهم من قرينة
حال الموصي انه قدر يملك الثلث كله بعد عتقه لان باب الوصايا كلها مبني على
قاعدة من ملك ان يملك لا يعد مالكا تاملا وتصح للميت ان علم الموصي بموته فتضرب
في ديونه ولو دبر زكوة او كفارة وان لم يكن دين فلورثته وتصح للقاتل العمد قاتل الموصي
وذلك اذا جرحه مثلا جرحا او ضربا يموت منه وعلم به انه هو الذي فعل ذلك وفيه تفصيل
لانه اذا علم صحت وان لم يعلم ففيها خلاف ذكره في التهذيب القاضي وقال واما الوصي
له وبعد الوصية قتله فان كان عمدا بطلت وخطا تنفذ في ثلث ماله دون ديته والعتراض
الموت بعد جرحه عمدا او ضربه وعلم به الموصي ولم يغير الوصية صحت فان ذلك يعد رضى
الركن الثالث الموصى به فتصح في كل ما يقبل نقل ملكه من مالك لمالك ولو لم يكن موجودا
او لم يكن ذاتا لانها تصح بطلاء الوجه او الامة مثلا او بغلة اشجار او بخدمة عبد ولا يشترط
كونه معلوما ولا مقدورا عليه لصحتها في قوله احدى عبدي او بعبد الابق او بجمل امته كما
مر مسئلة لا تصح وصية في حر وكخمر ولا في الزائد على الثلث الا اذا اجيز فان اوصى بثلثيه
له ثم كبر مال بعد موته لم يعلم به فيه قولان ذكرهما في التهذيب قال يخرجان على اجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الورثة زايد هل تنفذ لغرض ميتهم وهي عطية **الركن الرابع** صفتها المذهب
المشهور ان الوصية لا يتعين لها لفظ بل تصح بكل ما يفهم منه قصد الوصية كقوله اوصيت
له او فان اعطوه او اجعلوا له ولو قال هذا له او هو له وقصد من قرينته قصد الوصية فهو
وصية فلو وجد خطه وثبت بعد ليس انه خطه فيه وصية لا عمل عليه الا اذا اشهد عليه فا
لها ابو القاسم في المجموعة والعتبية قال محمد عن اشهب ولو قراها على جماعة ولم يشهد
عليها فليس بشيء حتى يقول انها وصيته وانها فيها حق فان قال ذلك صحت ولو لم يقراها
وكذا لو قراها فقيل له ما فيها حق او اشهد انها وصيتك فقال نعم او قال برأسه نعم ولم يتكلم
تتميم القبول شرط بعد الموت ان كانت لمعين وان كانت لمساكين توقف لهم قاله القاضي
ابو محمد لا في حياة الموصي ولو وقع بلا اثر له ولا يشترط فوريته القبول بنفس
الموت **قال** في التهذيب فلو مات الموصى له قبل الورثة القبول **وقال** الشيخ ابو بكر
ان يكون ميراثا لانها على ملك مورثهم ما احل مالك ولا تنتقل الا بقبول الموصى لهم **تنبيل**
في الوصايا ذوات الاضراب فان اوصى بتعيين عمل بها وان سكت بلا تعيين بان نص على فرع وسكت عن
الاصل فلا تنتقل الا بالفرع **وان** كان قد نص على الاصل وسكت عن الفرع نفذت فيهما هكذا في علم
القبول على ما عند الفقهاء واهل البيان **ومثال** من ذلك اذا قال اعطوه فرسي وهي حامل بالحمل
داخل وان قال اعطوه حملها فيه لم تدخل الامة وكذا هو في الاشجار ذوات الثمرة **ومصادق** هذا
في علم الفرع عن كثير كما في تناول العقود **وان** اوصى بمشترك الاسماء حمل على غالبه وهذا يسمو
نه اهل البيان الجناس التام **ومثاله** لو قال اعطوه فرسا فيعطى فرس النشاب لا فرس البندق
ولا فرس الندب ولا غيره الا اذا قال اعطوه فرس كذا تعين ولو قال اعطوه فرسا من افراسي وليس عنده
الا الندب مثلا فهو فيه شريك مع الورثة فيهم بنسبة فرس واحد **وكذا** لو قال اعطوه ناقة
من ابلي او شاة من غنمي ولو قال شاة وسكت جاز ان يشتري له او يعطى واحدة من غنمه متو
سطة فلو قال اعطوه شاة من غنمي ومات ولا غنم له فلا شيء للموصى له **ولو** قال اعطوه ثلثا من
غنمي ومات وله شاة واحدة حقيرة او كبيرة عالية او دانية فيعطى ثلثها ان خرجت من الثلث
والا فما حمله الثلث منها حتى ثلثها هكذا هي **ولو** قال اعطوه ثلث غنمي فله ثلثها فان هلك منها
شيء فله ثلث ما بقي **ولو** سمى عددا فكان مساويا للعدة ثلث الغنم فهل هو بمثابة لو قال
اعطوه ثلثها فيكون شريكا بالثلث فما زاد او نقص فله ذلك العدد ولو لم يبق الا هو ولو بقي اكثر

منه

منه اخذ بحصته واخذ الورثة بحصتهم ما زاد عليها **مثاله** لو اوصى له بعشرة من غنمه وعدد
دها خمسون مثلا وهي على القول الاول اذا هلك بعضها فله خمس ما بقي ولو زادت فله خمس الزايد
وكذلك اوصى له بخمس غنمه صريحا **وعلى** القول الثاني لو هلك منها عشرة ضرب له في الباقي با
لربع **وان** بقي ثلاثون اخذ ثلثها وعشرون اخذ نصفها **وان** بقيت عشرة اخذ بها كيف ما كانت
عالية او اشرار ولا ينظر الى وصفها الا انها تعينت الا ان يحملها الثلث فيأخذ محمل الثلث **قال** الشهب
وان اوصى له بتيس من غنمه فيكون شريك بواحد في تيوسه ولا يقع على البهم ولا الاناث وان قال
شاة من غنمي فهو شريك بواحدة في عددها كلها كان ومن كبير وصغير ولو قال كبشا لم
يدخل في العدد الا كبار الضان ولو قال نعجة فكبار اناث الضان ولو قال ثورا لم يدخل الا ذكور كبار البقر
ولو قال بقرة من بقري دخل الذكور والاناث ولو قال عجلا لم يدخل الا صغار ذكور البقر ولو قال بقرة
من عجولي دخل فيه الذكور والاناث من العجول ولو قال شاة من بهمي او ضانية من غنمي فاذا لم يكن
دخل كبارها ولو قال اعطوه راسا من رقيق ومات وله راس واحد تعين **قلت** وباب الوصايا
ذوات الاضراب واسع ولا ينضبط الا بالقياس وضبط ذكرناه كفاية ان شاء الله **فصل**
في انواع من الوصايا الحسابية فاذا قال اوصيت لزيد بمثل نصيب ابني وله ابن واحد فهو
اوصى بجميع ماله فان اجازه الابن فجيد والا فله الثلث ولو كان له ابنان واوصى بنصيب واحد
فهي وصية بنصف المال فان كانوا ثلاثة فبالثلث وان اربعة فبالربع وخمسة فبالخمس
وقس **والاكثر** يحتاج هذا الباب الى العمل كما هو في الجبر ايضا وسياتي ان شاء الله هناك
الاكثر نمثل هنا بمثال او مثالين فان كانوا ثلاثة مثلا واوصى له بنصيب واحد وكان قد ترك مثلا
ثلاثين دينارا فيعطى له عشرة لانها هي نصيب كل واحد لو لم يكن وصية ثم تبقى العشر
ون كانها هي جملة ما خلفه الهالك فتقسم على ثلاثة فينفصل لكل واحد ثلث ما كان يحصل
له لو لم تكن وصية **ولو** كانوا اربعة لاخذ ربع المال والباقي يقسم على الاولاد الاربعة كانه لم
يخلف الا ذلك فينفصل لكل واحد ربع ما كان يحصل له لو لم تكن وصية وقس على هذا هو كيفية
العمل في الجبر **فصل** في مقدار الوجود وهو ليس في حال بموجود **وقاعدته** ان يكون مرضه
نصيبا خارجا عكس ما تقدم **مثال ذلك** رجل له ابنان فقال اعطوا لزيد نصيبا ابن ثالث و
يصير كانه اخ ثالث فبنسبة اخذه خارج **واما** والده فقيل بنسبة داخلة اذ لا جاز والده الزا
يد والا فهي مساوية لهذه ولا يظهر فرق في العمل الا اذا كانوا ثلاثة اولاد واوصى له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنصيب رابع او لو كان فيكون له الربع ومع الاربعة الخمس ومع الخمسة سدس وفس **وان**
كان له بنون مع ورثة قسمت التركة على الفرايض فما اخص احدا لا يغير اخذ مثله **ثم** يقسم
ما بقي كانه هو المتروك لا غير **ولو** اوصى له بنصف احد ورثته فله جزء عدد رؤسهم ثلث
ان كانوا ثلاثة او ربع ان كانوا اربعة او خمس ان كانوا خمسة وفس **ولو** اوصى بجزء او سهم
من ماله فله سهم مما بلغت سهام الفريضة **وقيل** له الثمن لانه هو اقل سهم سماه الله
تعالى في كتابه الكريم **وقيل** له الاكثر من السدس او من سهم سهام الفريضة لان السدس
هو اقل السهام في الاصل والثمن انما يستحق بالحجب **ومن** اوصى بضعف نصيب ولده فقد قال
القاضي ابو الحسن ليست اعرف حقيقتها منصوصة غير انه وجه لبعض شيوخنا ان له مثل
نصيب ولده مرة واحدة بان قال ضعفيه اعطه مثل نصيبه مرتين لان ضعف الثاني مثله ثم
حكي عن الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما انهما يقولان ان ضعف النصيب مثله مرتين ثم
قال وهذا في نصيبي اقوى من جهة اللغة **ولو** قال لفلان وارث مع ولدي او مع عدد ولدي او العفو
بولدي او العفو بعبيدي او ورثوه في حالي او يكون لهما ابراء فقد مات ابوه فيقول ورثوه مكان ابيه
في هذا الحكم ان البنون ذكور فهو ثالثهم او ثلاثة فهو رابعهم او اربعة فهو خامسهم وفس
وان كانوا ثلاثة ذكر او ثلاثة اناث كان رابعهم الذكور ولو كانت الوصية لانثى كانت رابعة
مع الاناث **تكميل** تفيد ان الوصية لا تتم الا بالموت والقبول بعد الموت وعلى هذا فللموصي
الرجوع فيها ما شاء. والرجوع بامور قول صريح كرجعت ونقضت ونسخت **والثاني** ما
يدل على الرجوع بعتق العبد وتدبيره وايلاد الامة **قال** الشعبي لو باع ما اوصى به ثم اشتراه
عادت الوصية فيه وحصاد الزرع وجذاذ الثمرة وجز الصوف ليس برجوع الا ان يدرس
الزرع ويكيله ويدخله لبيته فهو رجوع اه **وللقاضي** ابي القاسم والشعبي في صبغ الثوب او غسله
وتجصيص الدار وزيادة البناء فيها قولان ثم شرطه بعد ان زاد ما لو اوصى بعبده لزيد ثم او
صى به لعمرو فيشتركان فيه وكانه اوصى لهما معا قاله ابو القاسم ولو عطف بواو في نفس واحد
اوصيت به لزيد واوصيت به لعمرو فهو رجوع قاله ابو القاسم والشعبي ولو اوصى بثلث
ماله لرجل وبجميع ماله لآخر فليس برجوع والثلث بينهما عند ابي القاسم على اربعة
اسهم ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال كله لم يكن رجوع عند الشعبي لان الثلث المرسل
لا ينحصر في العين **والثالث مقدمات** ما يفوت كغرض الموصى به للبيع وجرح الايجاب

الوصية لا تتم الا بالموت

في الرهن

في الرهن وليس برجوع بل الرهن ليس برجوع وبيعه بامر راس المال وتزويج الامة والعبد و
تعليمها ليس برجوع والوصي مع العزل ليس برجوع **والرابع** ما يكثر ما يقبل الاسم وهو مؤثر
ضرفوي كما لو اوصى بشاة فقطعها فيصا **قال** الشعبي ولو اوصى بقميص ثم جعله قبا
فهو رجوع او ببطانة ثم بطنها او بخيطها ثم خيطها او بفحل فجعله او فعله او طاحن
العجة او ذبح شاة **واما** بناء العرصة دارا فقال الشعبي رجوع وقال غيره هو موجب للشر
كة بقدر قيمة البناء وقيمة البراح ولو هدم الدار التي اوصى بها حتى صارت براحا فليس برجوع
وللموصى له ثلث العرصة لا بالنقض خرقاله محمد وقال ابو القاسم الجزء له ثلث البراح وثلث النقض
والامر الخامس اجتماع المثال والتخالف **قلت** هذا النوع قد اختلف فيه الاصوليون والحكما
امور اواسعة لا يصح ابراز زها **و** تحصيل الحكم ان اجتماع المثال من جنس في وجيه مع زيادة
العدد فيه تفصيل **كما** لو اوصى لزيد بخمسين صاعا فمعا ثم اوصى له ايضا باقل من ذلك
العدد او اكثر منه من جنسه فان كان الاكثر هو الاخير فينبغي رجوعه الاول ويأخذ الموصى له الا
كثر عند ابي القاسم وغيره وان كان الاخير هو الاقل فعند ابي القاسم وابي عبد الحكم يأخذ الا
كثر سواء تقدم او تاخر لانهما جعلا له احتمال ان هل يعد رجوع او زيادة على ما تقدم
ومن تغير ما تقدم وبكل المحتمل **وروى** مطرف وابن الماجشون وهو في المجموعة من رواية
علي ابن زياد ان له الوصيتين معا اذ لا تناقض واللفظ يقتضيهما **وقيل** ان كان الاول اكثر اخذهما
معا والا فله الاكثر فقط لان مقصوده الزيادة على الاول **واما** اختلاف الوصيتين في الصنف
او الجنس فهما له معا باتفاق من تقدم **قلت** يريد ورضي الله عنهم اذا جعلها الثلث اذ هو
المقصود فلا يحتاج الى تصريح ومن اوصى بعشرة دنانير لزيد ثم اوصى له بثلث ماله فله
الاكثر قال اصبغ وسحنون هذا اذا كان ماله كله عينا **قال** محمد قال اصبغ واشهب فان كان
في ماله عين وعرض اخذ ثلث العرض واخذ الاكثر من ثلث العين والعدد المسمى اه **تذييل** تبقى
بقية غلل الاجناس وتعريفة الوصايا وعلم الاولاد وهو باب متحد في الامهات **وله اربعة اركان**
ينبني عليها ومعها اختل ركن منها بطلت الوصية ويجوز النظر للقاضي عند تحصيله **الركن الاول**
وهو عمدة الاركان وهو الموصى فيه اربعة شروط **مكلف** فلا تصح من صبي ولا مجنون **مسلم**
فلا يصح ذمي **عدل** فلا يصح فاسق بجرحة ولا فاسق التصرف **مختار** بمال فصح النظر فلا
يصح فقير فاجر ولا زمن فاحشا تصرفه ولا سفيه لعدم النظر بنفسه فاجرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره قلت ولا ارى من اشتراط الذكورية ولا الحرية في مذهبنا ولعلها خارجة الركن الثاني
الموصي وهو كل من له ولاية شرعية وهو اب او وصي واجاز مالك وصية الام في اليسير نحو
الخمسين دينارا قال ابن القاسم وهذا من استحسان قال مالك عندهم اذا لم يكن للولد
اب او وصي وقال سحنون ومنع اشهب وصية الام ومكلفا هو اعدل ولا يجوز نصب الوصي
على الذكر البالغ الرشيد وقال بعضهم الا في قضاء الديون وتعريف الوصايا والحبس ومن
الجائز الوصية من الاب على اولاده في حياة ابيه وله ان ينصبه هو الركن الثالث الصيغة و
هو كل لفظ يؤخذ منه الايجاب اما بتنجيز او تخصيص نحو اوصيته او جعلت له الامر عليهم
او هم به يجبر او امرهم بيده او امرهم اليه او فوضت اليه او اسندت اليه او توكلت عليه فيهم
ونحو ذلك ثم عند الاطلاق يقع تصرفه في اي نوع عمل به مسائل من الفرايض و
ثبوت النسب وفي مختصر ابن عرفة ما نصه الذي اقوله على مذهب ابن القاسم انه ان
قال فلان وارثي ولم يفسر ومات ان له جميع الميراث ثم قال الحطاب وقول ابن القاسم انه ان
قاصد الاشهاد له كقوله اشهدوا ان هذا اخي يرثني وكذا لو قال هذا وارث فقال نعم هذا
ونحو ذلك ولو قال هذا اخي من غير سبب لم يرث منه الا السدس لاحتمال كونه لامه ولو مكث
مدة يسيرة كل واحد يخاطب صاحبه باسم الاخوة او العمة فانهما يتوارثان بذلك كام و
لبعض الشيوخ من الجواهر وان لم يكن له وارث معروف ولا يثبت لاحد منه نسب ولا مولى
غير هذا المقر له فانه يرثه بذلك الاقرار سواء كان ذلك في الصحة او في المرض قلت وهذا
فيه خلاف مبني على ان بيت المال كالوارث المعروف والصحيح ما قاله في التهذيب وهو ايضا
سبب الخلاف فيمن اوصى بجميع ماله ولا وارث له مسئلة من استلحق ولدا ثم انكره ثم
مات الولد من مال قال ابن القاسم لا ياخذ الاب ويوقف فان مات الاب كان لورثته وتقضى منه ديو
نه وان قام غرماؤه عليه وهو حي اخذوا ذلك المال في ديونهم قال في التهذيب هذا هو الحكم
في استلحاق الولد واما لو تعداه الاقرار بولد الولد او بجد اخر او عم او غير ذلك فهو اقرار
على الغير بالنسب فلا يقبل ولا يثبت بذلك له نسب ثم ان كان له وارث معروف فلا يرث
منه شيء وان لم يكن له وارث معروف ولا مولى غير هذا الذي اقر له فان يرثه واشهد
بينة الخبر من واحد يعتق تثبت الولاء وان شهد واحد وفي كتاب يستثنى بالمال فان
لم يات من يستحقه حلف ودفع له ووقع فيه القضاء وقال اشهب لا شيء له حتى يثبت

الولاء

من قال هذا اخي من غير نسب

من استلحق ولدا ثم انكره

لو

نحمه

الولاء بعدلين مسئلة لو شهد شاهدان لم يزل الا يسمى ولا يذكر ان فلانا ابن عمه او مو
لاه فقال ابن القاسم هو شاهد واحد وان لم يكن للمدعي طالب غيره اخذه مع يمينه بحق الثاني ولا
كل لا يثبت النسب وروى اشهب ان الولاء يثبت بذلك ولا كل لا يعجل مسئلة امراة ولدت
بنتا وماتت فلما رجعت اليها وجدت معها اخرى ولم تدر اينهما منها قال ابن القاسم لا تلحق
بالزوج واحدة وبه قال ابن المواز وقال سحنون تدعي القافة وقال عبد الملك وسحنون
لا تلحق القافة ولدا الا بالاب حيا فلو مات الاب فلا قول للقافة اذ لا تقتفي على شبه غير
الاب قال في التهذيب لو قال قبل موته ان جاريته فلانة ولدت منه وان فلانة ابنته منها ولها
ثلاث بنات ثم مات ونسيت البينة التي عينها ونسوا الورثة وافى وابانه عينها ونسوها
قال كلهن احرار ولهن ميراث بنت ولا نسب لواحدة فان لم يفي والورثة فلا تعتق واحدة
لنسيان البينة ولو نزل ضيف على رب الفندق وولدت زوجته في ساعة واحدة صبيتين ولم
يعرفا او يدعيا في واحد قال القافة تفرق وفي ع هلك هالك وانتفت جماعة يدعون انهم عما
بة مختلفين لا نعلم يدعون هم وهو بلا ولاد فلان فالمشهور من المذهب ان الارث بالشك والقيس
والكشف معي ع ولا يصح الارث لهؤلاء الا بعد ثبوت اجتماعهم مع الهالك في جد واحد معلوم
خلافا عن الجد العام نقله ابن فرحون في شرح الرسالة في اخر زكوة العين والحرث على الامام
يعقوب عن ابن رشد قائلا وهذا مما لا خلاف فيه ومثله للجمهور في الحكام فاذا
لم يثبت عاصب فقد اختلف المذهب في المال هل يرد لذوي السهام او يبقى لذوي الارحام و
الذين ليسوا بعصابة كاخوال وابنائهم والخالات والعمات وبنات العم حيث لم يكن لهم
تعصيب او يدفع لبيت المال وفي كتاب ابن يونس ما نصه فان لم يكن بيت مال للمسلمين
او كان ولا يصل اليه او ليس له امام عادل يصرف فيه في وجهه فاولى الارحام اولى بمال الهالك لما
في ذلك من الاثر لا سيما اذا كانوا اهل حاجة فيجب اليهم ان يتعين على توريث ذوي الارحام
الذين ليسوا بعصبة ولا موالي هكذا رايت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون في
زماننا اليه ولو ادرك مالك واصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الارحام اذا لم
يكن والرد على من يجب عليه الرد من ذوي السهام قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ابو احمد
ابن ابي زيد من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا في وجهه ولا يرثه
ذوي الارحام ولا يرد على ذوي السهام ولهم ونقل الحطاب ان صرف المال لبيت المال يشركه

من ولدت بنتا ثم وجدت معها اخرى

اي الارث بالشك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدالة الامام وصرفه في مصارفه كعمر ابن عبد العزيز والا فلا يدفع له بل يصرف لذوي الارحام و
بعضه عند قول خليل ثم بيت المال والا رد ولا يدفع لذوي الارحام يعني اذا لم يكن للميت
من يرثه بالنسب ولا من يرثه بالولاء فماله لبيت مال المسلمين وقد اطلق رحمه الله ولم يقيد
بما اذا كان الولي يصرفه في مصارفه فاطلق ان بيت المال وارثه والذي ذكر غير واحد عن المذهب
ان بيت المال وارثه اذا كان الامام يصرفه في وجهه قال ابن عرفة قلت وقال اللخمي هو شبيه في
تعليله انما يكون لبيت المال في وقت يكون الامام عادلا والا فليرد الى ذوي الارحام اهـ وحكى
الشيخ سليمان البجيرمي عن صاحب عيون المسائل ان تفق شيوخ المذهب بعد الماتين على
توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام اهـ وقال القاضي اسماعيل ما نصه متى كان
للميت عصبة من ذوي الارحام فهي اولى من بيت المال وقال ابن الحاجب عند قول ابن ابي زيد
وفي الركاز الخمس ما نصه وان كان الامام عدلا دفع واحد الركاز الخمس اليه يصرفه في محله
وان كان غير عدل اقبال ما لك يتصدق به ولا يدفع لمن يعبث به وكذلك العشر وما فضل من
المال عن الورثة ولا اعرف اليوم بيت المال وانما هي بيت ظلم ولنقدم امام العمل في الفرايض
وفهمها وحسابها الحليات اطلق الفقهاء بنصهم كلنا ضربها الحكم ان شاء الله قال الامام
ماء الفرايض في فرايض الذخيرة ما نصه الباب التاسع في كليات ناجعة في علم الفرايض
وعلى كل كلية استثناء ينتفع بها وباستثنايها ولنذكر منها عشرون كلية كل كافر
لا يرث المسلم الا اربعة الزنديق والمرتد والذمي والمعاهد كل عبد ومن فيه بقية رق
لا يرث ولا يورث الا المكاتب فيرثه من كان معه في الكتابة او الزوجة على خلاف في ذلك كل
ذكر وانثى اجتمعا في درجة فالذكر مثل حظ الانثيين الا الاخوة للام فالانثى مثل الذكر كل من
لا يرث لا يحجب الا اخوة الام يحجبون الام ولا يرثون والاخوة للاب يحجبون الجد مع الاشقاء
ولا يرثون كل من يدلي بشخص مع وجوده الا الاخوة للام مع الام فالاخوة للام مستثنون
من ذلك فوائد كل من مات جدة مورثه لا يسقط حقه الا الجنين اذا مات في بطن
امه بعد موت المورث كل حاضنة لا تخرج فيها الام عن الثلث والسدس الا مع زوج وابوين
لها الربع وهو ثلث الباقي كل فريضة لا يرث فيها الاخت مع الجد تنبيه الا في الاكدري
كل وارث يسقط الا اربعة الابوان والزوجان والابناء والبنات كل من ورث
وورثا منه الا اثنان الجد للام والمعتق الاعلى كل من ورثا يرثا الا اربعة العمة وبنت

الاخ

(بيت المال) بيت ظلم في زماننا

الاخ وبنت العم والمولى الاسفل كل اخ لا يرث دون اخته الا اربعة العم وابن العم وابن الاخ
وابن المولى المعتق كل ذكر لا يعصب اخته الا اربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن
والاخ الشقيق والاخ للاب كل قاتل لا يرث الا قاتل عمد غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى
بامر الامام او نحوه فانه يرث و قاتل الخطا يرث من المال دون الدية كل من كان انثى او
يدلي بانثى لا يعصب الا الاخوات مع البنات كل ذكر يعصب انثى لا بد ان يكون من نوعها
الا الجد مع الاخت كل ذكر عاصب انثى من نوعه لا بد ان يكون في درجتها الا ابن الابن
يعصب بنت الابن وهو اسفل منها كل اخوان يتوارثان بانهما اشقاء او لهما اب ثابت
شرعا الا ثلاثة توام الملاعنة والمسبية والمحتملة بالمال كل شخصين يرث احدهما
من الآخر في المرض بجهة واحدة الا الجد تبين فالقريبة من قبل الاب والبعيدة من قبل الام
يكون السدس بينهما كل بائن الطلاق لا يرث الا المطلقة في مرض الموت اهـ وفي القصري
هلكت هالكة وتركت حليا عند امها ولم يقع كلام حتى مات فقام ورثته على امها فقال ابوها الاصل
لي وهو عندي عارية وقال ورثة الزوج بل صاغه الزوج وهو ملكه ولا بينة فاجاب ان القول
قول ورثة الزوج فان كان فيهم كبير يكثر به العلم حلف وفيه توفي عن اربع تبين من زوجتين وجنين زوج
واحد منهم رجعي له ثم ماتوا وتركوا ورثة فقام ورثة كل واحد بطلب احد ثلث جداتهم وامهاتهم
من ربا عم جدهم وقال بعضهم فدا نفق جدنا على ابيكم وقال الاخر وفد جدهم جدنا لابيكم فاجاب
ابن كان عرف امثالهم بالنفقة على ابنائهم فلهم ذلك قال ابن سهل وقال كذلك الجماز وان لم يكن عرف
فالرجوع وان كان البعض يرجع والبعض لا يرجع عمل على الاكثر فان تساويا او تقاربا يقسم فلا
ذكر ما ابن سهل ونقله عن ابن زرب وفيه لابن رشد تفصيل ونصه القسم الثالث ان كتب الاب لابنه
بالجهاز وثيقة فلا رجوع رواه زياد وهو تفسير لما في سماع ابن القاسم من رسم الشجرة قال
القصري والاجرى فسواء كان في ذمته باستهلاكه او لا الا ان استهلكت بعد الانفاق فيكون اقوى
اهـ وفيه ايضا ما نصه مسئلة القيطي عن ابن القاسم في العتبية في ورثة فاء احدهم يدعي في
شيء حدفه عليه ابوه وله شاهد يجوز فوقفه القاضي لشاهده اخر فلم يأت فحكم القاضي بنصف
نصفه ثم وجد شاهدا اخر فاجاب ما كان حاضرا رجع في عينه وما بيع رجع في ثمنه و
على هذا لا يصح الحوز بشاهد واحد واليه ذهب سيدي عمر المسيلي واحتج بظاهر مسئلة العتبية
هذه وذهب شيخنا سيدي ابراهيم الى انه يصح الحوز بشاهد وحمل مسئلة العتبية على ان المدعي

مرض المطلقة في المرض

زوجها

مس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابلان يحلف وذكر عمر بن سهل ما يدل على ذلك انه يصح مع اليمين بعد ان ذكر مسئلة الدار التي تصدق
بها الاب على اولاده وزعم بعض الورثة انه كان يسكنها قال وقال سعد بن معاذ ان الهبة جايزة
ان شهد شهدان حتى يأتي من يشهد على ان الاب كان يسكنها وان لم يكن الا شاهد
حلفت مع شاهدها اي شاهد الحيازة عن الصدقة فظاهر هذا ان ذلك بعد موت الاب ولم
يشترط الحيازة شاهدان فنقل عمر بن عرفة المسئلة وصححها فقال يفهم من كلام ابن سهل ان
لم يأت مدعي سكنى الاب الا بشاهد واحد حلفت مع شاهد الحيازة على الصدقة ابن عرفة وهذا
نظر والصواب ان يحلف مدعي السكنى مع شاهده وتبطل الصدقة لانها دعوة دعوة مال
قام بها شاهد واحد اهـ وكلامه يدل على جواز شهادته في الحوز لابن وبين غيره اهـ **فصل في اصل
الوراثة وموجب الارث** اعلم ان موجب الارث شيئان اما سبب او نسب فالسبب
عام وخص في المال لبيت المال على المشهور وخاص على الاعتاق ولا يرث صاحبه الا بالتعصيب
والنكاح ولا يرث صاحبه الا بالفرض واما النسب فسببان قسم يرث بالوسطة كالاب والابن
وقسم بالوسطة وهم اربعة انواع ذكر بوسطة ذكر وهم العصبة كبني البنين وان سفلوا واباء
الاباء وان علوا والاخوة وبنوهم وان بعدوا والاعمام وبنوهم كذلك فلا يعصب من هؤلاء الا من كانت
وسطته التي بينه وبين الهالك ذكرا كما تقدم وضدهم لا تعصيب لهم وان كان ذكورا كبني البنات
وبني الاخوات وبني الجدات وبني العمات وكالجد للام وبني الاخوة للام لان اصل مدلي ابيهم فلا يتعداه
التوسط والادلي وان كانوا ابوهم ورث واسكنة امه فهم خيابة من الله خاصة به وليس هو من
التعصيب حتى يقول القليل التعصب واحوالهم تامل منصفا جازنا العنا هذا مبني بحول الله على مقيم
البنون بمن كان له ذو فرض من الاجلا **النوع** الثاني عكس الاول وهو اناث جوا سكنة اناث كالجدة
للام والاخت للام وارثهن بالفرض **واعلم** انه تقدم في الثلثات كل انثى مع ذكر لها
نصف نصيبه الا اخت للام مع الاخ للام فلها مثله لانهما يرثان ثلثا مع عدم الحاجب من
اصل الهالك او مع عدم فلها السدس وله سدس **النوع** الثالث ذكور واسكنهم انثى وهم الاخوة للام
النوع الرابع عكسه وهم الجدة للاب والاخوة للاب وبنات البنين **تحصيل** اعلم ان ورثة الذكور
عشرة وهم الاب وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابنه وان بعد والعم وابنه كذلك و
الاخ يفد والشقيق في اتحاد الدرجة والزوج ومولى النعمة **وورثة** النساء وهم البنات وبنات الابن
وان سفلت اعني ابنة بنت ابن الابن وان سفلوا الابناء وبناتهم لا بنات الابناء فلا ارثا لهن كما مر والام والجدة

والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولات النعمة **واما** اب الام وابيه واولاد البنات والاخوات
واولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام والعم للام واولاده والعمات والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام
فلا ارث لهؤلاء والاخير من ذوي الارحام ويدخلهم الخلاف المتقدم عند عدم بيت المال حسبا وكما
كما مر **تنبيه** استحقاق النصيب بفرض مقدر او تعصيب وان انفرد العاصب اخذ المال كله و
ان كان مع ذوي الفروض اخذ ما فضل عن فروضهم **ويرث بالتعصيب** كل ذكر يدلي بنفسه
او بذكر **واهل الفروض** ثلاثة اصناف صنف لا يرث الا بالفرض **وهم** ستة الام والجدة والزوج
والزوجة والاخ للام والاخت وصنف قد يجمعون بين الفرض والتعصيب **وهم** الاب والجد والاب
يفرض له السدس مع ابنه وابن ابنه **ثم** ان فضل له شيء اخذه بالتعصيب ومثله الجد **وصنف**
ثالث ولا يجمعون بينهما وهم الاربعة البنات وبنات الابناء والاخوات الشقائق
والاخوات لاب فالبنت وحدها او مع اختها بالفرض ومع اخيها او بنيه بالتعصيب **وقس** ويجمع
خلهم في التعصيب اربعة الجد والاخ في درجتهم وبنات الصلب وبنات الابن **الفروض المفروضة**
اصلية او عارضة فالاصلية النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس النصف
فرض الزوج من غير حاجب والبنت وبنت الابن والاخت مطلقا اذا انفردت **والربع** فرض الزوج
مع الحاجب والزوجة والزوجات مع عدمه **والثمن** فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب
والثلثان كل اثنين فصاعدا استحقت احدهن النصف اذا انفردت **وهما** البنتان او الاختان
سواء كانتا شقيقتين او لاب او احداهما شقيقة والاخرى لاب انفردت احداهما شقيقة فلها النصف
وحدها والتي لاب لها السدس تكميل للثلثين **والثلث** للام مع فقد الحاجب والاخوان فصاعدا
للام **والسدس** لسبعة لكل واحد من الابوين مع وجود الحاجب والجدة اذا انفردت او كانت
معها اخرى تشاركها والواحدة من بنات الابن فاكثر اذا كان هناك بنت صلب والاخت للاب فما
كثر مع الشقيقة كما مر والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والجد مع الولد او ولد الابن **وفي**
يفرض له ايضا مع الاخت وذوي السهام **واما** الخارج عن هذه ثلث ما بقي في ثلاث فرايض **و**
هي زوج وابوان او زوجة وابوان **وفي مسايل** الجد مع الاخوة اذا كان ثلث فاضل السهام
خص له **ثم** كل واحد من ذوي الفروض فذلك فرضه اذا انفرد عمن يحجبه عنه **واعلم**
ان الحاجب مانع او ناقل فالمانع هو ما يحرم المحجوب ويعطله والناقل يحجبه من الكثير الى القليل
فالاول البنون الابن يحجب ابن الابن **والقريب** من ذكور الجدة يمنع البعيد والاب يحجب الجد **والقريب**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابلان يحلف وذكر عمر بن سهل ما يدل على ذلك انه يصح مع اليمين بعد ان ذكر مسئلة الدار التي تصدق
بها الاب على اولاده وزعم بعض الورثة انه كان يسكنها قال وقال سعد بن معاذ ان الهبة جايزة
ان شهد شهدان حتى يأتي من يشهد على ان الاب كان يسكنها وان لم يكن الا شاهد
حلفت مع شاهدها اي شاهد الحيازة عن الصدقة فظاهر هذا ان ذلك بعد موت الاب فلم
يشترك الحيازة شاهدان فقال عمر بن عبد العزيز المسئلة وصحبها فقال يفهم من كلام ابن سهل ان
لم يأت مدعي سكنى الاب الا بشاهد واحد حلفت مع شاهد الحيازة على الصدقة ابن عرفة هذا
نظر والصواب ان يحلف مدعي السكنى مع شاهده وتبطل الصدقة لانها دعوة دعوة مال
قام بها شاهد واحد اهـ وكلامه يدل على جواز شهادته في الحوز للابن وبين غيره اهـ **فصل في اصل
الوراثة وموجب الارث** اعلم ان موجب الارث شيئان اما سبب او نسب فالسبب
عام كحق بيت المال على المشهور وخاص كالاعتاق ولا يرث صاحبه الا بالتعصيب
والنكاح ولا يرث صاحبه الا بالفرض واما النسب فسببان قسم يرث بالفرض والتعصيب والابناء
وقسم بالتعصيب وهم اربعة انواع ذكر بوسطة ذكر وهم العصبة كبني البنين وان سفلوا واما
الاباء وان علوا والاخوة وبنوهم وان بعدوا والاعمام وبنوهم كذلك فلا يعصب من هؤلاء الا من كانت
وسطته التي بينه وبين الهالك ذكرا كما تقدم وضدهم لا تعصيب لهم وان كان ذكورا كبني البنات
وبني الاخوات وبني الجدات وبني العمات وكالجد للام وبني الاخوة للام لان اصل مدلي ابيهم فلا يتعداه
النوع سكر والادلى وان كانوا ابوهم ورثا واسكنة امه فهم خيابة من الام خاصة به وليس هو من
التعصيب حتى يقول القليل التعصيب احوالهم تامل منصفا جازنا العنا هذا مبني بحول الله على مقدمة
الفنون فمن كان له ذوق ذاق ومن لا فلا النوع الثاني عكس الاول وهو اناث جوا سكنة اناث كالجدة
للام والاخت للام وان ترثهن بالفرض واعلم انه تقدم في الثلاثات كل انثى مع ذكر لها
نصف نصيبه الا الاخت للام مع الاخ للام فلها مثله لانهما يرثان ثلثا مع عدم الحاجب من
اصل الهالك او من عمه فلها السدس وله سدس النوع الثالث ذكور واسكنهم انثى وهم الاخوة للام
النوع الرابع عكسه وهم الجدة للاب والاخوة للاب وبنات البنين تحصيل اعلم ان ورثة الذكور
عشرة وهم الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابنه وان بعد والعم وابنه كذلك و
الاكرف والشقيق في اتحاد الدرجة والزوج ومولى النعمة وورثة النساء وهن البنات وبنات الابن
وان سفلت اعني ابنة بنت ابن الابن وان سفلوا الابناء وبناتهم لا بنات الابناء فلا ارثا لهن كما مر والام والجدة

والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولات النعمة واما اب الام وابيه واولاد البنات والاخوات
واولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام والعم للام واولاده والعمات والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام
فلا ارث لهؤلاء والاكثر من ذوي الارحام يدخلهم الخلاف المتقدم عند عدم بيت المال حسبا وكما
كما مر تنبيه استحقاق النصيب بفرض مقدر او تعصيب وان انفرد العاصب اخذ المال كله و
ان كان مع ذوي الفروض اخذ ما فضل عن فروضهم ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه
او بذكر واهل الفروض ثلاثة اصناف صنف لا يرث الا بالفرض وهم ستة الام والجدة والزوج
والزوجة والاخ للام والاخت وصنف قد يجمعون بين الفرض والتعصيب وهما الاب والجد والاب
يفرض له السدس مع ابنه وابن ابنه ثم ان فضل له شيء اخذه بالتعصيب ومثله الجد وصنف
ثالث ولا يجمعون بينهما وهم الاربعة البنات وبنات الابناء والاخوات الشقائق
والاخوات لاب فالبنت وحدها او مع اختها بالفرض ومع اخيها بالتعصيب وقس وبقي
خلهم بالتعصيب اربعة الجد والاخ درجتهن وبنات الصلب وبنات الابن **فصل في الفروض المفروضة**
احلية او عارضة فالاصلية النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس النصف
فرض الزوج من غير حاجب والبنت وبنت الابن والاخت مطلقا اذا انفردت والربع فرض الزوج
مع الحاجب والزوجة والزوجات مع عدمه والثمن فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب
والثلثان كل اثنين فصاعدا استحقت احدهن النصف اذا انفردت وهما البنتان او الاختان
سواء كانتا شقيقتين او لاب او احداهما شقيقة والاخرى لاب انفردت احداهما شقيقة فلها النصف
وحدها والتي لاب لها السدس تكميل للثلثين والثلث للام مع فقد الحاجب والاخوان فصاعدا
للام والسدس لسبعة لكل واحد من الابوين مع وجود الحاجب والجدة اذا انفردت او كانت
معها اخرى تشاركها والواحدة من بنات الابن فاكثر اذا كان هناك بنت صلب والاخت للاب فا
كثر مع الشقيقة كما مر والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والجد مع الولد او ولد الابن وفرض
يفرض له ايضا مع الاخت وذوي السهام واما الخارج عن هذه ثلث ما بقي في ثلاث مسائل
هي زوج وابوان او زوجة وابوان وفي مسائل الجد مع الاخوة اذا كان ثلث فاضل السهام
خص له ثم كل واحد من ذوي الفروض فذلك فرضه اذا انفرد عمن يحجبه عنه واعلم
ان الحاجب مانع او ناقل فالمانع هو ما يحرم المحجوب ويعطله والناقل يحجبه من الكثير الى القليل
فالاول الابن يحجب ابن الابن والقريب من ذكور الجدة يمنع البعيد والاب يحجب الجد والقريب

على ذوي الارحام قسمة عشر

١١٨

اهل الفروض ثلاثة اصناف

الحاجب مانع او ناقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاجداد يمنع البعيد والابوان يسقطان الاخوة والاخ يحجب ابن الاخ والجد لانه مقدم كالاب و
الاعمام يحجبهم بنو الاخوة واعلم ان حاجب الحاجب حاجب لان سبب السبب سبب وذلك
اذا كان ابن الاخ يحجب العم والاخ اولى بذلك وقس والاخ للام يحجبون عمود النسب الاعلى وان علا
والفرع وان سفل واما حجب الاناث فبنات الابن يحجبهم واحد من ولد الصلب وبنتي الصلب فما
عدا الاناث كان مقدم ذكر في درجتهن او تحتهن والشقيق الواحد يحجب الاخوات للاب والشقيقتين
فما عدا اذا لم يكن معهن ذكر والاب يمنع الشقيقة وكذا الابن وابنه والاخوة تمنع الجدات مطلقا
والاب يمنع الجدة من جهته والجدة القريبة من جهة الام تمنع البعيدة من جهة الاب و
المولى المعتق يمنع مولاه النعمة واما حاجب النقل فثلاثة اقسام نقل من فرض كثير الى فرض اقل
منه ومن فرض الى تعصيب وعكسه الاول الابوين وان سفل مطلقا ينقل الام من الثلث الى السدس
وكذا الاجنبة مطلقا الا ان يشتركا في البنات اثنين فما عدا مطلقا يرد الزوج من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن وبنت الصلب ترد بنت الابن من النصف الى السدس و
اما النقل الثاني فهو ما تقدم في البنات ترد الاثنين فما عدا من الثلثين الى السدس والاخت
الشقيقة تنقل الاخوات للاب الى السدس واما النقل الثالث فهو ما تقدم في البنات مع بنات الابن
والاخوات الاشقاء مع الاخوة للاب الا في الفرد المنفرد فهذا بحكم تخصص به وتسمى الاكدرية
لتكدر قول زيد فيها زوج وام وجد واخت شقيقة او اب مقتضى الحكم فيها
ان الجد يعصبها فتقسم معه والقسمة تنقصه عن السدس فلا بد ان يعطى له النصف وتعول
الفريضة بمثل نصفها فتصير تسعة فلهما ثلاثة وله سهم ثم يرجع عليها فيقاسمها للذكر
مثل حظ الانثيين واربعة على ثلاثة منكسر فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وتعول
لمن له شيء في تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة بتسعة وللام ستة لان لها اثنين مضروبين في ثلا
ثة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وان كان الاخت اخ لجبه ولو كان للميت
واما الثالث الابوان وان سفل ينقل الاب او الجد الى السدس ولا يعصبان معهما واستغرقت السهام
والمال فرض للاب او الجد السدس كزوج وابنتين واب وام وجد تذييل واخذ اجتهادا
سببا في وارث واحد اخذ بالاقوى فقط وذلك ككون الام اختا او بنتا تكون اختا
قلت والله اعلم هذا في المجوس اذا اسلموا ولا يلزم على هذا ان العم يكون اخا للام لان
المقصود ان الورثة في ظن كما مثلنا تتمة اذا لم يكن صاحب النسب فصاحب العتق

وان علا

وان علا وان لم يكونا فبيت المال العام فضل عن ذوي السهام وان لم يكونا فالمال كله لهما فان
الام او ابوها عصبة وان لم يكن عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا في وجهه ولا
يرثه ذوي الارحام ولا يرد على ذوي السهام فان الاستاذ ابو بكر قال انما هذا في زمان يكون
الامام عدلا وان كان غير عدل فينبغي ان يرث ذوي الارحام ولو يرد على ذوي السهام ورايت
لابن القاسم في كتاب محمد قال من مات ولا وارث له يتصدق بماله الا ان يكون الولي يخرجه
وجهه مثل عمر ابن عبد العزيز فيدفع له هذا حكم المسلمين واما الخارج من اهل الجزية
فهو لاهل دينه وان كان مصالحا فلاهل ملته قاله ابو اسحاق تحرير وللورثة طوارئ و
اصول تمنعهم من الميراث من الطوارئ الشك في سببية الموت والردة واللعان وعدم الا
ستهلال والزنى وقتل العمد والاصول الكفر والرق وقد رمزها بعض حذاق المذهب من
غير مراعات للترتيب اولا الاهلية من الفرع فقال عش لك رزق العبد عدم الاستهلال
والشين الشك والكاف كفر واللام لعان والراء رق والزاي زنى والغين قاتل العمد واما قاتل
الخطا فيرث الا من الدية فلا واما الشك في الذكورية والانوثية فليس بمانع وانما هو مغير
من حال التي الى ما بينهما فيأخذ من تقدير كل طرف فيأتي نصيبه وسكتا عنه في احوال
الفرائض مثاله بالتقدير هلك هالك وترك خنثى وصاحبا ان قدرنا الولد الخنثى الذي
شك كنا فيه فيه واشكل امره اذا قدر انه ذكر اخذ فاولا المال كله وهو حاجب للصاحب
وان قدر انه انثى فله نصف المال فهو حاجب للصاحب الباقي تعصيبا فيأخذ الولد نصفا مما اتاه ثانيا
وذلك ثلاثة ارباع المال وهذا اقرب مثوله وقس ترشد ان كان معك عمل تحسين
الشك في سببية الموت مانع ويرجع المال الى محقق الحيوة او محقق الميراث بعد ريب
المال والا فللصاحب او المولى او بيت المال على تفصيله واما الشك في الموت فالحيوة فهو ما
نع في حرب المال في حال دوران الاسير المنفكم خبره والمفقود فيوقف ماله الى سبعين
سنة او ثمانين على الخلاف وح يضرب لورثته الموجودين يوم الحكم بان كان هو الوارث فيه
عمل جيد ان شاء الله مثاله ماتت وتركت زوجا وامه واختا وابا مفقودا فعلى انه ميت فا
لفريضة من ستة وتعول بثلثيها تنتهي الى ثمانية فللام اثنان هما المعال بهما وللاخت
ثلاثة نصف الاولى وللزوج ثلاثة نصف الاولى وما حصل للام فهو المعال به وعلى كونه حيا
فكذلك من ستة للزوج نصفها وللام ثلث ما بقي وهو واحد وللاب سهمان ويقال للاخت لو

من مات ولا وارث له اعرب

موانع الميراث

علمت موت ابيك بلك نصف كما مر ويقال للام ولو علمت حياته فلا شيء لك لانه حاجب اسقاط
لك فقد منعت بالشك قلت ومن هنا سموا البقد مانع والله تعالى اعلم ثم نضرب ما بين العدد
بيضتين مهما متوفقتان بالنصف يضربنا احدهما بتمامه في النصف الاخر فالخارج اربعة و
عشرين فللزوج مع كونه ميتا ثلاثة من ثمانية مضروبة في ثلاثة بتسعة وعلم حياته فلك
ثلاثة من ستة تضرب في اربعة لا كن لم تعلم حياته فنصفت من ثلاثة للشك ويقال للاخت لا يتحقق
لك شيء لان موت ابيك قبل اختك ولا علم به فلا شيء لك ويقال للام لك السدس يقينا وهو واحد
مضروب في اربعة باربعة ونصفت من اثنين للشك وبقيت احدى عشر سهما موقوفة
ليستبان علم مصرفها ان تحقق حياته حين موت ابنته يعطى للزوج ثلاثة فيكمل له نصف
الفريضة وهو اثنى عشر وقيل للام ما بيدك هو حقك وللاب اثنان في اربعة بثمانية
هي له وان تحققت حياته قبل ابنته او مضى له امد التعمير بالحكم بالزوج يسوى ويزاد
للام اثنان لان لها اثنان من ثمانية وهي المعال بها او لا فتضرب في ثلاثة بستة فيبقى
اربعة ويزاد لها اثنان وتدفع التسعة الباقية للاخت لان لها ثلاثة من ثمانية تضرب في ثلاثة
ايضا وهو معا يقاس عليه **فصل في اصول الحساب** كان كانوا الحلق عصبة ذكر **فرا**
لمسئلة من عدد رؤوسهم والا فتحل الذكر بانثيين وان كانوا اهل سهام **فالاصل** سبعة
اثنان وضعفهما وضعف ضعفهما وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وهي الاثنى عشر
وضعفها وهي اربعة وعشرين والمقصود الاهم فسمة السهام بعدد صحيح لا كسر
فيه **والثاني** طلب اقل عدد تصح منه ويعول عليه فالاثنان لكل مسئلة اشتملت على نصف
ونصف **كزوج واخت** او على نصف وما بقي **كزوج** واخ والاربعة لكل فريضة اشتملت
على ربع وما بقي **كزوج** وابن او ربع ونصف وما بقي **كزوج** وبنت واخ او ربع وثلث
وما بقي **كزوج** وابوين والثمانية للفريضة التي فيها ثمن وما بقي **كزوجة** وابن
او ثمن ونصف وما بقي **كزوجة** وبنت واخ **ولا** يتصور اجتماع الربع والثمن ولو كان محمد
والخرجا منهما واما الثلاثة فلذلك الثلث والثلثين **كاخوة** الام واخوة الاب او ثلث وما
بقي **كام** واخ او ثلثان وما بقي **كبنتين** وعم والستة لذات السدس وما بقي **كجدة**
ثم ولا ابن او سدس وثلث وما بقي **كجدتين** واخوين للام واخ لاب او السدس وثلثان **كا**
وابنتين واخ ونصف وثلث وما بقي **كاخت** وام وابن او اخ والاثنى عشر لذات ربع وسدس

وما بقي

وما بقي **كزوج** وام وابن او ربع وثلث وما بقي **كزوجة** وام واخ او ربع وثلثان وما بقي
كزوج وابنتين واخ والاربعة والعشرون لذوات ثمن وسدس وما بقي **كزوجة** وام
وابن او ثمن وثلثان وما بقي **كزوجتين** وابنتين واخ **ولا** يتصور اجتماع الثمن والثلث ولو هو
اخرجا منهما **واعلم** ان هذه الاصول منقسمة وقد لا يقوم بعضها الا بتعدد الفرايض
كالاثنى عشر والاربعة والعشرين ووجه الظاهر فيه النظر الى مخرج الفريضتين فان كان متباينا
ينتج ضربت احدهما في الاخرى فما انتهى اليه هو مخرج جهتها جاز كان بين مخرجهما توافق
ضربت وفق احدهما في كل الاخرى وما حصل فهو مخرج جهتها **الثلث والربع** مخرج جهتها
اثنى عشر وكذا ربع وسدس **و** مخرج الثمن والسدس اربعة وعشرين **ثم** ان هذه الاصول
قد يكثر عليها العول وهو نقص السهام على الورثة وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها
والستة باوترها واشفعها وينتهي الى عشرة فتعول بواحد **كا** خوات الاب واخوات لام
وجدة **وباثنين** **كزوج** واختين لاب واخ لام **وبثلاثة** **كزوج** واختين لاب واختين
لام **وباربعة** **كزوج** واختين لاب واختين لام وجدة واما الاثنى عشر فلا عول لها الا
بشفع وانما تعول باوتار فبواحد **كزوجة** واختين شقيقتين واخ لام **وبثلاثة** **كاخوات**
لاب واخوات لام وزوجة **وبخمسة** اذا كانت في هذه المسئلة **جدة** واما اربعة وعشرين
فلها عول واحد بثلاثة وهي فريضة **علي** كرم الله وجهه التي مزجها بخطبته وهو على المنبر
وسيل على حكمها وهو يخطب **فاجاب** على ارتجال خطبته **فقال** صار ثمنها تسعا
اللهم اجعلنا متعلقين باذيالهم يا ذا الجلال بحاه محمد وآله كابنتين وابوين وزوجة ومعنى العول الزيادة
لينكسر الفرض على كل ذي فرض منه شيء **تنبيه** لا يزيد اصحاب الورثة على اربعة
اصناف بالكسر لا يقع الا على ثلاثة اصناف فاقل اذ لا بد من مخرج للنصف الرابع فان وقع
الكسر على صنف واحد فلو ضربنا الرؤوس المنكسر عليها في اصل الفريضة او في اصلها بقولها
لحصل مقصودنا من التصحيح ولنا ان نعتبر التباين او التوافق **فالاول** كما تقدم **والثاني** تكتفي
فيه بوفق الرؤوس في اصل الفريضة والاول اخصر **مثال** التباين ثلاثة بنات وابن عم **من**
ثلاثة **ومثال** التوافق ستة بنات وزوج وعاصب **من** اثنى عشر وارفع على صنفين
فتضرب صنفا في صنف وما حصل تضربه في اصل الفريضة او تعتبر عدد رؤوس كل صنف
مع سهامه كما مر وهو ثلاثة حصول **اما** ان يتوافقا فيرد معا او يتباينا فيرد احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موافق والاخر متباين فجمعوا وفق فمنا وافقه مخالفه وتنظر بين العددين عينه من الوفقين
او الخلير او الوفق والكل وتعتبر نسبة بعضها الى بعض بالتماثل والتباين والتوافق والتداخل
بان تماثلا ضربت احدهما في اصل المسئلة وفي التداخل ضربت الاكثر وان تباينا ضربت الكل في
الكل ثم الحاصل في اصل المسئلة وان توافقا ضربت الوفق في الكل ثم في اصل المسئلة وحصر
من الجميع فينتهي عملنا الى اثني عشر سورة مثال تماثل الوفقين اي واربعة اخوات لام
وستة اخوات لاب من ستة ومثال تداخل الوفقين جدة وثمانية اخوة لام وستة اخوة
لاب من ستة ومثال توافق الوفقين اي وثمانية اخوة لام وثمانية عشر عاصبا في در
جة من ستة ومثال تباين الوفقين اي وستة اخوات شقائق واربعة اخوة لام من
ستة وتعول بواحد ومثال تباين اصل العددين جدتان وزوجتان واخوان لاب من
اثني عشر ومثال تداخل اصل العددين زوجتان وبنت واربعة اخوة لاب من ثمانية ومثا
ل توافق اصل العددين تسع بنات وستة اخوة لاب من ثلاثة ومثال احد العددين
لحاصل الاخر اي وستة بنات وثلاث بنين ابن من ستة ومثال تداخل وفق احد العددين
وكامل الاخر اربع زوجات وستة اخوة لاب من اربعة ومثال توافق وفق احد العددين
وكامل الاخر ثمان بنات وستة بنين ابن من ثلاثة ومثال تباين وفق احد العددين لحا
صل الاخر اربع بنات واجزاء بنت ابن الفريضة من ثلاثة لبنات الصلب سهمان لا ينقسمان
عليهم وهو موافق لعددهم بالنصف ولبني الابن سهم غير منقسم عليهم مباين وفق البنات
وهو اثنان في كامل عدة بني الابن وهي ثلاثة الخارج ستة فتضرب بها في اصل الفريضة الخارج ثمانية
عشر ومنها تصح وان وقع كسر على ثلاثة اجزاء تضرب احدى المنكسر عليه في الاخر و
الخارج في الثالث وما خرج في اصل المسئلة حصر المقصود وهو اخسر ولك النظر فيما تقدم
وتتسع العمل ومنتهاه ثمانية عشر جزءا ولنضرب منها مثال والبيان يتضح الباب في التد
ريج الى غيره مثال جامع لعمل الكسرين والبصريين سبعة وعشرون ربعا وستة و
ثلاثين جدة وخمسون اربعون اختا لاب فعلى مذهب عمل الكسرين الكسايلين بالتوفيق والسبع
والعشرين مع الستة والثلاثين بتوافقان بالتسع تسع احدهما في كامل الاخر يخرج مائة
وثمانية فتوفق بينهما وبين الخمسة والاربعين بتوافقان ايضا بالتسع فتضرب
تسع احدهما في كامل الاخر وما حصل وهو خمسمائة واربعين تضرب في اصل المسئلة

فتضرب

وهو ستة

وهو ستة بالخارج الف واربعين ومائتين ومنها تصح وعلى مذهب البصريين فتنظر ما بين الوفقين
اعني وفق السبع والعشرين والخمسين والاربعين فتاخذ وفق الاقل وهو ثلاثة تسمع السبع والعشرين
ثم توفق بين الستة والثلاثين والخمسين والاربعين فتاخذ تسع الاقل وهو اربعة وتنظر بين جملة
مختلفة اي تضرب احدهما في الاخر فيحصل اثني عشر تضربها في العدد الموفوق يخرج خمسمائة
واربعين تضرب في اصل الفريضة يخرج ثلاثة الاف ومائتين واربعين ويرجعان الى وفاق وهذا
باب متسع وعمله فسيح فصل في اقرار بعض الورثة بوارث بالحكم انه لا يصح
نسبه وللارث له وان اوجب الاقرار نقصا من نصيب المقر اعطي منه بقدر ما اوجبه الاقرار
على تقدير ثبوته والا فلا شيء له هذا هو فصله والعمل في ذلك تنظر فريضة الجماعة على
الانكار وفريضة المقر كانه ليس ثم غيره فتضرب سهامه في اقراره وحده وان تماثلت
الفريضتان اجزتك واحدة وفي التداخل في الاكثر وفي التوافق ضربت وفق احدهما في كامل
الاخر وان تباينا ضربت احدهما في الاخر وهكذا اذا كانت ثلاث فرايض او اكثر ثم اقسم
اولا على الاصل وهو الانكار ثم اقسم على الاقرار وما حصل للمقر في اقراره وحده وما فضل بيده
من فريضة الانكار يعطيه للذي اقر له فاذا اردت القسمة فاضرب الكل وارث ما حصل له من
فريضة الانكار في فريضة الاقرار او في وفقها ان كان لها وفق واذا اردت لمن تقرب ماله من فريضة
الاقرار سهما منها فريضة الانكار او في وفقها ان كان لها وفق فما فضل
من يده ولا تضرب من ليس له من فريضة الاقرار نصيب مثاله اخ واخت لاب وعم اقرت
الاخت للاب باخت للميت شقيقة او لام فهي من ستة في كل حال فتستغني باحدهما بالاقرار
في الانكار ثلث وللاخت نصف وللعم واحد وليس للاخت للاب الا السدس تكميلة الثلثين وهو
سهم يفضل بيدها سهمان تدفعهما للمقرة بها ولو اقرت للولد بمعنى سهما ولا يلتفت
الى العم في كل فريضة لان نصيبه فيهما سواء تنبيه اذا تعدد المقر والمقر له فتنظر
بالاحوال كما تقدم من توافق وغيرها فصل اذا دخلت وصية في التركة وفي عمل حسابها
شارع في اخراج الجزء الموصى به شايعا كان او مثل نصيب وارث هذا هو الاهم واما الوصايا
بعدد او بشيء معين فسهل بداية ان اوصى بجزء شايع مسمى كنصف يعني اذا اجيز او ثلث
او ربع فتنظر حال الوارث واحدا كجزء من احدى عشر او اثني عشر او ثلاثة عشر او ما زاد على ذلك
ونقص وله ورثة فيه عمل هذا كم يفتان الاولى تصحيح فريضة الورثة على ما له او لا وتجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاهل الوصية سهاما تنقسم عليهم على الحيثية ما اوصى به واجعلها فريضة وحدها وتخرج الوصية
وتنظر ما بقي فان انقسم على الورثة صحيح والا انظرت بينهما فان تباينا ضربتها فريضة الميراث
في الوصية وما خرج منه تصح **الثانية** تزيد على فريضة الميراث ما تحت جزء الوصية فان طلقت
بالثلث زدت اثنين وبالربع زدت اربعة وبالنصف زدت اربعة **و** يطرد ذلك في المفتوح والا
صم **و** ان اوصى بنصف زدت على الفريضة مثلها الا ان الذي قبل مخرج الوصية واحد ومعلوم
ان القسم على الواحد كل يضاف الى الفريضة مثلها كليا والا ان النصف هو اكثر الاجزاء واول الكسر
تنبيه وان وقع كسر بسبب الزيادة تضرب المسئلة والكسر مخرج جزء ذلك
الكسر والخارج منه تصح **مثاله** ترك اربعة اولاد واوصى بالثلث فعلى الطريق الاولى
الفريضة من اربعة والوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد تبقى اثنان لا تنقسم على اربعة
وهي موافقة بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة بستة جزء الوصية اثنان والباقي مقسوم **و**
اما على الثاني تحمل ما قبل مخرج الوصية جزء فيخرج كذلك هذا بالكسر **واما** ما طرى فيه كسر
بسبب الزيادة كما لو اوصى في هذه بالسدس فاذا اخرجنا جزء الوصية وهو واحد بقيت
خمسة منكسر غير موافق **فعلى الطريق** الاولى تضرب الاربعة في الستة **و** على الثاني
حملنا على الفريضة قبل خمسها وهو ما قبل مخرج الوصية وهو اربعة اخماس فانكسرت
السهام فضربنا الاربعة والاربعة اخماس مخرج اربعة وعشرين ومنها تصح وهذا اوسع
في العمل مما قبله **فصل** في عمل المناسخات وحقيقتها بقاء التركة بلا قسم
حتى يموت بعض اهلها واحد او اثنان فصاعدا والعمل في ذلك **اعلم** ان من الفقهاء من
يخرج نصيب الميت ويقسمه وحده ثم يكمل فريضة وحدها واياه اهل الاختصار **و** هذا
والمذهب اهل النباهة والتدبير ووجه العمل على مقتضى طريقهم ان تصحح مسئلة الميت
الاولى من عدد يقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسئلته وطريق ذلك ان تنظر فان
كان ورثة الثاني او الثالث مثلهم ورثة واحدة ويرثون بمعنى واحد فهم كالتركة الواحدة
حدة من تنظر فيه **مثالها** ثلاثة اخوة اشقاء واربعة اخوات اشقاء مات
احد الاخوة على اخر ثم اخت ثم اخت فتقسم التركة على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
للاخ الباقي سهمان وللاخت سهم **و** ان كونوا ورثة الثاني غير ورثة الاول ويرثون بوجه غير
ما يرثون به الاول **صح** مسئلة الاول واعرف نصيب الثاني منها ثم صحح الثانية ثم اقسم

نصيبه

نصيبه من الاولى على فريضته فان انقسم فقد صحت الاولى والثانية معا بما صحت منه الاولى **مثاله**
اخ وبنت الفريضة الاولى من ثلاثة مات الاخ وخلف اخته وعمه فهي فريضته من اثنين ونصيبه
من الاولى سهمان **و** ان لم ينقسم نصيبه من الاولى على فريضته فاضرب بين نصيبه ومسئلته
فان لم يتوافقا فاضرب ما صحت منه المسئلة فيما صحت منه الاولى وما خرج منه تصح المسئلتان
مثاله ابنان وابنتان فهي من ستة مات احد الابنين وخلف ابنا وبنتا **المسئلة** من
ثلاثة ونصيبه من الاولى سهمان فلا ينقسم على فريضته ولا يوافقها فاضرب **المسئلة**
في الاولى تخرج ثمانية عشر فتقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في المضروب فيها ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا فيما مات عنه الميت الثاني **و** ان كان بين نصيب الميت
الثاني وبين ما صحت منه فريضته موافقة فخذ الوفق من فريضته لا من نصيبه واضربه
في الاولى وتصح القسمة من المبلغ في المسئلتين **مثاله** ابنان وابنتان مات احد الابنين
وخلف زوجة وبنتا وثلاثة بنين ابن في الاول من ستة ونصيب الهالك الثاني سهمان وفريضته
من ثمانية لا ينقسم نصيبه عليها لا كيوافقها بالنصف فاضرب نصف مسئلته في الفريضة
الاولى تبلغ اربعة وعشرين ومنه تصح **المسئلتين** فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في نصيب الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصف ما مات عنه مورثه فان
كان هنا في مسئلتنا هذه **ميت** ثالث فصحح فريضته مع فاثم عد نصيبه لما صحت منه
الاولتان وانظر فان انقسم على الفريضة فحيث والا فان توافقا فاضرب وفق مسئلته الاوفق
حصته فيما صحت منه الاولتان وما خرج منه تصح المسائل الثلاث **و** ان لم يتوافقا فاضرب
ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاوليتان والخارج منه تصح المسائل الثلاث وهكذا
لو مات اربع فصاعدا وقد اتسع هذا الباب فسهل لا يكاد يبلغ طرفه **ومن** فتح الله له
وذاق سهل الامر ان شاء الله عليه **فصل** في قسمة التراكيب **اعلم** ان شرح الله
واياك لطريق الصواب ان التركة هي الاصل المضروب فيه **والفريضة** هي الاصل المقسوم
عليه وهذا اساس القسمة **ثم** لا يخلو اما ان تكون التركة مقدرة كالمكيل والموزون
والمعدود من المكعوب والنقد فانظر عددها وعدد الفريضة من حيث تنقسم فان اتفق
عدد الفريضة والتركة يجزء فتجعل جزء كل واحد مقاما وتضرب لكل وارث او موصى له
بجملة سهامه في المضروب فيه وتقسم على المقسوم عليه فما خرج من القسم فهو نصيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي ضربته له **مثال** الاول اما واختين لاب واختين لام ويخلف خمسة عشر دينارا والفريضة من ستة وتعول بثلث يصير سهمها تصير سبعة وللام سهم ولكل اخت من الام سهم ولكل اخت لاب سهمان فذلك ثلاثة فوافق التركة بجزء ما يصيب كل واحد في خمسة عشر وهي عدد التركة **والخارج** اذا قسمته على سهام الفريضة وهي هنا سبعة فسهم الام هنا واحد في خمسة عشر بخمسة عشر لان الواحد لا يتضعف ان ضربت فيه او ضربته فاذا قسمتها على سبعة خرج لكل واحد اثنان وسهم الواحد للام دينارين وسهم الدينار **ولكل اخت** للام كذلك **ولكل اخت** للاب اربعة وسبعان **ومثال** الموافقة ترك ابوين وابنتين واوصى بالثلث وتركته احدى وعشرين دينارا والفريضة من ستة للام سهم وللاب سهم ولكل بنت سهمان ثم تحمل على الفريضة للموصى له بالثلث مثل نصيبها على ما بينا فيما تقدم وهو هنا ثلاثة فتبلغ تسعة وهي موافقة للتركة فيكون المضروب به سبعة ثلث التركة والمقسوم عليه ثلاثة ثلث الفريضة والوصية فاضرب للموصى له سهامه من اصل الفريضة وهي في سبعة يحصل احدى وعشرين فاقسمها على ثلث الفريضة والوصية **وهو** ثلاثة يخرج في القسم سبعة **وكذلك** نصيب الموصى له واضرب للاب بواحد في سبعة يخرج له دينار وثلث دينار **وللام** واضرب لكل بنت باثنين في سبعة فيخرج لكل بنت اربعة دنانير وثلث دينار **وان** كان في عدد التركة كسر فانا بسطنا العدد كله من جنس التركة ذلك بان تضرب الصحيح في مخرج ذلك الكسر وتزيد عليه الكسر فما بلغ كانه كله صحيح واعمل في قسمته ما تقدم فما خرج لكل واحد من القسمة والضرب بالقسمة على مخرج ذلك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه فما خرج فهو نصيبه **مثاله** اما واختين لام واختين لاب والمال اربعة وعشرين دينارا ونصف دينار فتضرب جملة صحيحة عدد التركة في مخرج كسرها وهو اثنان لان مخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة الى هلم جرا فتبلغ ثمانية واربعين وتحمل عليها النصف تصير تسعة واربعين فيصير ذلك مبلغ التركة فتضرب فيه للام وسهم ثم على سبعة يخرج لك سبعة وكذلك كل اخت للام ويخرج لكل اخت لاب اربعة عشر فاذا قسمت ما بيد كل واحد على اثنين خرج نصف نصف ما بيده فذلك جملة المال اربعة وعشرين ونصف **ولو** قسمنا جملة التركة على جملة السهام كان الخارج حصة كل سهم من جملة سهام الفريضة **فاذا**

ضربت

ضربت عدد سهام كل وارث في الخارج كان مبلغ الضرب حقه من جملة التركة وذلك كله يظهر في مثالنا هذا **ولهم** ضرب اخرى تسمى قسمة النسبة ليس فيها ضرب ولا قسم وذلك ان تنسب سهام الفريضة من عدد التركة فما كانت نسبتها فهي نسبة سهام كل وارث من نصيبه من جملة التركة **وبيانه** في مثالنا السالف ان نسبة السبعة الى التسعة وان يعين نسبة السبع والسهم فهو سبع نصيبها فنصيبها اذا وفق تفرد واب لها سبعة وهكذا العمل في سائر سهام الورثة **واما** اذا كانت التركة غير مقدرة فما ذكرناه جار في قسمة قيمتها **وكذلك** ان اشتملت على مقدر وغير مقدر كعين وعرض اجريت النمط المتقدم في عدد العين وقيام العروض **ولو** اخذ وارث العرض في نصيبه او في بعض نصيبه بان اخذ منه بعض العين او زاد من يده **وارادت** ان تقرب ثمن ذلك العرض **ففي** النوع الاول وهو اذا اخذه في حقه فتسقط سهام واخذ العرض من سهام الفريضة واقسم على الباقي ثم خذ سهامه واضربها في الباقي من التركة بعد العرض والخارج اقسمه على ما بقي في السهام والخارج هو ثمن ذلك العرض **مثاله** خلف ثلاثين دينارا وثوبا وورثته ام وثلاثة اخوات مفترقات واخذت الاخت للاب سهم اذ سقط بقي خمسة عليها يجيب القسمة ثم تضرب السهم المسقوط في عدد العين وهو ثلاثون فتخرج ثلاثون واقسمه على الخمسة فتخرج لكل سهم ستة فهي قيمة الثوب **ومثال** النوع الثاني ابوان وابنان خلف احدى وعشرين دينارا او خاتما فاخذ الاب الخاتم ودينارا في ميراثه فما سقط ما خرج من يده من المال فتبقى عشرون ثم تسقط سهم الاب من سهام الفريضة تبقى خمسة فعليها القسمة **ثم** تضرب سهام الاب في العشرين بعشرين تقسمها على خمسة يخرج اربعة هو ثمن الخاتم مع الزيادة **فاذا** نزعت الدينار المزيد من الاربعة يبقى ثلاثة وهي محل ثمن الخاتم **ومثال** النوع الثالث خمسين دينارا ودارا وترك ابوين واربع بنات فتاخذ اللام الدار وترد من يدها عشرة دنانير فسقط سهم الام بقيت خمسة اسهما وتزيد على الخمسين عشرة تكون ستين **وهذا** عكس ما مر لان هنا تزيد وهناك تنقص فتقسم الستين على خمسة والخارج اثنا عشر وذلك حصة ما حمل العشرة المزيدة على اثني عشر تصير اثنين وعشرين هي قيمة الدار **وكذا** العمل في كل ما يزاد او ياخذ في هذا النوع ولكن تجري النسبة هنا كما مر في النوع الاول سهم الاخت للاب من قيمة سهام الفريضة خمس لان سهامها واحد وباقي الفريضة فيكون قيمة العرض الذي اخذته بقيت التركة وذلك ستة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله تعالى اعلم بغيبه واحكامه وعلم الفرايض بحر لا ساحل له وصلى الله
على سيدنا محمد مفتاح الخيرات وعلى اله واصحابه الثقات وكمل الفراغ من جمع
التاليف المبارك المغني من لازمه عن غيره بحول الله وقوته يوم احدى
وعشرين من رمضان سنة تسع وعشرين وماية والف على يد
مولفه المسمى اول كالعتة واما ناسخه الفقير الفقير
الحقير المقر بالعجز والتقصير الفاني في بحر شهواته
العاصي لطاعة مولاه ابي القاسم بن عبد القادر بن
يعقوب بن احمد بن عمر بن سيدي يونس نسبا المالكي
مذهبا الاشعري اعتقادا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولاعمامه ولاخوانه ولاجداده ولمن انتسب اليه
امين يا رب العالمين وكان الفراغ من
نسخه يوم السبت عند الزوال في شهر الله المعظم حرمته ربيع الاول بعد
ما خلت منه ستة عشر يوما وتمامه يوم السابع عشر او تسعة واربعين
بعد المايتين والف وفقنا الله خير وخير ما بعده ووقانا شره وشر ما بعده
بجاه من الانبيا بجاه محمد صلى الله عليه وسلم نسخته لنفسي
ثم لمن شاء الله من بعدي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

سالتك بالله الذي خضعت ... له السموات وهو الواحد الباري
اذا تاملت فاستغفر لكاتبه ... لعل كاتبه ينجو من النار

شعر

اذا كنت في نعمة فارعها ... فان المعاصي تزيل النعم
وقيد عليها بشكر الاله ... فان الاله سريع النقم
اذا قمت امرئ نفسه ... فجاد زوالا اذا قيل قم

الايمان ١	النذر ٤	النكاح ٦	الخيار الشارع الضرر ١٦	الطلاق ١٧
التحبير الرجعة ٢٨ ٢٩	الايلاء ٣٩	الظهار ٣٠	اللعان ٣١	العدة ٣٢
الرضاع الحضانة والنفقة ٣٨	البيع ٤٠	المبادرة العرد والربى ٤٤	الخيار ٤٩	السلم ٥٣
الضمان ٥٤	الدعاوى والطريق والخصومات ٥٥	الصلح ٦٠	الفلس الحجر ٦٤	الاقتضاء والدين ٦٣
الرهن ٦٥	الاستحقاق ٦٦	الاقرار ٦٧	الوكالة ٦٨	الحوالة ٦٩
الشركة ٦٩	الايداع العارية ٧٣	الرعات ٧٥	الشفعة ٧٦	القسمة ٧٧
الغصب ٧٨	السرقة ٨٠	اللقطة ٨٢	الفرائض الفرائض ٨٣	احياء الارض ٨٤
موات الارض ٨٥	الاطعمة الدواب ٨٥	الحبس ٨٦	الهبة والصدقة ٩٣	القضاء ٩٤
الشهادة ٩٨	الدعاوى ١٠٣	الوصية ١١٤	المواريث ١٢٥	

موافقة الحسنيين سهامهما

تماثل في توافق		تداخل في توافق		توافق في توافق		تباين في توافق	
غير عايلة	عايلة	غير عايلة	عايلة	غير عايلة	عايلة	غير عايلة	عايلة
تضرب اثنى عشر واحلها ستة	تضرب ستة اربعة عشر واحلها سبعة	تضرب اربعة وعشرين واحلها ستة	تضرب ثمانية وعشرين واحلها سبعة	تضرب اثنين وسبعين واحلها ستة	تضرب اربعة وثمانين واحلها سبعة	تضرب ستة وثلاثين واحلها ستة	تضرب اثنين واربعين واحلها سبعة
ابي اثنا عشر اخا لاب	٧ اربعة اخوة لام و ستة اخوة لاب ذكور	ابي اثنا عشر اخا لاب ذكور	٧ اربعة اخوة لام و ثمانية اخوات لاب	ابي اثنا عشر اخا لام	٧ اربعة اخوة لام و ستة اخوة لاب ذكور	ابي اثنا عشر اخا لام	٧ اربعة اخوة لام و ستة اخوة لاب ذكور